

شرح سنن أبي داود

للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

مع شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية

المجلد الخامس

٩ - ١٠

محتوى الجزء التاسع: تتمة كتاب الجنائز ـ كتاب الأيمان والنذور ـ كتاب البيوع ـ كتاب الإجارة ـ كتاب القضاء.

دار الكتب العلمية

بيروت ـ لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

يطلب من: دار الكتب العلمية بيروت. لبنان
ص.ب: ١١/٩٤٢٤ تلكس: Nasher 41245 Le
هاتف: ٣٦٦١٣٥ - ٨١٥٥٧٣

بسم الله الرحمن الرحيم

٦١ ـ باب الصلاة على القبر

٣٢٠١ ـ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قالا حدثنا حَمَّادٌ عن ثَابِتٍ عن أَبي

(باب الصلاة على القبر)

قال الإمام أحمد بن حنبل: رويت الصلاة على القبر عن النبي ﷺ من ستة وجوه حسان كلها. قال ابن عبد البر بل من تسعة كلها حسان وساقها كلها بأسانيده في تمهيده من حديث سهل بن حنيف وأبي هريرة وعامر بـن ربيعة وابن عباس وزيد بن ثابت والخمسة في صلاته على المسكينة، وسعد بـن عبادة في صلاة المصطفى على أم سعد بعد دفنها بشهر، وحديث الحصين بن وحوح في صلاته ﷺ على قبر طلحة بن البراء ثم رفع يديه وقال: «اللهم الق

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد روى البخاري عن ابن عباس «أن النبي ﷺ قام على قبر منبوذ، فأمهم، وصلوا خلفه» قال الترمذي: وفي الباب عن أنس وبريدة، وزيد بـن ثابت، وأبي هريرة، وعامر بن ربيعة، وأبي قتادة» وسهل بن حنيف.

قال الترمذي: وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: لا يصلى على القبر، وهو قول مالك بن أنس، وقال عبد الله بن المبارك: إذا دفن الميت ولم يصل عليه صلِّيَ على القبر.

وقال الإمام أحمد: ومن يشك في الصلاة على القبر؟ يروى عن النبي ﷺ من ستة وجوه حسان.

وقد روى مسلم في صحيحه عن أنس «أن النبي ﷺ صلى على قبر».

وفي الصحيحين عن ابن عباس قال: «مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعوده ـ فذكر الحديث ـ وفيه: فأتى قبره، فصلى عليه» ولكن هذه الأحاديث إنما تدل على قول ابن المبارك، فإنها وقائع أعيان، والله أعلم.

رَافِعٍ عن أَبي هُرَيْرَة «أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ وَرَجُلاً كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَفَقَدَهُ النَّبيُّ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقِيلَ مَاتَ، أَلَّا آذَنْتُمُونِي بِهِ، قال: دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ، فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ».

طلحة يضحك إليك وتضحك إليه» وحديث أبي أمامة بن ثعلبة أنه ﷺ رجع من بدر وقد توفيت أم أبي أمامة فصلى عليها، وحديث أنس أنه ﷺ صلى على امرأة بعد ما دفنت وهو محتمل للمسكينة وغيرها، وكذا ورد من حديث بريدة عند البيهقي بإسناد حسن وهو في المسكينة فهي عشرة أوجه. كذا في شرح الموطأ للزرقاني. فالصلاة على قبر ذلك الميت لمن لم يصل عليه ثابت بالسنة المطهرة، سواء صُلِّي على ذلك الميت قبله أم لا، وهذا هو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين.

قال في زاد المعاد: وكان من هديه ﷺ إذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر، فصلى على قبر بعد ليلة، ومرة بعد ثلاث، ومرة بعد شهر، ولم يوقت في ذلك وقتاً. وحدَّ أحمد بن حنبل الصلاة على القبر بشهر إذ هو أكثر ما روي عن النبي ﷺ بعده. وحد الشافعي بما إذا لم يبل الميت انتهى. وتأول بعضهم بأن هذا مخصوص بالنبي ﷺ، وهذا باطل، فإن في رواية البخاري من طريق عامر عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ مر بقبر دفن ليلاً وفيه فصففنا خلفه قال ابن عباس وأنا فيهم فصلى عليه» وفي الموطأ «فخرج رسول الله ﷺ حتى صلى بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات **(كان يقم)** بضم القاف وتشديد الميم. قال الخطابي: معناه يكنس والقمامة الكناسة **(فقال)** النبي ﷺ **(ألا آذنتموني به)** أي أخبرتموني بموته لأصلي عليه **(قال)** النبي ﷺ **(دُلُّوني)** بضم الدال أمر من الدلالة **(فصلى عليه)** أي على قبره.

قال الحافظ زاد ابن حبان في رواية حماد بن سلمة عن ثابت ثم قال «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينوّرها عليهم بصلاتي» وأشار إلى أن بعض المخالفين احتج بهذه الزيادة على أن ذلك من خصائصه ﷺ ثم ساق من طريق خارجة بن زيد بن ثابت نحو هذه القصة وفيها «ثم أتى القبر فصففنا خلفة وكبر عليه أربعاً» قال ابن حبان: في ترك إنكاره ﷺ على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وأنه ليس من خصائصه، وتعقب بأن الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلاً للإصابة انتهى.

قلت: لا يليق بشأن الحافظ أن ينقل قول هذا المتعقب، فإن قوله هذا غلط باطل، ويكفي لرده قوله تعالى ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾ وقال الخطابي: وفيه بيان جواز الصلاة على القبر لمن لم يلحق الصلاة على الميت قبل الدفن، وفي الصلاة اختلاف، فمن العلماء

٦٢ ـ باب الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك

٣٢٠٢ ـ حدثنا الْقَعْنَبِيُّ قال قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بنِ أَنَسٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن سَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن أبي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ في الْيَوْمِ

من قال يصلى على القبر ما لم يبل صاحبه، ومنهم من قال إلى شهر، ومنهم من قال أبداً انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة.

(باب الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك)

هكذا في نسخ الكتاب، ولكن أورد المنذري والخطابي ترجمة الباب بلفظ آخر، ولفظ المنذري باب الصلاة على المسلم قتله أهل الشرك في بلد آخر ولفظ الخطابي باب الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك، وهكذا نقل الحافظ أيضاً في الفتح ترجمة الباب عن أبي داود.

(نعى للناس النجاشي) أي أخبر الناس بموته. وفي رواية للبخاري ومسلم عن جابر قال النبي ﷺ «قد توفى اليوم رجل صالح من الحبش فهلموا فصلوا عليه، فصففنا خلفه فصلى رسول الله ﷺ عليه ونحن صفوف.

وفي رواية الشيخين من حديث أبي هريرة «أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعاً» وأخرجاه عن جابر أيضاً «أن النبي ﷺ صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني أو الثالث»انتهى.

وعند أحمد من حديث أبي هريرة «نعى النجاشي لأصحابه ثم قال استغفروا له ثم خرج بأصحابه إلى المصلى. ثم قام فصلى بهم كما يصلي على الجنازة» وفي رواية لأحمد عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال «إن أخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه، قال فقمنا فصففنا عليه كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت» قال في الفتح النجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة ثم ياء ثقيلة كياء النسب، وقيل بالتخفيف ورجحه الصغاني وهو لقب من ملك الحبشة. وحكى المطرزي تشديد الجيم عن بعضهم وخطّأه انتهى. واسم النجاشي أصحمة قال النووي: هو بفتح الهمزة وإسكان الصاد وفتح الحاء المهملتين، وهذا الذي وقع في رواية مسلم هو الصواب المعروف فيه، وهكذا هو في كتب الحديث والمغازي وغيرها، ووقع في مسند ابن أبي شيبة في هذا الحديث تسميته صحمة بفتح الصاد وإسكان الحاء وقال هكذا قال لنا يزيد وإنما هو صمحة يعني تقديم الميم

الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ».

على الحاء وهذان شاذان والصواب أصحمة بالألف. قال ابن قتيبة وغيره ومعناه بالعربية عطية انتهى (إلى المصلى) بضم الميم وفتح اللام المشددة وهو الموضع الذي يتخذ للصلاة على الموتى فيه (وكبر أربع تكبيرات) قد استدل المؤلف بهذا الحديث على أنه لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلي عليه، كما يلوح من ترجمة الباب. وممن اختار هذا الشيخ الخطابي وشيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة المقبلي.

قال الحافظ في الفتح: واستدل به على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد، وبذلك قال الشافعي وأحمد وجمهور السلف، حتى قال ابن حزم لم يأت عن أحد من الصحابة منعه.

قال الشافعي: الصلاة على الميت دعاء له وهو إذا كان ملففاً يصلى عليه فكيف لا يدعى له وهو غائب أو في القبر بذلك الوجه الذي يدعى له به وهو ملفف. وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك.

وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن قصة النجاشي بأمور منها أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد فتعينت الصلاة عليه لذلك، ومن ثم قال الخطابي لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلي عليه، واستحسنه الروياني من الشافعية وبه ترجم أبو داود في السنن الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك ببلد آخر، وهذا محتمل إلا أنني لم أقف في شيء من الأخبار على أنه لم يصلّ عليه في بلده أحد انتهى وتعقبه الزرقاني في شرح الموطأ فقال وهو مشترك الإلزام، فلم يرو في شيء من الأخبار أنه صلى عليه أحد في بلده كما جزم أبو داود ومحله في اتساع الحفظ معلوم انتهى.

قلت نعم ما ورد فيه شيء نفياً ولا إثباتاً لكن من المعلوم أن النجاشي أسلم وشاع إسلامه، ووصل إليه جماعة من المسلمين مرة بعد مرة وكرة بعد كرة، فيبعد كل البعد أنه ما صلى عليه أحد من بلده.

وأما ما رواه أبو داود الطيالسي وأحمد وابن ماجة وغيرهم واللفظ لابن ماجة عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد «أن النبي ﷺ خرج بهم فقال صلوا على أخ لكم مات بغير أرضكم، قالوا من هو؟ قال النجاشي».

ولفظ غيره «أن النبي ﷺ قال إن أخاكم مات بغير أرضكم فقوموا فصلوا عليه» فليس فيه

....

حجة للمانعين بل فيه حجة على المانعين، فإن المراد بأرضكم هي المدينة كأن النبي ﷺ قال إن النجاشي إن مات في أرضكم المدينة لصليتم عليه، لكنه مات في غير أرضكم المدينة فصلوا عليه صلاة الغائب فهذا تشريع منه وسنة للأمة الصلاة على كل غائب والله أعلم.

قال الحافظ: ومن ذلك قول بعضهم كشف له ﷺ عنه حتى رآه فتكون صلاته عليه كصلاة الإمام على ميت رآه ولم يره المأمومون، ولا خلاف في جوازها.

قال ابن دقيق العيد: هذا يحتاج إلى نقل ولا يثبت بالاحتمال، وتعقبه بعض الحنفية بأن الاحتمال كاف في مثل هذا من جهة المانع، وكأن مستند قائل ذلك ما ذكره الواحدي في أسبابه بغير إسناد عن ابن عباس قال «كشف للنبي ﷺ عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه».

ولابن حبان من حديث عمران بن حصين فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه. أخرجه من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب عنه.

ولأبي عوانة من طريق أبان وغيره عن يحيى «فصلينا خلفه ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قدامنا».

ومن الاعتذارات أيضاً أن ذلك خاص بالنجاشي لأنه لم يثبت أنه ﷺ صلى على ميت غائب غيره قاله المهلب، وكأنه لم يثبت عنده قصة معاوية الليثي وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة أن خبره قوي بالنظر إلى مجموع طرقه.

واستند من قال بتخصيص النجاشي بذلك إلى ما تقدم من إرادة إشاعة أنه مات مسلماً أو استئلاف قلوب الملوك الذين أسلموا في حياته. قال النووي: لو فتح باب هذا الخصوص لانسد كثير من ظواهر الشرع، مع أنه لو كان شيء مما ذكروه لتوفرت الدواعي على نقله.

وقال ابن العربي المالكي: قال المالكية: ليس ذلك إلا لمحمد، قلنا وما عمل به محمد تعمل به أمته يعني لأنه الأصل عدم الخصوصية قالوا طويت له الأرض وأحضرت الجنازة بين يديه، قلنا إن ربنا عليه لقادر، وإن نبينا لأهل لذلك، ولكن لا تقولوا إلا ما رويتم ولا تخترعوا حديثاً من عند أنفسكم، ولا تحدثوا إلا بالثابتات، ودعوا الضعاف فإنها سبيل تلاف إلى ما ليس له تلاف.

وقال الكرماني قولهم رفع الحجاب عنه ممنوع، ولئن سلمنا فكان غائبا عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبي ﷺ، قلت وسبق إلى ذلك الشيخ أبو حامد في تعليقه، ويؤيده

حديث مجمع بن جارية بالجيم والتحتانية في قصة الصلاة على النجاشي قال «فصففنا خلفه صفين وما نرى شيئاً» أخرجه الطبراني وأصله في ابن ماجة لكن أجاب بعض الحنفية عن ذلك بما تقدم من أنه يصير كالميت الذي يصلي عليه الإمام وهو يراه ولا يراه المأمومون فإنه جائز اتفاقاً انتهى.

وفي زاد المعاد: ولم يكن من هديه وسنته الصلاة على كل ميت غائب فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غيب فلم يصل عليهم، وصح عنه أنه صلى على النجاشي صلاته على الميت، فاختلف في ذلك على ثلاث طرق أحدها أن هذا تشريع منه وسنة للأمة الصلاة على كل غائب، وهذا قول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

وقال أبو حنيفة ومالك هذا خاص به وليس ذلك لغيره، وقاله أصحابهما. ومن الجائز أن يكون رفع له سريره فصلى عليه وهو يرى صلاته على الحاضر المشاهد وإن كان على مسافة من البعد والصحابة وإن لم يروه فهم تابعون للنبي ﷺ في الصلاة.

قالوا: ويدل على هذا أنه لم ينقل عنه أنه كان يصلي على كل الغائبين غيره وتركه سنة كما أن فعله سنة، ولا سبيل إلى أحد بعده إلى أن يعاين سرير الميت من المسافة البعيدة ويرفع له حتى يصلى عليه، فعلم أن ذلك مخصوص به.

وقد روي عنه أنه صلى على معاوية بن معاوية وهو غائب ولكن لا يصح، فإن في إسناده العلاء بن زيد قال علي بن المديني كان يضع الحديث، ورواه محبوب بن هلال عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس قال البخاري لا يتابع عليه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الصواب أن الغائب إن مات ببلد لم يصل عليه فيه صلي عليه صلاة الغائب، كما صلى النبي ﷺ على النجاشي لأنه مات بين الكفار ولم يصلّ عليه وإن صلي عليه حيث مات لم يصل عليه صلاة الغائب لأن الفرض قد سقط لصلاة المسلمين عليه والنبي ﷺ صلى على الغائب وتركه، وفعله وتركه سنة، وهذا له موضع وهذا له موضع، والمشهور عند أصحاب أحمد الصلاة عليه مطلقاً انتهى.

وقال الزيلعي في تخريج أحاديث الهداية، ولأصحابنا عنه أجوبة أحدها أن النبي ﷺ رفع له سريره فرآه فيكون الصلاة عليه كميت رآه الإمام ولا يراه المأمومون.

قال الشيخ تقي الدين: وهذا يحتاج إلى نقل بينة ولا يكتفى فيه بمجرد الاحتمال. قلت: ورد ما يدل على ذلك فروى ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن حصين «أن النبي ﷺ

قال: إن أخاكم النجاشي توفي فقوموا صلوا عليه، فقام رسول الله ﷺ وصفوا خلفه فكبر أربعاً وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه».

الثاني: أنه من باب الضرورة لأنه مات بأرض لم يقم فيها عليه فريضة الصلاة، فتعين فرض الصلاة عليه لعدم من يصلي عليه. ثم يدل على ذلك أن النبي ﷺ لم يصل على غائب غيره، وقد مات من الصحابة خلق كثير وهم غائبون عنه وسمع بهم فلم يصل عليهم إلا غائباً واحداً انتهى.

وقال الزرقاني: ودلائل الخصوصية واضحة لا يجوز أن يشركه فيها غيره لأنه والله أعلم أحضر روحه بين يديه أو رفعت له جنازته حتى شاهدها كما رفع له بيت المقدس حين سألته قريش عن صفته انتهى.

قلت دعوى الخصوصية ليس عليها دليل ولا برهان، بل قوله ﷺ «فهلموا فصلوا عليه» وقوله «فقوموا فصلوا عليه» وقول جابر «فصففنا خلفه فصلى عليه ونحن صفوف» وقول أبي هريرة «ثم قال استغفروا له ثم خرج بأصحابه فصلى بهم كما يصلى على الجنازة» وقول عمران «فقمنا فصففنا عليه كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت» وتقدم هذه الروايات يبطل دعوى الخصوصية لأن صلاة الغائب إن كانت خاصة بالنبي ﷺ فلا معنى لأمره ﷺ بتلك الصلاة، بل نهى عنها لأن ما كان خاصاً به ﷺ لا يجوز فعله لأمته، ألا ترى صوم الوصال لم يرخص لهم به مع شدة حرصهم لأدائه. والأصل في كل أمر من الأمور الشرعية عدم الخصوصية حتى يقوم الدليل عليها، وليس هنا دليل على الخصوصية بل قام الدليل على عدمها.

وأما قولهم رفع له سريره أو أحضر روحه بين يديه، فجوابه أن الله تبارك وتعالى لقادر عليه وأن محمداً ﷺ لأهل لذلك لكن لم يثبت ذلك في حديث النجاشي بسند صحيح أو حسن، وإنما ذكره الواحدي عن ابن عباس بلا سند فلا يحتج به، ولذا قال ابن العربي: ولا تحدثوا إلا بالثابتات ودعوا الضعاف. وأما ما رواه أبو عوانة وابن حبان من حديث عمران بن حصين فلا يدل على ذلك، فإن لفظه «وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه» وفي لفظ «ونحن لا نرى إلا الجنازة قدامنا» ومعنى هذا القول أنا صلينا عليه خلف النبي ﷺ كما يصلى على الميت والحال أنا لم نر الميت لكن صففنا عليه كما يصف على الميت كأن الميت قدامنا ونظن أن جنازته بين يديه ﷺ لصلاته ﷺ كعلى الحاضر المشاهد، فحينئذ يؤول معنى لفظ هذا الحديث إلى معنى

لفظ أحمد ويؤيد هذا المعنى حديث مجمع عند الطبراني «فصففنا خلفه صفين وما نرى شيئاً»، ومن هاهنا اندفع قول العلامة الزرقاني حيث شنع على ابن العربي وقال قد جاء ما يؤيد رفع الحجاب بإسنادين صحيحين من حديث عمران فما حدثنا إلا بالثابتات انتهى، فإن هذا الحديث لا يدل على رفع الحجاب ولئن سلمنا فكان الميت غائباً عن أصحابه ﷺ الذين صلوا عليه مع النبي ﷺ.

وأما قولهم فيكون الصلاة عليه كميت رآه الإمام ولا يراه المأمومون، فليس بشيء لأن هذا رأي وتصوير صورة في مقابلة النص الصريح وهو فاسد الاعتبار فلا يعبأ به.

وقولهم وتركه سنة كما أن فعله سنة فمنظور فيه لأن العدم والترك ليس بفعل نعم إذا كان العدم مستمراً في زمان النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ففعله يكون بدعة وهاهنا ليس كذلك، وإن كان المراد أن معنى كون العدم والترك سنة مع كون الفعل سنة أنه ﷺ كان يكتفي بتركه أيضاً فمسلم، لكن لا شك أن مثل هذه السنة لا يثاب فاعله، فإن مصلي الركعتين بعد الجمعة إنما يثاب على الركعتين اللتين صلاهما لا على ترك الأخريين، نعم يكفيه في اتباع النبي ﷺ تلك الركعتان، ومصلي الأربعة فثوابه أكمل من ثواب الأول. هذا ملخص كلام العلامة الشهيد محمد إسماعيل الدهلوي.

وأما قولهم انه من باب الضرورة لأنه مات بأرض لم يقم فيها عليه فريضة الصلاة فتقدم جوابه في ضمن كلام الحافظ.

وقولهم ولم يصل النبي ﷺ على غائب غير النجاشي وقد مات من الصحابة خلق كثير فجوابه من وجوه.

الوجه الأول أن لإثبات السنية أو لاستحباب فعل من الأفعال يكفي فيه ورود حديث واحد بالسند الصحيح، سواء كان قولياً أو فعلياً أو سكوتياً، ولا يلزم لإثبات السنية كون الحديث مروياً عن جماعة من الصحابة في الواقعات المختلفة وإلا لا يثبت كثير من الأحكام الشرعية التي معمول بها عند جماعة من الأئمة.

والوجه الثاني أن صلاة الجنازة استغفار للميت ودعاء له وقد بين لنا رسول الله ﷺ أن طريق أدائها بثلاثة أنواع النوع الأول أن يكون الميت مشهوداً حاضراً قدام المصلين فيصلون عليه، وهذا النوع هو الأصل في هذا الباب والعمدة فيه، ولا يجوز غير هذا النوع لمن قدر عليه، لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ قط أنه صلى على الميت الحاضر الشاهد ثم صلى بعده على

قبره أو صلى صلاة الغائب عليه. والنوع الثاني الصلاة على قبر الميت لمن كان حاضراً في تلك البلدة أو القرية لكن ما أمكن من الصلاة على ذلك الميت حتى دفن أو كان غائباً عن ذلك الموضع فلما دخل أخبر بموته فصلى على قبره كما فعل رسول الله ﷺ في صلاته على المسكينة أم سعد وأم أبي أمامة وطلحة بن البراء رضي الله عنهم، النوع الثالث أن يكون الميت في بلد آخر وجاء نعيه في بلد آخر فيصلون صلاة الغائب على ذلك الميت من المسافة البعيدة أو القصيرة كما فعل رسول الله ﷺ بالنجاشي ومعاوية بن معاوية بن المزني ولا شك أن العمدة في هذا هو النوع الأول، والفرض قد يسقط لصلاة المسلمين عليه، وأما النوع الثاني والثالث فدعاء محض واستغفار للميت على سبيل الاستحباب لا على سبيل الفرضية.

الوجه الثالث أن صلاة النبي ﷺ على الميت الغائب فقد روي أنه ﷺ صلى على أربعة من الصحابة: الأول النجاشي رضي الله عنه وقصته في الكتب الستة وغيرها من حديث جماعة من الصحابة بأسانيد صحيحة. والاعتماد في هذا الباب على حديث النجاشي ويضم إليه غيره من الروايات.

والغائب الثاني معاوية بن معاوية المزني.

والثالث والرابع زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب.

أما معاوية بن معاوية المزني فقد ذكره البغوي وجماعة في الصحابة وقالوا مات في عهد النبي ﷺ وردت قصته من حديث أبي أمامة وأنس مسندة، ومن طريق سعيد بن المسيب والحسن البصري مرسلة، فأخرج الطبراني ومحمد بن أيوب بن الضريس في فضائل القرآن، وسمويه في فوائده، وابن منده والبيهقي في الدلائل، كلهم من طريق محبوب بن هلال عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك قال «نزل جبرئيل على النبي ﷺ فقال يا محمد مات معاوية بن معاوية المزني أتحب أن تصلي عليه (قال نعم) فضرب بجناحيه فلم يبق أكمة ولا شجرة إلا تضعضعت، فرفع سريره حتى نظر إليه فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة كل صف سبعون ألف ملك، فقال يا جبرئيل بما نال معاوية هذه المنزلة؟ قال بحب ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ وقراءته إياها جائياً وذ هبا وقائما وقاعدا وعلى كل حال.

وأول حديث ابن الضريس كان النبي ﷺ بالشام كذا ذكره الحافظ في الإصابة.

وأخرج ابن سعد في لطبقات أخبرنا عثمان بن الهيثم البصري حدثنا محبوب بن هلال المزني عن ابن ميمونة عن أنس فذكره نحوه، كذا في نصب الراية. قلت: هذا إسناد لا بأس

به، عثمان بن الهيشم البصري قال أبو حاتم كان صدوقاً غير أنه كان يتلقن بآخره. وقال الدارقطني: كان صدوقاً كثير الخطأ، وروى عنه البخاري في صحيحه، كذا في مقدمة الفتح. وأما محبوب بن هلال المزني فقال الذهبي في الميزان: محبوب بن هلال المزني عن عطاء بن أبي ميمونة لا يعرف وحديثه منكر انتهى. وفي زاد المعاد قال البخاري لا يتابع عليه انتهى. وقال الحافظ في الإصابة: ومحبوب قال أبو حاتم ليس بالمشهور، وذكره ابن حبان في الثقات انتهى. وعطاء بن أبي ميمونة البصري مولى أنس وثقه يحيى بن معين والنسائي وأبو زرعة، وقال البخاري: كان يرى القدر وهو من رواة البخاري، كذا في المقدمة.

والطريق الثانية لحديث أنس هي ما ذكرها ابن منده من رواية يحيى بن أبي محمد عن أنس قال ابن منده ورواه نوح بن عمرو عن بقية عن محمد بن زياد عن أبي أمامة نحوه، كذا ذكره الحافظ في الإصابة ولم يتكلم عليه ويحيى بن أبي محمد هذا هو يحيى بن قيس المحاربي أبو محمد المدني نزيل البصرة قد ضُعِّف، لكن قال أبو حاتم يكتب حديثه، وقال أبو زرعة أحاديثه متقاربة سوى حديثين، وذكره ابن عدي في الكامل وذكر له أربعة أحاديث ثم قال: عامة أحاديثه مستقيمة، وروى له مسلم متابعة كذا في الميزان والخلاصة.

والطريق الثالثة هي ما رواها ابن سعد في الطبقات أخبرنا يزيد بن هارون حدثنا العلاء أبو محمد الثقفي سمعت أنس بن مالك قال «كنا مع رسول الله ﷺ» فذكر نحوه. كذا في نصب الراية. وقال الحافظ في الإصابة: وأخرجه ابن الأعرابي وابن عبد البر وغيرهما من طريق يزيد بن هارون أنبأنا العلاء أبو محمد الثقفي سمعت أنس بن مالك يقول «غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك فطلعت الشمس يوماً بنور وشعاع وضياء لم نره قبل ذلك، فتعجب النبي ﷺ من شأنها إذ أتاه جبريل فقال مات معاوية بن معاوية فبعث الله سبعين ألف ملك يصلون عليه، قال بم ذاك؟ قال بكثرة تلاوته قل هو الله أحد، فذكر نحوه وفيه فهل لك أن تصلي عليه فأقبض لك الأرض؟ قال نعم فصلى عليه» والعلاء أبو محمد هو ابن زيد الثقفي هو واه انتهى.

ورواه البيهقي وضعفه. وقال النووي في الخلاصة: والعلاء هذا ابن زيد ويقال ابن زيد اتفقوا على ضعفه. قال البخاري: وابن عدي وأبو حاتم هو منكر الحديث. قال البيهقي: وروي من طرق أخرى ضعيفة. قاله الزيلعي. وقال الذهبي في الميزان: العلاء بن زيد الثقفي بصري روى عن أنس. قال ابن المديني يضع الحديث، وقال أبو حاتم والدارقطني: متروك الحديث، وقال البخاري وغيره: منكر الحديث وقال ابن حبان: روي عن أنس نسخة موضوعة

منها الصلاة بتبوك صلاة الغائب على معاوية بن معاوية الليثي. قال ابن حبان: وهذا منكر ولا أحفظ في أصحاب رسول الله ﷺ هذا والحديث فقد سرقه شيخ شامي فرواه عن بقية عن محمد بن زياد عن أبي أمامة انتهى.

وأما حديث أبي أمامة فأخرجه الطبراني في معجمه الوسط وكتاب مسند الشاميين حدثنا علي بن سعيد الرازي حدثنا نوح بن عمرو السكسكي حدثنا بقية بن الوليد عن محمد بن زياد الالهاني عن أبي أمامة قال «كنا مع رسول الله ﷺ بتبوك فنزل عليه جبرئيل فقال يا رسول الله إن معاوية بن معاوية المزني مات بالمدينة أتحب أن أطوي لك الأرض فتصلي عليها؟ قال نعم، فضرب بجناحه على الأرض، فرفع له سريره، فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة في كل صف سبعون ألف ملك ثم رجع، وقال النبي ﷺ لجبريل بم أدرك هذا؟ قال بحب سورة ﴿قل هو الله أحد﴾ وقراءته إياها جائياً وقائماً وقاعداً وعلى كل حال» كذا في نصب الراية. وأخرجه أبو أحمد الحاكم قال أنبأنا أبو الحسن أحمد بدمشق حدثنا نوح بن عمرو بن حوي حدثنا بقية حدثنا محمد بن زياد عن أبي أمامة قال «أتى رسول الله ﷺ جبرئيل وهو بتبوك فقال يا محمد اشهد جنازة معاوية بن معاوية المزني، فخرج رسول الله ﷺ في أصحابه، ونزل جبرئيل في سبعين ألف من الملائكة فوضع جناحه الأيمن على الجبال فتواضعت، ووضع جناحه الأيسر على الأرضين فتواضعت حتى نظرنا إلى مكة والمدينة فصلى عليه رسول الله ﷺ وجبرئيل والملائكة» فذكره.

قال الذهبي في الميزان في ترجمة نوح: هذا حديث منكر. وفي الإصابة وأخرجه أبو أحمد الحاكم في فوائده والخلال في فضائل ﴿قل هو الله أحد﴾ وابن عبد البر جميعاً من طريق نوح فذكره نحوه انتهى.

قال الذهبي في ترجمة نوح: قال ابن حبان يقال إنه سرق هذا الحديث انتهى، لكن قال الحافظ في الإصابة: وقال ابن حبان في ترجمة العلاء من الضعفاء بعد أن ذكر له هذا الحديث سرقه شيخ من أهل الشام فرواه عن بقية فذكره. قلت: فما أدري عنى نوحاً أو غيره فإنه لم يذكر نوحاً في الضعفاء انتهى كلام الحافظ.

وقال الحافظ ابن الأثير في أسد الغابة معاوية بن معاوية المزني ويقال الليثي ويقال معاوية بن مقرن المزني: قال أبو عمرو هو أولى بالصواب توفي في حياة رسول الله ﷺ روى حديثه محبوب بن هلال المزني عن ابن أبي ميمونة عن أنس، ورواه يزيد بن هارون عن العلاء

....

أبي محمد الثقفي عن أنس، فقال معاوية بن معاوية الليثي، ورواه بقية بن الوليد عن محمد بن زياد عن أبي أمامة الباهلي نحوه.

وقال معاوية بن مقرن المزني: قال أبو عمر: أسانيد هذه الأحاديث ليست بالقوية، قال ومعاوية بن مقرن المزني وإخوته النعمان وسويد ومعقل وكانوا سبعة معروفين في الصحابة مشهورين، قال وأما معاوية بن معاوية المزني فلا أعرف بغير ما ذكرت، وفضل ﴿قل هو الله أحد﴾ لا ينكر انتهى.

وفي تجريد أسماء الصحابة للحافظ الذهبي: معاوية بن معاوية المزني ويقال معاوي بن مقرن المزني توفي في حياة رسول الله ﷺ إن صح فهو الذي قيل توفي بالمدينة فصلى عليه النبي ﷺ وهو بتبوك، ورفع له جبرئيل الأرض، وله طرق كلها ضعيفة انتهى.

وفي الإصابة قال ابن عبد البر: أسانيد هذا الحديث ليست بالقوية ولو أنها في الأحكام لم يكن شيء منها حجة ومعاوية بن مقرن المزني معروف هو وإخوته وأما معاوية بن معاوية فلا أعرفه. قال ابن حجر: قد يحتج به من يجيز الصلاة على الغائب، ويدفعه ما ورد أنه رفعت الحجب حتى شهد جنازته فهذا يتعلق بالأحكام انتهى.

وأما طريق سعيد بن المسيب فقال الحافظ: رويناها في فضائل القرآن لابن الضريس من طريق علي بن زيد بن جدعان عن سعيد.

وأما طريق الحسن البصري فأخرجها البغوي وابن منده من طريق صدقة بن أبي سهل عن يونس بن عبيد عن الحسن عن معاوية بن معاوية المزني «أن رسول الله ﷺ كان غازياً بتبوك فأتاه جبرئيل فقال يا محمد هل لك في جنازة معاوية بن معاوية المزني» فذكر الحديث، وهذا مرسل.

وليس المراد بقوله عن أداة الرواة وإنما تقديره الكلام أن الحسن أخبر عن قصة معاوية المزني انتهى.

والحاصل أن الأمر كما قال الحافظ ابن عبد البر والبيهقي والذهبي أن أسانيد هذه الأحاديث ليست بالقوية لكن فيه التفصيل وهو أن حديث أنس روي من ثلاثة طرق: فطريق أبي محمد العلاء الثقفي عنه ضعيفة جداً لا يجوز الاحتجاج بمثل هذا السند.

وأما طريق محبوب بن هلال فلا بأس به لا ينحط درجته عن الحديث الحسن لغيره

....

ومحبوب وإن لم يعرفه الذهبي وقال حديثه منكر فقد ذكره ابن حبان في الثقات وإنما قال البخاري لا يتابع عليه، وقال أبو حاتم ليس بالمشهور.

وقد قال الذهبي في ترجمة علي بن المديني: فانظر إلى أصحاب رسول الله ﷺ الكبار والصغار ما فيهم أحد إلا وقد انفرد بسنة وكذلك التابعون كل واحد عنده ما ليس عند الآخر من العلم، فإن تفرد الثقة المتقن يعد صحيحاً غريباً، وإن تفرد الصدوق ومن دونه يعد منكراً انتهى مختصراً ومحبوب لا ينزل عن درجة الصدوق والله أعلم.

وأما طريق يحيى بن أبي محمد فهو أدون من طريق محبوب.

وأما سند حديث أبي أمامة أيضاً فلا بأس به علي بن سعيد الرزاي شيخ الطبراني هو حافظ رحال. قال ابن يونس: كان يفهم ويحفظ وقال الدارقطني: ليس بذاك تفرد بأشياء انتهى، وهذا ليس بجرح، ونوح بن عمر ولم يثبت فيه جرح وروى عنه اثنان علي بن سعيد وأبو الحسن أحمد، وأما بقية فصرح بالتحديث، ومحمد بن زياد من الثقات الأثبات، ولذا قال الحافظ في الفتح وخبر معاوية قوي بالنظر إلى مجموع طرقه انتهى.

قلت: اعتمادي في هذا الباب على حديث النجاشي، وأما غيره من الروايات فينضم إلى خبر النجاشي وتحدث له به القوة.

وأما كشف السرير للنبي ﷺ كما في قصة معاوية فهو إكراماً له ﷺ كما كشف للنبي ﷺ في صلاة الكسوف الجنة والنار، فهل من قائل إن صلاة الكسوف لا تجوز إلا لمن كشف له الجنة والنار.

وأما الصلاة على زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب فأخرجها الواقدي في كتاب المغازي بإسناده إلى عبد الله بن أبي بكر قال «لما التقى الناس بمؤتة جلس رسول الله ﷺ على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر إلى معركتهم فقال ﷺ أخذ الراية زيد بن حارثة فمضى حتى استشهد وصلى عليه ودعا وقال استغفروا له وقد دخل الجنة وهو يسعى ثم أخذ الراية جعفر بن أبي طالب فمضى حتى استشهد فصلى عليه رسول الله ﷺ ودعا له وقال استغفروا له وقد دخل الجنة فهو يطير فيها بجناحين حيث شاء» والحديث مرسل، والواقدي ضعيف جداً والله أعلم.

وقال الخطابي: النجاشي رجل مسلم قد آمن برسول الله ﷺ وصدقه على نبوته إلا أنه كان يكتم إيمانه، والمسلم إذا مات يجب على المسلمين أن يصلوا عليه إلا أنه كان بين

٣٢٠٣ - حدثنا عَبَّادُ بنُ مُوسَى أخبرنا إسْمَاعِيلُ - يَعني ابنَ جَعْفَرٍ - عن إسْرَائِيلَ عن أَبي إسْحَاقَ عن أَبي بُرْدَةَ عن أَبيهِ قالَ «أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَنْطَلِقَ إلَى أَرْضِ النَّجَاشِيِّ فَذَكَرَ حَدِيثَهُ. قال النَّجَاشِيُّ: أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَّهُ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ عِيسَى ابنُ مَـرْيَمَ وَلَوْلا مَا أَنَا فِيهِ مِنَ المُلْكِ لأَتَيْتُهُ حَتَّى أَحْمِلَ نَعْلَيْهِ».

ظهراني أهل الكفر ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه، فلزم رسول الله ﷺ أن يفعل ذلك إذ هو نبيه ووليه وأحق الناس به، فهذا والله أعلم هو السبب الذي دعاه إلى الصلاة عليه بظهر الغيب، فإذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا إلى بلد الميت إن كان في غير جهة القبلة انتهى.

قلت: قوله إنه كان يكتم إيمانه منظور فيه.

وقال الخطابي: وقد ذهب بعض العلماء إلى كراهة الصلاة على الميت الغائب وزعموا أن النبي ﷺ كان مخصوصاً بهذا الفعل إذ كان في حكم المشاهد للنجاشي، لما روي في بعض الأخبار أنه قد سويت له الأرض حتى يبصر مكانه، وهذا تأويل فاسد، لأن رسول الله ﷺ إذا فعل شيئاً من أفعال الشريعة كان علينا المتابعة والاتساء به والتخصيص لا يعلم إلا بدليل. ومما يبين ذلك أن النبي ﷺ خرج بالناس إلى الصلاة فصف بهم وصلوا معه، فعلم أن هذا التأويل فاسد انتهى.

وقال الشوكاني في النيل: لم يأت المانعون من الصلاة على الغائب بشيء يعتد به سوى الاعتذار بأن ذلك مخصوص بمن كان في أرض لا يصلى عليه فيها وهو أيضاً جمود على قصة النجاشي يدفعه الأثر والنظر والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(أشهد أنه رسول الله) فيه دلالة واضحة أن النجاشي ملك الحبشة قد أسلم قال ابن الأثير أسلم في عهد النبي ﷺ وأحسن إلى المسلمين الذين هاجروا إلى أرضه، وأخباره معهم ومع كفار قريش الذين طلبوا منه أن يسلم إليهم المسلمين مشهورة. توفي ببلاده قبل فتح مكة، وصلى عليه النبي ﷺ بالمدينة انتهى. وفي الإصابة أسلم على عهد النبي ﷺ ولم يهاجر إليه، وكان ردأً للمسلمين نافعاً، وقصته مشهورة في المغازي في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام انتهى **(ولولا ما أنا فيه من الملك)** هذا محل الترجمة، لأن النجاشي ما رحل إلى النبي ﷺ لأجل مخافة ملكه وضياع سلطنته، وبغاوة رعاياه الذين كانوا

٦٣ ـ باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم

٣٢٠٤ ـ حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ أخبرنا سَعيدُ بنُ سَالِمٍ ح. وأخبرنا يَحْيَى بنُ الْفَضْلِ السِّجِسْتَانيُّ أخبرنا حَاتِمٌ ـ يَعني ابنَ إسْمَاعِيلَ ـ بِمَعْنَاهُ عن كَثِيرِ بن زَيْدٍ المَدَنيِّ عن المُطَّلِبِ قال: «لَمَّا مَاتَ عُثْمانُ بنُ مَظْعُونٍ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ، فأَمَرَ النَّبيُّ ﷺ رَجُلاً أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ فَلمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ، فَقَامَ إلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ وَحَسَرَ [فَحَسَرَ] عنْ ذِرَاعَيْهِ. قال كَثِيرٌ قال المُطَّلِبُ قال الَّذي يُخْبِرُني ذلِك عنْ رَسُولِ الله ﷺ قال: كَأَنِّي أَنْظُرُ إلَى بَيَاضِ ذِرَاعَيْ رَسُولِ الله ﷺ حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَقالَ: أَتَعَلَّمُ [أُعْلِمُ] بِهَا قَبْرَ أَخِي وَأَدْفِنُ إلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي».

على كفرهم وأقام في أرضه ومات فيها، والحديث سكت عنه المنذري.

(باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم)

بصيغة المجهول من الإعلام أي يجعل على القبر علامة يعرف القبر بها. قال في لسان العرب: والعلم رسم الثوب، وعلمه رقمه في أطرافه، وقد أعلمه جعل فيه علامة وجعل له علماً، وأعلم القصار الثوب فهو معلم والثوب معلم انتهى. وبوب ابن ماجة باب ما جاء في العلامة في القبر انتهى.

(عن المطلب) هو ابن أبي وداعة أبو عبد الله المدني **(مظعون)** بالظاء المعجمة **(أخرج بجنازته)** هو جواب لما **(أن يأتيه بحجر)** أي كبير لوضع العلامة **(فلم يستطع)** ذلك الرجل وحده **(فقام إليها)** وتأنيث الضمير على تأويل الصخرة **(وحسر)** أي كشف وأبعد كمه **(عن ذراعيه)** أي ساعديه **(حين حسر)** أي كشف الثوب **(عنهما)** أي عن الذراعين **(فوضعها)** أي الصخرة **(عند رأسه)** أي رأس قبر عثمان **(وقال)** أي رسول الله ﷺ **(أتعلم)** بصيغة المتكلم من باب التفعل أي اتعرف **(بها)** أي بهذه الحجارة. وفي بعض النسخ «أعلم بها» مضارع متكلم من الإعلام ومعناه أعلم الناس بهذه الحجارة **(قبر أخي)** واجعل الصخرة علامة لقبر أخي، وسماه أخاً تشريفاً له أو لأنه كان قرشياً، أو لأنه أخوه من الرضاعة وهو الأصح قاله في المرقاة **(وأدفن إليه)** أي إلى قربه. وقال الطيبي: أي أضم إليه في الدفن انتهى وبهذا المعنى يصح مطابقة الحديث للجزء الأول من الترجمة. قال المنذري: في إسناده كثير بن زيد مولى الأسلميين مدني كنيته أبو محمد وقد تكلم فيه غير واحد.

٦٤ ـ باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان

٣٢٠٥ ـ حدثنا الْقَعْنَبيُّ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيز بنُ مُحمَّدٍ عن سَعْدٍ ـ يَعني ابنَ سَعِيدٍ عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن عَائِشَةَ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا».

٦٥ ـ باب في اللحد

٣٢٠٦ ـ حدثنا إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَكَّامُ بنُ سَلمٍ عن عَلِيِّ بنِ عَبْدِ الأَعْلَى عن أَبِيهِ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قال «قال رَسُولُ الله ﷺ: اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا».

(باب في الحفار يجد العظم)

أي عظم الميت وقت الحفر.

(هل يتنكب) أي يتجنب ويعتزل **(ذلك المكان)** ويحفر في موضع آخر **(كسر عظم الميت)** قال السيوطي في بيان سبب الحديث عن جابر «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فجلس النبي ﷺ على شفير القبر وجلسنا معه، فأخرج الحفار عظما ساقا أو عضداً فذهب ليكسره، فقال النبي ﷺ «لا تكسرها فإن كسرك إياه ميتاً ككسرك إياه حيا ولكن دسه في جانب القبر» قاله في فتح الودود **(ككسره حياً)** يعني في الإثم كما في رواية. قال الطيبي: إشارة إلى أنه لا يهان ميتاً كما لا يهان حياً. قال ابن الملك: وإلى أن الميت يتألم. قال ابن حجر: ومن لازمه أنه يستلذ بما يستلذ به الحي انتهى. وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال «أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته» قاله في المرقاة وقال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجة.

(باب في اللحد)

(اللحد) بفتح اللام وضمها. في النهاية: اللحد الشق الذي يعمل في جانب القبر

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد روى مسلم في صحيحه من حديث سعد بن أبي وقاص: «أنه قال في مرضه الذي هلك فيه: الحدوا لي لحداً، وانصبوا عليّ اللبن نصباً، كما صنع برسول الله ﷺ».

لموضع الميت، لأنه قد أميل عن وسط القبر إلى جانبه، يقال لحدت وألحدت انتهى وقال النووي: يقال لحد يلحد كذهب يذهب وألحد يلحد إذا حفر القبر، واللحد بفتح اللام وضمها معروف وهو الشق تحت الجانب القبلي من القبر انتهى. زاد المناوي: قدر ما يسمع الميت ويوضع فيه وينصب عليه اللبن **(لنا)** أي هو الذي نؤثره ونختاره أيها المسلمون قاله المناوي **(والشق)** بفتح الشين أن يحفر وسط أرض القبر ويبنى حافتاه بلبن أو غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه **(لغيرنا)** من الأمم السابقة فاللحد من خصوصيات هذه الأمة. وفيه دليل على أفضلية اللحد، وليس فيه نهي عن الشق. قال القاضي: معناه أن اللحد أثر لنا والشق لهم، وهذا يدل على اختيار اللحد، فإنه أولى من الشق لا المنع منه لكن محل أفضلية اللحد في الأرض الصلبة وإلا فالشق أفضل. قال ابن تيمية، وفيه تنبيه على مخالفتنا لأهل الكتاب في كل ما هو شعارهم حتى في وضع الميت في أسفل القبر انتهى. كذا في فتح القدير للمناوي.

قلت: حديث ابن عباس هكذا مروي بلفظ «اللحد لنا والشق لغيرنا» وروى أحمد في مسنده من حديث جرير بن عبد الله البجلي بلفظ «اللحد لنا والشق لغيرنا من أهل الكتاب» قال العلقمي والمناوي: فيه أبو اليقظان الأعمى عثمان بن عمير البجلي وهو ضعيف ولفظ أبي نعيم في الحلية بإسناده إلى جرير بن عبد الله «ألحدوا ولا تشقوا فإن اللحد لنا والشق لغيرنا» قال العلقمي: وإسناده ضعيف وأجمع العلماء على أن الدفن في اللحد والشق جائزان، لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل، وإن كانت رخوة فالشق أفضل. وقال المتولي اللحد أفضل مطلقاً لظاهر هذا الحديث وغيره انتهى.

والحاصل أن حديث ابن عباس يدل على استحباب اللحد وأنه أولى من الضرح، وإلى ذلك ذهب الأكثر كما قال النووي. وحكي في شرح مسلم إجماع العلماء على جواز اللحد والشق، ويدل على ذلك ما أخرجه أحمد وابن ماجة عن أنس قال «لما توفي رسول الله ﷺ كان رجل يلحد وآخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فأيهما سبق تركناه، فأرسل إليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا له» ولابن ماجة هذا المعنى من حديث ابن عباس وفيه أن أبا عبيدة بن الجراح كان يضرح وأن أبا طلحة كان يلحد، وحديث أنس إسناده حسن وحديث ابن عباس فيه ضعف قاله الحافظ.

ومعنى قوله كان يضرح أي يشق في وسط القبر. قال الجوهري: الضرح الشق انتهى.

ووجه الدلالة أن النبي ﷺ قرر من كان يضرح ولم يمنعه. وقال الشيخ عبد الحق

....

الدهلوي. إن كان المراد بضمير الجمع في لنا المسلمين، وبغيرنا اليهود والنصارى مثلاً فلا شك أنه يدل على أفضلية اللحد بل على كراهية غيره وإن كان المراد بغيرنا الأمم السابقة ففيه إشعار بالأفضلية وعلى كل تقدير ليس اللحد واجباً والشق منهياً عنه وإلا لما كان يفعله أبو عبيدة وهو لا يكون إلا بأمر من الرسول أو تقرير منه، ولم يتفقوا على أن أيهما جاء أولاً عمل عمله انتهى كلامه.

وعند أحمد من حديث ابن عمر بلفظ: «أنهم ألحدوا للنبي ﷺ لحداً».

وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر بلفظ: «ألحدوا للنبي ﷺ ولأبي بكر وعمر».

وحديث ابن عباس الذي في الباب لم يتكلم عليه المنذري وصححه ابن السكن قال الشوكاني وحسنه الترمذي كما وجدنا ذلك في بعض النسخ الصحيحة من جامعه. وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر. قال المناوي: قال جمع لا يحتج بحديثه وقال أحمد: منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس بالقوي. وقال ابن عدي حدث بأشياء لا يتابع عليها. وقال ابن القطان: فأرى هذا الحديث لا يصح من أجله. وقال ابن حجر: الحديث ضعيف من وجهين. انتهى كلامه.

فإن قلت: لما كان عند أبي عباس علم في ذلك لم تحير أصحاب رسول الله ﷺ عند موته هل يلحدون له أو يضرحون؟ قلت: يمكن أن يكون من سمع منه ﷺ ذلك لم يحضر عند موته.

وقد أغرب العيني في شرح البخاري حيث قال في معنى حديث ابن عباس: ومعنى اللحد لنا أي لأجل أموات المسلمين والشق لأجل أموات الكفار انتهى وقد قال الحافظ زين الدين العراقي: المراد بقوله لغيرنا أهل الكتاب كما ورد مصرحاً به في بعض طرق حديث جرير في مسند الإمام أحمد، والشق لأهل الكتاب انتهى.

وقال في الفتح وهو يؤيد فضيلة اللحد على الشق انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي غريب، وأخرجه أيضاً من حديث جرير بن عبد الله البجلي عن النبي ﷺ.

٦٦ - باب كم يدخل القبر

٣٢٠٧ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرُ أخبرنا إسْمَاعِيلُ بنُ أبي خَالِدٍ عن عَامِرٍ قال: «غَسَّلَ رَسُولَ الله [النَّبيَّ] ﷺ عَلِيٌّ وَالْفَضْلُ وَأُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ وَهُمْ أَدْخَلُوهُ قَبْرَهُ. قالَ وَحدَّثني مُرَحَّبٌ، أوْ ابنُ أبي مُرَحَّبٍ، أَنَّهُمْ أدْخَلُوا مَعَهُمْ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ عَوْفٍ، فَلَمَّا فَرَغَ عَلِيٌّ قال: إنَّمَا يَلِي الرَّجُلَ أَهْلُهُ».

٣٢٠٨ - حدثنا مُحمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ بنِ سُفْيَانَ أنبأنا سُفْيَانُ عن ابنِ أَبِي خَالِدٍ عن الشَّعْبِيِّ عن أبي مُرَحَّبٍ «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ عَوْفٍ نَزَلَ فِي قَبْرِ النَّبيِّ ﷺ قال: كَأَنِّي أَنْظُرُ إلَيْهِمْ أرْبَعَةً».

(باب كم يدخل القبر)

(**عن عامر**) وهو الشعبي (**والفضل**) ابن عباس (**أدخلوه**) أي النبي ﷺ (**قال**) أي عامر الشعبي (**وحدثني مرحب**) بصيغة المجهول من باب التفعيل، فالشعبي أرسل الحديث أولاً ثم ذكره متصلاً من رواية مرحب قال ابن الأثير: مرحب أو ابن مرحب يعد في الكوفيين من الصحابة. روى زهير عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي هكذا على الشك قال حدثني مرحب أو أبو مرحب، قال كأني أنظر إليهم في قبر رسول الله ﷺ أربعة علي والفضل وعبد الرحمن بن عوف أو العباس وأسامة، ورواه الثوري وابن عيينة عن إسماعيل عن الشعبي عن أبي مرحب ولم يشك.

قال أبو عمر: واختلفوا عن الشعبي كما ترى، وليس يؤخذ أن عبد الرحمن كان معهم إلا من هذا الوجه.

وأما ابن شهاب فروى عن ابن المسيب قال إنما دفنه الذين غسلوه وكانوا أربعة علي والفضل والعباس وصالح شقران، قال ولحدوا له ونصبوا اللبن نصباً، قال وقد نزل معهم في القبر خولي بن أوس الأنصاري؛ انتهى (**قال**) أي علي (**إنما يلي**) أي يتولى (**الرجل أهله**) وهو بمعنى الاعتذار عن توليه أمره ﷺ دخل سائر الصحابة فيه مع كونه أكبر منه سناً وأعلى منه درجة والله أعلم. قاله في فتح الودود.

(**عن أبي مرحب**) قيل اسمه سويد بن قيس قاله المنذري (**قال**) أي أبو مرحب (**انظر ليهم**) أي إلى الذين نزلوا في قبر النبي ﷺ. والحديث سكت عنه المنذري.

٦٧ ـ باب كيف يدخل الميت قبره

[باب في الميت يدخل من قبل رجليه]

٣٢٠٩ ـ حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أَبِي أخبرنا شُعْبَةُ عن أَبِي إِسْحَاقَ قال: «أَوْصَى الْحَـارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ الله بنُ يَزِيدَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَي الْقَبْرِ وَقالَ: هٰذَا مِنَ السُّنَّةِ».

(باب كيف يدخل الميت قبره)

(فصلى) عبد الله **(عليه)** أي على الحارث **(ثم أدخله)** أي أدخل عبد الله الحارث **(وقال)** عبد الله **(هذا من السنة)** فيه دليل على أنه يستحب أن يدخل الميت من قبل رجلي القبر أي موضع رجلي الميت منه عند وضعه فيه، وإلى ذلك ذهب الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: إنه يدخل القبـر من جهة القبلة معرضاً إذ هو أيسر، واتباع السنة أولى من الرأي. وقد استدل لأبي حنيفة بما رواه البيهقي من حديث ابن عباس وابن مسعود وبريدة أنهم أدخلوا النبي ﷺ من جهة القبلة، ويجاب بأن البيهقي ضعفها.

وقد روي عن الترمذي تحسين حديث ابن عباس منها، وأنكر ذلك عليه لأن مداره على الحجاج بن أرطأة. قال في ضوء النهار على أنه لا حاجة إلى التضعيف بذلك، لأن قبر النبي ﷺ كان عن يمين الداخل إلى البيت لاصقاً بالجدار والجدار الذي ألحد تحته هو القبلة فهو مانع من إدخال النبي ﷺ من جهة القبلة ضرورة. قاله في النيل.

وقال في سبل السلام: وفي المسألة ثلاثة أقوال: الأول ما ذكر، وإليه ذهب الشافعي وأحمد، والثاني يسل من قبل رأسه لما روى الشافعي عن الثقة مرفوعاً من حديث ابن عباس أنه ﷺ سل ميتاً من قبل رأسه وهذا أحد قولي الشافعي، والثالث لأبي حنيفة أن يسل من قبل القبلة معترضاً إذ هو أيسر.

قلت: بل ورد به النص فإنه أخرج الترمذي من حديث ابن عباس ما هو نص في إدخال الميت من قبل القبلة وأنه حديث حسن فيسفاد من المجموع أنه فعل مخير فيه انتهى والحديث سكت عنه المنذري.

٦٨ ـ **باب** كيف يجلس عند القبر

[باب الجلوس عند القبر]

٣٢١٠ ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ أَخبرنا جَـرِيرٌ عن الأَعمَشِ عن المِنْهَالِ بنِ عَمْرٍو عنْ زَاذَانَ عنْ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمْ يُلْحَدْ بَعْدُ، فَجَلَسَ النَّبيُّ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَجَلَسْنَا مَعَهُ».

٦٩ ـ **باب** في الدعاء للميت إذا وُضع في قبره

٣٢١١ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ ح. وحدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْراهِيمَ أخبرنا هَمَّامٌ عن

(باب كيف يجلس عند القبر)

(فانتهينا إلى القبر) أي فوصلنا **(ولم يلحد)** بصيغة المجهول **(بعدُ)** أي لم يفرغ من حفر اللحد بعد مجيئنا **(مستقبل القبلة)** هو محل الترجمة. قال المنذري والحديث أخرجه النسائي وابن ماجة.

(باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره)

(حدثنا محمد بن كثير) وفي بعض النسخ زيادة لفظ سفيان بين محمد بن كثير وبين همام أي حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان أخبرنا همام لكن هذه الزيادة غلط. قال المزي في الأطراف حديث «كان إذا وضع الميت» أخرجه أبو داود في الجنائز عن مسلم بن إبراهيم

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وأخرجه الإمام أحمد والحاكم في صحيحه.

وقد أعله أبو حاتم بن حبان بأن قال: زاذان لم يسمعه من البراء، قال: ولذلك لم أخرجه.

وهذه العلة فاسدة، فإن زاذان قال: سمعت البراء بن عازب يقول: فذكره ـ ذكره أبو عوانة الإسفرائيني في صحيحه.

وأعله ابن حزم أيضاً بضعف المنهال بن عمرو.

وهي علة فاسدة، فإن المنهال ثقة صدوق، وقد صححه أبو نعيم وغيره.

قَتَادَةَ عن أَبي الصِّدِّيقِ عن ابنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ المَيِّتَ في الْقَبْرِ قالَ: بِسْمِ اللهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» هٰذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

٧٠ ـ باب الرجل يموت له قرابة [والد] مشرك

٣٢١٢ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ حدَّثني أبو إِسْحَاقَ عن نَاجِيَةَ بنِ كَعْبٍ عن عَليٍّ قال «قُلْتُ لِلنَّبيِّ ﷺ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ. قالَ: اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ ثُمَّ لا تُحْدِثَنَّ شَيْئاً حَتَّى تَأْتِيَنِي، فَذَهَبْتُ فَوَارَيْتُهُ وَجِئْتُهُ فَأَمَرَني فاغْتَسَلْتُ وَدَعَا [فَدَعَا] لِي».

ومحمد بن كثير كلاهما عن همام عن قتادة عن أبي الصديق وأخرج النسائي في عمل اليوم والليلة عن أبي داود سليمان بن سيف عن سعيد بن عامر عن همام به وعن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن شعبة عن قتادة عن أبي الصديق موقوفاً قاله في غاية المقصود **(وعلى سنة رسول الله)** أي شريعته وطريقته. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي مسنداً موقوفاً.

(باب الرجل يموت له قرابة)

كسحابة، والقرابة في الرحم، والقرابة في الأصل مصدر يقال هو قرابتي، وهم قرابتي، وعد هذا الرازي من كلام العوام، وأنكره الحريري وقال الصواب هو ذو قرابتي وهما ذوا قرابتي وهم ذوو قرابتي، ورد الخفاجي كلامه في شرح الدرة.

والقريب بمعنى القرابة. قال الفراء إذا كان القريب في المسافة يذكر ويؤنث وإذا كان في معنى النسب يؤنث بلا اختلاف بينهم، تقول هذه المرأة قريبتي أي ذات قرابتي **(مشرك)** أي هذا باب في بيان أن الرجل يكون له قرابة مشرك فيموت المشرك فماذا يصنع الرجل المسلم بالقرابة المشرك.

(إن عمك) يعني أباه أبا طالب **(قال)** النبي ﷺ **(ثم لا تحدثن)** من الإحداث أي لا تفعلن **(فواريته)** أي أبا طالب **(وجئته)** أي النبي ﷺ **(فأمرني)** النبي ﷺ بالاغتسال. قال في فتح الودود يحتمل أن يخص ذلك بالكافر انتهى. قال العبد الضعيف أبو الطيب عفي عنه. والحديث فيه دليل على أن أبا طالب مات على غير ملة الإسلام وفي هذا نصوص صريحة رواها مسلم في صحيحه وغيره، وهذا القول هو الحق الصواب ولا يلتفت إلى قول من ذهب إلى إثبات إسلامه فهو غلط مردود مخالف للأحاديث الصحيحة والله أعلم. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي.

٧١ ـ باب في تعميق القبر

٣٢١٣ ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ أَنَّ سُلَيْمانَ بنَ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَهُمْ عن حُمَيْدٍ ـ يَعْني ابنَ هِلالٍ ـ عن هِشَامِ بنِ عَامِرٍ قال: «جَاءَتِ الأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ الله [النَّبيِّ] ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فقَالُوا: أَصَابَنَا قَرْحٌ وَجَهْدٌ فكَيْفَ تَأْمُرُنَا؟ قالَ: احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَاجْعَلُوا الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلاثَةَ في الْقَبْرِ، قِيلَ: فَأَيُّهُمْ يُقَدَّمُ؟ قال: أَكْثَرُهُمْ قُرْآناً».

قالَ: أُصِيبَ أَبِي يَوْمَئِذٍ عَامِرٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، أو قالَ وَاحِدٌ.

٣٢١٤ ـ حدثنا أَبُو صَالِحٍ ـ يَعْني الأَنْطَاكِيَّ ـ أنبأنا أَبُو إِسْحَاقَ ـ يَعْني الْفَزَارِيَّ ـ عن الثَّوْرِيِّ عن أَيُّوبَ عن حُمَيْدِ بنِ هِلالٍ بإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، زادَ فِيهِ: وَأَعْمِقُوا.

٣٢١٥ ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا جَرِيرٌ أخبرنا حُمَيْدٌ ـ يَعني ابنَ هِلالٍ ـ عن سَعْدِ بنِ هِشَامِ بنِ عَامِرٍ بِهذا الْحَدِيث.

(باب في تعميق القبر)

(أصابنا قرح) بالفتح الجرح، وقيل بالفتح المصدر وبالضم اسم. قاله السندي **(وجهد)** بفتح الجيم المشقة والتعب **(فكيف تأمرنا قال احفروا)** وفي رواية النسائي عن هشام بن عامر قال «شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقلنا يا رسول الله الحفر علينا لكل إنسان شديد فقال رسول الله ﷺ احفروا وأعمقوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر» الحديث **(واجعلوا الرجلين والثلاثة في قبر)** فيه جواز الجمع بين جماعة في قبر واحد ولكن إذا دعت إلى ذلك حاجة كما في مثل هذه الواقعة **(فَأَيُّهُمْ يُقَدَّمُ)** إلى جدار اللحد **(أكثرهم قرآنا)** فيه إرشاد إلى تعظيم المعظم علماً وعملا حياً وميتاً **(قال)** أي هشام **(أصيب)** ودفن **(عامر)** بدل من أبي **(بين اثنين)** ولفظ النسائي «وكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد أو للشك قال واحد. أي قال هشام دفن أبي مع رجل واحد قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح.

(زاد فيه وأعمقوا) فيه دليل على مشروعية إعماق القبر. وقد اختلف في حد الإعماق فقال الشافعي: قامة، وقال عمر بن عبد العزيز: إلى السرة، وقال مالك: لا حد لإعماقه. وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن عمر بن الخطاب أنه قال «أعمقوا القبر إلى قدر قامة وبسطة» قاله في النيل.

٧٢ - باب في تسوية القبر أو القبور

٣٢١٦ - حدثنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيانُ أخبرنا حَبِيبُ بنُ أَبي ثَابِتٍ عن أَبي وَائِلٍ عن أَبي هَيَّاجٍ الأَسَدِيِّ قال: «بَعَثَنِي عَلِيٌّ قالَ لِي: أَبْعَثُكَ عَلَى ما بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ لا أَدَعَ قَبْراً مُشْرِفاً إلاَّ سَوَّيْتُهُ وَلا تِمْثَالاً إلاَّ طَمَسْتُهُ».

(باب في تسوية القبر)

(عن أبي هياج الأسدي) هو بفتح الهاء وتشديد الياء واسمه حيان بن حصين قاله النووي **(على ما بعثني عليه)** أي أرسلني إلى تغييره، ولذا عدي بعلى، أو أرسلك للأمر الذي أرسلني له **(أن لا أدع)** أن مصدرية ولا نافية خبر مبتدأ محذوف، أي هو أن لا أدع، وقيل أن تفسيرية ولا ناهية أي لا أدع **(قبراً مشرفاً)** هو الذي بني عليه حتى ارتفع دون الذي أعلم عليه بالرمل والحصباء أو محسومة بالحجارة ليعرف ولا يوطأ. قاله القاري **(إلا سويته)** قال النووي: فيه أن السنة أن القبر لا يرفع على الأرض رفعاً كثيراً ولا يسنم بل يرفع نحو شبر ويسطح، وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه. ونقل القاضي عياض عن أكثر العلماء أن الأفضل عندهم تسنيمها وهو مذهب مالك انتهى. قلت: وقوله لا يسنم فيه نظر. وفي النيل: والحديث فيه دلالة على أن السنة أن القبر لا يرفع رفعاً كثيراً من غير فرق بين من كان فاضلاً ومن كان غير فاضل، والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم، وقد صرح بذلك أصحاب أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي ومالك. والقول بأنه غير محظور لوقوعه من السلف والخلف بلا نكير لا يصح وهو من اتخاذ القبور مساجد، وقد لعن النبي ﷺ فاعل ذلك، وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفاسد يبكي لها الإسلام، منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وهذه الآثار لا تضاد بينها، والأمر بتسوية القبور إنما هو تسويتها بالأرض، وأن لا ترفع مشرفة عالية، هذا لا يناقض تسنيمها شيئاً يسيراً عن الأرض.

ولو قدر تعارضها فحديث سفيان بن دينار التمار أصح من حديث القاسم.

وقال البيهقي: وحديث القاسم بن محمد في هذا الباب أصح، وأولى أن يكون محفوظاً.

وليس الأمر كذلك. فحديث سفيان: رواه البخاري في صحيحه، وحديث القاسم لم يروه أحد من أصحاب الصحيح.

....

وعظم ذلك فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضرر فجعلوها مقصداً لطلب قضاء الحوائج، وملجأ لنجاح المطالب، وسألوا منها ما يسأله العباد من ربهم، وشدوا إليها الرحال، وتمسحوا بها واستغاثوا، وبالجملة إنهم لم يدعوا شيئاً مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه، فإنا لله وإنا إليه راجعون. ومع هذا المنكر الشنيع والكفر الفظيع لا نجد من يغضب لله ويغتار حمية للدين الحنيف، لا عالماً ولا متعلماً ولا أميراً ولا وزيراً ولا ملكاً، وقد توارد إلينا من الأخبار ما لا يشك معه أن كثيراً من هؤلاء القبوريين أو أكثرهم إذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه حلف بالله فاجراً، فإذا قيل له بعد ذلك احلف بشيخك ومعتقدك الولي الفلاني تلعثم وتلكأ وأبى واعترف بالحق، وهذا من بين الأدلة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال إنه تعالى ثاني اثنين أو ثالث ثلاثة. فيا علماء الدين ويا ملوك المسلمين أي رزء للإسلام أشد من الكفر، وأي بلاء لهذا الدين أضر عليه من عبادة غير الله وأي مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة، وأي منكر يجب إنكاره إن لم يكن إنكار هذا الشرك البين واجباً.

لقد أسمعت لو ناديت حيّاً ولكن لا حياة لمن تنادي
ولو ناراً نفخت بها أضاءت ولكن أنت تنفخ في رماد

انتهى وكلامه. هذا حسن جداً لا مزية على حسنه جزاه الله خيراً.

وقال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد في فصل قدوم وفود العرب: وهذا حال المشاهد المبنية على القبور التي تعبد من دون الله ويشرك بأربابها مع الله لا يحل إبقاؤها في الإسلام ويجب هدمها، ولا يصح وقفها ولا الوقف عليها، وللإمام أن يقطعها وأوقافها لجند الإسلام ويستعين بها على مصالح المسلمين وكذلك ما فيها من الآلات والمتاع والنذور التي تساق إليها يضاهي بها الهدايا التي تساق إلى البيت للإمام أخذها كلها وصرفها في مصالح المسلمين كما أخذ النبي ﷺ أموال بيوت هذه الطواغيت وصرفها في مصالح الاسلام، وكان يفعل عندها ما يفعل عند هذه المشاهد سواء من النذور لها والتبرك بها وتقبيلها واستلامها، هذا كان شرك القوم بها ولم يكونوا يعتقدون أنها خلقت السموات والأرض، بل كان شركهم بها كشرك أهل الشرك من أرباب المشاهد بعينه انتهى. **(ولا تمثالاً)** أي صورة ذي روح **(إلا طمسته)** أي محوته

قال الشيخ أبو محمد المقدسي: حديث سفيان التمار أثبت وأصح، فكان العمل به أولى.

قال البيهقي في حديث سفيان: وصحة رواية سفيان له «مسنماً» فكأنه غير ـ يعني القبر ـ عما كان عليه في القديم. فقد سقط جداره في زمن الوليد بن عبد الملك، ثم أصلح.

٣٢١٧ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قالَ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ حدَّثني عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُ قال: «كُنَّا عِنْدَ [مَعَ] فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ بِرُوذِسَ [بِرُودِس] بِأَرْضِ [مِنْ أَرْضِ] الرُّومِ فَتُوُفِّيَ صَاحِبٌ لَنَا، فَأَمَرَ فَضَالَةُ بِقَبْرِهِ فَسُوِّيَ ثُمَّ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا».

قال أَبُو دَاوُدَ: رُوذِس جَزِيْرَةٌ في الْبَحْرِ.

٣٢١٨ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالح حدثنا ابنُ أَبي فُدَيْكٍ أخبرني عَمْرُو بنُ عُثْمانَ بنِ هَانِىءٍ عن الْقَاسِمِ قال: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّهْ اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ رَسُولَ الله ﷺ وَصَاحِبَيْهِ رَضِيَ الله عَنْهُمَا فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلاثَةِ قُبُورٍ لا مُشْرِفَةٍ ولا

وأبطلته. فيه الأمر بتغيير صور ذوات الأرواح. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

(أن أبا علي الهمداني) هو ثمامة بن شفي كما في رواية مسلم والنسائي وهو من تابعي أهل مصر قاله المنذري (بروذس) قال النووي: هو براء مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة مكسورة ثم سين مهملة هكذا ضبطناه في صحيح مسلم وكذا نقله القاضي عياض في المشارق عن الأكثرين، ونقل عن بعضهم بفتح الراء، وعن بعضهم بفتح الدال، وعن بعضهم بالشين المعجمة، وفي رواية أبي داود في السنن بذال معجمة وسين مهملة، وقال هي جزيرة بأرض الروم انتهى. وقال المنذري: والمشهور أنه بضم المهملة وسكون الواو وبعدها دال مهملة مكسورة وسين مهملة وقد اختلفوا في تقييدها اختلافا كثيراً وقد قيل إنها قريبة من الاسكندرية (فسوي) أي جعل متصلاً بالأرض أو المراد أنه لم يجعل مسنماً بل جعل مسطحاً وإن ارتفع عن الأرض بقليل. قاله السندي في حاشية النسائي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

(عن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (يا أمه) بسكون الهاء وهي عمته ولكن قال يا أمه لأنها بمنزلة أمه أو لكونها أم المؤمنين (اكشفي لي) أي أظهري وارفعي الستارة (وصاحبيه) أي ضجيعيه وهما أبو بكر وعمر رضي الله عنه (فكشفت لي) أي لأجلي أو لرؤيتي (لا مشرفة) أي مرتفعة غاية الارتفاع، وقيل أي عالية أكثر من شبر (ولا لاطئة) بالهمزة والياء أي مستوية على وجه الأرض، يقال لطأ بالأرض أي لصق بها (مبطوحة) صفة لقبور. قال ابن الملك: أي مسواة مبسوطة على الأرض. قال القاري: وفيه أنها تكون حينئذ بمعنى لاطئة وتقدم نفيها والصواب أن معناها ملقاة فيها البطحاء. قال في النهاية: بطح المكان تسويته وبطح

لاطِئَةٍ، مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ الْحَمْرَاءِ.

المسجد ألقى فيه البطحاء وهو الحصى الصغار (**ببطحاء العرصة**) أي رمل العرصة وهي موضع. قال الطيبي: **العرصة** جمعها عرصات وهي كل موضع واسع لا بناء فيه والبطحاء مسيل واسع فيه دقاق الحصى والمراد بها هنا الحصى لإضافتها إلى العرصة (**الحمراء**) صفة للبطحاء أو العرصة.

قال الطيبي أي كشفت لي عن ثلاثة قبور لا مرتفعة ولا منخفضة لاصقة بالأرض مبسوطة مسواة، والبطح أن يجعل ما ارتفع من الأرض مسطحاً حتى يسوى ويذهب التفاوت كذا في المرقاة. قال السيد جمال الدين: والأولى أن يقال معناه ألقى فيها بطحاء العرصة الحمراء انتهى. وأخرج أبو بكر النجاد من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ رفع قبره من الأرض شبراً وطين بطين أحمر من العرصة انتهى.

وأخرج الحاكم من هذا الوجه وزاد «ورأيت قبر رسول الله ﷺ مقدماً وأبو بكر بين كنفي رسول الله ﷺ وعمر رأسه عند رجل رسول الله ﷺ»

وفي الباب عن صالح بن أبي صالح عند أبي داود في المراسيل قال «رأيت قبر النبي ﷺ شبراً أو نحو شبر وعن هيثم بن بسطام المديني عند أبي بكر الآجري في كتاب صفة قبر النبي ﷺ قال «رأيت قبره ﷺ في إمارة عمر بن عبد العزيز فرأيته مرتفعاً نحواً من أربع أصابع، ورأيت قبر أبي بكر وراء قبره، ورأيت قبر عمر وراء قبر أبي بكر أسفل منه.

وأخرج البخاري في صحيحه عن سفيان التمار «أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً» انتهى أي مرتفعاً. قال في القاموس: التسنيم ضد التسطيح وقال سطحه كمنعه بسطه. وقد اختلف أهل العلم في الأفضل من التسنيم والتسطيح بعد الاتفاق على جواز الكل فذهب الشافعي وبعض أصحابه إلى أن التسطيح أفضل واستدلوا برواية القاسم بن محمد وما وافقها، قالوا وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقي لاحتمال أن قبره ﷺ لم يكن في الأول مسنم بل كان في أول الأمر مسطحاً ثم لما بني جدار القبر في إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة وبهذا يجمع بين الروايات، ويرجح التسطيح أمره ﷺ علياً أن لا يدع قبراً مشرفاً إلا سواه.

وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثيرمن الشافعية وادعى القاضي حسين اتفاق أصحاب الشافعي عليه ونقله القاضي عياض عن أكثر العلماء أن التسنيم أفضل وتمسكوا بقول سفيان التمار.

قال أَبو عَلِيٍّ : يُقَالُ إنَّ رَسُولَ الله ﷺ مُقَدَّمٌ وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ وعُمَرُ عِنْدَ رَجْلَيْهِ رَأْسُهُ عِنْدَ رَجْلَيْ [رِجْلِ] رَسُولِ الله ﷺ .

٧٣ ـ باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف

٣٢١٩ ـ حدثنا إبْراهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ حدثنا هِشَامٌ عن عَبْدِ الله بـنِ بُحَيْرِ بنِ رَيْسَانَ عَن هَانيءٍ مَوْلَى عُثْمانَ عَن عُثْمانَ بنِ عَفَّانَ قال: «كَانَ النَّبيُّ ﷺ إذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ المَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فقالَ: اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُم وَاسْأَلُوا [وَسَلُوا] لَهُ بالتَّثْبِيتِ فإِنَّه الآنَ يُسْأَلُ» .

قال أَبو دَاوُدَ: بُحَيْرُ بنُ رَيْسَانَ .

٧٤ ـ باب كراهية الذبح عند القبر

٣٢٢٠ ـ حدثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن ثَابِتٍ عن أَنَسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ : «لا عَقْرَ في الإِسْلامِ » .

قال الشوكاني : والأرجح أن الأفضل التسطيح والله أعلم . وحديث القاسم سكت عنه المنذري **(قال أبو علي)** هو اللؤلؤي راوي السنن **(عند رأسه)** أي النبي ﷺ **(عن رجليه)** أي النبي ﷺ **(رأسه)** أي عمر وهذه صفة القبور الثلاثة وجدت في بعض النسخ الصحيحة والله أعلم .

(باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف)

(وقف عليه) أي على الميت **(فقال)** النبي ﷺ **(واسألوا له)** أي للميت **(بالتثبيت)** أي أن يثبته الله في الجواب **(فإنه)** الميت في الحديث مشروعية الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه وسؤال للتثبيت له لأنه يسأل في تلك الحال . وفيه دليل على ثبوت حياة القبر ، وقد وردت بذلك أحاديث كثيرة . وفيه أيضاً دليل على أن الميت يسأل في قبره وقد وردت به أيضاً أحاديث صحيحة في الصحيحين وغيرهما . والحديث سكت عنه المنذري .

(باب كراهية الذبح عند القبر)

(لا عقر في الإسلام) قال الخطابي : كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل

قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ - يعني بِبَقَرَةٍ أَوْ بِشَيْءٍ [بَقَرَةٍ أَوْ شَيْئاً - بَقَرَة أَوْ شَاةٍ - بَقَرَة أَوْ شَا]».

٧٥ - باب الصلاة على القبر بعد حين

٣٢٢١ - حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ عن أَبِي الْخَيْرِ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ يَوْماً فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاتَهُ عَلَى المَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ».

٣٢٢٢ - حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا يَحْيَى بنُ آدَمَ أخبرنا ابنُ المُبَارَكِ عن حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ بِهٰذا الْحَدِيثِ قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي [ثَمَانٍ] سِنِينَ كَالْمُوَدِّعِ لِلأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ».

الجواد يقولون نجازيه على فعله لأنه كان يعقرها في حياته فيطعمها الأضياف فنعقرها عند قبره فتأكلها السباع والطير فتكون مطعماً بعد مماته كما كان مطعماً في حياته، ومنهم من كان يذهب في ذلك إلى أنه إذا عقرت راحلته حشر يوم القيامة راكباً، ومن لم يعقر عنه حشر راجلاً، وكان هذا على مذهب من يرى منهم البعث بعد الموت انتهى.

وقال في النهاية: كانوا يعقرون الإبل على قبور الموتى أي ينحرونها ويقولون إن صاحب القبر كان يعقر للأضياف أيام حياته فنكافئه بمثل صنيعه بعد وفاته وأصل العقر ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

(باب الصلاة على القبر بعد حين)

أي بعد زمان كثير.

(صلى على قتل أحد بعد ثماني سنين) وفي رواية لمسلم «صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد ثم صعد المنبر كالمودع للأحياء والأموات فقال إني فرطكم على الحوض» الحديث

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وتبويب أبي داود، وذكره هذا الحديث يدل على أن ذلك لا يتقيد عنده بوقت: لا شهر، ولا غيره، وقد روى سعيد بن المسيب: «أن رسول الله ﷺ صلى على أم سعد بعد موتها بشهر» وهذا مرسل صحيح. و«صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين» و«صلى على غير واحد في القبر لدون الشهر»

٧٦ - باب في البناء على القبر

٣٢٢٣ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ «سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُقْعَدَ عَلَى الْقَبْرِ وَأَنْ يُقَصَّصَ وَيُبْنَى عَلَيْهِ».

واستدل به على مشروعية الصلاة على الشهداء، وعلى مشروعية الصلاة على القبر بعد ثمان سنين. قال في الفتح: وكانت أحد في شوال سنة ثلاث ومات ﷺ في ربيع الأول سنة إحدى عشر، فعلى هذا ففي قوله بعد ثمان سنين تجوز على طريق جبر الكسر وإلا فهي سبع سنين ودون النصف انتهى.

قال العيني: قال الخطابي: فيه أنه ﷺ قد صلى على أهل أحد بعد مدة، فدل على أن الشهيد يصلى عليه كما يصلى على من مات حتف أنفه، وإليه ذهب أبو حنيفة وأول الخبر في ترك الصلاة عليهم يوم أحد على معنى اشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك، وكان يوماً صعباً على المسلمين فعذروا بترك الصلاة عليهم انتهى. ومن العلماء من يحمل الصلاة في هذا الحديث على الدعاء، لكن قوله صلاته على الميت في الرواية الماضية يدفعه. ومنهم من قال إنه من الخصائص لأنه عليه السلام قصد بها التوديع، والتوديع للأحياء التذكير والدعاء لهم وقت الوداع، وللأموات استغفار لهم، وقد مضى بعض بيانه في باب الصلاة على القبر. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(باب في البناء على القبر)

(نهى أن يقعد على القبر) بالبناء للمفعول قيل للتغوط والحدث، وقيل للإحداد وهو أن يلازم القبر ولا يرجع عنه. وقيل مطلقاً لأن فيه استخفافاً بحق أخيه المسلم.

وقال الطيبي: المراد من القعود الجلوس كما هو الظاهر، وقد نهي عنه لما فيه من الاستخفاف. قاله القاري.

ولم يأت في التحديد نص.

وصلاته على أم سعد بعد شهر لا ينفي الصلاة بعد أزيد منه، وكون الميت في الغالب لا يبقى أكثر من شهر لا معنى له. فإن هذا يختلف باختلاف الأرض، والعظام تبقى مدة طويلة، ولا تأثير لتمزق اللحوم.

٣٢٢٤ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ وَعُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ قالا أخبرنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن سُلَيْمانَ بنِ مُوسَى وَعَنْ الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ بِهذا الْحَدِيثِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: قال عُثْمانُ «أَوْ يُزَادُ عَلَيْهِ» وَزَادَ سُلَيْمانُ بنُ مُوسَى «أَوْ أَنْ [وَأَنْ] يُكْتَبَ عَلَيْهِ» وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ في حَدِيثِهِ «أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ» قال أَبُو دَاوُدَ: خَفِيَ عَلَيَّ مِنْ حَدِيثِ مُسَدَّدٍ حَرْفُ «وَأَنْ [أَوْ أَنْ]».

وقال الخطابي: نهيه عليه السلام عن القعود على القبر يتأول على وجهين أحدهما أن يكون ذلك في القعود للحدث، والوجه الآخر كراهية أن يطأ القبر بشيء من بدنه، وقد روي أن النبي ﷺ رأى رجلاً قد اتكأ على قبر فقال له لا تؤذ صاحب القبر **(وأن يقصص)** بالقاف وصادين مهملتين أي يجصص، والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد هي الجص **(ويُبنى عليه)** في هذا الحديث كراهية تجصيص القبور وكراهية القعود عليها والبناء عليها. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة، وليس في صحيح مسلم ذكر الزيادة والكتابة، وفي حديث الترمذي «وأن يكتب عليها» وقال حسن صحيح، وفي حديث النسائي «أو يزاد عليه».

(عن سليمان بن موسى) وهو الأشدق قاله المنذري **(قال عثمان أو يزاد عليه)** بوب على هذه الزيادة البيهقي باب لا يزاد على القبر أكثر من ترابه لئلا ترفع، وظاهره أن المراد بالزيادة عليه الزيادة على ترابه. قاله في النيل **(أو أن يكتب عليه)** بالبناء للمفعول فيه كراهية الكتابة على القبور، وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي، وأخرجه ابن ماجة مختصراً قال «نهى رسول الله ﷺ أن يكتب على القبر شيء» وسليمان بن موسى لم يسمع من جابر بن عبد الله فهو منقطع.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وفي صحيح أبي حاتم بن حبان من حديث عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، ومن يتخذون القبور مساجد».

وفي صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله البجلي قال: سمعت رسول الله ﷺ، قبل أن يموت بخمس، وهو يقول: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل. فإن الله عز وجل قد اتخذني خليلاً،

٣٢٢٥ ـ حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «قَاتَلَ الله الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

(قاتل الله اليهود) زاد مسلم «والنصارى» ومعنى قاتل قتل، وقيل لعن، فإنه ورد بلفظ اللعن **(اتخذوا)** جملة مستأنفة على سبيل البيان لموجب المقاتلة، كأنه قيل ما سبب مقاتلتهم فأجيب بقوله اتخذوا **(مساجد)** أي قبلة للصلاة يصلون إليها أو بنوا مساجد عليها يصلون فيها وإلى الثاني يميل كلام المصنف حيث ذكره في باب البناء على القبر، ولعل وجه الكراهة أنه قد يفضي إلى عبادة نفس القبر انتهى.

وتقدم بعض البيان في باب تسوية القبر، قاله في فتح الودود، قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً. وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك».

وفي الصحيحين عن عائشة «أن أم حبيبة، وأما سلمة ذكرتا كنيسة رأتاها بالحبشة فيها تصاوير، لرسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة».
وزاد البخاري: «إن هذه الكنيسة ذكرت للنبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه».

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ، في مرضه الذي لم يقم منه «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، قالت: ولولا ذلك لأبرز قبره» غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً».

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

وفي الصحيحين عن عائشة وابن عباس قالا: «لما نزل[١] برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم كشفها عن وجهه فقال: وهو كذلك ـ لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر مثل ما صنعوا».

وفي صحيح أبي حاتم ابن حبان عن أبي صالح عن ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات

---

(١) بالبناء للمفعول أي جاءته سكرات الموت.

٧٧ ـ باب في كراهية القعود على القبر

٣٢٢٦ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنا خَالِدٌ أخبرنا سُهَيْلُ بنُ أَبي صَالِحٍ عن أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحرِقَ ثِيَابَهُ حَتى تَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ».

٣٢٢٧ ـ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أنبأنا عِيسَى أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ـ يَعني ابنَ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ ـ عن بُسْرِ بنِ عُبَيْدِ الله قال سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ يَقُولُ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلا تُصَلُّوا إِلَيْهَا».

(باب في كراهية القعودعلى القبر)

(على جمرة) أي من النار **(فتحرق)** بضم التاء وكسر الراء **(حتى تخلص)** بضم اللام أي تصل **(خير له)** أي أحسن له وأهون **(على قبر)** فيه دليل على أنه لا يجوز الجلوس على القبر. وذهب الجمهور إلى التحريم، والمراد بالجلوس القعود. وروى الطحاوي من حديث محمد بن كعب قال: إنما قال أبو هريرة «من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة» قال في الفتح لكن إسناده ضعيف. وقال نافع: كان ابن عمر يجلس على القبور، ومخالفة الصحابي لما روي لا تعارض المروي. قاله في النيل. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة.

(أبا مرثد) بفتح الميم والمثلثة **(الغنوي)** بفتحتين **(ولا تصلوا)** أي مستقبلين **(إليها)** أي القبور لما فيه من التعظيم البالغ. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

القبور، والمتخذين عليه المساجد والسرج» قال أبو حاتم: أبو صالح هذا اسمه مهران ثقة، وليس بصاحب الكلبي، ذاك اسمه: باذام. وقال عبد الحق الإشبيلي: هو باذام صاحب الكلبي، وهو عندهم ضعيف جداً.

وكان شيخنا أبو الحجاج المزي يرجح هذا أيضاً.

٧٨ - باب لمشي بين القبور في النعل

٣٢٢٨ - حدثنا سَهْلُ بنُ بَكَّارٍ أخبرنا الأَسْوَدُ بنُ شَيْبَانَ عن خَالِدِ بنِ سُمَيْرٍ السَّدُوسِيِّ عن بَشِيرِ بنِ نهيكٍ عن بَشِيرٍ مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ، وكَانَ اسْمُهُ في الْجَاهِلِيَّةِ زَحْمُ بنُ مَعْبَدٍ، فَهَاجَرَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فقالَ: مَا اسْمُكَ؟ فقالَ [قالَ] زَحْمٌ، قالَ: بَلْ أَنْتَ بَشِيرٌ قال: «بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فقال: لَقَدْ سَبَقَ هٰؤُلاءِ خَيْرَاً كَثِيراً ثَلاثاً، ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فقالَ: لَقَدْ أَدْرَكَ هٰؤُلاءِ خَيْراً كَثِيراً، ثُمَّ [و] حَانَتْ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ نَظْرَةٌ فإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي في الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلانِ، فقالَ يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ: وَيْحَكَ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ، فَنَظَرَ الرَّجُلُ، فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ الله ﷺ خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا».

(باب المشي بين القبور في النعل)

(بن سُمَير) بالتصغير **(بن نهيك)** بفتح النون وكسر الهاء **(عن بشير)** هو ابن الخصاصية وهي أمه. قاله المنذري **(بينما أنا أماشي)** أي أمشي معه هو من باب المفاعلة يقال تماشَيا تماشياً أي مشيا معاً **(فقال)** ﷺ **(لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً)** أي كانوا قبل الخير فحاد عنهم ذلك الخير وما أدركوه أو أنهم سبقوه حتى جعلوه وراء ظهورهم **(ثلاثاً)** أي قاله ثلاث مرات **(ثم حانت)** أي قربت ووقعت **(يا صاحب السبتيتين الخ)** وهما نعلان لا شعر عليهما. قال الخطابي: قال الأصمعي: السبتية من النعال ما كان مدبوغاً بالقرظ. قلت: السبتيتين بكسر السين نسبة إلى السبت وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال لأنه سبت شعرها أي حلق وأزيل، وقيل لأنها انسبتت بالدباغ أي لانت، وأريد بهما النعلان المتخذان من السبت. وأمره بالخلع احتراماً للمقابر عن المشي بينهما بهما أو لقذر بهما أو لاختياله في مشيه. قيل وفي الحديث كراهة المشي بالنعال بين القبور، ولا يتم ذلك إلا على بعض الوجوه المذكور قاله السندي.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد اختلف الناس في هذين الحديثين، فضعفت طائفة حديث بشير.

قال البيهقي. رواه جماعة عن الأسود بن شيبان، ولا يعرف إلا بهذا الإسناد، وقد ثبت عن أنس عن النبي ﷺ - فذكر هذا الحديث.

٣٢٢٩ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ سُلَيمانَ الأنْبَارِيُّ حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعني ابنَ عَطَاء عن سَعيدٍ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ في قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِم».

وفي النيل: وفي ذلك دليل على أنه لا يجوز المشي بين القبور بالنعلين ولا يختص عدم الجواز بكون النعلين سبتيتين لعدم الفارق بينهما وبين غيرها وقال ابن حزم: يجوز وطء القبور بالنعال التي ليست سبتية لحديث «إن الميت يسمع خفق نعالهم» وخص المنع بالسبتية وجعل هذا جمعاً بين الحديثين.

وهو وهم لأن سماع الميت لخفق النعال لا يستلزم أن يكون المشي على قبر أو بين القبور فلا معارضة.

وقال الخطابي: إن النهي عن السبتية لما فيها من الخيلاء، ورد بأن النبي ﷺ كان يلبسها انتهى. قال العيني: إنما اعترض عليه الخلع احتراماً للمقابر، وقيل لاختياله في مشيه وقال الطحاوي إن أمره ﷺ بالخلع لا لكون المشي بين القبور والنعال مكروها، ولكن لما رأى ﷺ قذراً فيهما يقذر القبور أمر بالخلع انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي وابن ماجة.

(وتَوَلّى) مبنياً للفاعل أي أدبر وذهب **(قرع نعالهم)** أي صوتها عند المشي قال

وقال أحمد بن حنبل رحمه الله: حديث بشير: إسناده جيد، أذهب إليه، إلا من علة.

قال المجوزون. يحتمل أن يكون النبي ﷺ رأى بنعليه قذراً، فأمره أن يخلعهما، ويحتمل أن يكون كره له المشي فيهما، لما فيه من الخيلاء، فإن النعال السبتية من زي أهل التنعم والرفاهية، كما قال عنترة:

يظل كأن ثيابه في سرجه ... يحذى نعال السبت ليس بتوأم

وهذا ليس بشيء، ولا ذكر في الحديث شيء من ذلك.

ومن تدبر نهي النبي ﷺ عن الجلوس على القبر، والاتكاء عليه، والوطء عليه علم أن النهي إنما كان احتراماً لسكانها أن يوطأ بالنعال فوق رؤوسهم ولهذا ينهى عن التغوط بين القبور وأخبر النبي ﷺ: «أن الجلوس على الجمرة حتى تحرق الثياب خير من الجلوس على القبر».

ومعلوم: أن هذا أخف من المشي بين القبور بالنعال.

الخطابي: خبر أنس (هذا) يدل على جواز لبس النعل لزائر القبور وللماشي بحضرتها وبين ظهرانيها، فأما خبر السبتيتين (الذي مضى) فيشبه أن يكون إنما كره في ذلك لما فيهما من الخيلاء، وذلك أن نعال السبت من لباس أهل التنعم والترفه، وأحب ﷺ أن يكون دخوله المقابر على زي أهل التواضع ولباس أهل الخشوع انتهى. قال الحافظ في الفتح: وأما قول الخطابي يشبه أن يكون النهي عنهما لما فيهما من الخيلاء فإنه متعقب بأن ابن عمر كان يلبس النعال السبتية ويقول إن النبي ﷺ كان يلبسها وهو حديث صحيح وأغرب ابن حزم فقال: يحرم المشي بين القبور بالنعال السبتية دون غيرهما وهو جمود شديد انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وبالجملة: فاحترام الميت في قبره بمنزلة احترامه في داره التي كان يسكنها في الدنيا، فإن القبر قد صار داره.

وقد تقدم قوله ﷺ: «كسر عظم الميت ككسره حياً» فدل على أن احترامه في قبره كاحترامه في داره، والقبور هي ديار الموتى ومنازلهم، ومحل تزاورهم، وعليها تنزل الرحمة من ربهم، والفضل على محسنهم فهي منازل المرحومين، ومهبط الرحمة، ويلقى بعضهم بعضاً على أفنية قبورهم، يتجالسون ويتزاورون، كما تضافرت به الآثار.

ومن تأمل كتاب القبور لابن أبي الدنيا رأى فيه آثاراً كثيرة في ذلك.

فكيف يستبعد أن يكون من محاسن الشريعة: إكرام هذه المنازل عن وطئها بالنعال واحترامها؟ بل هذا من تمام محاسنها، وشاهده ما ذكرناه من وطئها، والجلوس عليها والاتكاء عليها.

وأما تضعيف حديث بشير: فمما لم نعلم أحداً طعن فيه بل قد قال الإمام أحمد: إسناده جيد.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: كان عبد الله بن عثمان يقول فيه: حديث جيد ورجل ثقة.

وأما معارضته بقوله ﷺ: «إنه ليسمع قرع نعالهم» فمعارضة فاسدة فإن هذا إخبار من النبي ﷺ بالواقع وهو سماع الميت قرع نعال الحي، وهذا لا يدل على الإذن في قرع القبور والمشي بينها بالنعال، إذ الإخبار عن وقوع الشيء لا يدل على جوازه ولا تحريمه، ولا حكمه. فكيف يعارض النهي الصريح به؟

قال الخطابي: ثبت أن رسول الله ﷺ: «نهى أن توطأ القبور» وقد روى ابن ماجة في سننه عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن أمشي على جمرة أو سيف، أو أخصف نعلي برجلي، أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم وما أبالي أوسط القبر ـ كذا قال ـ فضلت حاجتي،

٧٩ ـ باب في تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث

٣٢٣٠ ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن سَعِيدِ بـنِ يَزِيدَ أَبي مَسْلَمَةَ عن أَبي نَضْرَةَ عن جَابِرٍ قال: «دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ فَكَانَ في نَفْسِي مِنْ ذٰلِكَ حَاجةٌ فأَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَمَا أَنْكَرْتُ مِنْهُ شَيْئاً إلَّا شُعَيْرَاتٍ كُنَّ في لِحْيَتِهِ مِمَّا يَلي الأَرْضَ».

(باب في تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث)

(فكان في نفسي من ذلك حاجة) أي إلى إخراجه. وفي رواية البخاري فلم تطب نفسي حتى أخرجته في قبر على حدة فيه دلالة على جواز الإخراج لأمر يتعلق بالحي لأنه لا ضرر على الميت في دفن ميت آخر معه، وقد بين ذلك جابر بقوله فكان في نفسي **(فما أنكرت منه شيئاً)** أي ما وجدت منكراً ومتغيراً من جسده شيئاً. فيه جواز نقل الميت من قبره إلى موضع آخر لسبب وفي الموطأ قال مالك إنه سمع غير واحد يقول إن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق فحملا إلى المدينة ودفنا بها.

وقال السيوطي في تاريخ الخلفاء في خلافة علي: قال شريك نقله ابنه الحسن إلى المدينة. وقال المبرد عن محمد بن حبيب أول من حول من قبر إلى قبر علي.

وأخرج ابن عساكر عن سعيد بن عبد العزيز قال: لما قتل علي بن أبي طالب حملوه ليدفنوه مع رسول الله ﷺ انتهى وهذه الآثار فيها جواز نقل الميت من الموطن الذي مات فيه إلى موطن آخر يدفن فيه والأصل الجواز فلا يمنع من ذلك إلا لدليل: والحديث سكت عنه المنذري.

أو وسط الطريق».

وعلى هذا: فلا فرق بين النعل والجمجم والمداس والزربول.

وقال القاضي أبو يعلى: ذلك مختص بالنعال السبتية لا يتعداها إلى غيرها. قال: لأن الحكم تعبدي غير معلل، فلا يتعدى مورد النص.

وفيما تقدم كفاية في رد هذا، وبالله التوفيق.

٨٠ ـ باب في الثناء على الميت

٣٢٣١ ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن إبْرَاهِيمَ بنِ عَامِرٍ عن عَامِرِ بنِ سَعْدٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: «مَرُّوا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خيراً، فقالَ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مَرُّوا بأُخْرَى فأَثْنَوْا شَرًّا، فقالَ: وَجَبَتْ، ثُمَّ قال: إنَّ بَعْضَكُم عَلَى بَعْضٍ شَهِيدٌ [شُهَدَاء]».

٨١ ـ باب في زيارة القبور

٣٢٣٢ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأَنْبَارِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ عن يَزِيدَ بنِ كَيْسَانَ عن أبي حَازِمٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: «أَتَى رَسُولُ الله ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي تَعَالَى عَلَى أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَها، فَلَمْ يَأْذَنْ

(باب في الثناء على الميت)

(مروا) أي الناس **(فأثنوا عليها)** أي ذكروها بأوصاف حميدة **(خيراً)** تأكيد أو دفع لما يتوهم من على **(فقال)** النبي ﷺ **(وجبت)** أي الجنة، والمراد بالوجوب الثبوت إذ هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب، والأصل أنه لا يجب على الله شيء بل الثواب فضله والعقاب عدله **(فأثنوا شراً)** قال الطيبي استعمال الثناء في الشر مشاكلة أو تهكم انتهى. ويمكن أن يكون أثنوا في الموضعين بمعنى وصفوا فيحتاج حينئذ إلى القيد. ففي القاموس: الثناء وصف بمدح أو ذم خاص بالمدح. قاله القاري **(فقال وجبت)** أي النار أو العقوبة وحاصل المعنى أن ثناءهم عليه بالخير يدل على أن أفعاله كانت خيراً وجبت له الجنة، وثناءهم عليه بالشر يدل على أن أفعاله كانت شراً فوجبت له النار **(إن بعضكم على بعض شهيد)** أي المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الإيمان وحكى ابن التين أن ذلك مخصوص بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم، ثم قال والصواب أن ذلك يختص بالمتقيات والمتقين قاله في الفتح قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي، وقد أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة من حديث ثابت البناني عن أنس.

(باب في زيارة القبور)

(فبكى) بكاؤه ﷺ على ما فاتها من إدراك أيامه والإيمان به أو على عذابها **(فلم يأذن لها)**

[يَأْذَنَ] لِي فَاسْتَأْذَنْتُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا، فَأَذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ بِالمَوْتِ».

٣٢٣٣ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا مُعَرِّفُ بنُ وَاصِلٍ عن مُحَارِبِ بـن دِثَارٍ عن ابنِ بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «نَهَيْتُكُم عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فإنَّ في زِيَارَتِهَا تَذْكِرَةً».

٨٢ ـ باب في زيارة النساء القبور

٣٢٣٤ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا شُعْبَةُ عن مُحمَّدِ بنِ جُحَادَةَ قال سَمِعْتُ أَبَا صَالحٍ يُحَدِّثُ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ».

لأنها كافرة والاستغفار للكافرين لا يجوز (**فأذن لي**) بناء على المجهول أو يكون بصيغة الفاعل (**فإنها**) أي القبور أو زيارتها (**تذكر بالموت**) وذكر الموت يزهد في الدنيا ويرغب في العقبى فيه جواز زيارة قبور المشركين، والنهي عن الاستغفار للكفار.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة.

(**معرف**) بضم أوله وفتح المهملة وتشديد الراء المكسورة. قاله في التقريب (**عن ابن بريدة**) هو عبد الله. قاله المنذري (**نهيتكم**) أي قبل هذا (**فزوروها**) الأمر للرخصة أو للاستحباب وظاهر الإذن في زيارة القبور للرجال. قال الحافظ في الفتح: واختلف في النساء، فقيل دخلن في عموم الإذن وهو قول الأكثر ومحله ما إذا أمنت الفتنة. وممن حمل الإذن على عمومه للرجال والنساء عائشة، وقيل الإذن خاص بالرجال ولا يجوز للنساء زيارة القبور انتهى.

قال العيني: وحاصل الكلام أن زيارة القبور مكروهة للنساء بل حرام في هذا الزمان ولا سيما نساء مصر لأن خروجهن على وجه الفساد والفتنة، وإنما رخصت الزيارة لتذكر أمر الآخرة وللاعتبار بمن مضى وللتزهد في الدنيا انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي بنحوه.

(باب في زيارة النساء القبور)

(**والمتخذين عليها**) أي على القبور (**المساجد والسرج**) فيه تحريم زيارة القبور للنساء،

واتخاذ القبور مساجد، واتخاذ السرج على المقابر. قال الترمذي: قد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء وقال بعضهم إنما كره زيارة القبور في النساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن انتهى.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد تقدم أن أبا حاتم خالفه في ذلك. وقال أبو صالح ـ هذا ـ هو مهران ثقة.

وليس بصاحب الكلبي، ذاك اسمه باذام.

وقد أخرج الترمذي من حديث عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ لعن زوارت القبور» وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، وفي الباب عن عائشة، وحسان، وحديث حسان بن ثابت قد أخرجه الإمام أحمد في مسنده.

وروى ابن حبان في صحيحه من حديث ربيعة بن سيف المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال: «قبرنا مع رسول الله ﷺ يوماً، فلما فرغنا انصرف رسول الله ﷺ وانصرفنا معه، فلما حاذينا به، وتوسط الطريق إذا نحن بامرأة مقبلة، فلما دنت إذا هي فاطمة، فقال لها رسول الله ﷺ. ما أخرجك يا فاطمة من بيتك؟ قالت. يا رسول الله رحمت على أهل هذا الميت ميتهم. فقال لها رسول الله ﷺ فلعلك بلغت معهم الكدى؟ قالت. معاذ الله، وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر. قال: لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك. فسألت ربيعة عن الكدى؟ فقال القبور».

قال أبو حاتم: يريد الجنة العالية التي يدخلها من لم يرتكب نهي رسول الله ﷺ. لأن فاطمة علمت النهي فيه قبل ذلك والجنة هي جنان كثيرة، لا جنة واحدة، والمشرك لا يدخل الجنة أصلاً، لا عالية ولا سافلة ولا ما بينهما.

وقد طعن غيره في هذا الحديث، وقالوا: هو غير صحيح، لأن ربيعة بن سيف ـ هذا ـ ضعيف الحديث، عنده مناكير.

وقد اختلف في زيارة النساء للمقابر على ثلاثة أقوال.

أحدها: التحريم، لهذه الأحاديث.

والثاني: يكره من غير تحريم. وهذا منصوص أحمد في إحدى الروايات عنه.

وحجة هذا القول. حديث أم عطية المتفق عليه: «نهينا عن اتباع الجنائز. ولم يعزم علينا» وهذا يدل على أن النهي عنه للكراهة لا للتحريم.

....

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة، وقال الترمذي حديث حسن وفيما قاله نظر، فإن أبا صالح هذا هو باذام يقال باذان مولى أم هانىء بنت أبي طالب وهو

والثالث: أنه مباح لهن غير مكروه، وهو الرواية الأخرى عن أحمد.

واحتج لهذا القول بوجوه.

أحدها: ما روى مسلم في صحيحه من حديث بريدة عن النبي ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» وفيه أيضاً عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «زوروا القبور فإنها تذكر الموت».

قالوا: وهذا الخطاب يتناول النساء بعمومه بل هن المراد به، فإنه إنما علم نهيه عن زيارتها للنساء، دون الرجال، وهذا صريح في النسخ، لأنه قد صرح فيه بتقدم النهي، ولا ريب في أن المنهى عن زيارة القبور هو المأذون له فيها، والنساء قد نهين عنها فيتناولهن الاذن قالوا وأيضاً فقد قال عبد الله بن أبي مليكة لعائشة يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن. فقلت لها: أليس قد نهى رسول الله عن زيارة القبور؟ قالت: نعم ثم أمر بزيارتها»؛ رواه البيهقي من حديث يزيد بن زريع عن بسطام بن مسلم عن أبي التياح عن ابن أبي مليكة، قال: «توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بحيسى، فحمل إلى مكة، فدفن، فلما قدمت عائشة أتت قبر عبد الرحمن، فقالت:

وكنا كندماني جذيمة حقبة ... من الدهر، حتى قيل: لن يتصدعا
فلما تفرقنا، كأني ومالكاً ... لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

ثم قالت: والله لو حضرتك، ما دفنت. إلا حيث مت، ولو شهدتك ما زرتك».

قالوا: وأيضاً فقد ثبت في الصحيحين من حديث أنس قال: «مر النبي ﷺ بامرأة عند قبر تبكي على صبي لها، فقال لها: اتقي الله واصبري، فقالت: وما تبالي بمصيبتي. فلما ذهب قيل لها: إنه رسول الله ﷺ، فأخذها مثل الموت، فأتت بابه، فلم تجد على بابه بوابين، فقالت: يا رسول الله لم أعرفك فقال إنما الصبر عند الصدمة الأولى» وترجم عليه البخاري «باب زيارة القبور».

قالوا: ولأن تعليل زيارتها بتذكير الآخرة أمر يشترك فيه الرجال والنساء. وليس الرجال بأحوج إليه منهن.

قال الأولون: أحاديث التحريم صريحة في معناها. فإن رسول الله ﷺ «لعن النساء على الزيارة» واللعن على الفعل من أدل الدلائل على تحريمه ولا سيما وقد قرنه في اللعن بالمتخذين عليها المساجد والسرج، وهذا غير منسوخ، بل لعن في مرض موته من فعله، كما تقدم.

قالوا: وقوله ﷺ: «كنت نهيتكم» إنما هو صيغة خطاب للذكور والإناث ـ وإن دخلن فيه تغليباً

....

صاحب الكلبي وقد قيل إنه لم يسمع عن ابن عباس وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة وقال ابن عدي: ولا أعلم أحداً من المتقدمين رضيه وقد قيل عن يحيى بن سعيد القطان وغيره بخير أمره ولعله يريد رضيه حجة أو قال هو ثقة.

ـ فهذا حيث لا يكون دليل صريح يقتضي عدم دخولهن، وأحاديث التحريم من أظهر القرائن على عدم دخولهن في خطاب الذكور.

قالوا: وأما قولكم: إن النهي إنما كان للنساء خاصة ـ فغير صحيح، لأن قوله: «كنت نهيتكم» خطاب للذكور أصلاً ووضعاً، فلا بد وأن يتناولهم وحدهم، ولو كان النهي إنما كان للنساء خاصة لقال: «كنت نهيتكن» ولم يقل: «نهيتكم» بل كان في أول الإسلام قد نهى عن زيارة القبور، صيانة لجانب التوحيد، وقطعاً للتعلق بالأموات، وسداً لذريعة الشرك التي أصلها تعظيم القبور وعبادتها، كما قال ابن عباس فلما تمكن التوحيد من قلوبهم واضمحل الشرك واستقر الدين أذن في زيارة يحصل بها مزيد الإيمان، وتذكير ما خلق العبد له من دار البقاء، فأذن حينئذ فيها. فكان نهيه عنها للمصلحة وإذنه فيها للمصلحة. وأما النساء: فإن هذه المصلحة وإن كانت مطلوبة منهن، لكن ما يقارن زيارتهن من المفاسد التي يعلمها الخاص والعام ـ من فتنة الأحياء وإيذاء الأموات والفساد الذي لا سبيل إلى دفعه إلا بمنعهن منها ـ أعظم مفسدة من مصلحة سيرة تحصل لهن بالزيارة والشريعة مبناها على تحريم الفعل إذا كانت مفسدته أرجح من مصلحته، ورجحان هذه المفسدة لا خفاء به، فمنعهن من الزيارة من محاسن الشريعة.

وقد روى البيهقي وغيره من حديث محمد بن الحنفية عن علي «أن النبي ﷺ خرج في جنازة فرأى نسوة جلوساً فقال: ما يجلسكن؟ فقلن: الجنازة فقال: أتحملن فيمن يحمل؟ قلن لا قال: فتدلين فيمن يدلي؟ قلن لا قال فتغسلن فيمن يغسل؟ قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات» وفي رواية «فتحثين فيمن يحثو؟» ولم يذكر الغسل.

فهذا يدل على أن اتباعهن الجنازة وزر لا أجر لهن فيه، إذ لا مصلحة لهن، ولا للميت في اتباعهن لها، بل فيه مفسدة للحي والميت.

قالوا: وأما حديث عائشة: فالمحفوظ فيه حديث الترمذي مع ما فيه وعائشة إنما قدمت مكة للحج، فمرت على قبر أخيها في طريقها فوقفت عليه، وهذا لا بأس به، إنما الكلام في قصدهن الخروج لزيارة القبور.

ولو قدر أنها عدلت إليه وقصدت زيارته، فهي قد قالت: «لو شهدتك لما زرتك» وهذا يدل على أنه من المستقر المعلوم عندها: «أن النساء لا يشرع لهن زيارة القبور، وإلا لم يكن في قولها ذلك معنى.

٨٣ ـ باب ما يقول إذا مر بالقبور

٣٢٣٥ ـ حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن العَلاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أَبِيهِ عن أَبي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ إِلَى المَقْبَرَةِ فقالَ: السَّلامُ عَلَيْكُم دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ الله بِكُم لاحِقُونَ».

(باب ما يقول إذا مر بالقبور)

(السلام عليكم) قال الخطابي: فيه من العلم أن السلام على الموتى كهو على الأحياء في تقديم الدعاء على الاسم ولا يقدم الاسم على الدعاء كما يفعله العامة وكذلك هو في كل دعاء بخير كقوله تعالى: ﴿رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت﴾ وكقوله تعالى: ﴿سلام على إليـاسين﴾ وقال تعالى في خلاف ذلك ﴿وأن عليك لعنتي إلى يوم الدين﴾ فقدم الاسم على الدعاء **(دار قوم)** أي أهل دار. قال الخطابي: فيه أنه سمى المقابر داراً فدل على أن اسم الدار قد يقع على الربع العامر المسكون وعلى الخراب غير المأهول **(وإنا شاء الله بكم لاحقون)** قال

وأما رواية البيهقي، وقوله: «نهى عنها ثم أمر بزيارتها» فهي من رواية بسطام بن مسلم ولو صح فهي تأولت ما تأول غيرها من دخول النساء، والحجة في قول المعصوم، لا في تأويل الراوي، وتأويله إنما يكون مقبولاً، حيث لا يعارضه ما هو أقوى منه، وهذا قد عارضه أحاديث المنع.

قالوا: وأما حديث أنس فهو حجة لنا، فإنه لم يقرها بل أمرها بتقوى الله التي هي فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه، ومن جملتها: النهي عن الزيارة، وقال لها: «اصبري» ومعلوم أن مجيئها إلى القبر وبكاءها مناف للصبر فلما أبت أن تقبل منه، ولم تعرفه انصرف عنها فلما علمت أنه ﷺ هو الآمر لها جاءته تعتذر إليه من مخالفة أمره. فأي دليل في هذا على جواز زيارة النساء؟.

وبعد فلا يعلم أن هذه القضية كانت بعد لعنه ﷺ زائرات القبور؟ ونحن نقول: إما أن تكون دالة على الجواز فلا دلالة على تأخرها عن أحاديث المنع أو تكون دالة على المنع بأمرها بتقوى الله فلا دلالة فيها على الجواز فعلى التقديرين: لا تعارض أحاديث المنع، ولا يمكن دعوى نسخها بها والله أعلم.

وأما قول أم عطية: «نهينا عن اتباع الجنائز» فهو حجة للمنع.

وقولها: «ولم يعزم علينا» إنما نفت فيه وصف النهي وهو النهي المؤكد بالعزيمة وليس ذلك شرطاً في اقتضاء التحريم بل مجرد النهي كاف ولما نهاهن انتهين لطواعيتهن لله ولرسوله، فاستغنين عن العزيمة عليهن، وأم عطية لم تشهد العزيمة في ذلك النهي. وقد دلت أحاديث لعنه الزائرات على العزيمة فهي مثبتة للعزيمة فيجب تقديمها وبالله التوفيق.

٨٤ ـ باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات

٣٢٣٦ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ حدَّثني عَمْرُو بنُ دِينَارٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال «أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فقالَ: كَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْهِ وَاغسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فإنَّ الله يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ يُلَبِّي».

قال أَبُو دَاودَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: في هٰذَا الْحَدِيثِ خَمْسُ سُنَنٍ: كَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْهِ ـ أَي يُكَفَّنُ المَيِّتُ في ثَوْبَيْنِ، وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ أَي أَنَّ في الْغُسْلاتِ كُلِّهَا سِدْراً، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلا تُقَرِّبُوهُ طِيباً، وكَانَ الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

٣٢٣٧ ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ وَمُحمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ المَعْنى قالا أخبرنا حَمَّادٌ عن

الخطابي: فقد قيل إن ذلك ليس على معنى الاستثناء الذي يدخل الكلام لشك وارتياب ولكنه عادة المتكلم يحسن بذلك كلامه ويزينه به كما يقول الرجل لصاحبه إنك إن أحسنت إلي شكرتك إن شاء الله وإن ائتمنتني لم أخنك إن شاء الله في نحو ذلك من الكلام وهو لا يريد به الشك في كلامه، وقد قال الله تعالى ﴿لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين﴾ الآية وقد علم دخولهم إياه ووعدهم به ووعده الحق وهو أصدق القائلين. وقد قيل انه دخل المقبرة ومعه قوم مؤمنون بالإيمان وآخرون يظن بهم النفاق فكان استثناؤه منصرفاً إليهم دون المؤمنين، ومعناه اللحوق بهم في الإيمان. وقيل إن الاستثناء إنما وقع في استصحاب الإيمان إلى الموت انتهى قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة.

(باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات)

(وقصته) الوقص كسر العنق أي أسقطته فاندق عنقه **(راحلته)** أي ناقته **(فمات)** أي الرجل **(وهو)** الرجل **(فقال)** النبي ﷺ **(كفنوه)** أي الرجل **(في ثوبيه)** أي إزاره وردائه اللذين لبسهما في الإحرام **(ولا تخمروا)** بالتشديد أي لا تغطوا ولا تستروا **(يلبي)** أي يقول لبيك اللهم لبيك ليعلم الناس أنه مات محرماً. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

عَمْرٍو وَأَيُّوبَ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ قالَ: «وَكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْنِ».

قال أَبو دَاوُدَ قال سُلَيْمانُ قال أَيُّوبُ: ثَوْبَيْهِ، وَقال عَمْرٌو: ثَوْبَيْنِ، وَقال ابنُ عُبَيْدٍ قال أَيُّوبُ: في ثَوْبَيْنِ، وَقال عَمْرٌو: في ثَوْبَيْهِ. زَادَ سُلَيْمانُ وَحْدَهُ: وَلا تُحَنِّطُوهُ.

٣٢٣٨ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا حَمَّادٌ عن أَيُّوبَ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَى سُلَيْمانَ في ثَوْبَيْنِ.

٣٢٣٩ ـ حدثنا عُثْمانَ بنُ أَبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن الْحَكَمِ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «وَقَصتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتُهُ فَقَتَلَتْهُ، فأُتِيَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فقالَ: اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ وَلا تُغَطُّوا رَأْسَهُ وَلا تُقَرِّبُوهُ طِيباً فإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ».

آخر كتاب الجنائز

(عن ابن عباس نحوه) أي نحو حديث سفيان **(ولا تحنطوه)** أي لا تجعلوا الحنوط في كفنه وجسده. قال في النهاية: الحنوط والحناط واحد وهو ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة.

(بمعنى سليمان) أي بمعنى حديث سليمان.

(وقصت) قال الخطابي: يريد به أنها صرعته فدقت عنقه وأصل الوقص الدق أو الكسر **(ولا تغطوا رأسه)** فيه من الفقه أن حرم الرجل في رأسه **(ولا تقربوه طيباً)** فيه أن المحرم إذا مات سن به سنة الأحياء في اجتناب الطيب **(يهل)** أي حال كونه يرفع صوته بلبيك. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(آخر كتاب الجنائز)

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الأيمان والنذور

١ ـ **باب** التغليظ في اليمين [الأيمان] الفاجرة

٣٢٤٠ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قالَ أخبرنا هِشَامُ بنُ حَسَّانَ عن مُحمَّدِ بنِ سِيرِينَ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَصْبُورَةٍ كَاذِباً فَلْيَتَبَوَّأْ بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

(أول كتاب الأيمان والنذور)

قال الحافظ في الفتح: الأيمان بفتح الهمزة جمع يمين، وأصل اليمين في اللغة اليد، وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه، وقيل لأن اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء فسمي الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه، وسمي المحلوف عليه يميناً لتلبسه بها، ويجمع اليمين أيضاً على أيمن كرغيف وأرغف، وعرفت شرعاً بأنها توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله، وهذا أخصر التعاريف وأقربها. والنذور جمع نذر وأصله الإنذار بمعنى التخويف، وعرفه الراغب بأنه إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر انتهى.

(باب التغليظ في اليمين الفاجرة)

أي الكاذبة.

(من حلف على يمين) أي محلوف يمين فأطلق عليه لفظ يمين للملابسة والمراد ما شأنه أن يكون محلوفاً عليه فهو من مجاز الاستعارة قاله في الفتح **(مصبورة)** أي ألزم بها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم وقيل لها مصبورة وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور لأنه إنما صبر من أجلها أي حبس فوصفت بالصبر وأضيفت إليه مجازاً. قاله في النهاية. وقال الخطابي: اليمين المصبورة هي اللازمة

٢ ـ باب فيمن حلف ليقتطع بها مالاً

٣٢٤١ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ عِيسَى وَهَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ المَعْنى قالا أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ قال أخبرنا الأَعمَشُ عن شَقِيقٍ عن عَبْدِ الله قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ الله وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، فقالَ الأَشْعَثُ: فِيَّ وَالله كَانَ ذٰلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إلَى النَّبيِّ ﷺ، فقالَ لِيَ النَّبيُّ ﷺ: أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟ قُلْتُ: لا قال لِلْيَهُودِيِّ: احْلِفْ، قُلْتُ:

لصاحبها من جهة الحكم فيصبر لأجلها أي يحبس وهي يمين الصبر، وأصل الصبر الحبس، ومن هذا قولهم قتل فلان صبراً أي حبساً على القتل وقهراً عليها (**فليتبوأ بوجهه**) أي بسببه أي بسبب هذا الحلف والباء للسببية أو على وجهه أي مكباً على وجهه، فالباء للاستعلاء كما في قوله تعالى: ﴿من إن تأمنه بقنطار﴾ والثاني أولى لأنه يكون هذا اللفظ أي لفظ بوجهه على الأول تأكيداً لما علم سابقاً من أن الحلف سبب لهذا التبوأ لأنه إذا حكم على المشتق بشيء كان مأخذ الاشتقاق علة له، وعلى الثاني يكون تأسيساً وهو أولى من التأكيد والله أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

(باب من حلف ليقتطع بها مالاً)

(**عن عبد الله**) هو ابن مسعود (**على يمين**) والمراد بـه المحلوف عليه. وفي روايـة البخاري «علي يمين صبر» قال العيني: وهي التي يلزم ويجبر عليها حالفها، ويقال هي أن يحبس السلطان رجلاً على يمين حتى يحلف بها، يقال صبرت يميني أي حلفت بالله، وأصل الصبر الحبس ومعناه ما يجبر عليها. وقال الداودي معناه وأن يوقف حتى يحلف على رؤوس الناس انتهى (**هو**) أي الحالف (**فيها**) أي في اليمين (**فاجر**) أي كاذب، وقيد به ليخرج الجاهل والناسي والمكره (**ليقتطع**) بزيادة لام التعليل ويقتطع يفتعل من القطع كأنه يقطعه عن صاحبه أو يأخذ قطعة في ماله بالحلف المذكور (**بها**) بسبب اليمين (**امرىء مسلم**) أو ذمي ونحوه قاله القسطلاني (**لقي الله**) جواب من (**وهو**) أي الله تعالى الواو للحال (**عليه**) أي على الحالف (**غضبان**) فيعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه، وغضبان لا ينصرف لزيادة الألف والنون. وقال الطيبي: أي ينتقم منه (**في**) بكسر الفاء وتشديد الياء (**كان ذلك**) أي هذا الحديث (**أرض**) أي متنازع فيها (**فجحدني**) أي أنكر علي (**فقدمته**) بالتشديد أي جئت بالرجل ورفعت أمره

يَا رَسُولَ الله إذاً يَحْلِفُ وَيَذْهَبَ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ الله وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ».

(قال) النبي ﷺ **(إذاً يحلف)** قال القسطلاني: والفعل هنا في الحديث إن أريد به الحال فهو مرفوع وإن أريد به الاستقبال فهو منصوب وكلاهما في الفرع كأصله والرفع رواية انتهى. وقال العيني: إذاً يحلف جواب وجزاء فينصب يحلف **(فأنزل الله تعالى)** تصديق ذلك ﴿إن الذين يشترون﴾ أي يستبدلون﴿بعهد الله﴾أي بما عهد إليهم من أداء الأمانة وترك الخيانة **(وأيمانهم)** أي الكاذبة﴿ثمناً قليلاً﴾ شيئاً يسيراً من حطام الدنيا مع أن متاعها كلها قليل. قال العيني: قال ابن بطال: وبهذه الآية والحديث احتج الجمهور على أن الغموس لا كفارة فيها لأنه ﷺ ذكر في هذه اليمين المقصود بها الحنث والعصيان والعقوبة والإثم ولم يذكر فيها كفارة ولو كانت لذكرت كما ذكرت في اليمين المعقودة، فقال «فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير» وقال ابن المنذر: لا نعلم سنة تدل على قول من أوجب فيها الكفارة بل هي دالة على قول من لم يوجبها. قلت: هذا كله حجة على الشافعية انتهى.

وقال في النهاية: اليمين الغموس هي اليمين الكاذبة الفاجرة كالتي يقتطع بها الحالف مال غيره، سميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار وفعول للمبالغة انتهى.

وقال في الفتح: وقد أخرج ابن الجوزي في التحقيق من طريق ابن شاهين بسنده إلى خالد بن معدان عن أبي المتوكل عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «ليس فيها كفارة يمين صبر يقتطع بها مالاً بغير حق» وظاهر سنده الصحة لكنه معلول لأن فيه عنعنة بقية فقد أخرجه أحمد من هذا الوجه فقال في هذا السند عن المتوكل أو أبي المتوكل، فظهر أنه ليس هو الناجي الثقة بل آخر مجهول. وأيضاً فالمتن مختصر ولفظه عند أحمد «من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة» الحديث وفيه «وخمس ليس لها كفارة الشرك بالله» وذكر في آخرها «ويمين صابرة يقتطع بها مالاً بغير حق» ونقل محمد بن نصر في اختلاف العلماء ثم ابن المنذر ثم ابن عبد البر اتفاق الصحابة على أن لا كفارة في اليمين الغموس. وروى آدم بن أبي إياس في مسند شعبة وإسماعيل القاضي في الأحكام عن ابن مسعود «كنا نعد الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذباً ليقتطعه» قال ولا مخالف له من الصحابة. واحتجوا بأنها أعظم من أن تكفر وقال الشافعي بالكفارة، ومن حجته قوله في الحديث في أول كتاب الأيمان «فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» فأمر من تعمد الحدث أن يكفر فيؤخذ منه مشروعية الكفارة لمن حلف حانثاً وفي هذا الحديث من الفوائد منها

٣٢٤٢ ـ حدثنا مَحمُودُ بنُ خَالِدٍ قالَ أخبرنا الْفِرْيَابيُّ قال أخبرنا الْحَارِثُ بنُ سُلَيْمانَ قال حدَّثني كُرْدُوسٌ عن الأَشْعَثِ بنِ قَيْسٍ «أَنَّ رَجلاً مِنْ كِنْدَةَ وَرَجلاً مِنْ حَضْرَمُوتَ اخْتَصَمَا إلَى النَّبيِّ ﷺ في أَرْضٍ مِنَ الْيَمَنِ، فقال الْحَضْـرَمِيُّ: يَا رَسُولَ الله إنَّ أَرْضِيَ اغْتَصَبَنِيهَا أَبُو هٰذَا وَهِيَ في يَدِهِ، قال: هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟ قال: لا وَلكِنْ أُحَلِّفُهُ وَالله مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُوهُ، فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ لِلْيَمِينِ فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: لا يَقْتَطِعُ أَحَدٌ مَالاً بِيَمينٍ إلَّا لَقِيَ الله وَهُوَ أَجْذَمُ، فقالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضُهُ».

٣٢٤٣ ـ حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ قالَ أخبرنا أَبُو الأَحْوَصِ عن سِمَاكٍ عن عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلِ بنِ حَجَرٍ الْحَضْرَمِيِّ عن أَبِيهِ قال: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمُوْتَ وَرَجُلٌ

التشديد على من حلف باطلاً ليأخذ حق مسلم ومنها البداءة بالسماع من الطالب ثم من المطلوب هل يقرأ أو ينكر، ثم طلب البينة من الطالب إن أنكر المطلوب، ثم توجيه اليمين على المطلوب إذا لم يجد الطالب البينة، وان الطالب إذا ادعى أن المدعى به في يد المطلوب فاعترف استغنى عن إقامة البينة بأن يد المطلوب عليه انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

(إن رجلاً من كندة) بكسر فسكون أبو قبيلة من اليمن **(من حضرموت)** بسكون الضاد والواو بين فتحات وهو موضع من أقصى اليمن **(فقال الحضرمي)** أي الرجل المنسوب إلى حضرموت **(اغتصبنيها أبو هذا)** قال القاري: وفي نسخة من المشكاة اغتصبها أبوه **(وهي)** أي أرضي **(في يده)** أي تحت تصرفه الآن **(قال)** رسول الله ﷺ **(قال لا)** أي الحضرمي **(ولكن أحلفه)** بتشديد اللام **(والله ما يعلم)** قال الطيبي: هو اللفظ المحلوف به أي أحلفه بهذا، والمجه أن تكون الجملة القسمية منصوبة المحل على المصدر أي أحالفه هذا الحلف قاله القاري **(أنها أرضي)** بفتح أنها **(فتهيأ الكندي لليمين)** أي أراد أن يحلف **(أحد مالاً)** أي عن أحد **(بيمين)** أي بسبب يمين فاجرة **(وهو أجذم)** أي مقطوع اليد أو البركة أو الحركة أو الحجة. وقال الطيبي: أي أجذم الحجة لا لسان له يتكلم ولا حجة في يده، يعني ليكون له عذر في أخذ مال مسلم ظلماً وفي حلفه كاذباً قاله القاري. قال المنذري: وهذا قد ذكر في أثناء حديث عبد الله بن مسعود المتقدم.

مِنْ كِنْدَةَ إلى رَسُولِ الله ﷺ فقالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولِ الله إنَّ هٰذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لأَبِي، فقالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي في يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فيهَا حَقٌّ. قالَ فقالَ النَّبيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟ قالَ لا، قالَ: فَلَكَ يَمِينُهُ، قالَ: يَا رَسُولَ الله إنَّهُ فَاجِرٌ لا يُبَالِي مَا حَلَفَ عَلَيْهِ لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إلَّا ذَاكَ، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ لَهُ، فَلَمَّا أَدْبَرَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالٍ لِيَأْكُلَهُ ظَالِماً لَيَلْقَيَنَّ الله وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ».

(**على أرض كانت لأبي**) أي بالغصب والتعدي (**هي أرضي**) أي ملك لي (**في يدي**) أي تحت تصرفي. قال الخطابي: فيه دليل على أن اليد تثبت على الأرض بالزراعة وعلى الدار بالسكنى وبعقد الإجارة عليهما وما أشبه ذلك من وجوه التصرف والتدبير (**ليس له**) أي للحضرمي (**حق**) أي من الحقوق (**قال**) أي وائل بن حجر. (**قال لا**) أي الحضرمي (**قال**) النبي ﷺ (**فلك**) يا حضرمي (**يمينه**) أي الكندي قال الحضرمي إنه أي الكندي (**فاجر**) أي كاذب (**لا يبالي**) صفة كاشفة لفاجر (**ليس يتورع**) أصل الورع الكف عن الحرام والمضارع بمعنى النكرة في سياق النفي فيعم، ويكون التقدير ليس له ورع عن شيء. قاله في النيل (**ليس لك منه**) أي من الكندي (**إلا ذاك**) أي ما ذكر من اليمين (**فانطلق**) أي فذهب الكندي (**ليحلف**) أي على قصد أن يحلف (**له**) أي للحضرمي (**فلما أدبر**) أي حين ولى الكندي على هذا القصد. قال الخطابي: فيه دليل على أن اليمين إنما كانت في عهد رسول الله ﷺ عند المنبر، ولولا ذلك لم يكن لانطلاقه عن مجلس رسول الله ﷺ وإدباره عنه معنى، ويشهد لذلك قول رسول الله ﷺ «من حلف عند منبري ولو على سواك أخضر تبوأ مقعده من النار» (**وهو**) أي الله تعالى (**عنه**) أي عن الحالف الفاجر (**معرض**) هو مجاز عن الاستهانة به والسخط عليه والإبعاد عن رحمته. وفيه أنواع من الفوائد منها أن صاحب اليد أولى من أجنبي يدعى عليه، ومنها أن المدعى عليه، تلزمه اليمين إذا لم يقر، ومنها أن البينة تقدم على اليد ويقضى لصاحبها بغير يمين. ومنها أن يمين الفاجر المدعى عليه تقبل كيمين العدل وتسقط عنه المطالبة بها. ومنها أن أحد الخصمين إذا قال لصاحبه إنه ظالم أو فاجر أو نحوه في حال المخاصمة يحتمل ذلك منه. ومنها أن الوارث إذا ادعى شيئاً لورثه وعلم الحاكم أن مورثه مات ولا وارث له سواه جاز الحكم له به، ولم يكلفه حال الدعوى ببينة على ذلك، وموضع الدلالة أنه قال «غلبني على أرض لي كانت لأبي» فقد أقر بأنها كانت لأبيه فلولا أن النبي ﷺ علم بأنه ورثها وحده لطالبه ببينة على كونه وارثاً وببينة أخرى على كونه محقاً في دعواه على خصمه. قاله القاري. وقال الخطابي: في

٣ ـ باب ما جاء في تعظيم اليمين عند [على] منبر النبي ﷺ

٣٢٤٤ ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ أخبرنا ابنُ نُمَيْرٍ قالَ أخبرنا هَاشِمُ بنُ هَاشِم قالَ أخبرني عَبْدُ الله بنُ نِسْطَاسٍ مِنْ آلِ كَثِيرِ بنِ الصَّلْتِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ «لا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مِنْبَرِي هٰذَا عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ، إِلاَّ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، أَوْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ».

هذا الحديث دليل على أن ما يجري بين المتخاصمين من كلام تشاجر وتنازع وإن خرج بهم الأمر في ذلك إلى أن ينسب كل واحد منهم صاحبه فيما يدعيه قبله إلى خيانة وفجور واستحلال ونحو ذلك من الأمور فإنه لا حكومة بينهما في ذلك. وفيه دليل على أن الصالح المظنون به الصدق والصالح الموهوم به الكذب في ذلك الحكم سوي، وأن لا يحكم لهما ولا عليهما إلا بالبينة العادلة أو اليمين انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

(باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ)

(**على يمين آثمة**) أي كاذبة، سميت بها كتسميتها فاجرة اتساعاً حيث وصفت بوصف صاحبها أي ذات إثم (**ولو على سواك أخضر**) إنما خص الرطب لأنه كثير الوجود لا يباع بالثمن، وهو لا يكون كذلك إلا في مواطن نباته بخلاف اليابس فإنه قد يحمل من بلد إلى بلد فيباع. قاله الشوكاني (**أو وجبت له النار**) شك من الراوي أو للتنويع بأن يكون الأول وعيداً للفاجر والثاني للكافر. والحديث دليل على عظمة إثم من حلف على منبره ﷺ كاذباً. قال الشوكاني: وقد استدل به على جواز التغليظ على الحالف بمكان معين كالحرم والمسجد ومنبره ﷺ، وبالزمان كبعد العصر ويوم الجمعة ونحو ذلك. وقد ذهب إلى ذلك الجمهور كما حكاه في الفتح. وذهبت الحنفية إلى عدم جواز التغليظ بذلك وعليه دلت ترجمة البخاري فإنه قال في الصحيح: باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين انتهى. وذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك موضع اجتهاد للحاكم. وقد ورد عن جماعة من الصحابة طلب التغليظ على خصومهم في الأيمان بالحلف بين الركن والمقام وعلى منبره ﷺ، وورد عن بعضهم الامتناع من الإجابة إلى ذلك وروي عن بعض الصحابة التحليف على المصحف. وقد قال ابن رسلان إنهم لم يختلفوا في جواز التغليظ على الذمي قال الشوكاني: فغاية ما يجوز التغليظ به

٤ - باب اليمين بغير الله

٣٢٤٥ - حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قالَ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قالَ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ وَقالَ [فقالَ] في حَلْفِهِ وَاللَّاتِ فَلْيَقُلْ لا إلٰهَ إلَّا الله، وَمَنْ قالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ».

هو ما ورد في حديث الباب وما يشبهه من التغليظ باللفظ، وأما التغليظ بزمان معين أو مكان معين على أهل الذمة مثل أن يطلب منه أن يحلف في الكنائس أو نحوها فلا دليل على ذلك انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي وابن ماجة.

(باب اليمين بغير الله)

(في حلفه) بكسر اللام قاله القسطلاني **(واللات)** صنم معروف في الجاهلية **(فليقل لا إله إلا الله)** إنما أمر بذلك لأنه تعاطى صورة تعظيم الأصنام حين حلف بها وأن كفارته هو هذا القول لا غير قاله العيني. وقال القاري: له معنيان أحدهما أن يجري على لسانه سهواً جرياً على المعتاد السابق للمؤمن المتجدد فليقل لا إله إلا الله أي فليتب كفارة لتلك الكلمات فإن الحسنات يذهبن السيئات، فهذا توبة من الغفلة، وثانيهما أن يقصد تعظيم اللات والعزى فليقل لا إله إلا الله تجديداً لإيمانه، فهذا توبة من المعصية انتهى وقال الخطابي: فيه دليل على أن الحالف باللات لا يلزمة كفارة اليمين إنما يلزمه الإنابة والاستغفار، وفي معناه إذا قال أنا يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام إن فعلت كذا فإنه يتصدق بشيء، وهو قول مالك والشافعي وأبو عبيد. وقال النخعي وأصحاب الرأي: إن قال هو يهودي إن فعلت كذا فحنث فعليه كفار يمين، وبه قال الأوزاعي وسفيان والثوري، وقول أحمد وإسحاق بن راهويه نحو من ذلك **(تعال)** بفتح اللام أمر من تعالى يتعالى أي ائت **(أقامرك)** بالجزم على جواب الأمر أي أفعل القمار معك **(فليتصدق بشيء)** من ماله كفارة لمقاله.

وقال الخطابي: معناه فليتصدق بقدر جعله حظاً في القمار انتهى. وقال العيني وإنما أمر بالصدقة تكفيراً للخطيئة في كلامه بهذه المعصية، والأمر بالصدقة محمول عند الفقهاء على الندب انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة

[٥ ـ باب كراهية الحلف بالآباء]

٣٢٤٦ ـ حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أَبِي أخبرنا عَوْفٌ عن مُحمَّدِ بنِ سِيرِينَ عن أَبي هُريْرةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ «لا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُم وَلا بِأُمَّهاتِكُم وَلا بِالأَنْدادِ، وَلا تَحْلِفُوا إِلَّا بِالله، وَلا تَحْلِفُوا بالله إلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ».

٣٢٤٧ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ عن عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَدْرَكَهُ وَهُوَ في رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ

وليس في حديث أحد منهم بشيء سوى مسلم وحده.

[باب كراهية الحلف بالآباء]

(**لا تحلفوا بآبائكم**) أي بأصولكم فبالفروع أولى (**ولا بالأنداد**) أي الأصنام.

قال في النهاية: الأنداد: جمع ند بالكسر، وهو مثل الشيء الذي يضاده في أموره، ويناده أي يخالفه، ويريد بها ما كانوا يتخذونه آلهة من دون الله انتهى.

قال في الفتح: وهل المنع للتحريم؟ قولان عند المالكية، كذا قال ابن دقيق العيد، والمشهور عندهم الكراهة، والخلاف أيضاً عند الحنابلة، لكن المشهور عندهم التحريم، وبه جزم الظاهرية.

وقال ابن عبد البر: لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع، ومراده بنفي الجواز الكراهة أعم من التحريم والتنزيه فإنه قال في موضع آخر أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها لا يجوز لأحد الحلف بها. والخلاف موجود عند الشافعية من أجل قول الشافعي أخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية، فأشعر بالتردد، وجمهور أصحابه على أنه للتنزيه.

وقال إمام الحرمين: المذهب القطع بالكراهة، وجزم غيره بالتفصيل، فإن اعتقد في المحلوف فيه من التعظيم ما يعتقده في الله حرم الحلف به وكان بذلك الاعتقاد كافر انتهى والحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري وقال المزي في الأطراف: حديث عبيد الله بن معاذ في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم.

(**أدركه**) أي عمر (**وهو**) أي عمر (**في ركب**) قال في السبل: الركب أي ركبان الإبل اسم جمع أو جمع وهم العشرة فصاعداً وقد يكون الخيل (**وهو يحلف**) أي عمر (**فقال**) النبي ﷺ

فقالَ: إنَّ الله يَنْهَاكُم أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُم، فَمنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بالله أَوْ لِيَسْكُتْ».

٣٢٤٨ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن أَبيهِ عن عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ قال «سَمِعَنِي رَسُولُ الله ﷺ نَحْوَ مَعْنَاهُ إِلَى بِآبَائِكُم. زَادَ قال عُمَرُ: فَوَالله مَا حَلَفْتُ بِهذا ذَاكِراً وَلا آثِراً».

٣٢٤٩ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاءِ أخبرنا ابنُ إدْرِيسَ قال سَمِعْتُ الْحَسَنَ بنَ

(**فمن كان حالفاً**) أي مريداً للحلف (**فليحلف بالله**) أي بأسمائه وصفاته.

قال الحافظ: وظاهره تخصيص الحلف بالله خاصة، لكن قد اتفق الفقهاء على أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية (**أو ليسكت**) قال العيني: والحكمة في النهي عن الحلف بالآباء أنه يقتضي تعظيم المحلوف به، وحقيقة العظمة مختصة بالله جلت عظمته فلا يضاهى به غيره، وهكذا حكم غير الآباء من سائر الأشياء. وما ثبت أنه ﷺ قال أفلح وأبيه فهي كلمة تجري على اللسان لا يقصد بها اليمين انتهى.

قلت: أو أن هذا وقع قبل ورود النهي. قال: وأما قسم الله تعالى بمخلوقاته نحو والصافات والطور والسماء والطارق والتين والزيتون والعاديات، فالله يقسم بما شاء من خلقه تنبيهاً على شرفه، أو التقدير ورب الطور انتهى.

وقال النووي: يكره الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته سواء في ذلك النبي ﷺ والكعبة والملائكة والأمانة والحياة والروح وغيرها ومن أشدها كراهة الحلف بالأمانة انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة.

(**نحو معناه**) أي بمعنى حديث أحمد بن يونس (**بهذا**) أي بأبي (**ذاكراً**) أي قائلاً لها من قبل نفسي (**ولا آثراً**) بلفظ اسم الفاعل من الأثر يعني ولا حاكياً لها عن غيري ناقلاً عنه. وقال الطبري: ومنه حديث مأثور عن فلان أن يحدث به عنه، والأثر الرواية ونقل كلام الغير قاله العيني.

وقال الخطابي: معنى قوله آثراً أي مؤثراً وقيل يريد مخبراً به من قولك أثرت الحديث أثرة إذا رويته يقول ما حلفت ذاكراً عن نفسي ولا مخبراً به عن غيره انتهى. والحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري. وقال المزي: حديث أحمد بن حنبل في رواية أبي الحسن بن العبد، ولم يذكره أبو القاسم انتهى.

عُبَيْدِ الله عن سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ قال «سَمِعَ ابنُ عُمَرَ رَجُلاً يَحْلِفُ لا وَالْكَعْبَةِ، فقالَ لَهُ ابنُ عُمَرَ: إنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ أَشْرَكَ».

٣٢٥٠ ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ أخبرنا إسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ المَدَنيُّ عن أبي سُهَيْلٍ نَافِعِ بنِ مَالِكِ بنِ أبي عَامِرٍ عن أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بنَ عُبَيْدِ الله ـ يَعْني في حَدِيثِ قِصَّةِ الأَعْرَابيِّ ـ قال النَّبيُّ ﷺ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إنْ صَدَقَ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إنْ صَدَقَ».

٦ ـ باب كراهية الحلف بالأمانة

٣٢٥١ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ ثَعْلَبَةَ الطَّائيُّ عن ابنِ بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ «مَنْ حَلَفَ بالأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا».

(فقال له) أي للرجل **(فقد أشرك)** قال القاري: قيل معناه من أشرك به غيره في التعظيم البليغ فكأنه مشرك إشراكاً جلياً فيكون زجراً بطريق المبالغة قال ابن الهمام: من حلف بغير الله كالنبي والكعبة لم يكن حالفاً لقوله ﷺ «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» متفق عليه انتهى.

قال الحافظ: والتعبير بقول «أشرك» للمبالغة في الزجر والتغليظ في ذلك، وقد تمسك به من قال بتحريم ذلك انتهى.

قال المزي: حديث محمد بن العلاء في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم انتهى. والحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري.

(عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر) قال المزي: أخرجه أبو داود في الصلاة عن القعنبي عن مالك، وفي الأيمان والنذور عن أبي الربيع سليمان بن داود عن إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله بن عثمان أحد العشرة المشهود لهم انتهى وليس هذا الحديث في نسخة المنذري والله أعلم **(أفلح وأبيه)** لعل هذا وقع قبل ورود النهي أو التقدير ورب أبيه أو كلمة جرت على اللسان من غير أن يقصد بها اليمين.

(باب كراهية الحلف بالأمانة)

أي بلفظ الأمانة.

(من حلف بالأمانة فليس منا) أي ممن اقتدى بطريقتنا. قال القاضي أي من ذوي أسوتنا

٧ - باب المعاريض في الأيمان

٣٢٥٢ - حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قال أنبأنا هُشَيْمٌ ح. وأخبرنا مُسَدَّدٌ قال أخبرنا هُشَيْمٌ عن عَبَّادِ بنِ أَبي صَالحٍ عن أَبيهِ عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهَا صَاحِبُكَ».

بل هو من المتشبهين بغيرنا فإنه من ديدن أهل الكتاب ولعله أراد به الوعيد عليه قاله القاري.

وقال في النهاية: يشبه أن تكون الكراهة فيه لأجل أنه أمر أن يحلف بأسماء الله وصفاته والأمانة أمر من أموره فنهوا عنها من أجل التسوية بينها وبين أسماء الله تعالى، كما نهوا أن يحلفوا بآبائهم وإذا قال الحالف: وأمانة الله كانت يميناً عند أبي حنيفة، والشافعي لا يعدها يميناً والأمانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والنقد والأمان، وقد جاء في كل منها حديث.
قال المنذري: وابن بريدة هو عبد الله، وروي أيضاً من حديث سليمان بن يزيد والحديث سكت عنه.

(باب المعاريض في الأيمان)

قال في النهاية: المعاريض جمع معراض من التعريض وهو خلاف التصريح من القول انتهى. وقال العيني: التعريض نوع من الكناية ضد التصريح من القول انتهى. وقال الراغب: هو كلام له ظاهر وباطن فقصد قائله الباطن ويظهر إرادة الظاهر انتهى.

(عن عبادة بن أبي صالح) هكذا هذا الإسناد كما في المتن في النسخ الصحيحة وفي بعض النسخ خلافه وهو غلط.

وقال المزي في الأطراف: أخرجه أبو داود في الأيمان عن عمرو بن عون ومسدد كلاهما عن هشيم، قال عمرو بن **عباد** بن أبي صالح، وقال مسدد عن عبد الله بن أبي صالح عن أبي **صالح**. قال أبو داود هما واحد انتهى. قلت: أبو صالح هو ذكوان وعبد الله كنيته أبو الزناد **(يمينك)** أي حلفك وهو مبتدأ خبره قوله **(على ما)** ما موصولة والمراد به النية **(يصدقك عليها)** أي على النية **(صاحبك)** أي خصمك ومدعيك ومحاورك، ولفظ مسلم «يمينك على ما **يصدقك** عليه صاحبك» والمعنى أنه واقع عليه لا يؤثر فيه التورية، فإن العبرة في اليمين بقصد المستحلف إن كان مستحقاً لها وإلا فالعبرة بقصد الحالف فله التورية قاله القاري، وفي فتح الودود: معناه يمينك واقع على نية المستحلف ولا تؤثر التورية فيه، وهذا إذا كان للمستحلف

قال مُسَدَّدٌ قال أخبرني عَبْدُ الله بنُ أَبي صَالِحٍ.

قال أَبُو دَاوُدَ: هُمَا وَاحِدٌ، عَبَّادُ بنُ أَبي صَالِحٍ وَعَبْدُ الله بنُ أَبي صَالِحٍ.

٣٢٥٣ ـ حدثنا عَمْرُو بنُ مُحمَّدٍ النَّاقِدُ أخبرنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ. قالَ أخبرنا إِسْرَائِيلُ عن إبْراهِيمَ بن عَبْدِ الأَعْلَى عن جَدَّتِهِ عن أَبِيها سُوَيْدِ بنِ حَنْظَلَةَ قال: «خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ الله ﷺ وَمَعَنَا وَائِلُ بنُ حُجْرٍ فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي، قال: صَدَقْتَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِم».

حق استحلاف وإلا فالتورية نافعة قطعاً وعليه يحمل حديث إنه أخي لذلك ذكره بعد هذا الحديث تنبيهاً على المراد انتهى.

وفي رواية لمسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «اليمين على نية المستحلف» قال القاري أي إذا كان مستحقاً للتحليف والمعنى أن النظر والاعتبار في اليمين على نية طالب الحنث فإن أضمر الحالف تأويلاً على غير نية المستحلف لم يستخلص من الحنث وبه قال أحمد انتهى. قال في النيل: فيه دليل على أن الاعتبار بقصد المحلف من غير فرق بين أن يكون المحلف هو الحاكم أو الغريم وبين أن يكون المحلف ظالماً أو مظلوماً صادقاً أو كاذباً. وقيل هو مقيد بصدق المحلف فيما ادعاه، أما لو كان كاذباً كان الاعتبار بنية الحالف. قال النووي: والحاصل أن اليمين على نية الحالف في كل الأحوال إلا إذا استحلفه القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه قال والتورية وإن كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق المستحلف وهذا مجمع عليه. وقد حكى القاضي عياض الإجماع على أن الحالف من غير استحلاف ومن غير تعلق حق بيمينه له نيته ويقبل قوله، وأما إذا كان لغيره حق عليه فلا خلاف أنه يحكم عليه بظاهر يمينه سواء حلف متبرعاً أو باستحلاف انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة.

(عن جدته) أي لإبراهيم هي مجهولة لا تعرف **(عن أبيها)** أي للجدة **(سويد)** بدل عن أبيها **(فأخذه)** أي وائلاً **(عدوله)** أي لوائل **(فتحرج القوم)** أي ضيقوا على أنفسهم، والحرج الإثم والضيق قاله في النهاية **(أن يحلفوا)** يعني كرهوا الحلف وظنوه إثماً **(وحلفت أنه)** أي وائل بن جعفر **(قال)** أي النبي ﷺ **(المسلم أخو المسلم)** ليس المراد بهذه الأخوة إلا أخوة

٨ ـ باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام

٣٢٥٤ ـ حدثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أخبرنا مُعَاوِيَةُ بنُ سَلَّامٍ عن يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ قال أخبرَني أَبُو قِلَابَةَ أَنَّ ثَابِتَ بنَ الضَّحَّاكِ أخبرهُ «أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ الله ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ مِلَّةِ الإِسْلَامِ [بِمِلَّةِ غَيْرِ

الإسلام، فإن كل اتفاق بين شيئين يطلق بينهما اسم الأخوة، ويشترك في ذلك الحر والعبد ويبر الحالف إذا حلف أن هذا المسلم أخوه ولا سيما إذا كان في ذلك قربة كما في حديث الباب ولهذا استحسن ذلك ﷺ من الحلف وقال صدقت. قاله الشوكاني.

قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجة. وسويد بن حنظلة لم ينسب ولا يعرف له غير هذا الحديث انتهى. وفي الإصابة قال الأزدي. ما روى عنه إلا ابنته. قال ابن عبد البر لا أعلم له نسباً انتهى. قال الشوكاني: وعزاه المنذري إلى مسلم فينظر في صحة ذلك انتهى.

قلت وما وجدنا لفظ مسلم في نسخة المنذري، ولعل ذلك باختلاف النسخ والله أعلم.

(باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام)

(أن ثابت بن الضحاك) الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري. وقال الحافظ المزي في الأطراف: الحديث أخرجه البخاري في الجنائز والأدب والنذور، ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي في الأيمان، وابن ماجة في الكفارات، وحديث أبي داود في رواية أبي الحسن ابن العبد ولم يذكره أبو القاسم **(أخبره)** أي أبا قلابة **(أنه)** أي ثابتاً **(من حلف بملة)** الملة بكسر الميم وتشديد اللام الدين والشريعة وهي نكرة في سياق الشرط، فتعم جميع الملل من أهل الكتاب كاليهودية والنصرانية ومن لحق بهم من المجوسية والصابئة وأهل الأوثان والدهرية والمعطلة وعبدة الشياطين والملائكة وغيرهم. قاله في الفتح **(غير ملة الإسلام)** صفة لملة كأن يقول إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني **(كاذباً)** أي في حلفه. قال القسطلاني: يستفاد منه أن الحالف إن كان مطمئن القلب بالايمان وهو كاذب في تعظيم ما لا يعتقد تعظيمه لم يكفر، وإن قاله معتقداً لليمين بتلك الملة لكونها حقاً كفر، وإن قاله لمجرد التعظيم لها باعتبار ما كان قبل النسخ فلا يكفر **(فهو)** أي الحالف وهو جواب الشرط **(كما قال)** وقوله فهو مبتدأ وكما قال في موضع الخبر أي فهو كائن كما قال، وظاهره أن يكفر بذلك. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون المراد بهذا الكلام التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم وكأنه قال فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال، ونظيره «من ترك الصلاة فقد كفر» أي استوجب عقوبة من

الإِسْلام] كَاذِباً فَهُوَ كَمَا قَالَ. وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لا يَمْلِكُهُ».

٣٢٥٥ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ أخبرنا حُسَيْنٌ ـ يَعني ابنَ وَاقِدٍ ـ حدَّثني عَبْدُ الله بنُ بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فقالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلامِ فإِنْ كَانَ كَاذِباً فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقاً فَلَنْ يَرْجِعَ إلى الإِسْلامِ سَالِماً».

كفر. وقال ابن المنذر: قوله «فهو كما قال» ليس على إطلاقه في نسبته إلى الكفر بل المراد أنه كاذب ككذب المعظم لتلك الجهة انتهى (**عذب به**) بصيغة المجهول أي بالشيء الذي قتل نفسه به لأن جزاءه من جنس عمله. قال الحافظ قال ابن دقيق العيد: هذا من باب مجانسة العقوبات الأخروية للجنايات الدنيوية ويؤخذ منه أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم لأن نفسه ليست ملكاً له مطلقاً بل هي لله تعالى فلا يتصرف فيها إلا بما أذن له فيه (**وليس على رجل**) أي لا يلزمه (**نذر فيما لا يملكه**) كأن يقول إن شفى الله مريض ففلان حر وهو ليس في ملكه.

(**حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه**) الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري. وقال المزي: حديث «من قال إني بريء من الإسلام» إلى آخره أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور عن أحمد بن حنبل عن زيد بن الحباب عن حسين بن واقد المروزي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه وأخرجه النسائي فيه وابن ماجة في الكفارات، وحديث أبي داود ليس في الرواية ولم يذكره أبو القاسم (**إني بريء من الإسلام**) أي لو فعلت كذا أو لم أفعله (**فإن كان كاذباً**) أي في حلفه (**فهو كما قال**) فيه مبالغة تهديد وزجر مع التشديد عن ذلك القول.

قال الحافظ: قال ابن المنذر: اختلف فيمن قال أكفر بالله ونحو ذلك إن فعلت ثم فعل، فقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وقتادة وجمهور فقهاء الأمصار: لا كفارة عليه ولا يكون كافراً إلا إن أضمر ذلك بقلبه.

وقال الأوزاعي والثوري والحنفية وأحمد وإسحاق: هو يمين وعليه الكفارة. قال ابن المنذر: والأول أصح لقوله «من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله» ولم يذكر كفارة زاد غيره ولذا قال «من حلف بملة غير الإسلام فهو كما قال» فأراد التغليظ في ذلك حتى لا يجترىء أحد عليه انتهى. قال الخطابي: فيه دليل على أن من حلف بالبراءة من الإسلام فإنه يأثم ولا

٩ ـ باب الرجل يحلف أن لا يتأدم

٣٢٥٦ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا يَحْيَى بنُ الْعَلاءِ عن مُحمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ عن يُوسُفَ بنِ عَبْدِ الله بنِ سَلاَّمٍ قال: «رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ وَضَعَ تَمْرَةً عَلَى كِسْرَةٍ فقالَ: هٰذِهِ إِدَامُ هٰذِهِ».

٣٢٥٧ ـ حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله أخبرنا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ قال أخبرنا أَبِي عن مُحمَّدِ بنِ أَبي يَحْيَى عن يَزِيدَ الأَعْوَرِ عن يُوسُفَ بنِ عَبْدِ الله بنِ سَلاَّمٍ مِثْلَهُ.

تلزمه الكفارة وذلك لأنه جعل عقوبتها في دينه ولم يجعل في ماله شيئاً وقد ذكرنا اختلاف أهل العلم في الباب الأول انتهى **(وإن كان صادقاً)** أي في حلفه يعني مثلاً حلف إن فعلت كذا فأنا بريء من الإسلام فلم يفعل فبر في يمينه **(سالماً)** لأن فيه نوع استخفاف بالإسلام فيكون بنفس هذا الحلف آثماً.

(باب الرجل يحلف أن لا يتأدّم)

أي أن لا يأكل الإدام فأكل تمراً بخبز هل يكون مؤتدماً فيحنث أم لا.

(على كسرة) من خبز **(هذه)** أي تمرة **(إدام هذه)** أي كسرة. قال العيني: وبهذا يحتج أن كل ما يوجد في البيت غير الخبز فهو إدام سواء كان رطباً أو يابساً، فعلى هذا أن من حلف أن لا يتأدم فأكل خبزاً بتمر فإنه يحنث. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف الإدام ما يصطبغ به مثل الزيت والعسل والملح والخل وأما مالا يصطبغ به مثل اللحم المشوي والجبن والبيض فليس بإدام وقال محمد: هذه إدام، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، وهو رواية عن أبي يوسف انتهى.

وقال الحافظ: قال ابن القصار: لا خلاف بين أهل اللسان أن من أكل خبزاً بلحم مشوي أنه ائتدم به، فلو قال أكلت خبزاً بلا إدام كذب، وإن قال أكلت خبزاً بإدام صدق وأما قول الكوفيين: الإدام اسم للجمع بين الشيئين فدل على أن المراد أن يستهلك الخبز فيه بحيث يكون تابعاً له بأن تتداخل أجزاؤه في أجزائه، وهذا لا يحصل إلا بما يصطبغ به، فقد أجاب من خالفهم بأن الكلام الأول مسلم، لكن دعوى التداخل لا دليل عليه قبل التناول وإنما المراد الجمع ثم الاستهلاك بالأكل فيتداخلان حينئذ انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي ويوسف وقال البخاري وغيره إن له صحبة،

١٠ ـ باب الاستثناء في اليمين

٣٢٥٨ ـ حدثنا أَحْمُدُ بنُ حَنْبَلٍ قالَ أخبرنا سُفْيَانُ عن أَيُّوبَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فقالَ إنْ شَاءَ الله فَقَدْ اسْتَثْنَى».

وقال غيرهم ليس له صحبة له رواية، ومنهم من عده في من ولد في زمن رسول الله ﷺ ولم يسمع منه.

(باب الاستثناء في اليمين)

قال الحافظ: الاستثناء في الإصلاح إخراج بعض ما يتناوله اللفظ، وأداتها إلا وأخواتها، وتطلق أيضاً على التعاليق ومنها التعليق على المشيئة وهو المراد في هذه الترجمة، فإذا قال لأفعلن كذا إن شاء الله تعالى استثنى، وكذا إذا قال لا أفعل كذا إن شاء الله.

(على يمين) أي على محلوف عليه من فعل شيء أو تركه **(فقال إن شاء الله)** أي متصلاً بيمينه **(فقد استثنى)** أي فلا حنث عليه. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة، وقال الترمذي حديث حسن وذكر أنه روي عن نافع موقوفاً، وأنه روي عن سالم عن ابن عمر موقوفاً، وذكر عن أيوب السختياني أنه كان أحياناً يرفعه يعني عن نافع وأحياناً لا يرفعه وقال ولا نعلم أحداً رفعه عن أيوب السختياني.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

ولفظ النسائي «فله ثنياه» وفي لفظ له «فهو بالخيار: إن شاء مضى وإن شاء ترك» ولفظ الترمذي «فلا حنث عليه» ولفظ ابن ماجة «إن شاء رجع وإن شاء ترك غير حانث».

قال الترمذي وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفاً.

وهكذا روى مسلم عن ابن عمر موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السختياني.

وقال إسماعيل بن إبراهيم: كان أيوب أحياناً يرفعه، وأحياناً كان لا يرفعه.

وروى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله لم يحنث» رواه الترمذي.

وهذا الإسناد متفق على الاحتجاج به إلا أن الحديث معلول.

قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقال: هذا حديث خطأ، أخطأ فيه

٣٢٥٩ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ عِيسَى وَمُسَدَّدٌ وَهٰذَا حَدِيثُهُ قالا أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن أَيُّوبَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَى فإنْ شَاءَ رَجَعَ وَإنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حِنْثٍ».

(وهذا حديثه) أي حديث مسدد **(من حلف فاستثنى)** قال الخطابي معناه أن يستثني بلسانه نطقاً دون أن يستثني بقلبه لأن في هذا الحديث من غير رواية أبي دواد «**من حلف فقال** إن شاء الله» فعلق بالقول، وقد دخل في هذا كل يمين كانت بطلاق أو عتاق أو غيرهما لأنه ﷺ عم ولم يخص. ولم يختلف الناس في أنه حلف بالله ليفعلن كذا أو لأفعلن كذا واستثنى أن الحنث عنه ساقط، فأما إذا حلف بطلاق أو عتاق واستثنى فإن مالك بن أنس والأوزاعي ذهبا إلى أن الاستثناء لا يغني عنه شيئاً، فالطلاق والعتاق واقعان، وعلة أصحاب مالك في هذا أن كل يمين تدخلها الكفارة فإن الاستثناء يعمل فيها، وما لا تدخله الكفارة فالاستثناء فيه باطل. قال مالك: إذا حلف بالمشي إلى بيت الله الحرام واستثنى فإن استثناءه ساقط والحنث فيه لازم انتهى قال الحافظ: قال ابن المنذر: واختلفوا في وقت الاستثناء فالأكثر على أنه يشترط أن يتصل بالحلف. قال مالك: إذا سكت أو قطع كلامه فلا ثنيا. وقال الشافعي: يشترط وصل الاستثناء بالكلام الأول ووصله أن يكون نسقا، فإن كان بينهما سكوت انقطع إلا إن كانت سكتة تذكر أو تنفس أوعي أو انقطاع صوت، وكذا يقطعه الأخذ في كلام آخر ولخصه ابن الحاجب فقال شرطه الاتصال لفظاً أوفى ما في حكمه كقطعه لتنفس أو سعال ونحوه مما لا يمنع الاتصال عرفاً. ومن الأدلة على اشتراط اتصال الاستثناء بالكلام قوله تعالى لأيوب ﴿وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث﴾ فإنه لو كان الاستثناء يفيد بعد قطع الكلام لقال استثن لأنه أسهل من التحيل لحل اليمين بالضرب وللزم منه بطلان الإقرارات والطلاق والعتق فيستثنى من أقر أو طلق أو عتق بعد زمان ويرتفع حكم ذلك انتهى. هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري. قال المزي في الأطراف: أخرج أبو داود في الأيمان والنذور عن أحمد بن حنبل عن سفيان، وعن محمد بن عيسى ومسدد كلاهما عن عبد الوارث، وحديث محمد بن عيسى ومسدد في رواية ابن العبد وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم.

عبد الرزاق، اختصره من حديث معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أن سليمان بن داود قال: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة ـ الحديث ـ وفيه: لو قال إن شاء الله كان كما قال».

١١ ـ باب ما جاء في يمين النبي ﷺ ما كانت

٣٢٦٠ ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا ابنُ المُبَارَكِ عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عن سَالِمٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: «أَكْثَرُ مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَحْلِفُ بِهٰذِهِ الْيَمِينِ: لاَ وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ».

٣٢٦١ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا عِكْرِمَـةُ بنُ عَمَّارٍ عن عَاصِمِ بنِ شُمَيْخٍ عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اجْتَهَدَ في الْيَمِينِ قال: وَالَّذِي نَفْسُ أَبي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ».

(باب ما جاء في يمين النبي ﷺ ما كانت)

(لا ومقلب القلوب) قال العيني: لا فيه حذف نحو لا أفعل أو لا أترك والواو فيه للقسم ومعنى مقلب القلوب تقليبه قلب عبده عن إيثار الإيمان إلى إيثار الكفر وعكسه انتهى. وقال الحافظ: ومقلب القلوب هو المقسم به، والمراد بتقليب القلوب تقليب أعر ضها وأحوالها لا تقليب ذات القلب. وفي الحديث دلالة على أن أعمال القلب من الإرادات والدواعي وسائر الأعراض بخلق الله تعالى. وفيه جواز تسمية الله تعالى بما ثبت من صفاته على الوجه الذي يليق به. وفي هذا الحديث حجة لمن أوجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله فحنث، ولا نزاع في أصل ذلك وإنما الخلاف في أي صفة تنعقد بها اليمين، والتحقيق أنها مختصة بالتي لا يشاركه فيها غيره كمقلب القلوب انتهى. هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري. قال المزي في الأطراف: أخرج أبو داود أكثر ما كان رسول الله ﷺ يحلف بهذه اليمين لا ومقلب القلوب وفي الأيمان والنذور عن عبد الله بن محمد النفيلي عن ابن المبارك عنه به، وهذا الحديث في رواية ابن العبد وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم قاله المزي في ترجمة موسى بن عقبة المدني عن نافع عن ابن عمر وقال في ترجمة موسى بن عقبة المدني عن سالم عن ابن عمر حديث كثيراً ما كنت أسمع النبي ﷺ يحلف «لا ومقلب القلوب» أخرجه البخاري في القدر وفي التوحيد وفي الأيمان والنذور والترمذي في الأيمان والنذور والنسائي فيه وابن ماجة في الكفارات، ورواه عبد الله بن محمد النفيلي عن ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر وسيأتي

(إذا اجتهد في اليمين) أي بالغ في اليمين **(والذي نفس أبي القاسم)** أي روحه أو ذاته

٣٢٦٢ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ أَبي رِزْمَةَ أخبرَني زَيْـدُ بنُ حُبَابٍ أخبرَني مُحمَّدُ بنُ هِـلالٍ حدَّثني أَبي أَنَّـهُ سَمِعَ أَبَـا هُرَيْـرةَ يَقُولُ «كَـانَتْ يَمِينُ رَسُولِ الله ﷺ إذَا حَلَفَ يَقُولُ لا وَأَسْتَغْفِرُ الله».

٣٢٦٣ ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا إبْراهِيمُ بنُ حَمْزَةَ أخبرنا عَبْدُ المَلِكِ بن عَيَّاشٍ السُّمَعِيُّ الأَنْصَارِيُّ [حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا إبْراهِيمُ بنُ حَمْزَةَ أخبرنا إبْراهِيمُ بنُ المُغِيرَةِ الْحِزَامِيُّ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَيَّاشٍ السَّمعِيُّ الأَنْصَارِيُّ] عن دَلْهَمِ بنِ الأَسْوَدِ بنِ عَبْدِ الله بنِ حَاجِبِ بـنِ عَامِرِ بنِ الْمُنْتَفِقِ الْعُقَيْلِيِّ عن أَبِيهِ عن عَمِّهِ لَقِيطِ بنِ عَامِرٍ، قالَ دَلْهَمٌ وَحَدَّثَنِيهِ أَيْضاً الأَسْوَدُ بنُ عَبْدِ الله عن عَاصِمِ بنِ لَقِيطٍ «أَنَّ

(بيده) أي بتصرفه وتحت قدرته وإرادته. هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري. قال المزي في الأطراف: حديث عاصم بن شميخ الغيلاني أخرجه أبو داود في الأيمان ولم يذكره أبو القاسم وهو في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة.

(أبي رزمة) بكسر الراء وسكون الزاي **(إذا حلف)** يعني أحياناً **(لا وأستغفر الله)** أي أستغفر الله إن كان الأمر على خلاف ذلك، وهو وإن لم يكن يميناً لكن شابهه من حيث أنه أكد الكلام وقرره وأعرب عن مخرجه بالكذب فيه وتحرزه عنه فلذلك سماه يميناً. قال الطيبي: والوجه أن يقال إن الواو في قوله «وأستغفر الله» للعطف وهو يقتضي معطوفاً عليه ومحذوفاً والقرينة لفظة لا لأنها لا تخلو إما أن تكون توطئة للقسم كما في قوله تعالى جل شأنه **(لا أقسم)** رداً للكلام السابق أو إنشاء قسم، وعلى كلا التقديرين المعنى لا أقسم بالله وأستغفر الله، ويمكن أن يكون التقدير كانت يمين رسول الله ﷺ إذا حلف مقرونة لا وأستغفر الله، يعني إذا حلف وبالغ بقوله لا قال وأستغفر الله يعني مما يعلم به الله على خلاف ما وقع مني وصدر عني، فإنه ولو لم يكن فيه المؤاخذة لكن حسنات الأبرار سيئات المقربين قاله القاري. هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري. قال المزي في الأطراف: هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور عن محمد بن عبد العزيز عن زيد بنْ الحباب، وابن ماجة في الكفارات عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حماد بن خالد، وعن يعقوب بن حميد عن معن بن عيسى ثلاثتهم عن محمد بن هلال عن أبيه هلال بن أبي هلال المدني مولى بني كعب عن أبي هريرة، وحديث أبي داود في رواية أبي الحسن بن العبد وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم.

لَقِيطَ بنَ عَامِرٍ خَرَجَ وَافِداً إلَى النَّبيِّ ﷺ، قالَ لَقِيطٌ: فَقَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ حَدِيثاً فِيهِ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: لَعَمْرُ إلٰهِكَ».

(**خرج وافداً**) قال في النهاية: الوفد وهم القوم يجتمعون ويردون البلاد وأحدهم وافد وكذلك الذين يقصدون الأمراء لزيارة واسترفاد وانتجاع وغير ذلك (**فذكر**) أي لقيط (**حديثاً فيه**) أي في الحديث (**لعمر إلهك**) هو قسم ببقاء الله ودوامه هو رفع بالابتداء والخبر محذوف تقديره لعمر الله قسمي أو ما أقسم به واللام للتوكيد فإن لم تأت باللام نصبته نصب المصادر فقلت عمر الله وعمرك الله أي بإقرارك لله وتعميرك له بالبقاء. قاله في النهاية لعمر الله بفتح العين المهملة وسكون الميم هو العمر بضم العين ولا يقال في القسم إلا بالفتح. وقال الراغب: العمر بالضم وبالفتح واحد ولكن خص الحلف بالثاني. وقال أبو القاسم الزجاج: العمر الحياة فمن قال لعمر الله فكأنه قال أحلف ببقاء الله واللام للتوكيد. ومن ثم قالت المالكية والحنفية: تنعقد بها اليمين لأن بقاء الله تعالى من صفة ذاته. وعن الإمام مالك: لا يعجبني الحالف بذلك. وقد أخرج إسحاق بن راهويه في مصنفه عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال كانت يمين عثمان بن أبي العاص لعمري.

وقال الشافعي وإسحاق: لا يكون يميناً إلا بالنية. وعن أحمد كالمذهبين والراجح عنه كالشافعي. وأجابوا عن الآية التي فيها القسم بالعمر بأن الله تعالى يقسم بما شاء من خلقه وليس ذلك لغيره لثبوت النهي عن الحلف بغير الله تعالى.

وقد عد الأئمة ذلك في فضائل النبي ﷺ لأن الله تعالى أقسم به حيث قال: ﴿لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون﴾ وأيضاً فإن اللام ليست من أدوات القسم لأنها محصورة في الواو والباء والتاء، وقد تقدم في أواخر الرقاق من حديث لقيط بن عامر أن النبي ﷺ قال: «لعمر إلهك» وكررها، وهو عند عبد الله بن أحمد وغيره كذا في الفتح. وهذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري. وقال المزي في الأطراف حديث: «قدمنا على النبي ﷺ فذكر حديثاً فيه فقال النبي ﷺ لعمر إلهك» أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور عن الحسن بن علي عن إبراهيم بن حمزة عن عبد الملك بن عياش السمعي الأنصاري عن دلهم بن الأسود بن عبد الله بن حاجب بن عامر بن المنتفق العقيلي عن أبيه عن عمه لقيط بن عامر، قال دلهم وحدثنيه أيضاً أبي الأسود بن عبد الله عن عاصم بن لقيط أن لقيط بن عامر خرج وافداً إلى النبي ﷺ قال لقيط فذكره قال المزي: هكذا وجدت هذا الحديث في باب لغو اليمين في نسخة ابن كردوس بخطه من رواية أبي سعيد بن الأعرابي وفي أوله حدثنا أبو داود حدثنا الحسن بن

١٢ ـ باب الحنث إذا كان خيراً

٣٢٦٤ ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمَّادٌ أخبرنا غَيْلانُ بنُ جَرِيرٍ عن أَبي بُرْدَةَ عن أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إنِّي وَالله إنْ شَاءَ الله لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا إلاَّ كَفَّرْتُ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، أَوْ قال: إلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ يَمِينِي».

علي وأخشى أن يكون من زيادات ابن الأعرابي فإني لم أجده في باقي الروايات ولم يذكره أبو القاسم وقد وقع فيه وهم في غير موضع رواه غير واحد عن إبراهيم بن حمزة الزبيري عن عبد الرحمن بن المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن عبد الرحمن بن عياش السمعي عن دلهم عن أبيه عن جده عن عمه لقيط بن عامر، وعن دلهم عن أبيه عن عاصم بن لقيط عن لقيط وتابعه إبراهيم بن المنذر الحزامي عن عبد الرحمن بن المغيرة. انتهى كلام المزي بحروفه.

قلت: وفي النسختين من السنن وجدت هذه العبارة حدثنا الحسن بن علي أخبرنا إبراهيم بن المغيرة الحزامي أخبرنا عبد الرحمن بن عياش السمعي ـ الأنصاري عن دلهم بن الأسود فذكر نحوه.

(باب الحنث إذا كان خيراً)

(**غيلان**) بفتح الغين المعجمة وسكون الياء (**عن أبي بردة**) هو بضم الباء الموحدة وسكون الراء، قيل اسمه الحارث، وقيل عامر (**عن أبيه**) هو أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري (**إني والله إن شاء الله لا أحلف**) اسم إن ياء بالإضافة وخبرها قوله لا أحلف إلى آخره، والجملتان معترضتان بين اسم إن وخبرها. كذا في شرح البخاري للعيني (**فأرى**) بضم الهمزة وفتح الراء أي فأظن أو بفتح أوله أي فأعلم (**غيرها**) الضمير يرجع إلى اليمين باعتبار أن المقصود منها المحلوف عليه مثل الخصلة المفعولة أو المتروكة، إذ لا معنى لقوله لا أحلف على الحلف (**أو قال إلا أتيت الذي**) إما شك من الراوي في تقديم أتيت على تقديم كفرت والعكس، وإما تنويع من رسول الله ﷺ إشارة إلى جواز تقديم الكفارة على الحنث وتأخيرها. وهذا الحديث لم يذكره المنذري في مختصره.

وقال المزي في الأطراف: غيلان بن جرير الأزدي البصري عن أبي بردة عن أبي

٣٢٦٥ـ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ أخبرنا هُشَيْمٌ قالَ أخبرنا يُونُسُ وَمَنْصُورٌ ـ يَعني ابنَ زَاذَانَ ـ عن الْحَسَنِ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ سَمُرَةَ قالَ: قالَ لِيَ النَّبيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ سَمُرَةَ إذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ يَمِينَكَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يُرَخِّصُ فيهَا الْكَفَّارَةَ قَبْلَ الْحِنْثِ.

موسى: «أتيت النبي ﷺ في نفر من الأشعريين نستحمله فقال: والله لا أحملكم» الحديث، وحديث سليمان بن حرب مختصراً «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين» الحديث أخرجه البخاري في إلنذور وفي كفارة الأيمان، ومسلم في الأيمان والنذور وأبو داود في الأيمان والنسائي في الأيمان والنذور، وابن ماجة في الكفارات انتهى. وصنيعه يدل على أن الحديث من رواية اللؤلؤي، ولذا لم ينسبه لأحد من رواة أبي داود كما هو دأبه والله أعلم.

(فأت الذي هو خير وكفر يمينك) فيه الحنث قبل الكفارة. هذا الحديث لم يذكره المنذري في مختصره. وقال المزي في الأطراف؛ حديث عبد الرحمن بن سمرة أخرجه البخاري في النذور وفي الأحكام وفي الكفارات، ومسلم في الأيمان والنذور، وأبو داود في الخراج عن محمد بن الصباح عن هشيم عن يونس ومنصور بقصة الإمارة، وروي عن يحيى بن خلف عن عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن، وأخرجه الترمذي في الأيمان والنذور، والنسائي في القضاء وفي السير انتهى.

ولفظ البخاري حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل حدثنا جرير بن حازم حدثنا الحسن حدثنا عبد الرحمن بن سمرة قال: قال النبي ﷺ «يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أوتيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير.

وقال العيني في شرح البخاري: والحديث أخرجه البخاري في الأحكام عن حجاج بن منهال وفي الكفارات عن محمد بن عبد الله وأخرجه مسلم في الأيمان عن شيبان بن فروخ وغيره، وأخرجه أبو داود في الخراج عن محمد بن الصباح وغيره، وأخرجه الترمذي في الأيمان عن محمد بن عبد الأعلى، وأخرج النسائي قصة الإمارة في القضاء وفي السير عن مجاهد بن موسى، وقصة اليمين في الأيمان عن جماعة آخرين انتهى.

فالذي يظهر من كلام المزي أن أبا داود ما أخرج هذا الحديث في كتاب الأيمان، بل

٣٢٦٦ - حدثنا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ أخبرنا عَبْدُ الأَعْلَى قال أخبرنا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ سَمُرَةَ نَحْوَهُ قال: «فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

أخرج قصة اليمين مع قصة الإمارة في الخراج، كما أخرجه البخاري مع القصتين في كتاب الأيمان والنذور، ولكن في نسخة أبي داود التي بأيدينا وقعت القصتان بالسند الواحد مفرقاً، يعني وقعت قصة الإمارة في باب الخراج، ووقعت قصة اليمين في الأيمان والله أعلم.

(ثم ائت الذي هو خير) قال الخطابي: فيه دليل على جواز تقديم الكفارة على الحنث، وهو قول أكثر أهل العلم، وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة، وهو مذهب الحسن البصري وابن سيرين، وإليه ذهب مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق، إلا أن الشافعي قال: فإن كفّر بالصوم قبل الحنث لم يجزه، وإن كفّر بالإطعام أجزأه واحتج أصحابه في ذلك بأن الصيام مرتب على الإطعام فلا يجوز إلا مع عدم الأصل كالتيمم لما كان مرتباً على الماء لم يجزه إلا مع عدم الماء.

وقال أصحاب الرأي: لا تجزه الكفارة قبل الحنث على وجه من الوجوه لأنها لا تجب عليه بنفس اليمين وإنما يكون وجوبها بالحنث، وأجازوا تقديم الزكاة قبل الحول، ولم يجز مالك تقديمها قبل الحول كما جوز تقديم الكفارة قبل الحنث، واختارهما الشافعي معاً على الوجه الذي ذكرته لك انتهى. وقال الحافظ: قال ابن المنذر: أي ربيعة والأوزاعي ومالك والليث وسائر فقهاء الأمصار غير أهل الرأي: أن الكفارة تجزىء قبل الحنث إلا أن الشافعي استثنى الصيام فقال لا يجزىء إلا بعد الحنث. وقال أصحاب الرأي لا تجزىء الكفارة قبل الحنث.

وقال المازري: للكفارة ثلاث حالات؛ أحدها قبل الحلف فلا تجزىء اتفاقاً، ثانيها بعد الحلف والحدث فتجزىء اتفاقاً، ثالثها بعد الحلف وقبل الحنث ففيها الخلاف. وقد اختلف لفظ الحديث فقدم الكفارة مرة وأخرها أخرى، لكن بحرف الواو الذي لا يوجب رتبة.

قال الحافظ: قد ورد في بعض الطرق بلفظ ثم التي تقتضي الترتيب عند أبي داود والنسائي في حديث الباب. ولفظ أبي داود من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن به «كفّر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير» وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه، لكن أحال بلفظ المتن على ما قبله، وأخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق سعيد كأبي داود، وأخرجه

قال أَبُو دَاوُدَ: أَحَادِيثُ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَعَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ في هٰذَا الْحَدِيثِ رُوِيَ عن كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ في بَعْضِ الرِّوَايَةِ الْحِنْثُ قَبْلَ الْكَفَّارَةِ، وَفي بَعْضِ الرِّوَايَةِ الْكَفَّارَةُ قَبْلَ الْحِنْثِ.

[قالَ أَبُو دَاوُدَ: أَحَادِيثُ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَعَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَوَى حَدِيثَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا دَلَّ عَلَى الْحِنْثِ قَبْلَ الْكَفَّارَةِ وَبَعْضُهَا مَا دَلَّ عَلَى الْكَفَّارَةِ بَعْدَ الْحِنْثِ وَأَكْثَرُهَا قالُوا فَلْيُكَفِّرْ يَمِينَهُ وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ].

١٣ - باب في القسم هل يكون يميناً

٣٢٦٧ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله عن ابنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْسَمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: لا تُقْسِمْ».

النسائي من رواية جرير بن حازم عن الحسن مثله، لكن أخرجه البخاري ومسلم من رواية جرير بالواو، وهو في حديث عائشة عند الحاكم أيضاً بلفظ ثم، وفي حديث أم سلمة عند الطبراني نحوه ولفظه «فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير» انتهى. وهذا الحديث لم يذكره المنذري في مختصره وسلف تحقيقه من كلام الحافظ المزي وغيره (**قال أبو داود أحاديث أبي موسى الخ**) قلت: حديث أبي موسى أخرجه البخاري ومسلم والمؤلف وحديث عدي عند مسلم وحديث أبي هريرة عند مسلم أيضاً والله أعلم.

(باب في القسم هل يكون يميناً)

(**أن أبا بكر أقسم**) وهو طرف من الحديث الذي يأتي بعد ذلك (**لا تُقْسِمْ**) نهي عن القسم. فإن قلت: أمر النبي ﷺ بإبرار المقسم فلم ما أبره؟ قلت: ذلك مندوب عند عدم المانع، فكان له ﷺ مانع منه.

وقال المهلب: إبرار المقسم إنما يستحب إذا لم يكن في ذلك ضرر على المحلوف عليه أو على جماعة أهل الدين، لأن الذي سكت عنه رسول الله ﷺ من بيان موضع الخطأ في تعبير الصديق هو عائد على المسلمين انتهى.

وقال الحافظ: قال ابن المنذر: اختلف فيمن قال أقسمت بالله أو أقسمت مجردة، فقال

٣٢٦٨ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ أخبرنا عَبْدِ الرَّزَّاقِ قالَ ابنُ يَحْيَى وَكَتَبْتُهُ مِنْ كِتَابِهِ قالَ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ الله عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ الله ﷺ فقال: إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ فَذَكَرَ رُؤْيَا فَعَبَّرَهَا أَبُو بَكْرٍ فقالَ النَّبيُّ ﷺ: أَصَبْتَ بَعْضاً وَأَخْطَأْتَ بَعْضاً، فقالَ: أَقسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ الله ﷺ بِأَبِي أَنْتَ لَتُحَدِّثَنِّي ما الَّذِي أَخْطَأْتُ، فقالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: لا تُقْسِمْ».

٣٢٦٩ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ قالَ أنبأنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا [أنبأنا] سُلَيْمانُ بنُ كَثِيرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ الله عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبيِّ ﷺ بهذا الْحَدِيثِ، لَمْ يَذْكُرِ الْقَسَمَ. زَادَ فِيهِ: «وَلَمْ يُخْبِرْهُ».

قوم هي يمين وإن لم يقصد، وممن روي ذلك عنه ابن عمر وابن عباس، وبه قال النخعي والثوري والكوفيون. وقال الأكثرون لا تكون يميناً إلا أن ينوي.

وقال مالك: أقسمت بالله يمين وأقسمت مجردة لا تكون يميناً إلا إن نوى. وقال الإمام الشافعي: المجردة لا تكون يميناً أصلاً ولو نوى. وأقسمت بالله إن نوى تكون يميناً انتهى.

(كتبته) أي هذا الحديث **(من كتابه)** أي عبد الرازق **(فعبرها)** أي رؤياه **(فقال)** أبو بكر **(فقال له)** أي لأبي بكر **(لا تقسم)** قال الخطابي: فيه مستدل لمن ذهب إلى أن القسم لا يكون يميناً بمجرده حتى يقول أقسمت بالله، وذلك أن النبي ﷺ قد أمر بإبرار المقسم، فلو كان قوله أقسمت يميناً لأشبه أن يبرّه وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وقد يستدل به من يرى القسم يميناً على وجه آخر فيقول لولا أنه يمين ما كان النبي ﷺ يقول له لا تقسم، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه انتهى.

وقال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة، ومنهم من يذكر فيه أبا هريرة ومنهم من لا يذكره انتهى **(ولم يخبره)** أي لم يخبر النبي ﷺ أبا بكر بالذي أخطأ فيه وأصاب. والحديث سكت عنه المنذري.

١٤ ـ باب في الحلف كاذباً متعمداً

٣٢٧٠ ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أنبأنا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ عن أَبي يَحْيَى عن ابنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبيِّ ﷺ، فَسَأَلَ النَّبيُّ ﷺ الطَّالِبَ الْبَيِّنَةَ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فاسْتَحْلَفَ المَطْلُوبَ، فَحَلَفَ بالله، الَّذِي لا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ، فقال رَسُولُ الله ﷺ: بَلَى قَدْ فَعَلْتَ وَلٰكِنْ قَدْ غُفِرَ لَكَ بإِخْلاصِ قَوْلِ لا إِلٰهَ إِلَّا الله».

قال أَبُو دَاوُدَ: يُرادُ من هٰذا الحديثِ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ بالْكَفَّارَةِ.

(باب في الحلف كاذباً متعمداً)

(**الطالب**) أي المدعي (**فلم تكن له**) أي للطالب (**فاستحلف**) النبي ﷺ (**المطلوب**) أي المدعى عليه (**فحلف**) أي المطلوب (**بالله الذي لا إله إلا هو**) أي كاذباً بأن ليس للطالب عندي حق (**بلى قد فعلت**) أي حلفت كاذباً أو فعلت ما حلفت على عدم فعله. قال في فتح الودود: الظاهر أنه ألزمه بالدعوى وبطلان اليمين بوحي أو إلهام، وهذا دليل على أنه ﷺ كان أحياناً يقضي بالوحي ونحوه أيضاً (**ولكن قد غُفِرَ لك**) أي إثم الحلف الكاذب، ففيه دليل على أن الكبائر تغفر بكلمة التوحيد قاله في فتح الودود (**بإخلاص قول لا إله إلا الله**).

وأخرج أحمد في مسنده عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال لرجل فعلت كذا؟ قال لا والذي لا إله إلا هو ما فعلت. قال فقال له جبريل عليه السلام قد فعل ولكن الله عز وجل غفر له بقوله لا والذي لا إله إلا هو.

وأخرج عن ابن عباس قال: «اختصم إلى النبي ﷺ رجلان فوقعت اليمين على أحدهما فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ماله عنده شيء. قال فنزل جبرئيل عليه السلام على النبي ﷺ فقال إنه كاذب أن له عنده حقه فأمره أن يعطيه حقه وكفارة يمينه معرفته أن لا إله إلا الله أو شهادته» (**أنه**) ﷺ (**لم يأمره**) أي الحالف الكاذب (**بالكفارة**) وأخرج أحمد من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «خمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق، وبهت مؤمن، والفرار يوم الزحف، ويمين صابرة يقتطع بها مالاً بغير حق».

ويشهد له ما أخرجه البخاري من حديث ابن عمر وقال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ما الكبائر» فذكر الحديث وفيه «اليمين الغموس» وفيه «قلت وما اليمين الغموس» قال: «الذي يقتطع بها مال امرىء مسلم هو فيها كاذب».

١٥ ـ باب كم الصاع في الكفارة

٣٢٧١ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قال قَرَأْتُ عَلَى أَنَسِ بنِ عِيَاضٍ قال حدَّثني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ حَرْمَلَةَ عن أُمِّ حبيبِ بِنْتِ ذُؤَيْبِ بنِ قَيْسٍ الْمُزَنِيَّةِ وَكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ أَسْلَمَ، ثُمَّ كَانَتْ تَحْتَ ابنِ أَخٍ لِصَفِيَّةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ. قالَ ابنُ حَرْمَلَةَ: فَوَهَبَتْ لَنَا أُمُّ حَبِيبٍ صَاعاً حَدَّثَتْنَا عن ابنِ أَخِي صَفِيَّةَ عن صَفِيَّةَ أَنَّهُ صَاعُ النَّبيِّ ﷺ قال أَنَسُ: فَجَرَّبْتُهُ [فَحَزَرْتُهُ ـ فَجَرَّبْتُهُ أو قالَ فَحَزَرْتُهُ] فَوَجَدْتُهُ مُدَّيْنِ وَنِصْفاً بِمُدِّ هِشَامٍ».

٣٢٧٢ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ خَلَّادٍ أَبُو عُمَرَ قال: «كَانَ عِنْدَنَا مَكُّوكٌ يُقَالُ لَهُ مَكُّوكُ خَالِدٍ وَكَانَ كَيْلَجَتَيْنِ بِكَيْلَجَةِ هَارُونَ».

قال مُحمَّدُ: صَاعُ خَالِدٍ صَاعُ هِشَامٍ ـ يَعني ابنَ مَالِكٍ.

ومعنى قوله: «ليس لهن كفارة» أي لا يمحو الإثم الحاصل بسببهن شيء من الطاعات، فالظاهر أن هذه الأمور لا كفارة لها إلا التوبة منها ولا توبة في مثل القتل إلا بتسليم النفس للقود. فإن قلت: قوله ﷺ في حديث ابن عباس «كفارة يمينه أن لا إله إلا الله» وهذا يعارض حديث أبي هريرة «خمس ليس لهن كفارة» لأنه قد نفى الكفارة عن الخمس التي من جملتها اليمين الفاجرة في اقتطاع حق، وهذا أثبت له كفارة وهي التكلم بكلمة الشهادة ومعرفته لها.

قلت: يجمع بينهما بأن النفي عام والإثبات خاص. ذكره الشوكاني. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي وفي إسناده عطاء بن السائب وقد تكلم فيه غير واحد، وأخرج له البخاري حديثاً مقروناً بأبي بشر.

(باب كم الصاع في الكفارة)

أي كم يكون مقدار الصاع وأي صاع يعتبر في الكفارة **(ثم كانت)** أي أم حبيب **(حدثتنا)** أي أم حبيب **(عن ابن أخي صفية)** قال الحافظ لا يعرف **(أنه)** أي الصاع الموهوب **(قال أنس)** أي ابن غياض **(فجربته)** أي اختبرت الصاع الموهوب **(بمد هشام)** بـن عبد الملك وكان عنده أيضاً صاع مثله. والحديث سكت عنه المنذري. وتقدم بحث الصاع والرطل بما لا مزيد عليه في باب مقدار الماء الذي يجزىء به الغسل فليرجع إليه.

٣٢٧٣ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ خَلَّادٍ أَبُو عُمَرَ حدثنا مُسَدَّدٌ عن أُمَيَّةَ بنِ خَالِدٍ قال: «لَمَّا وُلِّي خَالِدٌ الْقَسْرِيُّ أَضْعَفَ الصَّاعَ فَصَارَ الصَّاعُ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلاً».

قال أَبُو دَاوُدَ: مُحمَّدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ خَلَّادٍ قَتَلَهُ الزِّنْجُ صَبْراً، فقالَ بِيَدِهِ هٰكَذَا وَمَدَّ أَبُو دَاوُدَ يَدَهُ وَجَعَلَ بُطُونَ كَفَّيْهِ إِلَى الأَرْضِ، قال وَرَأَيْتُهُ فِي النَّوْمِ فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ الله بِكَ؟ فقالَ: أَدْخَلَنِي الْجَنَّةَ، قُلْتُ: فَلَمْ يَضُرَّكَ الْوَقْفُ.

(**حدثنا محمد بن محمد بن خلاد أبو عمر**) هو الباهلي (**قال كان عندنا**) وهذه الرواية ليست في مختصر السنن ولا في عامة نسخ السنن، وإنما وجدناها في بعض النسخ الصحيحة وذكرها الحافظ المزي في الأطراف في ترجمة محمد بن محمد الباهلي، لكن لم ينسبها لأحد من الرواة (**مكوك**) قال في النهاية المكوك المد، وقيل الصاع، والأول أشبهه لأنه جاء في حديث آخر مفسراً بالمد، والمكوك اسم للمكيال ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد (**وكان**) أي مكوك خالد (**كيلجتين**) قال في لسان العرب الكيلجة مكيال والجمع كيالج وكيالجة أيضاً والهاء للعجمة انتهى.

(**عن أمية بن خالد**) والحديث ليس من رواية اللؤلؤي، وذكره المزي في ترجمة خالد بن عبد الله القسري وقال هو في رواية ابن داسة وغيره (**لما ولي خالد**) بن عبد الله بن يزيد بن أسد أمير الحجاز ثم الكوفة (**القسري**) بفتح القاف وسكون المهملة كذا في التقريب (**أضعف الصاع فصار الصاع ستة عشر رطلا**) وهذا ليس فيه حجة، والصحيح أن الصاع خمسة أرطال وثلث رطل فقط، والدليل عليه نقل أهل المدينة خلفاً عن سلف. ولمالك مع أبي يوسف فيه قصة مشهورة، والقصة رواها البيهقي بإسناد جيد انتهى. وقال العيني في عمدة القاري: لما اجتمع أبو يوسف مع مالك في المدينة فوقعت بينهما المناظرة في قدر الصاع فزعم أبو يوسف أنه ثمانية أرطال وقام مالك ودخل بيته وأخرج صاعاً وقال هذا صاع النبي ﷺ قال أبو يوسف فوجدته خمسة أرطال وثلثاً، فرجع أبو يوسف إلى قول مالك وخالف صاحبيه انتهى (**قتله الزنج**) الزنج طائفة من السودان تسكن تحت خط الاستواء وجنوبيه وليس وراءهم عمارة. قال بعضهم وتمتد بلادهم من المغرب إلى قرب الحبشة وبعض بلادهم على نيل مصر، الواحد زنجي مثل روم ورومي وهو بكسر الزاي والفتح لغة كذا في المصباح (**صبرا**) قال في النهاية كل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ فإنه مقتول صبراً (**فقال بيده**) أي أشار أبو داود بيده (**قال**) أبو داود (**ورأيته**) أي محمد بن محمد بن خلاد (**فقال**) أي محمد (**فلم يضرك الوقف**) يشبه أن يكون

١٦ - باب في الرقبة المؤمنة

٣٢٧٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ حدَّثني يَحْيَى بنُ أَبي كَثِيرٍ عن هِلالِ بنِ أَبي مَيْمُونَةَ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن مُعَاوِيَةَ بنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قال «قُلْتُ: يا رَسُولَ الله جَارِيَةٌ لِي صَكَكْتُهَا صَكَّةً فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ، فَقُلْتُ: أَفَلا أُعْتِقُهَا؟ قال: ائْتِني بِهَا. قال: فَجِئْتُ بِها. قال: أَيْنَ الله؟ قالَتْ: في

المعنى أي فلم يضرك الوقف بين يدي الزنج صبرا، ولم تنقص درجتك من هذا العمل بل إنما ازدادت رفعتك ومنزلتك عند الله تعالى والله أعلم.

(باب في الرقبة المؤمنة)

أي هذا باب في بيان أن تعتق الرقبة المؤمنة في الكفارة دون غيرها.

(قال) أي معاوية **(صككتها)** أي لطمت الجارية **(صَكَّةً)** أي لطمة **(فعظم ذلك)** أي عد ذلك اللطم عظيماً **(عليّ)** بتشديد الياء **(أفلا أعتقها)** أي الجارية من الإعتاق **(قال)** رسول الله ﷺ **(ائتني بها)** أي بالجارية **(قال)** معاوية **(فجئت بها)** أي بالجارية **(قال)** رسول الله ﷺ **(أين الله)** وفي رواية مسلم قال: أتيت رسول الله ﷺ «فقلت يا رسول الله إن جارية لي كانت ترعى غنماً لي فجئتها وقد فقدت شاة فسألتها فقالت أكلها الذئب، فأَسِفْتُ عليها وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعليّ رقبة أفأعتقها» الحديث **(قالت)** الجارية **(في السماء)** فيه إثبات أن الله تبارك وتعالى في السماء. قال الذهبي في كتاب العلو بإسناده إلى أبي مطيع الحكم بن عبد الله البلخي صاحب الفقه الأكبر قال: سألت أبا حنيفة عمن يقول لا أعرف ربي في السماء أو في الأرض، فقال قد كفر لأن الله تعالى يقول ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ وعرشه فوق سماواته فقلت إنه يقول أقول على العرش استوى ولكن قال لا يدري العرش في السماء أو في الأرض قال إذا أنكر أنه في السماء فقد كفر» انتهى. ويقول الأوزاعي «كنا والتابعون متوافرون نقول إن الله عز وجل فوق عرشه، ونؤمن بما وردت به السنة من صفاته» أخرجه البيهقي في كتاب الأسماء والصفات وقال عبد الله أحمد بن حنبل في الرد على الجهمية: حدثني أبي حدثنا شريح بن النعمان عن عبد الله بن نافع قال: قال مالك بن أنس «الله في السماء وعلمه في كل مكان، لا يخلو منه شيء» وروى يحيى بن يحيى التميمي وجعفر بن عبد الله وطائفة قالوا: جاء رجل إلى مالك فقال يا أبا عبد الله ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ كيف استوى؟ قال فما رأيت مالكا وجد من شيء كموجدته من مقالته وعلاه الرحضاء يعني

السَّماءِ. قال فَمَنْ [مَنْ] أَنا؟ قالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ الله ﷺ. قال: «أَعْتِقْهَا فإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ».

٣٢٧٥ - حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن مُحمَّدِ بن عَمْرٍو عن أَبي سَلَمَةَ عن الشَّرِيدِ «أَنَّ أُمَّهُ أَوْصَتْهُ أَنْ يُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَأَتى النَّبيَّ ﷺ فقالَ: يَا رَسُولَ الله ﷺ إِنَّ أُمِّي أَوْصَتْ أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً وَعِنْدِي جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ نُوبِيَّةٌ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ [أَفأُعْتِقُهَا. فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: ادْعُوهَا لِي، فَدَعَوْهَا، فَجَاءَتْ، فقالَ لَهَا النَّبيُّ ﷺ: مَنْ رَبُّكِ؟ فَقَالَت: الله. قال: فَمَنْ أَنا؟ قالَتْ: رَسُولُ الله ﷺ. قال: أَعْتِقْهَا فإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ]».

قال أَبُو دَاوُدَ: خَالِدُ بنُ عَبْدِ الله أَرْسَلَهُ لَمْ يَذْكُر الشَّرِيدَ.

العرق، وأطرق القوم، فسرِّيَ عن مالك وقال الكيف غير معقول، والاستواء منه غير مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة. وإني أخاف أن تكون ضالا، وأمر به فأخرج» انتهى **(قال)** رسول الله ﷺ **(قالت)** الجارية **(قال)** رسول الله **(اعتقها)** أي الجارية **(فإنها)** أي الجارية **(مؤمنة)** قال الخطابي: قوله «اعتقها فإنها مؤمنة» خرج مخرج التعليل في كون الرقبة مجزية في الكفارات بشرط الايمان لأن معقولا أن النبي ﷺ إنما أمره أن يعتقها على سبيل الكفارة عن ضربها ثم اشترط أن تكون مؤمنة، فكذلك هي في كل كفارة.

وقد اختلف الناس في هذا، فقال مالك والأوزاعي والشافعي وابن عبيد: لا يجزيه إلا رقبة مؤمنة في شيء من الكفارات. وقال أصحاب الرأي يجزيه غير المؤمنة إلا في كفارة القتل، وحكي ذلك أيضاً عن عطاء انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي أتم منه.

(عن الشريد) هو ابن سويد الثقفي **(أن أمه)** أي الشريد **(أوصته)** أي الشريد **(أن يعتق)** أي الشريد **(عنها)** أي عن أمه **(فأتى)** أي الشريد **(فقال)** أي الشريد **(نوبية)** بالضم بلاد واسعة للسودان بجنوب الصعيد، كذا في القاموس. ولفظ أحمد من حديث أبي هريرة «بجارية سوداء أعجمية» **(فذكر نحوه)** وفي بعض النسخ الصحيحة «ساق العبارة».

قال المنذري: وأخرجه النسائي **(أرسله)** أي حديث أبي سلمة **(لم يذكر)** أي خالد بن عبد الله **(الشريد)** الثقفي.

٣٢٧٦ ـ حدثنا إبْراهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزَجَانيُّ حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قالَ أخبرني الْمَسْعُودِيُّ عن عَوْنِ بن عَبْدِ الله عن عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ عن أَبي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَجُلاً أَتى النَّبيَّ ﷺ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ فقالَ: يَا رَسُولَ الله إنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فقَالَ لهَا: أَيْنَ الله؟ فأَشَارَتْ إِلَى السَّماءِ بإِصْبَعِهَا، فقالَ لهَا: فَمَنْ أَنَا؟ فَأَشَارَتْ إِلَى النَّبيِّ ﷺ وإِلَى السَّماءِ ـ يَعني أَنْتَ رَسُولُ الله ﷺ، فقالَ: أَعْتِقْهَا فإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ».

١٧ ـ باب كراهية النذر

٣٢٧٧ ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ح وحدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا أَبُو عَوَانَةَ عن مَنْصُورٍ عن عَبْدِ الله بنِ مُرَّةَ، قال عُثْمانُ الْهَمْدَانيُّ عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ قال: «أَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ يَنْهَى عَنْ النَّذْرِ، ثُمَّ اتَّفَقَا وَيقُولُ: لا يَرُدُّ شَيْئاً وَإنَّما

(عن أبي هريرة أن رجلا) وليس الحديث في مختصر المنذري، وأورده المزي في الأطراف ورمز عليه علامة أبي داود فقط، ثم قال ولم يذكره أبو القاسم وهو في الرواية انتهى.

قال الشوكاني: والحديث فيه دليل على أنه لا يجزي في كفارة اليمين إلا رقبة مؤمنة وإن كانت الآية الواردة في كفارة اليمين لم تدل على ذلك، لأنه قال تعالى ﴿أو تحرير رقبة﴾ بخلاف آية كفارة القتل فإنها قيدت بالايمان. قال ابن بطال: حمل الجمهور ومنهم الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق المطلق على المقيد كما حملوا المطلق في قوله تعالى ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾ على المقيد في قوله تعالى ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ وخالف الكوفيون فقالوا يجوز إعتاق الكافر، ووافقهم أبو ثور وابن المنذر، واحتج له في كتابه الكبير بأن كفارة القتل مغلظة بخلاف كفارة اليمين ومما يؤيد القول الأول أن المعتق للرقبة المؤمنة آخذ بالأحوط بخلاف المكفر بغير المؤمنة فإنه في شك من براءة الذمة.

(باب كراهية النذر)

(ينهى عن النذر) قال الخطابي: معنى نهيه عليه السلام عن النذر إنما هو تأكيد لأمره وتحذير التهاون به بعد ايجابه، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به إذا كان بالنهي عنه قد صار معصية فلا يلزم الوفاء به، وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر مما لا يجلب لهم في العاجل نفعاً ولا يدفع عنهم ضرراً، فلا يرد شيئاً قضاه الله تعالى، يقول لا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدره الله لكم، أو تصرفون

يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيـلِ . قالَ مُسَدَّدٌ قالَ رَسُولُ الله ﷺ : إنَّ النَّذرَ لا يَرُدُّ شَيْئاً» .

٣٢٧٨ ـ حدثنا أَبُو دَاوُدَ قال قُرِىءَ عَلَى الْحَارِثِ بن مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ أَخْبَرَكُمْ ابنُ وَهْبٍ قال أخبرني مَالِكٌ عن أَبي الزِّنَادِ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بـنِ هُرْمُزَ عن أَبي هُرَيْرَة أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لا يأْتِي ابنَ آدَمَ النَّذْرُ الْقَدَرَ بِشَيْءٍ لَمْ أَكُنْ قَدَّرْتُه لَهُ وَلكِنْ يُلْقِيهِ

عن أنفسكم شيئاً جرى القضاء به عليكم ، فـإذا فعلتم ذلك فـاخرجـوا عنه بـالوفـاء به ، فـإن الذي نذرتموه لازم لكم . هذا معنى الحديث ووجهه . وقوله عليه السلام إنما يستخرج به من البخيل فثبت بذلك وجوب استخراجه من ماله ، ولو كان غير لازم له لم يجز أن يكره عليه والله أعلم **(لا يرد شيئاً)** قال الخطابي : فيه دليل على أن النذر إنما يصح إذا كان معلقاً بشيء كما يقول إن شفى الله مريضي فلله عليّ أن أتصدق بألف درهم ، وإن قدم غائبي أو سلم مالي في نحو ذلك من الأمور . فأما إذا قال علي أن أتصدق بألف درهم فليس هذا بنذر ، وإلى هذا ذهب الشافعي في أحد قوليه وهو غالب مذهبه . وحكى عن أبي العباس أحمد بن يحيى أنه قال: النذر وعد بشرط . وقال أبو حنيفة : النذر لازم وإن لم يعلق بشرط والله أعلم **(وإنما يستخرج به)** أي بسبب النذر **(من البخيل)** لأن غير البخيل يعطي باختياره بلا واسطة النذر.

قال العيني : يعني أن من الناس من لا يسمح بالصدقة والصوم إلا إذا نذر شيئاً لخوف أو طمع ، فكأنه لو لم يكن ذلك الشيء الذي طمع فيه أو خافه لم يسمح بإخراج ما قدره الله تعالى ما لم يكن يفعله فهو بخيل انتهى .

قال المنذري : والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة انتهى قال المزي في الأطراف : حديث عبد الله بن مرة الهمداني الحارثي الكوفي عن ابن عمر أخرجه البخاري في القدر وفي النذر ، ومسلم في النذور ، والنسائي فيه ، وابن ماجة في الكفارات ، وأبو داود في النذور عن عثمان بـن أبي شيبة عن جرير ، وعن مسدد عن أبي عوانة عن منصور عن عبد الله بن مرة . وحديث مسدد في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة ، ولم يذكره أبو القاسم انتهى كلامه . فجرير وأبو عوانة كلاهما يرويان عن منصور والله أعلم .

(لا يأتي ابن آدم) منصوب لأنه مفعول (النذر) بالرفع فاعل لا يأتي **(القدر)** مفعول ثان **(بشيء لم أكن قدرته)** أي الشيء والجملة صفة لقوله بشيء وهو من الأحاديث القدسية ولكنه ما صرح برفعه إلى الله تعالى **(له)** أي لابن آدم **(ولكن يلقيه)** بضم الياء من الإلقاء أي ابن آدم

النَّذْرُ الْقَدَرَ قَدَّرْتُهُ يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَخِيلِ يُؤْتَى عَلَيْهِ ما لَمْ يَكُنْ يُؤْتَى مِنْ قَبْلُ».

(**النذر**) فاعله (**القدر**) أي إلى القدر (**قدرته**) والجملة صفة لقوله القدر (**يؤتى**) أي يعطي البخيل (**عليه**) أي على ذلك الأمر الذي بسببه نذر، كالشفاء (**ما لم يكن يؤتى**) أي يعطي البخيل (**من قبل**) أي من قبل النذر.

وفي رواية لمسلم «فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرجه» والحديث وجد في بعض النسخ الصحيحة، وليس من رواية اللؤلؤي العبد عن أبي داود والعجب من الحافظ المزي فإنه لم يذكره أصلاً في الأطراف فإنا راجعنا نسختين من الأطراف فلم نجد فيهما هذا الحديث في ترجمة مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

وقال الحافظ في الفتح في باب الوفاء بالنذر تحت قوله في رواية شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة لم أكن قدرته هذا من الأحاديث القدسية لكن سقط منه التصريح بنسبته إلى الله عز وجل، وقد أخرجه أبو داود في رواية ابن العبد عنه من رواية مالك، والنسائي وابن ماجة من رواية سفيان الثوري كلاهما عن أبي الزناد، وأخرجه مسلم من رواية عمرو بن أبي عمرو عن الأعرج.

وعند البخاري في أواخر كتاب القدر من طريق همام عن أبي هريرة ولفظه «لم يكن قدرته».

وفي رواية للنسائي «لم أقدره عليه».

وفي رواية ابن ماجة «إلا ما قدر له ولكن يغلبه النذر فأقدر له».

وفي رواية مالك «بشيء لم يكن قدر له ولكن يلقيه النذر إلى القدر قدرته» وفي رواية مسلم «لم يكن الله قدره له» وكذا وقع الاختلاف في قوله «فيستخرج الله به من البخيل» ففي رواية مالك «فيستخرج به» على البناء لما لم يسم فاعله وكذا في رواية ابن ماجة والنسائي وعبدة «ولكنه شيء يستخرج به من البخيل» وفي رواية همام «ولكن يلقيه النذر وقد قدرته له أستخرج به من البخيل». وفي رواية مسلم «ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج» انتهى كلام الحافظ.

١٨ ـ باب النذر في المعصية

٣٢٧٩ ـ حدثنا الْقَعْنَبيُّ عن مَالِكٍ عن طَلْحَةَ بن عَبْدِ المَلِكِ الأَيْلِيِّ عن الْقَاسِمِ عن عَائِشَةَ قالَتْ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ الله فَلا يَعْصِهِ».

٣٢٨٠ ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبٌ أخبرنا أَيوبُ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «بَيْنَمَا النَّبيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ في الشَّمْسِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فقالُوا: هٰذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلا يَقْعُدَ وَلا يَسْتَظِلَّ وَلا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ، قال: مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ».

(باب النذر في المعصية)

(أن يطيع الله) كلمة أن مصدرية، والإطاعة أعم من أن يكون في واجب أو مستحب **(فليطعه)** مجزوم لأنه جواب الشرط **(فلا يعصه)** مجزوم أيضاً لأنه جواب الشرط.

قال الخطابي: في هذا بيان أن النذر في المعصية غير لازم وأن صاحبه منهي عن الوفاء به، وإذا كان كذلك لم يجب فيه كفارة، ولو كان فيه كفارة لأشبه أن يجري ذكرها في الحديث وأن يوجد بيانها مقروناً به، وهذا على مذهب مالك والشافعي.

وقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري: إذا نذر في معصية فكفارته كفارة يمين. قال واحتجوا في ذلك بحديث الزهري وقد رواه أبو داود في هذا الباب انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة.

(فسأل) النبي ﷺ أصحابه **(عنه)** عن قيامه في الشمس أو عن اسمه **(هذا أبو إسرائيل)** أي هو ملقب بذلك، وأبو إسرائيل هذا رجل من بني عامر بن لؤي من بطون قريش.

قال القاضي: الظاهر من اللفظ أن المسؤول عنه هو اسمه ولذا أجيب بذكر اسمه وأن ما بعده زيادة في الجواب **(ولا يتكلم)** مطلقاً **(وليتم)** بسكون اللام وكسرها في الجميع **(صومه)** أي ليكمل صومه. وفيه دليل على أن كل شيء يتأذى به الإنسان مما لم يرد بمشروعيته كتاب ولا سنة كالمشي حافياً والجلوس في الشمس ليس من طاعة الله تعالى فلا ينعقد النذر به، فإنه ﷺ أمر أبا إسرائيل في هذا الحديث بإتمام الصوم دون غيره، وهو محمول على أنه علم أنه لا يشق عليه.

١٩ ـ باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية

٣٢٨١ ـ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْراهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ عن يُونُسَ عن الزُّهْرِيِّ عن أَبي سَلَمَةَ عن عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لا نَذْرَ في مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

قال القرطبي في قصة أبي إسرائيل هذا أعظم حجة للجمهور في عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية أو ما لا طاقة فيه.

قال مالك: لم أسمع أن رسول الله ﷺ أمره بكفارة.

قال الخطابي: قد تضمن نذره نوعين الطاعة والمعصية، فأمره النبي ﷺ بالوفاء بما كان منها من طاعة وهو الصوم، وأن يترك ما ليس بطاعة من القيام في الشمس وترك الكلام وترك الاستظلال بالظل، وذلك أن هذه الأمور مشاق تتعب البدن وتؤذيه، وليس في شيء منها قربة إلى الله تعالى وقد وضع عن هذه الأمة الأغلال التي كانت على من قبلهم، وتنقلب النذر فيه معصية، فلا يلزم الوفاء ولا تجب الكفارة فيه انتهى.

وقال العيني: وإنما أمره بإتمام الصوم لأن الصوم قربة بخلاف أخواته وفيه دليل على أن السكوت عن المباح أو عن ذكر الله ليس بطاعة، وكذلك الجلوس في الشمس، وفي معناه كل ما يتأذى به الإنسان مما لا طاعة فيه ولا قربة بنص كتاب أو سنة كالجفاء، وإنما الطاعة ما أمر الله به رسوله ﷺ انتهى.

وفيه دليل أيضاً على إبطال ما أحدثته الجهلة المتصوفة من الأشغال الشديدة المحدثة والأعمال الشاقة المنكرة ويزعمون أنها طريقة تزكية أنفاسهم، وهذا جهل منهم عن أحكام الشريعة فإن النبي ﷺ ما ترك لنا شيئاً إلا بينه، فمن أين وجدوها ومن أين أخذوها والله أعلم. والحديث أخرجه البخاري وابن ماجة.

(باب من رأى عليه)

أي على الناذر **(كفارة إذا كان)** النذر **(في معصية)** كما هو مذهب أبي حنيفة وسفيان الثوري، وروي ذلك عن أحمد وإسحاق ونقل الترمذي اختلاف الصحابة في ذلك.

(لا نذر في معصية) وفي رواية مسلم من حديث عمران «لا وفاء لنذر في معصية» وفي

....

رواية له «لا نذر في معصية الله تعالى».

قال النووي: في هذا دليل على أن من نذر معصية كشرب الخمر فنذره باطل لا ينعقد ولا يلزمه كفارة يمين ولا غيرها، وبهذا قال مالك والشافعي وجمهور العلماء.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة كذلك رواه محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن الزهري، وسليمان بن أرقم متروك، والحديث عند غيره عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبيرالحنظلي عن أبيه عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ كذلك رواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير وبمعناه رواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، إلا أن في حديث الأوزاعي: «لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين» وكذلك رواه حماد بن زيد عن محمد بن الزبير ورواه ابن أبي عروبة عن محمد بن الزبير وقال: «لا نذر في معصية الله».

ورواه عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن الزبير عن أبيه أن رجلاً حدثه أنه سأل عمران بن حصين عن رجل حلف أنه لا يصلي في مسجد قومه، فقال عمران: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين».

وفي هذا دلالة على أن أباه لم يسمعه من عمران.

ورواه محمد بن إسحاق عن محمد بن الزبير عن رجل صحبه عن عمران.

ورواه الثوري عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران إلا أنه قال: «لا نذر في معصية أو في غضب».

قال: فهذا حديث مختلف في إسناده ومتنه، كما ذكرنا. ولا تقوم الحجة بأمثال ذلك.

وقد روينا عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال: محمد بن الزبير الحنظلي منكر الحديث. وفيه نظر.

قال البيهقي: وإنما الحديث فيه عن الحسن عن هياج بن عمران البرجمي «أن غلاماً لابنه أبق، فجعل لله عليه: لئن قدر عليه ليقطعن يده، فلما قدر عليه بعثني إلى عمران بن حصين فسألته؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يحث في خطبته على الصدقة، وينهى عن المثلة. فقل لابنك فليكفر عن يمينه، وليتجاوز عن غلامه. قال: وبعثني إلى سمرة، فقال مثل ذلك» وهذا أصح ما روي فيه عن عمران.

واختلف في اسم الذي رواه عن الحسن، فقيل: هكذا. وقيل: حبان بن عمران البرجمي.

....

وقال أحمد تجب فيه كفارة اليمين لحديث عائشة. واحتج الجمهور بحديث عمران وأما حديث «كفارته كفارة يمين» فضعيف باتفاق المحدثين انتهى لكن قال الحافظ قلت قد صححه الطحاوي وأبو علي بن السكن فأين الاتفاق انتهى. قال السندي: «لا نذر في معصية» ليس

والأمر بالتكفير فيه موقوف على عمران وسمرة.

والذي روي عن ابن عباس مرفوعاً «من نذر نذراً في معصية الله فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً لم يطقه، فكفارته كفارة يمين» لم يثبت رفعه ـ والله أعلم.

قال الموجبون للكفارة في نذر المعصية ـ وهم أحمد وإسحاق والثوري وأبو حنيفة وأصحابه ـ هذه الآثار قد تعددت طرقها. ورواتها ثقات. وحديث عائشة احتج به الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، وإن كان الزهري لم يسمعه من أبي سلمة، فإن له شواهد تقويه رواه عن النبي ﷺ سوى عائشة: جابر وعمران بن حصين وعبد الله بن عمر، قاله الترمذي. وفيه حديث ابن عباس رفعه «من نذر نذراً في معصية، فكفارته كفارة يمين» رواه أبو داود، ورواه ابن الجارود في مسنده، ولفظه عن ابن عباس عن النبي ﷺ «النذر نذران: فما كان لله فكفارته الوفاء به، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه وعليه كفارة يمين».

وروى أبو إسحاق الجوزجاني حديث عمران بن حصين في كتابه المترجم وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «النذر نذران فما كان من نذر في طاعة الله فذلك لله، وفيه الوفاء، وما كان من نذر في معصية الله فلا وفاء فيها، ويكفره ما يكفر اليمين».

وروى الطحاوي بإسناد صحيح عن عائشة عن النبي ﷺ «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ويكفر عن يمينه» وهو عند البخاري إلا ذكر الكفارة.

قال الأشبيلي: وهذا أصح إسناداً، وأحسن من حديث أبي داود ـ يعني حديث الزهري عن أبي سلمة المتقدم.

وفي مصنف عبد الرزاق: عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من بني حنيفة، وعن أبي سلمة كلاهما عن النبي ﷺ مرسلاً «لا نذر في غضب ولا في معصية الله، وكفارته كفارة يمين».

قالوا: وقد روى مسلم في صحيحه من حديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ أنه قال: «كفارة النذر كفارة اليمين».

وهذا يتناول نذر المعصية من وجهين.

أحدهما: أنه عام لم يخص منه نذر دون نذر.

....

معناه أنه لا ينعقد أصلاً، إذ لا يناسب ذلك قوله وكفارته الخ بل معناه ليس فيه وفاء، وهذا هو صريح في بعض الروايات الصحيحة **(وكفارته كفارة يمين)** قال في المنتقي: واحتج به ـ أحمد وإسحاق انتهى. وفي المرقاة: وبه قال أبو حنيفة وهو حجة على الشافعي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي: هذا حديث لا يصح لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة وقال غيره: لم يسمعه الزهري من أبي سلمة وإنما سمعه من سليمان بن أرقم، وسليمان بن أرقم متروك.

الثاني: أنه شبهه باليمين، ومعلوم: أنه لو حلف على المعصية وحنث لزمه كفارة يمين بل وجوب الكفار في نذر المعصية أولى منها في يمين المعصية لما سنذكره.

قالوا ووجوب الكفارة قول عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله، وعمران بن حصين. وسمرة بن جندب، ولا يحفظ عن صحابي خلافهم.

قالوا: وهب أن هذه الآثار لم تثبت، فالقياس يقتضي وجوب الكفارة فيه، لأن النذر يميـن، ولو حلف ليشربن الخمر، أو ليقتلن فلاناً، وجبت عليه كفارة اليمين وإن كانت يمين معصية فهكذا إذا نذر المعصية.

وقد ثبت عن النبي ﷺ تسمية النذر يميناً ـ لما قال لأخت عقبة لما نذرت المشي إلى بيت الله فعجزت تكفر يمينها، وهو حديث صحيح وسيأتي.

وعن عقبة مرفوعاً وموقوفاً «النذر حلفة».

وقال ابن عباس في امرأة نذرت ذبح ابنها «كفري يمينك».

فدل على أن النذر داخل في مسمى اليمين في لغة من نزل القرآن بلغتهم.

وذلك أن حقيقته هي حقيقة اليمين فإنه عقده لله ملتزماً له، كما أن الحالف عقد يمينه بالله ملتزماً لما حلف عليه، بل ما عقد لله أبلغ وألزم مما عقد به فإن ما عقد به من الأيمان لا يصير باليمين واجباً، فإذا حلف على قربة مستحبة ليفعلنها لم تصر واجبة عليه، وتجزئه الكفارة ولو نذرها وجبت عليه ولم تجزئه الكفارة.

فدل على أن الالتزام بالنذر آكد من الالتزام باليمين، فكيف يقال: إذا التزم معصية بيمينه وجبت عليه الكفارة، وإذا التزمها بنذره الذي هو أقوى من اليمين فلا كفارة فيها، فلو لم يكن في المسألة إلا هذا وحده لكان كافياً.

٣٢٨٢ ـ حدثنا ابنُ السَّرْحِ قالَ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ عن يُونُسَ عن ابنِ شِهَابٍ بِمَعْنَاهُ وَإسْنَادِهِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ شَبُّويَهْ قال [يَقُولُ] قال ابنُ المُبَارَكِ ـ يَعني في هٰذَا الحديثِ ـ حَدَّثَ أَبُو سلمةَ، فَدَلَّ ذٰلِكَ عَلَى أَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبي سَلَمَةَ، وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدٍ: وَتَصْدِيقُ ذلكَ مَا حَدَّثنا أَيُّوبُ يَعني ابنَ سُلَيْمانَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: أَفْسدُوا عَلَيْنَا هٰذَا الحديثَ. قِيلَ

(حدثنا ابن السرح) قال الحافظ المزي: حديث ابن السرح في رواية ابن العبد وابن داسة عنه ولم يذكره أبو القاسم انتهى **(في هذا الحديث)** أي حديث يونس عن الزهري أنه قال **(حدث أبو سلمة)** ولم يقل الزهري حدثني أبو سلمة بل إنما روى خبره على سبيل الحكاية من غير سماع منه لهذا الحديث **(فدل ذلك)** القول المشعر بالتدليس **(لم يسمعه من أبي سلمة)** لكن في رواية النسائي من طريق هارون بن موسى الفروي حدثنا أبو ضمرة عن يونس عن ابن شهاب قال حدثنا أبو سلمة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «لا نذر في معصية وكفارتها كفارة اليمين» **(وقال أحمد بن محمد)** المروزي شيخ المؤلف **(وتصديق ذلك)** أي تدليس الزهري في هذا الحديث **(ما حدثنا أيوب يعني ابن سليمان)** وسيأتي حديثه بتمامه **(أفسدوا علينا هذا الحديث)**

ومما يدل على أن النذر آكد من اليمين. أن الناذر إذا قال: لله عليَّ أن أفعل كذا فقد عقد نذره بجزمه أيمانه بالله، والتزامه تعظيمه، كما عقدها الحالف بالله كذلك، فهما من هذه الوجوه سواء، والمعنى الذي يقصده الحالف ويقوم بقلبه هو بعينه مقصود للناذر قائم بقلبه ويزيد النذر عليه أنه التزمه لله، فهو ملتزم من وجهين: له، وبه. والحالف إنما التزم ما حلف عليه خاصة، فالمعنى الذي في اليمين داخل في حقيقة النذر فقد تضمن النذر اليمين وزيادة، فإذا وجبت الكفارة في يمين المعصية فهي أولى بأن تجب في نذرها.

ولأجل هذه القوة والتأكيد: قال بعض الموجبين للكفارة فيه: إنه إذا نذر المعصية لم يبرأ بفعلها، بل تجب عليه الكفارة عيناً، ولو فعلها لقوة النذر، بخلاف ما إذا حلف عليها، فإنه إنما تلزمه الكفارة إذا حنث، لأن اليمين أخف من النذر.

وهذا أحد الوجهين لأصحاب أحمد، وتوجيهه ظاهر جداً، فإن النبي ﷺ نهاه عن الوفاء بالمعصية، وعين عليه الكفارة عيناً، فلا يخرج من عهدة الأمر إلا بأدائها. وبالله التوفيق.

لَهُ: وَصَحَّ إفْسَادُهُ عِنْدَكَ، وَهَلْ رَوَاهُ غَيْرُ ابنُ أَبي أُوَيْسٍ قال: أَيُّوبُ كَانَ أَمْثَلَ مِنْهُ ـ يَعني أَيُّوبَ بنَ سُلَيْمانَ بنِ بِلالٍ ـ وَقَدْ رَوَاهُ أَيُّوبُ.

أي حديث الزهري عن أبي سلمة من جهة إسناده (**قيل له**) أي لأحمد (**و**) هل (**صح إفساده عندك**) من جهة الإسناد وثبت عندك ضعفه (**وهل رواه**) أي حديث الزهري بزيادة سليمان بن أرقم ويحيى بن أبي كثير بين الزهري وأبي سلمة (**غير ابن أبي أويس**) أي غير أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن ابن أبي عتيق عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة وسيجيء حديثه، فإن رواه غيره أيضاً فيعتبر برواية أبي بكر بن أبي أويس ويستدل به على تدليس الزهري في هذا الحديث (**قال**) أحمد في جوابه (**أيوب**) مبتدأ وهو اسم كان (**أمثل**) أي أشبه وهو خبر كان (**منه**) أي من ابن أبي أويس في الثقة، يقال ماثله مماثلة شابهه، وماثل فلاناً بفلان شبهه به ولا تكون المماثلة إلا بين المتفقين تقول نحوه كنحوه وفقهه كفقهه وإتقانه كإتقانه، ويشبه أن يكون المعنى أن تفرد أبي بكر بن أبي أويس لا يضر لأن أبا بكر ثقة روى هذا الحديث وروى عن أبي بكر أيوب بن سليمان وأيوب أشبه في الثقة من أبي بكر فهما ثقتان (**وقد رواه أيوب**) بـن سليمان أحد الثقات عن مثله في الثقة وهو أبو بكر بن أبي أويس.

قلت: أما أيوب بن سليمان بن بلال المدني فروى عنه البخاري ووثقه أبو داود فيما رواه الآجري عنه والدارقطني وابن حبان. وأما أبو بكر بن أبي أويس فقد وثقه ابن معين، وأبو داود، وابن حبان، والدارقطني. كذا في مقدمة الفتح.

(**عن**) أبيه (**سليمان بن بلال**) المدني (**عن ابن أبي عتيق**) هو محمد بن أبي عتيق كما في رواية النسائي.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وفي إسناده سليمان بن أرقم قال الإمام أحمد: ليس بشيء لا يساوي فلساً. وقال البخاري: تركوه، وتكلم فيه أيضاً عمرو بن علي، والسعدي، وأبو داود، وأبو زرعة، والنسائي، وابن حبان، والدارقطني.

وذكر البيهقي حديث عمران بن حصين هذا «**لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين**» وقال لا تقوم الحجة بأمثال ذلك انتهى.

وقال الخطابي في المعالم: لو صح هذا الحديث لكان القول به واجباً والمصير إليه لازماً إلا أن أهل المعرفة بالحديث زعموا أنه حديث مقلوب وهم فيه سليمان بن أرقم، فرواه

٣٢٨٣ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدٍ المَرْوَزِيُّ أخبرنا أَيُّوبُ بنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بِلالٍ عَنْ ابنِ أَبِي عَتِيقٍ وَمُوسَى بنِ عُقْبَةَ عن ابنِ شِهَابٍ عن سُلَيْمانَ بنِ أَرْقَمَ أَنَّ يَحْيى بنَ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَهُ عن أَبِي سَلَمَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ قال رَسُولُ الله ﷺ «لا نَذْرَ في مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

قال أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدٍ المروَزِيُّ: إنَّمَا الحديثُ حَدِيثُ عَلِيِّ بنِ المُبَارَكِ عن يَحْيى بنِ أَبِي كَثِيرٍ عن مُحمَّدِ بنِ الزُّبَيْرِ عن أَبِيهِ عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ عن النَّبيِّ ﷺ أَرَادَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بنَ أَرْقَمَ وَهِمَ فِيهِ وَحَمَلَهُ عَنْهُ الزُّهْرِيُّ وَأَرْسَلَهُ عن أَبِي سَلَمَةَ عن عَائِشَةَ.

عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة فحمله عنه الزهري وأرسله عن أبي سلمة ولم يذكر فيه سليمان بن أرقم ولا يحيى بن أبي كثير، وساق الشاهد على ذلك، وذكر أيضاً حديث عمران بن حصين في هذا وقال إن محمد بن الزبير هو الحنظلي وأبوه مجهول لا يعرف، فالحديث من طريق الزهري مقلوب، ومن هذه الطريق فيه رجل مجهول والاحتجاج به ساقط انتهى.

(**قال أحمد بن محمد المروزي**) إن سليمان بن أرقم غلط في إسناد هذا الحديث مع كونه ضعيفاً (**إنما الحديث**) المروي في هذا الباب (**حديث علي بن المبارك**) البصري وثقه أبو داود (**عن يحيى بن أبي كثير**) اليمامي ثقة (**عن محمد بن الزبير**) الحنظلي البصري. قال البخاري: منكر الحديث وضعفه ابن معين والنسائي (**عن أبيه**) الزبير الحنظلي. قال الخطابي: هو مجهول لا يعرف. وقال النسائي في سننه سليمان بن أرقم متروك الحديث وخالفه غير واحد من أصحاب يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث، ثم قال أخبرنا هناد بن السري عن وكيع عن ابن المبارك وهو علي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن الحصين قال قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين» (**أراد**) هذه مقولة أبي داود توضح مراد شيخه أحمد بن المروزي، أي يقول أحمد المروزي أن سليمان وهم في هذا الحديث فجعله من رواية أبي سلمة عن عائشة.

وأما الزهري فرواه حقيقة عن سليمان بن أرقم لكن ترك ذكره لضعفه وأرسله عن أبي سلمة عن عائشة.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى بَقِيَّةُ عن الأَوْزَاعِيِّ عن يَحْيَى عن مُحمَّدِ بنِ الزُّبَيْرِ بإِسْنَادِ عَلِيِّ بنِ المُبَارَكِ مِثْلَهُ.

٣٢٨٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ قال أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعيدٍ الْقَطَّانُ قال أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعيدٍ الأَنْصَارِي قال أخبرنا عُبَيْدُ الله بنُ زَحْرٍ أَنَّ أَبَا سَعيدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الله بنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أنَّ عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ أخْبَرَهُ «أَنَّهُ سَأَلَ النَّبيَّ ﷺ عنْ أُخْتٍ لَهُ نَذَرتْ أَنْ تَحُجَّ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فقال: مُرُوهَا [مُرْهَا] فَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ وَلْتَصُمْ ثلاثَةَ أَيَّامٍ».

وأجابه العلامة السندي في حاشية النسائي فقال: وحديث عائشة في بعض إسناده عن الزهري عن أبي سلمة، وفي بعضها حدثنا أبو سلمة، وهذا يثبت سماع الزهري عن أبي سلمة، وفي بعضها عن سليمان بن أرقم أن يحيى بن أبي كثير حدثه أنه سمع أبا سلمة، وهذا الاختلاف يمكن دفعه بإثبات سماع الزهري مرة عن سليمان عن يحيى عن أبي سلمة، ومرة عن أبي سلمة نفسه، وعند ذلك لا قطع لضعفه سيما حديث عقبة وعمران يؤيد الثبوت انتهى **(قال أبو داود روى بقية)** وقال النسائي أخبرني عمرو بن عثمان حدثنا بقية عن أبي عمرو وهو الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن الحصين قال قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية وكفارتها كفارة يمين» انتهى.

(أن تحج حافية) أي ماشية غير لابسة في رجلها شيئاً **(غير مختمرة)** بضم الميم الأولى وكسر الثانية أي غير مغطية رأسها بخمارها قال في المغرب: الخمار ما تغطي به المرأة رأسها، وقد اختمرت وتخمرت إذا لبست الخمار **(فلتختمر)** لأن كشف رأسها عورة وهي معصية لا نذر فيها **(ولتركب)** لعجزها لما سيجيء في رواية عكرمة عن ابن عباس من عدم طاقتها لا سيما مع الحفاء **(ولتصم)** أي عند العجز عن الهدي أو عن أنواع كفارة اليمين. قاله القاري.

قال الإمام الخطابي: وقوله ﷺ ولتصم ثلاثة أيام فإن الصيام بدل من الهدي خيرت فيه كما يخير قاتل الصيد أن يفدي بمثله إذا كان له مثل وإن شاء قومه وأخرجه إلى المساكين، وإن شاء صام بدل كل مد من الطعام يوماً، وذلك قوله تعالى ﴿أو عدل ذلك صياماً﴾ انتهى.

قال في السبل: ولعل الأمر بصيام ثلاثة أيام لأجل النذر بعدم الاختمار، فإنه نذر بمعصية، فوجب كفارة يمين وهو من أدلة من يوجب الكفارة في النذر بمعصية إلا أنه ذكر البيهقي أن في إسناده اختلاف.

وقد ثبت في رواية أبي داود عن ابن عباس بعد قوله: «فلتركب ولتهد بدنة قيل وهو على

٣٢٨٥ ـ حدثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا ابنُ جُرَيْجٍ قالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيى بنُ سَعِيدٍ أَخبرَني عُبَيْدُ الله بنُ زَحْرٍ مَوْلَى لِبَنِي ضَمِيرٍ [ضَمْرَةَ] ـ وَكَانَ أَيَّما رَجُلٍ ـ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الرُّعَيْنِيَّ أخبرنا [أَخبرهُ] بِإِسْنَادِ يَحْيى وَمَعْنَاهُ.

٣٢٨٦ ـ حدثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ قالَ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أخبرنا [أنبأنا] ابنُ جُرَيْجٍ قال أخبرني سَعِيدُ بنُ أبي أَيُّوبَ أَنَّ يَزِيدَ بنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قالَ «نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ الله فَأَمَرَتْنِي أَنْ

شرط الشيخين، إلا أنه قال البخاري: لا يصح في حديث عقبة بن عامر الأمر بالإهداء فإن صح فكأنه أمر ندب وفي وجهه خفاء انتهى **(ثلاثة أيام)** أي متوالية إن كان عن كفارة اليمين، وإلا فكيف شاءت.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة، وقال الترمذي حديث حسن انتهى. وفي إسناده عبيد الله بن زحر وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة انتهى.

(أن أبا سعيد الرعيني) براء مضمومة وعين مهملة مصغراً وهو جعثل بن هاعان المصري فقيه صدوق. وهذه الرواية وجدت في بعض النسخ قال المزي في الأطراف: أبو سعيد الرعيني جعثل بن هاعان مصري عن عقبة بن عامر. وحديث مخلد بن خالد في رواية أبي الحسن بن العبد وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم وذكر عبد الرحمن بن أبي حاتم وغير واحد أن عبد الله بن مالك المحصبي المصري يروي عن عقمة بن عامر، وروى عنه أبو سعيد الرعيني. وأن عبد الله بن مالك أبا تميم الجيشاني الرعيني يروي عن عمر بن الخطاب وأبي ذر الغفاري وأبي نضرة الغفاري، وروى عنه عبد الله بن هبيرة الحضرمي وغيره وجعلوهما اثنين وهو أولى بالصواب انتهى.

(نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله) واستدل به على صحة النذر بإتيان البيت الحرام لغير حج ولا عمرة. وعن أبي حنيفة إذا لم ينو حجاً ولا عمرة لم ينعقد. ثم إن نذره راكباً لزمه فلو مشى لزمه دم لتوفرمؤونة الركوب، وإن نذر ماشياً لزمه من حيث أحرم إلى أن ينتهي الحج أو العمرة فإن ركب لعذر أجزأه ولزم دم. وفي أحد القولين للشافعي مثله.

واختلف هل يلزمه بدنة أو شاة. وإن ركب بلا عذر لزمه الدم. وعن المالكية في العاجز يرجع من قابل فيمشي ما ركب إلا أن يعجز مطلقاً فيلزمه الهدي. وعن عبد الله بن الزبير لا يلزمه شيء مطلقاً كذا في النيل **(لتمش ولتركب)** فيه أن النذر بالمشي ولو إلى مكان المشي إليه

أَسْتَفْتِي لَهَا النَّبِيَّ ﷺ، فاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فقالَ لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ».

٣٢٨٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنى قال أخبرنا أَبُو الْوَلِيدِ قال أخبرنا هَمَّامٌ قال أخبرنا [عنْ] قَتَادَةُ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ نَذَرتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكَبَ وَتُهْدِيَ هَدْياً».

طاعة فإنه لا يجب الوفاء به بل يجوز الركوب، لأن المشي نفسه غير طاعة إنما الطاعة الوصول إلى ذلك المكان كالبيت العتيق من غير فرق بين المشي والركوب ولهذا سوغ للنبي ﷺ الركوب للناذرة بالمشي، فكان ذلك دالاً على عدم لزوم النذر بالمشي وإن دخل تحت الطاقة.

قال الحافظ في الفتح: وإنما أمر الناذر في حديث أنس أي الآتي أن يركب جزماً وأمر أخت عقبة أن تمشي وأن تركب لأن الناذر في حديث أنس كان شيخاً ظاهر العجز وأخت عقبة لم توصف بالعجز فكأنه أمرها أن تمشي إن قدرت وتركب إن عجزت انتهى. قال النووي: حديث أنس محمول على العاجز عن المشي فله الركوب وعليه دم، وحديث أخت عقبة معناه تمشي في وقت قدرتها على المشي وتركب إذا عجزت عن المشي أو لحقتها مشقة ظاهرة فتركب وعليها دم، وهذا الذي ذكرناه من وجوب الدم في الصورتين هو أرجح القولين للشافعي، وبه قال جماعة.

والقول الثاني لا دم عليه بل يستحب الدم، وأما المشي حافياً فلا يلزمه الحفاء بل له لبس النعلين. وقد جاء في سنن أبي داود مبنياً أنها ركبت للعجز قال: «إن أختي نذرت أن تحج ماشية وإنها لا تطيق ذلك» الحديث انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. وأخت عقبة هي أم حبان بنت عامر بكسر الحاء المهملة وبعدها باء موحدة أسلمت وبايعت انتهى كلامه.

(أن تركب) أي للعجز (**وتهدي هدياً**) وأقله شاة وأعلاه بدنة فالشاة كافية والأمر بالبدنة للندب قال القاضي: لما كان المشي في الحج من عداد القربات وجب بالنذر والتحق بسائر أعماله التي لا يجوز تركها إلا لمن عجز ويتعلق بتركه الفدية، واختلف في الواجب، فقال علي رضي الله عنه تجب بدنة، وقال بعضهم يجب دم شاة كما في مجاوزة الميقات، وحملوا الأمر بالبدنة على الاستحباب، وهو قول مالك وأظهر قولي الشافعي، وقيل لا يجب فيه شيء وإنما أمر ﷺ بالهدي على وجه الاستحباب دون الوجوب كذا في المرقاة، وتقدم بعض بيانه والحديث سكت عنه المنذري.

٣٢٨٨ ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ قال أخبرنا هِشَامٌ عن قَتَادَةَ عنْ عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ نَذَرت أنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً قالَ إنَّ الله لَغَنِيٌّ عن نَذْرِهَا مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سَعِيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ نَحْوَهُ وَخَالِدٌ عنْ عِكْرِمَةَ عن النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٣٢٨٩ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى حدثنا ابنُ عَدِيٍّ عنْ سَعِيدٍ عنْ قَتَادَةَ عن عِكْرِمَةَ أنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ بِمَعْنَى هِشَامٍ لَمْ يَذْكُرْ الْهَدْيَ وَقالَ فِيهِ: «مُرْ أُخْتَكَ فَلْتَرْكَبْ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ خَالِدٌ عن عِكرِمَةَ بِمَعْنَى هِشَامٍ.

٣٢٩٠ ـ حدثنا حَجَّاجُ بنُ أَبي يَعْقُوبَ قال أخبرنا أَبُو النَّضْرةِ قالَ أخبرنا شَرِيكٌ عن مُحمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عن كُرَيْبٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «جَاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبيِّ فقالَ: يَا رَسُولَ الله إنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ ـ يَعني أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ الله لا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئاً فَلْتَحُجَّ رَاكِبَةً وَلْتُكَفِّرْ عن يَمِينِهَا».

(مرها فلتركب) والحديث سكت عنه المنذري **(رواه سعيد بن أبي عروبة)** عن قتادة عن عكرمة **(نحوه)** أي مقتصراً على قوله فلتركب كما رواه هشام عن قتادة ولم يذكر الهدي كما ذكره همام عن قتادة **(و)** رواه **(خالد عن عكرمة عن النبي ﷺ)** فهذه متابعة لقتادة **(نحوه)** أي نحو حديث قتادة من طريق هشام بغير ذكر الهدي.

(أن أخت عقبة بن عامر بمعنى هشام) قال الحافظ المزي: حديث ابن عدي في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم. واعلم أن حديث خالد عن عكرمة مرسل والله أعلم **(أن تحج)** من باب نصر **(بشقاء أختك)** بفتح الشين والمد أي بتعبها أو مشقتها أي لا حاجة لله تعالى به لا يكون أجر لها بهذا الفعل الشاق عليها **(شيئاً)** أي من الصنع فإنه منزه من الضرر وجلب النفع **(فلتحج)** بفتح الجيم ويجوز كسرها وضمها أي إذا عجزت عن المشي فلتحج **(راكبة)** بالنصب على الحال **(ولتكفر عن يمينها)** قال في المرقاة والظاهر أن المراد بالتكفير كفارة الجناية وهي الهدي أو ما يقوم مقامه من الصوم. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٢٩١ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَفْصِ بنِ عَبْدِ الله السُّلَمِيُّ قال حدَّثني أَبي قال حدَّثني إبْراهِيمُ ـ يَعني ابنَ طَهْمَانَ ـ عن مَطَرٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً وَأَنَّهَا لا تُطِيقُ ذلِكَ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: إنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ لَغَنِيٌّ عن مَشْيِ أُخْتِكَ فَلْتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ بَدَنَةً».

٣٢٩٢ ـ حدثنا شُعَيْبُ بنُ أَيُّوبَ حدثنا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ عن سُفْيَانَ عن أَبِيهِ عن عِكْرِمَةَ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قال لِلنَّبيِّ ﷺ: «إنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إلَى الْبَيْتِ، فقالَ: إنَّ الله لا يَصْنَعُ بِمَشْيِ أُخْتِكَ إلَى الْبَيْتِ شَيْئاً».

٣٢٩٣ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ قالَ أخبرنا يَحْيَى عن حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى رَجُلاً يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ فَسَأَلَ عَنْهُ فقَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، فقالَ: إنَّ الله لَغَنِيٌّ عنْ تَعْذِيبِ هذا نَفْسَهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَب».

(فلتركب ولتهد) بضم أوله أي لتنحر **(بدنة)** أي بعيراً أو بقرة عند أبي حنيفة، وإبلاً عند الشافعي. وليس الحديث من رواية اللؤلؤي.

قال المزي: هو في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم انتهى. قلت: وأخرجه الدارمي.

(حدثنا شعيب بن أيوب) الحديث ليس من رواية اللؤلؤي.

وقال المزي: هو في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم.

(يهادى) بصيغة المجهول **(بين ابنيه)** أي يمشي بين ولديه معتمداً عليهما من ضعف **(فسأل عنه)** ولفظ البخاري: «ما بال هذا» **(فقالوا نذر أن يمشي)** أي إلى البيت الحرام **(هذا نفسه)** نصب على المفعولية **(وأمره أن يركب)** أي لعجزه عن المشي. وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة: «اركب أيها الشيخ فإن الله غني عنك» قال ابن الملك عمل بظاهره الشافعي، وقال أبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي: عليه دم لأنه أدخل نقصاً بعد التزامه. قال المظهر: اختلفوا فيمن نذر بأن يمشي إلى بيت الله تعالى فقال الشافعي: يمشي إن أطاق المشي، فإن عجز أراق دماً وركب. وقال أصحاب أبي حنيفة: يركب ويريق دماً سواء أطاق المشي أو لم يطقه انتهى.

قال المزي في الأطراف: حديث أنس أخرجه البخاري في الحج وفي الأيمان والنذور

قال أَبُو دَاودَ: رَوَاهُ عَمْرُو بنُ أَبِي عَمْرٍو عن الأَعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٣٢٩٤ ـ حدثنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ حدثنا حَجَّاجٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ قال أخبرَني عَاصِمٌ الأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُساً أَخْبَرَهُ عن ابنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بالْكَعْبَةِ بإِنْسَانٍ يَقُودُهُ بِخِزَامَةٍ في أَنْفِهِ فَقَطَعَهَا النَّبيُّ ﷺ بِيَدِهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ».

٢٠ ـ باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس

٣٢٩٥ ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قالَ أخبرنا حَمَّادٌ قالَ أنبأنا حَبِيبُ المُعَلِّمُ عن عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله «أَنَّ رَجُلاً قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فقالَ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي نَذَرْتُ لله إنْ فَتَحَ الله عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ في بَيْتِ المَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ، قال: صَلِّ هَاهُنَا، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فقالَ [قالَ] صَلِّ هَاهُنَا، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فقالَ: شَأْنَكَ إذاً [إِذَنْ]».

ومسلم في النذور وأبو داود والترمذي والنسائي في الأيمان والنذور انتهى مختصراً **رواه عمرو بن أبي عمرو عن الأعرج)** وحديثه أخرجه مسلم في النذور وابن ماجة في الكفارات أن النبي ﷺ أدرك شيخاً فذكر قصته.

(بخزامة في أنفه) بكسر الخاء المعجمة وفتح الزاي المخففة حلقة من شعر أو وبر تجعل في الحاجز الذي بين منخري البعير يشد بها الزمام ليسهل انقياده إذا كان صعباً **(فقطعها)** أي الخزامة **(وأمره)** أي القائد أن يقوده بيده.

وفي رواية النسائي عن ابن جريج التصريح بأنه نذر ذلك. والحديث أخرجه البخاري في الحج والنذور، وأخرجه النسائي. والحديث لم يذكره المنذري لأنه ليس من رواية اللؤلؤي.

وقال المزي: وهو في رواية أبي الحسن بن العبد، ولم يذكره أبو القاسم انتهى.

(باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس)

(صل ها هنا) وفيه دليل على أن من نذر بصلاة أو صدقة أو نحوهما في مكان ليس بأفضل من مكان الناذر **فإنه لا** يجب عليه الوفاء بإيقاع المنذور به في ذلك المكان بل يكون الوفاء بالفعل في مكان الناذر.

قال أَبُو دَاوُدَ: رُوِيَ نَحْوُهُ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ عن النَّبيِّ ﷺ.

٣٢٩٦ - حدثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ قال أخبرنا أَبُو عَاصِمٍ ح. وحدثنا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ المَعنى قال أخبرنا رَوْحٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ قال أخبرني يُوسُفُ بنُ الْحَكَمِ بنِ أَبي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَمِعَ حَفْصَ بنَ عُمَرَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ وَعُمَرَ وَقال [وَعُمَرَ أَو قَالَ] عَبَّاسُ

وقد أخرج أحمد عن كردم بن سفيان «أنه سأل رسول الله ﷺ عن نذر نذره في الجاهلية فقال له ألوثن أو لنصب: قال: لا ولكن لله، فقال أوف لله ما جعلت له انحر على بوانة وأوف بنذرك» وفي لفظ له «قال يا رسول الله إني نذرت أن أنحر ببوانة» وسيجيء بعد الباب، فدل ذلك على أنه يتعين مكان النذر ما لم يكن معصية. والجمع بينهما أن المكان لا يتعين حتماً، بل يجوز فعل المنذور به في غيره فيكون ما هنا بياناً للجواز. ويمكن الجمع بأنه يتعين مكان النذر إذا كان مساوياً للمكان الذي فيه الناذر أو أفضل منه، لا إذا كان المكان الذي فيه الناذر فوقه في الفضيلة. ويؤيد هذا الجمع ما أخرجه أحمد ومسلم من حديث ابن عباس «أن امرأة شكت شكوى فقالت: إن شفاني الله تعالى فلأخرجن فلأصلين في بيت المقدس فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج، فجاءت ميمونة تسلم عليها فأخبرتها بذلك فقالت: اجلسي وصلي في مسجد الرسول ﷺ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة» ففي حديث ميمونة من تعليل ما أفتت به ببيان أفضلية المكان الذي فيه الناذرة في الشيء المنذور به وهو الصلاة (**شأنك**) بالنصب على المفعول به أي الزم **شأنك** والمعنى أنت تعلم حالك (**إذاً**) بالتنوين جواب وجزاء أي إذا أبيت أن تصلي ها هنا فافعل ما نذرت به من صلاتك في بيت المقدس. والحديث سكت عنه المنذري.

وأخرجه أيضاً الدارمي والبيهقي والحاكم وصححه، وصححه أيضاً الحافظ تقي الدين بن دقيق العيد والله أعلم.

(**حدثنا مخلد بن خالد**) قال الحافظ المزي: الحديث أخرجه أبو داود في النذور عن مخلد بن خالد عن أبي عاصم، وعن أبي العباس العنبري عن روح بن عبادة كلاهما عن ابن جريج عن يوسف بن الحكم بن أبي سفيان أنه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وعمرو بن حنة أخبراه عن عمر بن عبد الرحمن عن رجال من أصحاب النبي ﷺ انتهى (**أنه سمع**) أي أن يوسف سمع من حفص بن عمر ومن عمرو بن حنة (**وعمر**) بضم العين هكذا مضبوط في بعض النسخ وأما في بعض النسخ فعمرو بفتح العين وهو معطوف على قوله حفص (**وقال عباس**) العنبري شيخ المؤلف في روايته (**ابن حنة**) أي عمرو بن حنة. وأما مخلد بن

ابنُ حَنَّةَ أَخْبَرَاهُ عن عُمَرَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ عن رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ بِهذا الْخَبَرِ. زَادَ فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّداً بالْحَقِّ لَوْ صَلَّيْتَ هَاهُنَا لأَجْزَأَ عَنْكَ صَلاةً في بَيْتِ المُقدسِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الأَنْصَارِيُّ عن ابنِ جُرَيجٍ فقالَ جَعْفَرُ بنُ عَمْرٍو قال عَمْرُو بنُ حَيَّةَ [حَنَّةَ] وَقَال أَخْبَرَاهُ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ وَعن رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ.

٢١ - باب قضاء النذر عن الميت

٣٢٩٧ - حدثنا الْقَعْنبيُّ [عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنبيُّ] قال قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ سَعْدَ بنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ الله ﷺ فقالَ: إنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: اقْضِهِ عَنْهَا».

خالد شيخه فقال عمرو بغير ذكر اسم أبيه حنة.

وقال الحافظ في التقريب: عمر بن حنة بنون صوابه عمرو انتهى.

وقال في موضع آخر: عمرو بن حنة بالنون الثقيلة ويقال بالتحتانية ويقال فيه عمر مقبول انتهى.

وقال الذهبي في كتاب المشتبه: حيّة بالتحتانية جماعة وبالنون عمرو بن حنة روى حديثه ابن جريج (**أخبراه**) الضمير المرفوع إلى حفص وعمرو بن حنة، والضمير المنصوب إلى يوسف (**بهذا الخبر**) أي بخبر جابر بن عبد الله (**زاد**) أي زاد الراوي في هـذا الحديث. والحديث سكت عنه المنذري.

وقال الشوكاني: وله طرق رجال بعضها ثقات، وقد تقرر أن جهالة الصحابي لا تضر (**رواه الأنصاري**) أي محمد بن عبد الله بن المثنى (**فقال جعفر بن عمرو**) مكان حفص بن عمر (**وقال عمرو بن حية**) أي بالياء التحتانية وجعله من مسندات عبد الرحمن بن عـوف ومن مسندات بعض الصحابة والله أعلم.

(**باب قضاء النذر عن الميت**)

(**وعليها نذر لم تقضه**) والنذر المذكور قيل كان صياماً، وقيل كان عتقاً وقيل صدقة وقيل

٣٢٩٨ ـ حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْن قالَ أنبأنا هُشَيْمٌ عن أَبِي بِشْر عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرِ عن ابنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ الْبَحْرَ فَنَذَرَتْ إنْ نَجَّاهَا الله [إنِ الله نَجَّاهَا] أَنْ تَصُومَ شَهْراً، فَنَجَّاهَا الله فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ، فَجَاءَت ابْنَتُها [بِنْتُها] أَوْ أُخْتُهَا إلَى رَسُولِ الله ﷺ فأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا».

نذراً مطلقاً أو كان معيناً عند سعد **(اقضه عنها)** والحديث فيه دليل على قضاء الحقوق الواجبة عن الميت.

وقد ذهب الجمهور إلى أنه من مات وعليه نذر مالي فإنه يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوص إلا ان وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث وشرط المالكية والحنفية أن يوصي بذلك مطلقاً.

قال الخطابي: في هذا بيان أن النذور التي نذرها الميت والكفارات التي لزمته قبل الموت تقضى من ماله كالديون اللازمة، وهذا على مذهب الشافعي وأصحابه وعند أبي حنيفة لا تقضى إلا أن يوصي بها انتهى.

وقال القسطلاني والجمهور على أن من مات وعليه نذر مالي أنه يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوص إلا إن وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث ويحتمل أن يكون سعد قضى نذر أمه من تركتها إن كان مالياً أو تبرع به انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة انتهى قال في المنتقى الحديث رواه أبو داود، والنسائي وهو على شرط الصحيح وقال شارحه: حديث ابن عباس في قصة سعد بن عبادة أصله في الصحيحين.

(أن تصوم عنها) ومن لا يرى الصوم جائزاً يأول الحديث بأن المراد الافتداء فإنها إذا افتدت فقد أدت الصوم عنها وهو تأويل بعيد جداً. وأحمد بن حنبل جوز الصوم في النذر والقول القديم للشافعي جوازه مطلقاً، ورجحه محققو أصحابه بأنه الأوفق للدليل قاله القسطلاني.

وفي النيل: والحديث فيه دليل على أنه يصوم الولي عن الميت إذا مات وعليه صوم أي صوم كان، وبه قال أصحاب الحديث وجماعة من محدثي الشافعية وأبو ثور. ونقل البيهقي عن الشافعي أنه علق القول به على صحة الحديث وقد صح وبه قال الأوزاعي وأحمد والشافعي في أحد قوليه.

٣٢٩٩ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قال أخبرنا زُهَيْرٌ قال أخبرنا عَبْدُ الله بنُ عَطَاء عن عَبْدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ بُرَيْدَةَ «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ [رَسُولَ الله] ﷺ فقالَتْ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ [فتَرَكَتْ] تِلْكَ الْوَلِيدَةَ. قال: قَدْ وَجَبَ أَجْرُكِ وَرجَعَتْ إِلَيْكِ في المِيرَاثِ. قالَتْ: وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ» فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَمْرٍو.

٢٢ ـ باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه

٣٣٠٠ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى قال سَمِعْتُ الأعمَشَ ح. وحدثنا مُحمَّدُ بنُ الْعَلاءِ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَة عن الأَعمَشِ المَعْنَى عنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقالَتْ: إِنَّهُ كَانَ عَلَى أُمِّهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عنْهَا؟ فقالَ: لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَته؟ قالَتْ: نَعَمْ، قال: فَدَيْنُ الله أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

قال البيهقي في الخلافيات: هذه السنة ثابتة لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحتها. والجمهور على أن صوم الولي عن الميت ليس بواجب، وتعقب بأن بعض أهل الظاهر يقول بوجوبه. وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي في الجديد إلى أنه لا يصام عن الميت مطلقاً. وقال الليث وإسحاق وأبو عبيد إنه لا يصام عنه إلا النذر انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(بوليدة) أي جارية **(وتركت)** أي أمي **(قال)** النبي ﷺ **(قد وجب)** أي ثبت **(ورجعت)** الوليدة **(نحو حديث عمرو)** أي ابن عون المتقدم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة، وفي بعض طرق مسلم عن سليمان بن بريدة وفي بعض طرق النسائي عن ابن بريدة ولم يسمه، وقال النسائي: والصواب حديث عبد الله بن بريدة.

(باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه)

(فدين الله أحق أن يقضى) وفيه دليل على أن الصوم يقضى عن الميت سواء كان الصوم عن فرض أو عن نذر.

٣٣٠١ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ حدثنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ عن عُبَيْدِ الله بنِ أبي جَعْفرٍ عن مُحمَّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

٢٣ ـ باب ما يؤمر به من وفاء النذر [الوفاء من النذر]

٣٣٠٢ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ قالَ أخبرنا الْحَارِثُ بنُ عُبَيْدٍ أَبُو قُدَامَةَ عن عُبَيْدِ الله بنِ الأَخْنَسِ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ «أَنَّ امْرَأَةً أَتَت النَّبيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بالدُّفِّ. قال: أَوْفِي بِنَذْرِكِ. قالَتْ:

قال المزي في الأطراف: حديث مسدد في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم انتهى.

وحديث ابن عباس هذا أخرجه الشيخان عنه «أن امرأة قالت يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر فأصوم عنها: فقال أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها؟ قالت نعم، قال فصومي عن أمك».

(**عن عروة عن عائشة**) والحديث تقدم في الصوم وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وهذا الحديث في الأيمان والنذور في رواية ابن العبد كما في بعض نسخ الأطراف للمزي والله أعلم.

(باب ما يؤمر به الخ)

(**على رأسك**) أي قدامك أو عند قدومك (**بالدف**) بضم فتشديد (**قال أوفي بنذرك**) وأخرجه الترمذي في المناقب عن علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن أبي بريدة عن أبيه قال «خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت: يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله صالحاً أن أضرب بين يديك بالدف» الحديث وقال حديث حسن صحيح غريب.

ورواه ابن حبان في صحيحه وقال فيه «أن أضرب على رأسك بالدف فقال ﷺ إن كنت نذرت فافعلي وإلا فلا قالت بل نذرت فقعد رسول الله ﷺ وقامت فضربت بالدف» انتهى.

إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ بِمَكَانٍ كَذَا وكَذَا ـ مَكَانٌ كَانَ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ـ قال: لِصَنَمٍ؟ قالَتْ: لا قال: لِوَثَنٍ؟ قالَتْ: لا. قال: أَوْفِي بِنَذْرِكِ».

٣٣٠٣ ـ حدثنا دَاوُدُ بنُ رُشَيْدٍ قال أخبرنا شُعَيْبُ بنُ إِسْحَاقَ عن الأَوْزَاعِيِّ قال حدَّثني [عن] يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ قال حدَّثني أَبُو قِلابَةَ قال حدَّثني ثَابِتُ بنُ الضَّحَّاكِ قال: «نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ، فأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فقالَ: إِنِّي

قال ابن القطان في كتابه: عندي أنه ضعيف لضعف علي بن حسين بن واقد. قال أبو حاتم: ضعيف، وقال العقيلي: كان مرجياً.

ولكن قد رواه غيره كما رواه ابن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب عن حسين بن واقد به وزاد «فضربت فدخل أبو بكر وهي تضرب ثم دخل عمر وهي تضرب فألقت الدف وجلست عليه، فقال رسول الله ﷺ: إني لأحسب الشيطان يفرق منك يا عمر» قال وهذا حديث صحيح قاله الزيلعي قال الخطابي: ضرب الدف ليس مما يعد في باب الطاعات التي يتعلق بها النذور وأحسن حاله أن يكون من باب المباح، غير أنه لما اتصل بإظهار الفرح لسلامة مقدم رسول الله ﷺ حين قدم من بعض غزواته وكانت فيه مساءة الكفار وإرغام المنافقين صار فعله كبعض القرب، ولهذا استحب ضرب الدف في النكاح لما فيه من إظهاره والخروج به عن معنى السفاح الذي لا يظهر ومما يشبه هذا المعنى قول النبي ﷺ في هجاء الكفار اهجوا قريشاً فإنه أشد عليهم من رشق النبل» **(كذا وكذا)** كنايات عن التعيين **(مكان)** بالرفع أي هو أي المكان المعين مكان **(كان يذبح فيه أهل الجاهلية)** وكان ذلك المكان موضع ذبحهم **(قال)** ﷺ **(لصنم)** أي كان يذبح أهل الجاهلية في ذلك المكان لصنم **(قال)** ﷺ **(لوثن)** بفتح الواو والثاء المثلثة المفتوحة.

قال الإمام ابن الأثير في النهاية الفرق بين الوثن والصنم أن الوثن كل ماله جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب والحجارة كصورة الآدمي تعمل وتنصب فتعبد، والصنم الصورة بلا جثة، ومنهم من لم يفرق بينهما وأطلقهما على المعنيين. وقد يطلق الوثن على غير الصورة، ومنه حديث عدي بن حاتم: «قدمت على النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب فقال لي الق هذا الوثن عنك» انتهى. قال المنذري: وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب.

(ثابت بن الضحاك) صحابي مشهور **(ببوانة)** بضم الموحدة وبعد الألف نون، وقيل

نَذَرْتُ أَنْ أَنْحرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: هَلْ كَانَ فيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟ قالُوا: لا. قالَ: هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟ قالُوا: لا. قال النَّبيُّ [رَسُولُ الله] ﷺ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ فَإِنَّهُ لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ في مَعْصِيَةِ الله وَلا فِيمَا لا يَمْلِكُ ابنُ آدَمَ».

٣٣٠٤ ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ حدثنا عَبْدُ الله بنُ يَزِيدَ بنِ مُقْسِمٍ الثَّقَفِيُّ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ قال حَدَّثَتْنِي سَارَّةُ بِنْتُ مُقسِمٍ الثَّقفِيِّ أَنَّهَا سَمِعْتَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ كَرْدَمٍ قالَتْ: «خَرَجْتُ مَعَ أَبِي في حَجَّةِ رَسُولِ الله ﷺ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، وَسَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ رَسُولُ الله ﷺ، فَجَعَلْتُ أُبِدُّهُ بَصَرِي، فَدَنَا إِلَيْهِ

بفتح الباء هضبة من وراء ينبع كذا في النهاية. وكذا نقله الشوكاني عن المنذري. وقال في التلخيص: موضع بين الشام وديار بكر، قاله أبو عبيدة وقال البغوي: أسفل مكة دون يلملم انتهى (**من أوثان الجاهلية يعبد**) بصيغة المجهول (**لا وفاء لنذر في معصية الله**) استدل به على أنه يصح النذر في المباح لأنه لما نفى النذر في المعصية بقي ما عداه ثابتاً.

فإن قلت: قد أخرج أحمد وأبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ «لا نذر إلا فيما ابتغي به وجـه الله تعالى» وهذا يدل على أن النذر لا ينعقد في المباح.

قلت: أجاب البيهقي بأنه يمكن أن يقال إن من قسم المباح ما قد يصير بالقصد مندوباً كالنوم في القائلة للتقوّي على قيام الليل وأكلة السحر للتقوّي على صيام النهار، فيمكن أن يقال إن إظهار الفرح بعود النبي ﷺ سالماً معنى مقصود يحصل به الثواب والحديث سكت عنه المنذري.

(**بنت كردم**) بفتح الكاف والدال (**أُبِده بصري**) من البدد يقال أبد يده أي مدَّها إلى الأرض، وأبدَّ العطاء بينهم أي أعطى كلاً منهم بدته، أي نصيبه.

وقال في النهاية في حديث حنين «إن رسول الله ﷺ أبدَّ يده إلى الأرض فأخذ قبضة» أي مدها.

وفي حديث وفاة النبي ﷺ «فأبدَّ بصره إلى السواك كأنه أعطاه بُدَّته من النظر أي حظه.

وفي حديث ابن عباس «دخلت على عمر وهو يبدني النظر» انتهى. وقال الخطابي: قوله أبده بصري معناه أتبعه بصري وألزمه إياه لا أقطعه عنه، يقال: أبدَّ فلان فلاناً بصره وأباده بصره

أَبِي وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ مَعَهُ دِرَّةٌ كَدِرَّةِ الْكُتَّابِ، فَسَمِعْتُ الأَعْرَابَ وَالنَّاسَ يَقُولُونَ: الطَّبْطَبِيَّةَ الطَّبْطَبِيَّةَ، فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي فَأَخَذَ بِقَدَمِهِ. قَالَتْ: فَأَقَرَّ لَهُ وَوَقَفَ فَاسْتَمَعَ مِنْهُ، فقالَ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ وُلِدَ لِي وَلَدٌ ذَكَرٌ أَنْ أَنْحَرَ عَلَى رَأْسِ بُوَانَةَ فِي عَقَبَةٍ مِنَ الثَّنَايَا عِدَّةً مِنَ الْغَنَمِ. قالَ: لا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهَا قَالَتْ خَمسِينَ، فقال رَسُولُ الله ﷺ: هَلْ بِهَا مِنَ الأَوْثَانِ شَيْءٌ؟ قالَ: لا. قالَ: فَأَوْفِ بِمَا نَذَرْتَ بِهِ لله. قالَتْ: فَجَمَعَهَا فَجَعَلَ يَذْبَحُهَا فَانْفَلَتَتْ مِنْهَا شَاةٌ فَطَلَبَهَا وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَوْفِ عَنِّي نَذْرِي فَظَفِرَهَا فَذَبَحَهَا».

٣٣٠٥ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ حدثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بنُ

بمعنى واحد (**درة**) بكسر الدال وتشديد الراء السوط يضرب به (**الكتاب**) بضم الكاف وتشديد التاء جمع الكاتب، وموضع التعليم. كذا في كتب اللغة (**الطبطبية**) بفتح المهملتين وسكون الموحدة الأولى وكسر الثانية وبعدها ياء مشددة، قيل هما كناية عن الدرة فإنها إذا ضربت بها حكت صوت طبطب وهي بالنصب على التحذير.

قال الخطابي: والطبطبة حكاية عن وقع الأقدام. والحديث فيه دليل على أن من نذر طعاماً أو ذبحاً بمكة أو في غيرها من البلدان لم يجز أن يجعله لفقراء غير ذلك المكان وهذا على مذهب الشافعي، وأجازه غيره لغير أهل ذلك المكان انتهى، وتقدم ضبط هذا اللفظ وغيره الواقع في هذه الرواية في كتاب النكاح في باب تزويج من لم يولد فليرجع إليه (**فأقر له**) أي اعترف برسالته (**في عقبة**) بعين مهملة وقاف مفتوحتين (**من الثنايا**) قال أصحاب اللغة العقبة مرقى صعب من الجبال والطريق في أعلى الجبال، والثنية طريق العقبة وجمعه ثنايا. والحديث ليس في رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري، وإنما هو من رواية ابن داسة ولذا أورده الخطابي في المعالم، ولم يذكره المزي في الأطراف، وأخرجه ابن ماجة في الكفارات بمعناه. وتقدم هذا الإسناد بعينه في باب تزويج من لم يولد، وساق فيه بعض مضمون هذا الحديث لكن ليس هناك قصة النذر بل هناك قصة التزويج والله أعلم.

(**حدثنا محمد بن بشار**) الحديث ليس في رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري، وإنما وجد في بعض النسخ الصحيحة، وأيضاً لم يذكره المزي في الأطراف. وقال الذهبي في تجريد أسماء الصحابة كردم بن سفيان الثقفي روت عنه بنته ميمونة وعبد الله بن عمرو بن العاص انتهى. وفي الإصابة قال البخاري وابن السكن وابن حبان: له صحبة، وأخرج أحمد

جَعْفَرٍ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمٍ بنِ سُفْيَانَ عن أَبِيهَا نَحْوَهُ مُخْتَصرٌ شَيْءٌ مِنْهُ قال: هَلْ بِهَا وَثَنٌ أَوْ عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِ الْجَاهِلِيَّةِ؟ قالَ. لا. قُلْتُ: إنَّ أُمِّي هٰذِهِ عَلَيْهَا نَذْرٌ وَمَشْيٌ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا، وَرُبَّمَا قال ابنُ بَشَّارٍ أَنَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قال: نَعَمْ».

٢٤ ـ باب النذر فيما لا يملك

٣٣٠٦ ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ وَمُحمَّدُ بنُ عِيسى قالا أخبرنا حَمَّادٌ عن أَيُّوبَ عن أَبِي قِلابَةَ عن أَبِي الْمُهَلَّبِ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قالَ: «كَانَتْ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عَقِيلٍ وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ، قال فأُسِرَ فأَتَى النَّبيَّ ﷺ وَهُوَ في وَثَاقٍ وَالنَّبيُّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ، فقالَ: يَا مُحمَّدُ عَلامَ تَأْخُذُنِي وَتَأْخُذُ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ قال: نَأْخُذُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثقِيفٍ، قال: وكَانَ ثَقِيفٌ قَدْ أَسَرُوا رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ

من طريق ميمونة بنت كردم عن أبيها «أنه سأل رسول الله ﷺ عن نَذر نذره في الجاهلية فقال له النبي ﷺ ألوثـن أو لنصب؟ قال لا ولكن لله قال أوف بنذرك» وأخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه فقال عن ميمونة «أن أباها لقي رسول الله ﷺ وهي رديفة له فقال إني نذرت» فذكر الحديث وأخرجه أحمد والبغوي مطولاً ولفظه «قال إني كنت نذرت في الجاهلية أن أذبح على بوانة عدة من الغنم فذكر القصة» انتهى.

(باب النذر فيما لا يملك)

(قال كانت العضباء) بفتح العين وسكون الضاد اسم ناقة هو علم لها منقول من قولهم ناقة عضباء أي مشقوقة الأذن ولم تكن مشقوقة الأذن.

وقال بعضهم: إنها كانت مشقوقة الأذن، والأول أكثر: وقال الزمخشري: هو منقول من قولهم ناقة عضباء وهي القصيرة اليد كذا في النهاية **(وكانت)** العضباء **(من سوابق الحاج)** أي من النوق التي تسبق الحاج **(فأسر)** بصيغة المجهول أي الرجل ولفظ مسلم كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل وأصابوا معه العضباء» الحديث **(وهو)** أي الرجل **(علام)** أي على أي ذنب وكان أصله على ما **(قال)** ﷺ **(نأخذك بجريرة)** بفتح الجيم وكسر الراء المهملة معناه الذنب والجناية **(حلفائك)** جمع حليف. قال الإمام الخطابي: اختلفوا في تأويله، فقال بعضهم هذا يدل على

النَّبيِّ ﷺ، قالَ وَقَدْ قالَ فِيمَا قالَ وَأَنَا مُسْلِمٌ، أو قالَ وَقَدْ أَسْلَمْتُ، فلمَّا مَضَى النَّبيُّ ﷺ.

قال أَبُو دَاوُدَ: فَهِمْتُ هٰذَا [مِنْ هُنَا فَهِمْتُ] مِنْ مُحمَّدِ بنِ عِيسى «نَادَاهُ يا مُحمَّدُ يا مُحمَّدُ، قال: وَكَانَ النَّبيُّ ﷺ رَحِيماً رَفِيقاً [رَقِيقاً] فَرَجَعَ إلَيْهِ فقالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قالَ: إنِّي مُسْلِمٌ، قالَ: لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أمْرَكَ أفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلاحِ».

أنهم عاهدوا بني عقيل على أن لا يعرضوا للمسلمين ولا لأحد من حلفائهم فنقض حلفاؤهم العهد ولم ينكره بنو عقيل فأخذوا بجريرتهم.

وقال آخرون: هذا رجل كافر لا عهد له، وقد يجوز أخذه وأسره وقتله، فإن جاز أن يؤخذ بجريرة نفسه وهي كفره جاز أن يؤخذ بجريرة غيره ممن كان على مثل حاله من حليف وغيره. ويحكى معنى هذا عن الشافعي.

وفيه وجه ثالث وهو أن يكون في الكلام إضمار يريد أنك إنما أخذت ليدفع بك جريرة حلفائك فيفدي بك الأسيرين الذين أسرتهم ثقيف. ألا تراه يقول ففودي الرجل بعد بالرجلين انتهى كلام الخطابي **(وأنا مسلم)** قال الخطابي: ثم لم يخله النبي ﷺ مع ذلك لكنه رده إلى دار الكفر، فإنه يتأول على أنه قد كان أطلعه الله على كذبه وأعلم أنه تكلم به على التقية دون الإخلاص ألا تراه يقول هذه حاجتك حين قال إني جائع فأطعمني وإني ظمآن فاسقني، وليس هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ، فإذا قال الكافر إني مسلم قبل إسلامه ووكلت سريرته إلى ربه تعالى، وقد انقطع الوحي وانسد باب علم الغيب انتهى.

(قال) ﷺ **(لو قلتها)** أي هذه الكلمة **(وأنت تملك أمرك)** قال الخطابي: يريد أنك لو تكلمت بكلمة الإسلام طائعاً راغباً فيه قبل الإسار أفلحت في الدنيا بالخلاص من الرق وأفلحت في الآخرة بالنجاة من النار انتهى.

وقال النووي: معناه لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر حين كنت مالك أمرك أفلحت كل الفلاح، لأنه لا يجوز أسرك لو أسلمت قبل الأسر، فكنت فزت بالإسلام وبالسلامة من الأسر ومن اغتنام مالك، وأما إذا أسلمت بعد الأسر فيسقط الخيار في قتلك ويبقى الخيار بين الاسترقاق والمن والفداء.

وفي هذا الحديث جواز المفاداة، وأن إسلام الأسير لا يسقط حق الغانمين منه بخلاف ما لو أسلم قبل الأسر وليس في هذا الحديث أنه حين أسلم وفادى به رجع إلى دار الكفر، ولو ثبت

قال أَبو دَاوُدَ: ثُمَّ رَجَعْتُ إلى حَدِيثِ سُلَيْمانَ قالَ: يا مُحمَّدُ إنِّي جَائِعٌ فأَطْعِمْنِي إنِّي ظَمْآنٌ فاسْقِنِي، قالَ فقالَ النَّبيُّ ﷺ: هٰذِهِ حَاجَتُكَ، أو قالَ هٰذِهِ حَاجَتُهُ. قال: فَفُودِيَ الرَّجُلُ بَعْدُ بالرَّجُلَيْنِ، قال وَحَبسَ رَسُولُ الله ﷺ الْعَضْبَاءَ لِرَحْلِهِ، قال: فأَغَارَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى سَرْحِ المَدِينَةِ. فَذَهَبُوا بالْعَضْبَاءِ [فَذَهَبُوا فِيمَا ذَهَبُوا بِهِ بالْعَضبَاءِ]، فَلمَّا ذَهَبُوا بِهَا وَأَسَرُوا امْرَأَةً مِنَ المُسْلِمِينَ، قال: فَكَانُوا إِذَا كَانَ اللَّيْلُ يُرِيحُونَ إبِلَهُمْ في أَفْنِيَتِهِمْ، قال: فَنُوِّمُوا لَيْلَةً وَقَامَتِ المَرْأَةُ فَجَعَلَتْ لا تَضَعُ يَدَهَا عَلَى بَعِيرٍ إلَّا رَغَا حَتَّى أَتَتْ عَلَى الْعَضْبَاءِ، قال: فأَتَتْ عَلى نَاقَةٍ ذَلُولٍ مُجَرَّسَةٍ، قال فَرَكِبَتْهَا ثُمَّ جَعلَتْ لله عَلَيْهَا إن نَجَّاهَا الله لَتَنْحَرَنَّهَا قال: فَلمَّا قَدِمَتِ المَدِينَةِ عُرِفَتِ النَّاقَةُ نَاقَةُ النَّبيِّ ﷺ، فأُخْبِرَ النَّبيُّ ﷺ بِذلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَجِيءَ بِهَا وَأُخْبِرَ بنَذْرِهَا، فقالَ بِئْسَ مَا جَزَتْهَا أَوْجَزَيْتِيهَا إنَّ الله أَنْجَاهَا عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ في مَعْصِيَة الله وَلا فِيمَا لا يَمْلِكُ ابنُ آدَمَ».

رجوعه إلى دارهم وهو قادر على إظهار دينه لقوة شوكة أو نحو ذلك لم يحرم ذلك فلا إشكال في الحديث. وقد استشكله المازري وقال كيف يرد المسلم إلى دار الكفر، وهذا الإشكال باطل مردود بما ذكرته انتهى.

(**على سرح المدينة**) بفتح السين وسكون الراء المال السائم (**امرأة من المسلمين**) فكانت المرأة في الوثاق كما عند مسلم (**في أفنيتهم**) جمع فناء (**فنوموا ليلة**) بصيغة المجهول أي ألقي عليهم النوم ولفظ مسلم «وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى تنتهي إلى العضباء فلم ترغ» (**إلا رغا**) الرغاء صوت الإبل، وأرغى الناس للرحيل أي حملوا رواحلهم على الرغاء، وهذا دأب الإبل عند رفع الأحمال عليها: كذا في النهاية (**مجرسة**) بضم الميم وفتح الجيم والراء المشددة. قال النووي: المجرسة والذلول كله بمعنى واحد انتهى.

وفي النهاية ناقة مجرسة أي مجربة مدربة في الركوب والسير، والمجرس من الناس الذي قد جرب الأمور وخبرها انتهى. وفي هذا الحديث جواز سفر المرأة وحدها بلا زوج ولا محرم ولا غيرهما إذا كان سفر ضرورة كالهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكالهرب ممن يريد منها فاحشة ونحو ذلك، والنهي عن سفرها وحدها محمول على غير الضرورة (**عرفت**) بصيغة المجهول وعند مسلم «فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا العضباء ناقة رسول الله ﷺ (**ولا فيما لا يملك ابن آدم**) قال الخطابي: وفيه دليل على أن المسلم إذا حاز الكافر ماله ثم ظفر

قال أَبُو دَاوُدَ: وَالمَرْأَةُ هٰذِهِ امْرَأَةُ أَبِي ذَرٍّ.

٢٥ ـ باب من نذر أن يتصدق بماله

٣٣٠٧ ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ وَابنُ السَّرْحِ قالا أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قالَ أخبرني يُونُسُ قالَ: قالَ ابنُ شِهَابٍ فأَخبرني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَبْدِ الله بـنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ

به المسلمون فإنه يرد إلى صاحبه المسلم ولا يغنمه أحد، ولذلك قال ﷺ للمرأة «لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم انتهى وقال النووي: في هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أن الكفار إذا غنموا مالاً للمسلم لا يملكونه. وقال أبو حنيفة وآخرون يملكونه إذا أجازوه إلى دار الحرب وحجة الشافعي وموافقيه هذا الحديث وموضع الدلالة منه ظاهر انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي بطوله. وأخرج الترمذي منه طرفاً. وأخرج النسائي وابن ماجة منه طرفاً انتهى.

قال الحافظ المزي: أخرج أبو داود في النذور عن سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى الطباع كلاهما عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عبد الله بن زيد عن عمه أبي المهلب عن عمران بن حصين.

وأخرج عن محمد بن عيسى عن إسماعيل بن علية عن أيوب نحوه وحديث محمد بن عيسى عن إسماعيل بن علية في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم انتهى. قلت: حديث محمد بن عيسى عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران ليس في النسخ التي بأيدينا.

(باب من نذر أن يتصدق بماله)

هل ينفذ ذلك إذا نجزه أو علقه ويلزمه التصدق بجميع ماله؟ واستشكل إيراد حديث كعب في النذور لأن كعباً لم يصرح بلفظ النذر ولا بمعناه. والانخلاع الذي ذكره ليس بظاهر في صدور النذر منه، وإنما الظاهر أنه يؤكد أمر توبته بالتصدق بجميع ماله شكراً لله تعالى على ما أنعم به عليه. ويمكن أن يقال بأن المناسبة للترجمة أن معنى الترجمة أن من تصدق بجميع ماله إذا تاب من ذنب أو إذا نذر هل ينفذ ذلك إذا نجزه أو علقه. وقصة كعب هذه على التنجيز، لكن كعب بن مالك لم يصدر منه تنجيز وإنما استشار رسول الله ﷺ فأشار عليه بإمساك البعض. فالأولى لمن أراد أن ينجز التصدق بجميع ماله أو يعلقه أن يمسك بعضه، ولا يلزم من ذلك أنه

عَبْدَ اللهِ بنَ كَعْبٍ، وَكَانَ قائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ عن كَعْبِ بنِ مَالِكٍ قال «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إلَى اللهِ وَإلَى رَسُولِهِ، قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، قال فَقُلْتُ: إنِّي أُمْسِكُ سَهْمِيَ الَّذِي بِخَيْبَرَ».

٣٣٠٨ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ حدثنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ أخبرني عَبْدُ اللهِ بنُ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ عن أَبِيهِ، أَنَّهُ قالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ تِيبَ عَلَيْهِ: إنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي، فَذَكَرَ نَحْوَهُ إلَى خَيْرٌ لَكَ».

٣٣٠٩ ـ حدَّثني عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ عن ابنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ عن أَبِيهِ أَنَّهُ قالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْ أَبُو لُبَابَةَ أَوْ مَنْ شَاءَ اللهُ: «إنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ

لو نجزه لم ينفذ. قاله الحافظ.

(**وكان**) عبد الله (**قائد كعب**) أبيه (**من**) بين (**بنيه حين عمي**) وكان بنوه أربعة عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وعبيد الله (**إن من**) شكر (**توبتي أن أنخلع**) أي أن أعرى (**من مالي**) كما يعرى الإنسان إذا خلع ثوبه (**صدقة إلى الله وإلى رسوله**) إلى بمعنى اللام أي صدقة خالصة لله ورسوله، أو تتعلق بصفة مقدرة أي صدقة واصلة إلى الله أي إلى ثوابه وجزائه وإلى رسوله أي إلى رضاه وحكمه وتصرفه (**أمسك**) بكسر المهملة (**فهو خير لك**) واختلف في هذه المسألة، فقيل يلزمه الثلث إذا نذر التصدق بجميع ماله، وقيل يلزمه جميع ماله، وقيل إن علقه بصفة فالقياس إخراجه كله. قاله الإمام أبو حنيفة. وقيل إن كان نذر تبرر كأن شفى الله مريضي لزمه كله، وإن كان لجاجاً وغضباً فهو بالخيار بين أن يفي بذلك كله أو يكفر كفارة يمين وهو قول الشافعي. قاله القسطلاني وسيجيء كلام الزرقاني فيه قال المنذري وأخرجه النسائي أيضاً مختصراً وأخرجه البخاري ومسلم في الحديث الطويل.

(**حدثنا أحمد بن صالح**) قال المزي: حديث أحمد بن صالح في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم انتهى. والحديث لم يذكره المنذري.

(**حدثني عبيد الله بن عمر**) القواريري. والحديث لم يذكره المنذري. وقال المزي. حديث القواريري في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم انتهى (**أن أهجر**) وعند مالك في الموطأ في باب جامع الايمان أن أبا لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه قال:

أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فيهَا الذَّنْبَ، وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً. قال: يُجْزِىءُ عَنْكَ الثُّلُث».

٣٣١٠ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ المُتَوكِّلِ حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال أخبرني مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ أخْبرنِي ابنُ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ قال: كَانَ أَبو لُبَابَةَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَالْقِصَّةُ لأَبِي لُبَابَةَ.

يا رسول الله أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأجاورك أي في مسجدك أو أسكن ببيت بجوارك (صدقة) ولفظ الموطأ «وأنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله» أي يصرفها في وجوه البر(**يجزىء عنك الثلث**) ولفظ الموطأ فقال رسول الله ﷺ: «يجزيك من ذلك الثلث» انتهى. والحديث فيه دليل على أن الناذر لا يلزمه التصدق بجميع ماله.

قال مالك في الذي يقول مالي في سبيل الله ثم يحنث قال: يجعل ثلث ماله في سبيل الله، وذلك للذي جاء عن رسول الله ﷺ في أمر أبي لبابة انتهى كلام مالك في الموطأ.

قال الزرقاني: وإليه ذهب ابن المسيب والزهري. وقال الشافعي وأحمد: عليه كفارة يمين. وقال أبو حنيفة: عليه إخراج ماله كله ولا يترك إلا ما يواري عورته ويقوّمه. فإذا أفاد قيمته أخرجه. قال ابن عبد البر أظنه جعله كالمفلس يقسم ماله بين غرمائه ويترك ما لا بد منه حتى يستفيد فيؤدي إليهم انتهى. وأطال الزرقاني الكلام في قصة توبة أبي لبابة فليرجع إليه.

(**حدثنا محمدبن المتوكل**) الحديث ليس في مختصر المنذري. وقال المزي: حديث أبي داود عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه قال للنبي ﷺ وأبو لبابة إني أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأن أنخلع من مالي كله صدقه. قال يجزي عنك الثلث، أخرجه في النذور عن عبيد الله بن عمر عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك به.

وعن محمد بن المتوكل العسقلاني عن عبد الرازق عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن أبي مالك قال: كان أبو لبابة فذكره والقصة لأبي لبابة قال: رواه يونس عن ابن شهاب عن بعض بني السائب بن أبي لبابة ورواه محمد بن الوليد الزبيدي عن ابن شهاب فقال عن حسين بن السائب بن أبي لبابة مثله. وهذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم انتهى بحروفه.

وحديث أبي لبابة أورده الحافظ في الفتح وعزاه إلى أبي داود وسكت عنه.

قال أَبو دَاوُدَ: رَوَاهُ يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ عن بَعْضِ بَنِي السَّائِبِ بن أَبِي لُبَابَةَ، وَرَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ عن الزُّهْرِيِّ عن حُسَيْنِ بنِ السَّائِبِ بن أبي لُبَابَةَ مِثْلَهُ.

٣٣١١ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى قالَ أخبرنا حَسَنُ بنُ الرَّبِيعِ قال حدثنا ابنُ إدْرِيسَ قالَ قالَ ابنُ إسْحَاقَ حدَّثني الزُّهْرِيُّ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بـنِ عَبْدِ الله بنِ كَعْبٍ عن

(عن حسين بن السائب بن أبي لبابة مثله) وحديث حسين أخرجه أحمد في مسنده عن الحسين بن السائب بن أبي لبابة «أن أبا لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال: «يا رسول الله إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك وأن أنخلع من مالي صدقة لله عز وجل ولرسوله، فقال رسول الله ﷺ يجزي عنك الثلث» وهذا الحديث أورده في الفتح وسكت عنه

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

المحفوظ في هذا الحديث ما أخرجه أصحاب الصحيح من قوله: «أمسك عليك بعض مالك» وأما ذكر الثلث فيه، فإنما أتى به ابن إسحاق، ولكن هو في حديث أبي لبابة بن عبد المنذر «لما تاب الله عليه قال: يا رسول الله إن من توبتي: أن أهجر دار قومي وأساكنك وأنخلع من مالي صدقة لله عز وجل ولرسوله. فقال رسول الله ﷺ: يجزىء عنك الثلث».

ولعل بعض الرواة وهم في نقله هذا إلى حديث كعب بن مالك في قصة توبته، ولكن ليس في هذا «أنه نذر الصدقة بماله» ولا تعلق في قوله: «ويجزئك الثلث» على أنه كان نذراً، فإن «يجزىء» رباعي بمعنى «يكفي» والمعنى: يكفيك مما عزمت عليه، وأردته: الثلث.

وليس في هذا ما يدل على أن الناذر للصدقة بماله يجزئه ثلثه.

والقياس: أنه إن كان حالفاً بالصدقة أجزأه كفارة يمين، وإن كان ناذراً متقرباً، تصدق به وأبقى ما يكفيه ويكفي عياله، على الوجه الذي قلنا به في الحج.

وقال ربيعة: يتصدق منه بقدر الزكاة، لأنها هي الواجب شرعاً، فينصرف النذر إليها.

وقال الشافعي: إن حلف به فكفارة يمين، وإن نذره قربة تصدق به كله.

وقال مالك: يخرج ثلثه في الوجهين.

وقال أبو حنيفة: إن كان ماله زكوياً تصدق به كله. وعنه في غير الزكوي روايتان: إحداهما: يخرجه كله. والثاني: لا تجب الصدقة بشيء منه.

وأصح هذه الأقوال: ما دل عليه حديث كعب المتفق عليه: أنه يتصدق به ويمسك عليه بعضه وهو ما يكفيه ويكفي عياله. والله أعلم.

أَبِيهِ عن جَدِّهِ في قِصَّتِهِ قال «قلتُ: يَا رَسُولَ الله إنَّ مِنْ تَوْبَتِي إِلَى الله أن أَخْرُجَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ إِلَى الله وَإِلَى رَسُولِهِ صَدَقَةً. قالَ: لا. قُلْتُ: فَنِصْفَهُ. قالَ: لا. قُلْتُ: فَثُلُثَهُ. قال: نَعم. قُلْتُ: فإنِّي سَأُمْسِكُ سَهْمِيَ مِنْ خَيْبَرَ».

٢٦ ـ باب نذر الجاهلية ثم أدرك الإسلام

٣٣١٢ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قالَ أخبرنا يَحْيَى عن عُبَيْدِ الله قال حدَّثني نَافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ عن عُمَرَ أَنَّهُ قال: «يَا رَسُولَ الله إنِّي نَذَرْتُ في الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ في

(في قصته) أي قصة كعب بن مالك **(قال)** ﷺ **(لا)** أي لا تفعل هكذا **(فنصفه)** أي فأتصدق نصفه وفي فتح الباري ونيل الأوطار وقد اختلف السلف فيمن نذر أن يتصدق بجميع ماله على عشرة مذاهب، الأول أنه يلزمه الثلث فقط لهذا الحديث، قاله مالك.

ونوزع في أن كعباً لم يصرح بلفظ النذر ولا بمعناه بل يحتمل أنه نجز النذر، ويحتمل أن يكون أراده فاستأذن. والانخلاع الذي ذكره ليس بظاهر في صدور النذر منه. وعند الكثير من العلماء وجوب الوفاء ممن التزم أن يتصدق بجميع ماله إذا كان على سبيل القربة. وقيل إن كان ملياً لزمه وإن كان فقيراً فعليه كفارة يمين، وهذا قول الليث، ووافقه ابن وهب وزاد وإن كان متوسطاً يخرج قدر زكاة ماله، والأخير عن أبي حنيفة وهو قول ربيعة وأطال الكلام في ذكر المذاهب.

وإذا تقرر ذلك فقد دل حديث كعب أنه يشرع لمن أراد التصدق بجميع ماله أن يمسك بعضه، ولا يلزم من ذلك أنه لو نجزه لم ينفذ. وقيل إن التصدق بجميع المال يختلف باختلاف الأحوال، فمن كان قوياً على ذلك يعلم من نفسه الصبر لم يمنع، وعليه يتنزل فعل أبي بكر الصديق رضي الله عنه وإيثار الأنصار على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، من لم يكن كذلك فلا، وعليه يتنزل: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» وفي لفظ «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى» والله أعلم. في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه انتهى. قلت: ها هنا صرح بالتحديث فيكون حديثه حجة.

(باب نذر الجاهلية الخ)

(إني نذرت في الجاهلية) أي الحال التي كنت عليها قبل الإسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الدين وغير ذلك. ولفظ ابن ماجة «نذرت نذراً في الجاهلية فسألت النبي ﷺ

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَيْلَة، فقالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

٢٧ ـ باب من نذر نذراً لم يسمه

٣٣١٣ ـ حدثنا هَارُونُ بنُ عَبَّادٍ الأَزْدِيُّ قالَ أخبرنا أَبُو بَكْرٍ ـ يَعني ابنَ عَيَّاشٍ ـ عن مُحمَّدٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ قال حدَّثني كَعْبُ بنُ عَلْقَمَةَ عن أَبي الْخَيْرِ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِين».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ عن كَعْبِ بنِ عَلْقَمَةَ عن ابنِ شِمَاسَةَ عن عُقْبَةَ.

بعد ما أسلمت فأمرني أن أوفي بنذري» **(أن أعتكف)** أي الاعتكاف **(في المسجد الحرام)** حول الكعبة ولم يكن إذ ذاك جدار يحوط عليها. قاله القسطلاني **(ليلة)** لا يعارضه رواية «يوماً» لأن اليوم يطلق على مطلق الزمان ليلاً كان أو نهاراً أو أن النذر كان ليوم وليلة ولكن يكتفى بذكر أحدهما عن ذكر الآخر، فرواية يوم أي بليلته ورواية ليلة أي مع يومها. فعلى الأول يكون حجة على من شرط الصوم في الاعتكاف لأن الليل ليس محلاً للصوم **(أوف بنذرك)** وفي رواية للبخاري «فاعتكف» وفيه دليل على أنه يجب الوفاء بالنذر من الكافر متى أسلم. وقد ذهب إلى هذا بعض أصحاب الإمام الشافعي. وعند أكثر العلماء لا ينعقد النذر من الكافر. وحديث عمر حجة عليهم. وقد أجابوا عنه بأن النبي ﷺ لما عرف أن عمر قد تبرع بفعل ذلك أذن له به، لأن الاعتكاف طاعة ولا يخفى ما في هذا الجواب من مخالفة الصواب. وأجاب بعضهم بأنه ﷺ أمره بالوفاء استحباباً لا وجوباً. ويرد بأن هذا الجواب لا يصلح لمن ادعى عدم الانعقاد.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة، وقد وقع في الصحيح أيضاً أن اعتكف يوماً انتهى.

(باب من نذر نذراً لم يسمه)

أي لم يعينه.

(كفارة النذر كفارة اليمين) أي إذا قال لله علي نذر ولم يسم فكفارته كفارة يمين. ولفظ الترمذي من هذا الوجه «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين» انتهى. وفي حديث ابن عباس «من نذر نذراً لم يسمه» ويأتي في آخر الباب. وقال النووي: اختلف العلماء في المراد، فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج، هو أن يقول إنسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلاً إن كلمت

٣٣١٤ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ عَوْفٍ أَنَّ سَعِيدَ بنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ قالَ أخبرنا يَحْيَى ـ يَعني ابنَ أَيُّوبَ ـ قال حدَّثني كَعْبُ بنُ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ شِمَاسَةَ عن أَبي الْخَيْرِ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ عن النَّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٢٨ ـ باب لغو اليمين

٣٣١٥ ـ حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ الشَّامِيُّ قالَ أخبرنا حَسَّانُ ـ يَعني ابنَ إبْراهِيمَ ـ

زيداً مثلاً فلله علي حجة أو غيرها فيكلمه فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه، هذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وحمله مالك وكثيرون على النذر المطلق كقوله علي نذر، وحمله أحمد وبعض أصحاب الشافعي على نذر المعصية، كمن نذر أن يشرب الخمر، وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر وقالوا هو مخير في جميع المنذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة يمين انتهى. وسيجيء كلام الشوكاني معه.

قال المنذري: وأبو الخير هو مرثد بن عبد الله اليزني انتهى. والحديث أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح غريب **(رواه عمرو بن الحارث)** وحديثه عند النسائي من طريق أحمد بن يحيى، والحارث بن مسكين عن ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «كفارة النذر كفارة اليمين» وأخرجه مسلم من حديث عمرو بن الحارث بزيادة لفظ أبي الخير بين عبد الرحمن بن شماسة وعقبة بن عامر.

(حدثنا محمد بن عوف) والحديث أخرجه مسلم والنسائي من حديث عبد الرحمن بن شماسة والله أعلم.

(باب لغو اليمين)

اللغو الساقط الذي لا يعتد به من كلام وغيره، ولغو اليمين الساقط الذي لا يعتد به في الأيمان قال الله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ أي لا يعاقبكم بلغو اليمين الذي

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

الصواب في هذا: أنه قول عائشة كذلك رواه الناس. وهو في صحيح البخاري عن عائشة قولها، ورواه ابن حبان في صحيحه عن عائشة مرفوعاً.

قالَ حدثنا إبْراهِيمُ ـ يَعني الصَّائِغَ عن عَطَاء [يَعني ابنَ مَيْمُونٍ مِنْ أَهْلِ مَرْوَ قَتَلَهُ أَبُو مُسْلِمٍ ـ يَعني الصَّائِغَ عن عَطَاء] في اللَّغْوِ في الْيَمِينِ قَال «قالَتْ عَائِشَةُ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: هُوَ كَلامُ الرَّجُلِ في بَيْتِهِ، كَلَّا وَالله وَبَلَى وَالله».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ إبْراهِيمُ الصَّائِغُ رَجُلاً صَالِحاً قَتَلَهُ أَبُو مُسْلِمٍ بِعَرَنْدَس، قال: وَكَانَ إذا رَفَعَ المِطْرَقَةَ فَسَمِعَ [فَيَسْمَعُ] النِّدَاءَ، سَيَّبَهَا [يُسَيِّبُهَا].

يحلفه أحدكم من غير قصد للحلف نحو لا والله بلى والله **(عن عطاء)** هو ابن أبي رباح **(هو)** أي اللغو في اليمين **(كلام الرجل في بيته)** أي لم يكن صادراً عن عقد قلب وإنما جرى به اللسان على سبيل العادة **(كلا والله وبلى والله)** فيه دليل على أن اللغو من الأيمان ما لا يكون عن قصد الحلف وإنما جرى على اللسان من غير إرادة الحلف. وإلى تفسير اللغو بهذا ذهب الشافعي، ونقله ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة وجماعة من التابعين. وأخرج البخاري موقوفاً على عائشة قالت: «قوله تعالى ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو﴾ أنزل في قوله لا والله وبلى والله» وتفسير عائشة هذا أقرب لأنها شهدت التنزيل فهي أعلم من غيرها وهي عارفة بلغة العرب.

وذهب الحنفية إلى أن لغو اليمين أن يحلف على الشيء يظن صدقه فينكشف خلافه، وبه قال ربيعة ومالك ومكحول والأوزاعي والليث وعن أحمد روايتان.

وذهب طاوس إلى أنها الحلف وهو غضبان، وفي ذلك تفاسير أخر لا يقوم عليها دليل. وعن عطاء والشعبي وطاوس والحسن وأبي قلابة لا والله وبلى والله لغة من لغات العرب لا يراد بها اليمين وهي من صلة الكلام. كذا في الفتح والسبل. والحديث سكت عنه المنذري وأخرجه أيضاً البيهقي وابن حبان، وصحح الدارقطني وقفه، ورواه البخاري والشافعي ومالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موقوفاً، ورواه الشافعي من حديث عطاء موقوفاً **(ابراهيم)** بن ميمون المروزي **(الصائغ)** بالفارسية ذركر هو أحد الثقات وثقه ابن معين **(قتله أبو مسلم)** عبد الرحمن بن مسلم الخراساني القائم بدعوة العباسية. قال ابن خلكان: قتل في دولته ستمائة ألف صبراً، فقيل لعبد الله بن المبارك أبو مسلم خير أو الحجاج؟ قال لا أقول إن أبا مسلم كان خيراً من أحد ولكن الحجاج كان شراً منه. وقتل إبراهيم بن ميمون سنة إحدى وثلاثين ومائة وتوفي أبو مسلم الخراساني الظالم مقتولاً في سنة سبع وثلاثين ومائة، والله أعلم **(بعرندس)** بالعين المهملة المفتوحة وبعدها راء مهملة مفتوحة كذا في النسخ. قال أهل اللغة العرندس الأسد العظيم والنون والسين زائدتان انتهى. وفي بعض النسخ الفرندس بالفاء قبل

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ دَاوُدُ بنُ أَبِي الْفُرَاتِ عن إبْراهِيمَ الصَّائِغ مَوْقُوفاً [مَوْقُوفٌ] عَلَى عَائِشَةَ، وَكَذلِكَ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ وَعَبْدُ المَلِكِ ابنُ أَبِي سُلَيْمانَ ومَالِكُ بنُ مغْوَلٍ كُلُّهُمْ عن عَطاء عن عَائِشَةَ مَوْقُوفاً.

٢٩ ـ باب فيمن حلف على طعام لا يأكله

٣٣١٦ ـ حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ قالَ حدثنا إسْمَاعِيلُ عن الْجُرَيْرِيِّ عن أَبي عُثْمانَ أَوْعَنْ أَبِي السَّلِيلِ عَنْهُ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبي بَكْرٍ قال: «نَزَلَ بِنَا أَضْيَافٌ لَنَا وكَانَ

الراء ولم يظهر لي معناه (قال) أبو داود (وكان) أي إبراهيم الصائغ (إذا رفع المطرقة) بكسر الميم آلة من حديد ونحوه يضرب بها الحديد ونحوه (فسمع) ابراهيم (النداء) أي الأذان للصلاة (سيبها) أي ترك ابراهيم المطرقة تهيأ للصلاة، وهذا ثناء من المؤلف لإبراهيم من أن عمله كان لا يشغله عن ذكر الله تعالى، بل لما سمع الأذان ترك العمل بالمطرقة والله أعلم (عن عائشة موقوفاً) الحاصل أنه اختلف على عطاء وعلى ابراهيم في رفعه ووقفه والله أعلم.

(باب فيمن حلف الخ)

فأكل بعد ذلك هل يكفر (حدثنا إسماعيل) بن علية (عن الجريري) بضم الجيم مصغراً هو سعيد بن أبي إياس (عن أبي عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدي (أو عن أبي السليل) هو ضريب بالتصغير آخره موحدة ابن نقير أبو السليل بفتح المهملة وكسر اللام القيسي الجريري (عنه) أي عن أبي عثمان (عن عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق والشك من مؤمل أو من اسماعيل بن علية أي يروي اسماعيل عن الجريري عن أبي عثمان عبد الرحمن بن أبي بكر، أو يروي عن الجريري عن أبي السليل عن أبي عثمان عن عبد الرحمن بزيادة واسطة أبي السليل بين أبي عثمان وعبد الرحمن بن أبي بكر. واعلم أن هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في ثلاثة مواضع وليس فيه واسطة أبي السليل، الأول في كتاب الصلاة في باب السمر مع الأهل والضيف حدثنا أبو النعمان حدثنا معتمر بن سليمان حدثنا أبي حدثنا أبو عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر.

والثاني في علامات النبوة حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا معتمر عن أبيه حدثنا أبو عثمان أنه حدثه عبد الرحمن بن أبي بكر.

والثالث في كتاب الأدب باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف حدثنا عياش بن

أَبُو بَكْرٍ يَتَحَدَّثُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ فقالَ: لا أَرْجِعَنَّ إِلَيْكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ ضِيَافَةِ هٰؤُلاءِ وَمِنْ قِرَاهُمْ، فَأَتَاهُمْ بِقِرَاهُمْ فقالُوا: لا نُطْعَمُهُ حَتَّى يَأْتِيَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ فقالَ: مَا فَعَلَ أَضْيَافُكُم أَفَرَغْتُمْ مِنْ قِرَاهُمْ؟ قالُوا: لا: قُلْتُ: قَدْ أَتَيْتُهُمْ بِقِرَاهُمْ فَأَبَوْا وَقالُوا: وَاللهِ لا نَطْعَمُه حَتَّى يَجِيءَ [تَجِيءَ] فقالُوا: صَدَقَ قَدْ أَتَانَا بِهِ فَأَبَيْنَا حَتَّى تَجِيءَ، قال: فَمَا مَنَعَكُم؟ قالُوا: مَكَانُكَ، قال: فَوَاللهِ لا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ، قال فقالُوا: وَنَحْنُ وَاللهِ لا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ، قالَ: مَا رَأَيْتُ فِي الشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ قَطُّ، قال: قَرِّبُوا طَعَامَكُم، قال: فَقُرِّبَ طَعَامُهُمْ، فقالَ: بِسْمِ اللهِ، فَطَعِمَ وَطَعِمُوا، فَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ أَصْبَحَ، فَغَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي صَنَعَ وَصَنَعُوا، قال: بَلْ أَنْتَ أَبَرُّهُمْ وَأَصْدَقُهُمْ».

٣٣١٧ ـ حدثنا ابنُ المُثَنَّى قال أخبرنا سَالِمُ بنُ نُوحٍ وَعَبْدُ الأَعْلَى عن الْجُرَيْرِيِّ

الوليد حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد الجريري عن أبي عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر فذكر الحديث. وكذا ليست الواسطة في رواية مسلم وحديثه في كتاب الأطعمة. وكذا ليست في السند الثاني لأبي داود (**نزل بنا أضياف**) أي من أصحاب الصفة، فعند البخاري أن أصحاب الصفة كانوا أناساً فقراء، وأن النبي ﷺ قال: «من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، وإن أربع فخامس أو سادس وان أبا بكر جاء بثلاثة» (**يتحدث**) أي يتكلم ويمكث للحديث معه (**لا أرجعن إليك إلخ**) وفي رواية البخاري إني منطلق إلى النبي ﷺ فأفرغ من قراهم قبل أن أجيء (**ومن قراهم**) بكسر القاف أي من ضيافتهم (**قالوا مكانك**) أي منزلتك وقربك من النبي ﷺ أو كونك رئيس البيت قاله السندي رحمه الله (**لا أطعمه الليلة**) لأنه اشتد عليه تأخير عشائهم (**ما رأيت في الشر كالليلة**) أي لم أر ليلة مثل هذه الليلة في الشر (**فأخبرت**) بصيغة المجهول (**قال**) ﷺ (**بل أنت أبرهم وأصدقهم**).

وفي رواية لمسلم «فلما أصبح غدا على النبي ﷺ فقال يا رسول الله بروا وحنثت، قال فأخبره **بل** أنت أبرهم وأخيرهم» انتهى. والمعنى بروا في أيمانهم وحنثت في يميني، فقال النبي ﷺ **بل** أنت أبرهم أي أكثرهم طاعة وخير منهم وأصدقهم لأنك حنثت في يمينك حنثاً مندوباً إليه محثوثاً عليه، فأنت أفضل منهم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه أتم منه.

(**حدثنا ابن المثنى**) هو محمد (**وعبد الأعلى**) بن عبد الأعلى السامي (**نحوه**) وساق مسلم بتمامه من هذا الوجه (**زاد**) أي محمد بن المثنى (**عن سالم**) بن نوح دون عبد الأعلى

عن أَبِي عُثْمانَ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي بَكرٍ بِهذا الْحَدِيثِ نَحْوَهُ، زَادَ عن سَالِمٍ في حَدِيثِهِ قال «وَلَمْ يَبْلُغْنِي كَفَّارَةٌ».

٣٠ ـ باب اليمين في قطيعة الرحم

٣٣١٨ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المِنْهَالِ قال أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قال أخبرنا حَبِيبُ المُعَلِّمُ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن سَعِيدِ بنِ المسَيَّبِ «أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ، فقال: إنْ عُدْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ الْقِسْمَةِ فَكُلُّ مَالِي في رِتَاجِ الْكَعْبَةِ فقالَ لَهُ عُمَرُ: إنَّ الْكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عنْ مَالِكٍ، كَفِّرْ عنْ يَمِينِكَ وَكَلِّمْ أَخاكَ،

(**ولم يبلغني كفارة**) قال النووي: يعني لم يبلغني أنه كفر قبل الحنث.

فأما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه لقوله ﷺ «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وكفر عن يمينه» وهذا نص في عين المسألة مع عموم قوله تعالى ﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام﴾ انتهى.

(باب اليمين في قطيعة الرحم)

(**أحدهما صاحبه**) أي أخاه المصاحب المشارك في الميراث (**القسمة**) أي في النخيل والعقار أو الدرهم (**فقال**) أي الآخر (**إن عدت**) بضم أوله أي رجعت (**فكل مالي**) بإضافة المال إلى ياء المتكلم أي فكل شيء لي من الملك (**في رتاج الكعبة**) بكسر أوله أي مصالحها أو زينتها.

قال في النهاية: الرتاج الباب، وفي هذا الحديث الكعبة لأنه أراد أن ماله هدي إلى الكعبة لا إلى بابها، فكني بالباب لأنه منه يدخل (**وكلم أخاك**) أي في عوده إلى سؤال القسمة

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقال الإمام أحمد وغيره من الأئمة: سعيد بن المسيب عن عمر عندنا حجة قال أحمد: إذا لم نقبل سعيداً عن عمر فمن نقبل؟ قد رآه وسمع منه ذكره ابن أبي حاتم فليس روايته عنه منقطعة على ما ذكره أحمد. ولو كانت منقطعة فهذا الانقطاع غير مؤثر عند الأئمة فإن سعيداً أعلم الخلق بأقضية عمر وكان ابنه عبد الله بن عمر يسأل سعيداً عنها وسعيد بن المسيب إذا أرسل عن رسول الله ﷺ قبل مرسله فكيف إذا روى عن عمر؟.

سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: لا يَمِينَ عَلَيْكَ وَلا نَذْرَ في مَعْصِيَةِ الرَّبِّ وَفي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَفِيمَا لا تَمْلِكُ [وَلا في قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَلا فِيمَا لا تَمْلِكُ]».

٣٣١٩ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ أنبأنا المُغِيرَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حدَّثني أبي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عنْ أَبِيهِ عنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لا نَذْرَ إلَّا فِيمَا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ الله، وَلا يَمينَ في قَطِيعَةِ رَحِمٍ».

(لا يمين عليك) أي على مثلك. والمعنى لا يجب إلزام هذه اليمين عليك وإنما عليك الكفارة.

قال الطيبي أي سمعت ما يؤدي معناه إلى قولي لك لا يمين عليك يعني لا يجب الوفاء بما نذرت، وسمي النذر يميناً لما يلزم منه ما يلزم من اليمين.

وفي شرح السنة: اختلفوا في النذر إذا خرج مخرج اليمين مثل ان قال إن كلمت فلاناً فلله علي عتق رقبة وإن دخلت الدار فلله علي صوم أو صلاة، فهذا نذر خرج مخرج اليمين لأنه قصد به منع نفسه عن الفعل، كالحالف يقصد بيمينه منع نفسه عن الفعل، فذهب أكثر الصحابة ومن بعدهم إلى أنه إذا فعل ذلك الفعل يجب عليه كفارة اليمين كما لو حنث في يمينه، وإليه ذهب الشافعي، ويدل عليه هذا الحديث وغيره. وقيل عليه الوفاء بما التزمه قياساً على سائر النذور انتهى **(ولا نذر في معصية الرب)** أي لا وفاء في هذا النذر **(وفي قطيعة الرحم)** وهو تخصيص بعد تعميم. قال المنذري سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر فهو منقطع وعمرو بن شعيب قد مضى الكلام عليه انتهى.

وفي الموطأ مالك عن أيوب بن موسى عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي عن أمه عن عائشة أم المؤمنين أنها سئلت عن رجل قال مالي في رتاج الكعبة، فقالت عائشة تكفره ما يكفر اليمين انتهى.

(لا نذر إلا فيما يبتغي به وجه الله) الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره لمنذري وإنما وجد في بعض النسخ الصحيحة. وقال في المنتقى: وعن عمرو بن شعيب عن بيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله تعالى» رواه أحمد وأبو داود. في رواية أن رسول الله ﷺ نظر إلى أعرابي قائماً في الشمس وهو يخطب فقال ما شأنك؟ قال .رت يا رسول الله أن لا أزال في الشمس حتى تفرغ فقال رسول الله ﷺ «ليس هذا نذراً إنما نذر ما ابتغي به وجه الله» رواه أحمد في التلخيص وسكت عنه. وقد أخرجه بلفظ أحمد

٣٣٢٠ - حدثنا المُنْذِرُ بنُ الْوَلِيدِ قالَ أخبرنا عَبْـدُ الله بنُ بَكْرٍ قـال حدثنـا عُبَيْدُ الله بنُ الأَخْنَسِ عن عَمْرو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا نَذْرَ وَلا يَمِينَ فِيمَا لا يَمْلِكُ ابنُ آدَمَ وَلا في مَعْصِيَةِ الله وَلا في قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَلْيَدَعْهَا وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ فإنَّ تَرْكَهَا كَفارَتُهَا».

قال أَبُو دَاوُدَ: الأَحَادِيثُ كُلُّهَا عن النَّبيِّ ﷺ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ إلَّا فِيمَا لا يُعْبَأُ بِهِ.

الطبراني. قال في مجمع الزوائد: فيه عبد الله بن نافع المدني وهو ضعيف، ولم يكن في إسناد أبي داود لأنه أخرجه عن أحمد بن عبدة الضبي عن المغيرة بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انتهى.

وقال المزي: حديث «لا طلاق فيما لا يملك» الحديث بطوله وفيه النذر واليمين في قطيعة الرحم أخرجه داود في الطلاق وابن ماجة فيه، وأخرجه أبو داود في النذور عن أحمد بن عبدة الضبي عن المغيرة بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو. وحديث أحمد بن عبدة في رواية ابن العبد ولم يذكره أبو القاسم انتهى.

(فإن تركها كفارتها) قال السندي: ظاهره أنه لا حاجة إلى الكفارة لكن المشهـور بين العلماء الموجود في غالب الحديث هو الكفارة، فيمكن أن يقال في الكلام تقدير العبارة والتقدير فيكفر فإن تركها موجب كفارتها انتهى. وقال المحدث محمد إسحاق الدهلوي: **فإن تركها كفارتها** أي كفارة ارتكاب يمين على الشر يعني إثم ارتكابها يرتفع عن تركها أما لزوم كفارة الحنث فهو أمر آخر لازم عليه انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب. وذكر أبو بكر البيهقي أن حديث عمرو هذا لم يثبت وأن حديث أبي هريرة «فليأت الذي هو خير فهو كفارة» لم يثبت انتهى **(قال أبو داود الأحاديث)** الصحاح **(كلها عن النبي ﷺ)** في كفارة الأيمان **(وليكفـر عن يمينه)**

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله

وأخرج ابن ماجة منه «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليتركها فإن تركها كفارتها» وترجم عليه: من قال تركها كفارتها.

قال أَبُو دَاوُدَ: قُلتُ لِأَحْمَدَ: رَوَى يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن يَحْيَى بنِ عُبَيْدِ الله فقالَ: تَرَكَهُ بَعْدَ ذلِكَ وَكَانَ أَهْلاً لِذلِكَ. قالَ أَحْمَدُ: أَحَادِيثُهُ مَنَاكِيرُ وَأَبُوهُ لا يُعْرَفُ.

٣١ ـ باب الحالف يستثني بعدما يتكلم
[باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت]

٣٣٢١ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ ـ يَعني ابنَ سَعِيدٍ ـ قالَ أخبرنا شَرِيكٌ عن سِمَاكٍ عن عِكْرِمَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «وَالله لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً وَالله لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً، وَالله لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً،

فالكفارة بعد الحنث هي ثابتة، وإسقاط الكفارة بعده لم يثبت، وإليه أشار بقوله **(إلا فيما)** أي في حديث الذي **(لا يعبأ به)** أي لا يعتبر به من جهة الإسناد، ففيه إسقاط الكفارة ولا عبرة به ولا يحتج بمثله. وكذلك قال البيهقي إن حديث عمرو هذا لم يثبت.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري: ورواته لا بأس بهم لكن اختلف في سنده على عمرو انتهى. **(روى يحيى بن سعيد)** القطان **(عن يحيى بن عبيد الله)** بن موهب التميمي عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ «فليأت الذي هو خير فهو كفارة» **(فقال)** أحمد **(تركه)** أي ترك يحيى القطان رواية الحديث عن يحيى بن عبيد فلم يرو عنه **(وكان أهلا لذلك)** يشبه أن يكون المعنى أي كان يحيى القطان عارفاً بالرجال ناقداً للرواة فله أن يترك من لم يرض به فهو أهل لذلك **(قال أحمد أحاديثه)** أي يحيى بن عبيد الله **(مناكير وأبوه)** عبيد الله بن موهب **(لا يعرف)** مجهول. قال الذهبي في الميزان: يحيى بن عبيد الله بن موهب التميمي عن أبيه عن أبي هريرة بأحاديث، وعنه يحيى القطـان وطائفة وثقه القطان، وقال شعبة رأيته يصلي صلاة لا يقيمها فتركت حديثه. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن المثنى: حدث عنه يحيى القطان ثم تركه وقال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال مرة: ليس بثقة وقال ابن عيينة: ضعيف. وقال الجوزجاني: هو كوفي وأبوه لا يعرف وأحاديثه من أحاديث أهل الصدق انتهى.

(باب الحالف يستثني بعدما يتكلم)

وفي بعض النسخ الاستثناء في اليمين بعد السكوت انتهى. والاستثناء في الاصطلاح إخراج بعض ما تناوله اللفظ بإلا وأخواتها. ويطلق أيضاً على التعاليق على المشيئة وهو المراد بهذه الترجمة. والفرق بين ما تقدم من باب الاستثناء فـي اليمين وبين هذا الباب أن الباب الأول في حكم الاستثناء في اليمين مطلقاً، وهذا في بيان استثناء اليمين بعد السكوت من

ثُمَّ قال إِنْ شَاءَ الله».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ أَسْنَدَ هٰذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ عن شَرِيكٍ عن سِمَاكٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ أَسْنَدَهُ عن النَّبيِّ ﷺ، وَقال الْوَلِيدُ بـنُ مُسْلِمٍ عن شَرِيكٍ «ثُمَّ لَمْ يَغْزُهُمْ».

٣٣٢٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاءِ قالَ أخبرنا ابنُ بِشْرٍ عن مِسْعَرٍ عن سِمَاكٍ عن عِكْرِمَةَ يَرْفَعُهُ قال: «وَالله لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً، ثُمَّ قالَ: إِنْ شَاءَ الله، ثُمَّ قالَ: وَالله لأَغْزُوَنَّ

المستثنى منه أو بعد الفصل بكلام آخر. وبوب البيهقي في السنن باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه بسكتة يسيرة وانقطاع صوت أو أخذ نفس وذكر فيه هذا الحديث أي «والله لأغزون قريشاً» ثم ذكر أثر ابن عباس أنه كان يرى الاستثناء ولو بعد حين انتهى.

(**ثم قال إن شاء الله**) وهذا من أحاديثه الفعلية، وأما من أحاديثه القولية فمنها ما أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجة من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث.

وعند أصحاب السنن عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه» وهذه الأحاديث فيها دليل على أن التقييد بمشيئة الله تعالى مانع من انعقاد اليمين أو يحل انعقادها. وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء وادعى عليه ابن العربي الإجماع، قال أجمع المسلمون على أن قوله إن شاء الله تعالى يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلاً قال ولو جاز منفصلاً كما روى بعض السلف لم يحنث أحد قط في يمين ولم يحتج إلى كفارة.

قال واختلفوا في الاتصال، فقال مالك والأوزاعي والشافعي والجمهور هو أن يكون قوله إن شاء الله متصلاً باليمين من غير سكوت بينهما ولا يضر سكتة النفس.

وقال طاوس والحسن وجماعة من التابعين إن له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه. وقال قتادة ما لم يقم أو يتكلم. وقال عطاء قدر حلبة ناقة. وقال سعيد بـن جبير يصح بعد أربعة أشهر عن ابن عباس له الاستثناء أبداً ولا فرق بين الحلف بالله أو بالطلاق أو العتاق أو التقييد بالمشيئة يمنع الانعقاد وإلى ذلك ذهب الجمهور، وبعضهم فصل، واستثنى أحمد العتاق، قال لحديث: «إذا قال أنت طالق إن شاء الله لم تطلق، وإن قال لعبده أنت حر إن شاء الله فإنه حر» وهذا الحديث أخرجه البيهقي في سننه وقال تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول. وقد بسط

قُرَيْشاً إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، ثُمَّ قالَ: وَاللهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً، ثُمَّ سَكَتَ، ثُمَّ قالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ».

الكلام الحافظ في الفتح والشوكاني في النيل آخذاً منه. والحديث سكت عنه المنذري **(قد أسند هذا الحديث غير واحد)** قال الزيلعي في نصب الراية: رواه ابن حبان في صحيحه مسنداً وأخرجه أبو يعلى في مسنده عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، وعن مسعر بن كدام عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً، ثم سكت ساعة ثم قال إن شاء الله».

قال ابن حبان في كتاب الضعفاء: هذا حديث رواه شريك ومسعر فأسنداه مرة وأرسلاه أخرى. وأخرجه ابن عدي في الكامل عن عبد الواحد بن صفوان عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ أبي يعلى سواء. وذكره ابن القطان في كتابه من جهة ابن عدي ثم قال وعبد الواحد هذا ليس حديثه بشيء والصحيح مرسل انتهى. وقد رواه البيهقي موصولاً ومرسلاً. قال ابن أبي حاتم في العلل الأشبه إرساله انتهى. ويدل على اشتراط الاتصال ما أخرجه الدارقطني في سننه عن سالم عن ابن عمر قال: كل استثناء غير موصول فصاحبه حانث وفيه عمر بن مدرك وهو ضعيف.

وفي المعرفة للبيهقي وروى سالم عن ابن عمر أنه قال: كل استثناء موصول فلا حنث على صاحبه، وكل استثناء غير موصول فصاحبه حانث.

وأخرج الطبراني في معجمه عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿واذكر ربك إذا نسيت﴾ قال إذا شئت الاستثناء فاستثن إذا ذكرت وهي لرسول الله ﷺ وليس لنا أن نستثني إلا بصلة اليمين ومما يدل على عدم اشتراط الاتصال ما رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله الأنصاري في حديث طويل قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة [هي غزوة ذات الرقاع] بني أنمار قال رأى رسول الله ﷺ رجلاً فقال ما له ضرب الله عنقه، قال فسمعه الرجل فقال يا رسول الله في سبيل الله، فقال ﷺ في سبيل الله، قال فقتل الرجل في سبيل الله».

قال الزيلعي: وهذا الرجل لم يسم في الحديث، فقوله ﷺ قال في سبيل الله قول الرجل إياها دليل على أن الانفصال غير قاطع انتهى.

وقال الحافظ في الدراية: وقصة العباس في قوله إلا الإذخر من هذا الوادي انتهى.

(ثم سكت) أي النبي ﷺ ولم يقيد هذا السكوت بالعذر بل ظاهره السكوت اختياراً

قال أَبُو دَاوُدَ: زَادَ فِيهِ الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عن شَرِيكٍ «ثُمَّ لَمْ يُغْزُهُمْ».

٣٢ ـ باب من نذر نذراً لا يطيقه

٣٣٢٣ ـ حدثنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ عن ابنِ أَبِي فُدَيْكٍ قالَ حدَّثني طَلْحَةُ بنُ يَحْيَى الأَنْصَارِيُّ عن عَبْدِ الله بنِ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِنْدٍ عن بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ الله بنِ الأَشَجِّ عن كُرَيْبٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ نَذَرَ نَذْراً لَمْ يُسَمِّهِ

اضطراراً، فيدل على جواز ذلك. كذا في النيل. وتقدم من رواية ابن حبان «ثم سكت ساعة ثم قال إن شاء الله».

قال السندي: ثم قال إن شاء الله بعد سكوت، وهو مقتضى كلمة ثم أيضاً لكونها للتراخي، وبهذا يقول ابن عباس في الاستثناء المنفصل وجمهور الحنفية على اشتراط الاتصال.

وحمل هذا الحديث على أن سكوته كان لمانع وإلا فكيف يسكت وقد قال الله تعالى: ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله﴾ انتهى. قلت: وزيادة البحث في هذا الباب في المطولات لا أطيل الكلام بذكره. والحديث سكت عنه المنذري (**ثم لم يغزهم**) وفيه دليل واضح على أن من حلف بمشيئة الله فلم يفعله لا يحنث لأن النبي ﷺ حلف على غزوة قريش ثم قال إن شاء الله ولم يغزهم والله أعلم.

(باب من نذر نذراً لا يطيقه)

(**من نذر نذراً لم يسمه**) أي الناذر، بأن قال نذرت نذراً أو عليّ نذر ولم يعين النذر أنه صوم أو غيره.

وفيه دليل على أن كفارة اليمين إنما تجب فيما كان من النذور غير مسمى.

قال النووي: اختلف العلماء في المراد بهذا الحديث، فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج، فهو مخير بين الوفاء بالنذر أو الكفارة، وحمله مالك وكثيرون على النذر المطلق كقوله عليّ نذر، وحمله جماعة من فقهاء الحديث على جميع أنواع النذر، وقالوا هو مخير في جميع أنواع المنذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة اليمين انتهى. قال الشوكاني: والظاهر اختصاص الحديث بالنذر الذي لم يسم لأن حمل المطلق على المقيد واجب. وأما النذور المسماة إن كانت طاعة فإن كانت غير مقدورة ففيها كفارة يمين وإن كانت مقدورة وجب الوفاء بها

فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً في مَعْصِيَةٍ فكَفَّارَتُه كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً لا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً أَطَاقَهُ فَلْيَفِ بِهِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى هذا الحديثَ وَكِيعٌ وَغَيْرُهُ عن عَبْدِ الله بنِ سَعِيدِ بـنِ أَبي الْهِنْدِ أَوْقَفُوهُ عَلَى ابنِ عَبَّاسٍ.

سواء كانت متعلقة بالبدن أو بالمال، وإن كانت معصية لم يجز الوفاء بها ولاينعقد ولا يلزم فيها الكفارة، وإن كانت مباحة مقدورة فالظاهر الانعقاد ولزوم الكفارة لوقوع الأمر بها في قصة الناذرة بالمشي، وإن كانت غير مقدورة ففيها الكفارة لعموم «ومن نذر نذراً لم يطقه» هذا خلاصة ما يستفاد من الأحاديث الصحيحة انتهى. وكلامه هذا حسن جداً (**ومن نذر نذراً لا يطيقه**) كحمل جبل أو رفع حمل أو المشي إلى بيت الله ونحوه (**فليف به**) أمر غائب من وفى يفي، والمعنى فليف به أو ليكفر، وإنما اقتصر على الأول لأن البر في اليمين أولى إلا إذا كانت معصية.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة. وفي حديث إسناد ابن ماجة من لا يعتمد عليه، وليس فيه «ومن نذر نذراً في معصية» انتهى.

(**أوقفوه**) أي أوقف هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد على عبد الله بن عباس ولم يرفعوه، وأما طلحة بن يحيى الأنصاري فرفعه إلى النبي ﷺ.

أول كتاب البيوع

١ - **باب** في التجارة يخالطها الحلف واللغو

٣٣٢٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعمَشِ عن أَبي وَائِلٍ عن قَيْسِ بنِ أَبي غَرَزَةَ قالَ: «كُنَّا في عَهْدِ رسُولِ الله [النَّبيِّ] ﷺ نُسَمَّى السَّماسِرَةَ، فَمَرَّ بِنَا النَّبيُّ ﷺ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، فقالَ: يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ والْحَلْفُ فَشُوبُوهُ بالصَّدَقَةِ».

(أول كتاب البيوع)

البيع لغة مبادلة المال بالمال، وكذا في الشرع لكن زيد فيه قيد التراضي، وإنما جمعه دلالة على اختلاف أنواعه. والحكمة في شرعية البيع أن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالباً، وصاحبه قد لا يبذله، ففي شرعية البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج.

(باب في التجارة الخ)

(عن قيس بن أبي غرزة) بمعجمة وراء وزاي مفتوحتين غفاري صحابي نزل الكوفة **(نسمى)** بصيغة المجهول **(السماسرة)** بالنصب على أنه مفعول ثان وهو بفتح السين الأولى وكسر الثانية جمع سمسار. قال في النهاية: السمسار القيم بالأمر الحافظ له، وهو اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع، والسمسرة البيع والشراء انتهى **(فسمانا باسم هو أحسن منه)** أي من اسمنا الأول. قال أبو سليمان الخطابي: السمسار أعجمي، وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم عجماً فتلقوا هذا الاسم عنهم فغيره رسول الله ﷺ إلى التجارة التي هي من الأسماء العربية، وذلك معنى قوله فسمانا باسم هو أحسن منه انتهى **(إن البيع يحضره اللغو)** أي غالباً وهو من الكلام ما لا يعتد به، وقيل هو الذي يورد لا عن روية وفكر فيجري مجرى اللغو وهو صوت العصافير. ذكره الطيبي. قال القاري: والظاهر أن المراد منه ما لا يعنيه وما لا طائل تحته وما لا ينفعه في دينه ودنياه انتهى **(والحلف)** أي إكثاره أو الكاذب منه **(فشوبوه)** بضم أوله أي اخلطوا ما ذكر من اللغو والحلف قاله القاري. ويحتمل أن يرجع

٣٣٢٥ - حدثنا الْحُسَيْنُ بنُ عِيسَى الْبُسْطَامِيُّ وَحَامِدُ بنُ يَحْيَى وَعَبْدُ الله بـنُ مُحمَّدٍ الزُّهْرِيِّ قالُوا أخبرنا سُفْيَانُ عن جَامِعِ بنِ أَبي رَاشِدٍ وَعَبْدِ المَلِكِ بـنُ أَعْيَنَ وَعَاصِمٌ عن أَبي وَائِلٍ عن قَيْسِ بنِ أَبي غَرَزَةَ بمعْنَاهُ قال: يَحْضُرُهُ الْكِذَبُ وَالْحَلْفُ، وَقال عَبْدُ الله الزُّهْرِيُّ: اللَّغْوُ وَالْكَذِبُ.

٢ - باب في استخراج المعادن

٣٣٢٦ - حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعني ابنَ مُحمَّدٍ عنْ عَمْرٍو يَعْنِي ابنَ أَبِي عَمْرٍو عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً لَزِمَ غَرِيماً لَهُ بِعَشْرَةِ

الضمير المنصوب إلى البيع (**بالصدقة**) فإنها تطفىء غضب الرب. قال الخطابي: وقد احتج بهذا الحديث بعض أهل الظاهر ممن لا يرى الزكاة في أموال التجارة وقال إنه لو كان يجب فيها كما يجب في سائر الأموال لأمرهم النبي ﷺ بها ولم يقتصر على قوله: فشوبوه بالصدقة أو شيء من الصدقة.

وليس فيما ذكروه دليل على ما ادعوه لأنه إنما أمرهم في هذا الحديث بشيء من الصدقة غير معلوم المقدار في تضاعيف الأيام من الأوقات، ليكون كفارة عن اللغو والحلف، فأما الصدقة التي هي ربع العشر الواجب عند تمام الحول فقد وقع البيان فيها من غير هذه الجهة، وقد روى سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم أن يخرجوا الصدقة عن الأموال التي يعدونها للبيع، وذكره أبو داود في كتاب الزكاة، ثم هو عمل الأمة وإجماع أهل العلم انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة، وقال الترمذي حسن صحيح، وقال ولا نعرف لقيس عن النبي ﷺ غير هذا. وأخرج له أبو القاسم البغوي هذا الحديث وقال لا أعلم ابن أبي غرزة روى عن النبي ﷺ غيره. هذا آخر كلامه. وقد روي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن التجار هم الفجار إلا في بر وصدق» فمنهم من يجعلهما حديثين. انتهى كلام المنذري.

(باب في استخراج المعادن)

جمع معدن. قال في القاموس: المعدن كمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه انتهى.

دَنَانِيرَ، فقالَ: وَاللهِ مَا [لا] أُفَارِقُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ، قال: فَتَحَمَّلَ بِهَا النَّبيُّ ﷺ، فَأَتَاهُ بِقَدرِ مَا وَعَدَهُ، فقالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذا الذَّهَبَ؟ قال: مِنْ مَعْدِنٍ، قال: لا حَاجَةَ لَنَا فيهَا، لَيْسَ فيهَا خَيْرٌ، فَقَضَاهَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ».

(أو تأتيني بحميل) أي ضامن **(فتحمل)** أي تكفل **(فأتاه)** الضمير المرفوع للغريم، والمنصوب للنبي ﷺ **(قال لا حاجة لنا فيها ليس فيها خير)**.

قال الخطابي: أما رده الذهب الذي استخرجه من المعدن وقوله لا حاجة لنا الخ فيشبه أن يكون ذلك لسبب علمه رسول الله ﷺ فيه خاصة لا من جهة أن الذهب المستخرج لا يباح تموله وتملكه، فإن عامة الذهب والورق مستخرجة من المعادن، وقد أقطع رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المعادن القبلية وكانوا يؤدون عنها الحق، وهو عمل المسلمين، وعليه أمر الناس إلى اليوم، وقد يحتمل أن يكون ذلك من أجل أن أصحاب المعادن يبيعون ترابها ممن يعالجه فيحصل ما فيه من ذهب أو فضة وهو غرر لا يدري هل يوجد فيه شيء منهما أو لا، وقد كره بيع تراب المعادن جماعة من العلماء منهم: عطاء والشعبي وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وفيه وجه آخر: وهو أن معنى قوله: «لا حاجة لنا فيه ليس فيها خير» أي ليس فيها رواج ولا لحاجتنا فيها نجاح، وذلك أن الدَّين الذي كان تحمله عنه دنانير مضروبة والذي جاء به تبر غير مضروب وليس بحضرته من يضربه دنانير، وإنما كان تحمل إليهم الدنانير من بلاد الروم، فأول من وضع السكة في الإسلام وضرب الدنانير عبد الملك بن مروان فهي تدعى المروانية إلى هذا الزمان.

وفيه وجه آخر وهو أن يكون إنما كرهه لما يقع فيه من الشبهة ويدخله من الغرر عند استخراجهم إياه من المعدن، وذلك أنهم استخرجوه بالعشر أو الخمس أو الثلث فما يصيبونه وهو غرر لا يدري هل يصيب العامل فيه شيئاً أم لا فكان ذلك بمنزلة العقد على رد العبد الآبق والبعير الشارد لأنه لا يدري هل يظفر بهما أم لا. وفي هذا الحديث إثبات الحمالة والضمان، وفيه إثبات ملازمة الغريم ومنعه من التصرف حتى يخرج من الحق الذي عليه انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة.

٣ ـ باب في اجتناب الشبهات

٣٣٢٧ ـ حدثنا أَحمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا أَبُو شِهَابٍ عن [حدثنا] ابنِ عَوْنٍ عن الشَّعْبِيِّ قال سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ يَقُولُ وَلا أَسْمَعُ أَحَداً بَعْدَهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُتَشابِهَاتٌ [مُشْتَبِهَاتٌ ـ مُشَبَّهَاتٌ] أَحْيَاناً يَقولُ مُشتَبِهَةٌ، وَسَأَضْرِبُ لَكُم في ذٰلِكَ مَثَلاً، إِنَّ الله حَمَى حِمًى وَإِنَّ حِمَى الله مَحَارِمُهُ [مَا حَرَّمَ الله] وَإِنَّهُ مَنْ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَهُ وَإِنَّهُ مَنْ يُخَالِطُ الرِّيبَةَ يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ [يَخْسرَ]».

(باب في اجتناب الشبهات)

(**إن الحلال بيّن**) أي واضح لا يخفى حله (**وإن الحرام بيّن**) أي لا يخفى حرمته، وفيه تقسيم للأحكام إلى ثلاثة أشياء وهو تقسيم صحيح ،لأن الشيء إما أن ينص الشارع على طلبه مع الوعيد على تركه ،أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله، أو لا ينص على واحد منهما: فالأول الحلال البين، والثاني الحرام البين، والثالث المشتبه لخفائه فلا يدري أحلال هو أم حرام، وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه لأنه إن كان في نفس الأمر حراماً فقد برىء من التبعة، وإن كان حلالاً فقد استحق الأجر على الترك لهذا القصد، لأن الأصل مختلف فيه حظراً وإباحة. وهذا التقسيم قد وافق قول من قال إن المباح والمكروه من المشبهات. كذا في النيل.

وقال النووي: الحلال بين والحرام بين معناه أن الأشياء ثلاثة أقسام، حلال بيّن واضح لا يخفى حله، كالخبز والفواكه والزيت وغير ذلك من المطعومات وكذلك الكلام والنظر والمشي من التصرفات فيها حلال بين واضح لا شك في حله، وأما الحرام البين فكالخمر والخنزير والميتة والبول، وكذلك الزنا والكذب والغيبة وأشباه ذلك (**وبينهما أمور متشابهات**) وفي بعض النسخ مشتبهات من باب الافتعال، وفي بعضها مشبهات من باب التفعيل.

وقال النووي: وأما المشبهات فمعناه أنها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة، فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يعلمون حكمها، وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك وأطال النووي فيه الكلام (**أحياناً**) ظرف مقدم ليقول أي يقول في بعض الأوقات (**مشتبهة**) أي مكان متشابهات (**وسأضرب لكم في ذلك مثلاً**) أي سأبين لإيضاح حكم تلك الأمور مثالاً (**إن الله حمى حِمًى**) بكسر الحاء وفتح الميم هو ما يحميه الإمام لمواشيه ويمنع الغير (**يوشك**) بكسر الشين المعجمة أي يقرب (**أن يخالطه**) أي يقع في الحمى، شبه المكلف

٣٣٢٨ - حدثنا إِبْراهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أنبأنا عِيسَى عن [حدثنا] زَكَرِيَّا عن عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قال: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ بِهٰذَا الحديثِ قالَ «وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ دِينَهُ وَعِرْضَهُ [لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ] وَمَنْ وَقَعَ في الشُّبُهَاتِ وَقَعَ في الْحَرَامِ».

٣٣٢٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا عَبَّادُ بنُ رَاشِدٍ قال سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ أَبي خَيْرَةَ يَقُولُ أخبرنا الْحَسَنُ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ النَّبيُّ [رَسُولُ الله] ﷺ ح. وحدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ أخبرنا خَالِدٌ عن دَاوُدَ - يَعني ابنَ أَبِي هِنْدٍ وَهٰذَا لَفْظُهُ عن سَعِيدِ بنِ أَبي خَيْرَةَ عن الْحَسَنِ عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال:

بالراعي، والنفس البهيمية بالأنعام، والمشبهات بهما حول الحمى والمعاصي بالحمى، وتناوله المشبهات بالرتع حول الحمى، فهو تشبيه بالمحسوس الذي لا يخفى حاله. ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز في ذلك، كما أن الراعي إذا جره رعيه حول الحمى إلى وقوعه استحق العقاب لذلك، فكذا من أكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع في الحرام فاستحق العقاب ذكره القسطلاني **(الريبة)** أي الأمر المشتبه والمشكوك **(أن يجسر)** بالجيم من الجسارة أي على الوقوع في الحرام، وفي بعض النسخ يخسر بالخاء المعجمة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة. **(وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس)** قال الخطابي: أي أنها تشتبه على بعض الناس دون بعض، وليس أنها في ذوات أنفسها مشتبهة لا بيان لها في جملة أصول الشريعة، فإن الله سبحانه لم يترك شيئا يجب له فيه حكم إلا وقد جعل فيه له بياناً ونصب عليه دليلاً، ولكن البيان ضربان، بيان جلي يعرفه عامة الناس، وخفي لا يعرفه إلا الخاص من العلماء. قال والدليل على صحة ما قلنا قوله عليه السلام «لا يعلمها كثير» وقد عقل ببيان فحواه أن بعض الناس يعرفونها وإن كانوا قليل العدد. وإذا صار معلوماً عند بعضهم فليس بمشبه في نفسه انتهى مختصراً **(فمن اتقى الشبهات)** أي اجتنب عن الأمور المشتبهة قبل ظهور حكم الشرع فيها **(استبرأ دينه وعرضه)** يعني بالغ في براءة دينه من أن يختل بالمحارم، وعرضه من أن يتهم بترك الورع والسين فيه للمبالغة كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى ﴿فمن كان غنياً فليستعفف﴾ استعف أبلغ من عف كأنه طالب زيادة العفة كذا قال ابن الملك في شرح المشارق **(وقع في الحرام)** يعني يوشك أن يقع فيه لأنه حول حريمه.

«لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرِّبَا فإنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ بُخَارِهِ. قالَ ابنُ عِيسَى: أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ».

٣٣٣٠ - حدثنا مُحمَّدُ بنُ الْعَلاءِ أنبأنا ابنُ إِدْرِيسَ أنبأنا عَاصِمُ بنُ كُلَيْبٍ عن أَبِيهِ عن رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ قالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رسُولِ الله ﷺ في جَنَازَةٍ فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوصِي [يَرْمِي] الحَافِرَ أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ، فَلمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرَأةٍ، فَجَاءَ فَجِيءَ [وَجِيءَ] بالطَّعَامِ فَوَضَعَ يَدَهُ، ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ فأَكَلُوا فَنظَرَ آبَاؤُنَا [فَنَظَرْتُ رَسُول الله] رَسُولَ الله ﷺ يَلُوكُ لُقْمَةً في فَمِهِ، ثُمَّ قال: أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيرِ إِذْنِ أَهْلِهَا، فأَرْسَلَت المَرْأَةُ قالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ [النَّقِيعِ] يَشْتَرِي لِي شَاةً فَلَمْ أَجِدْ فأَرْسَلْتُ إِلَى

(**إلا أكل الربا**) قال القاري بصيغة الفاعل أو الماضي، والمستثنى صفة لأحد والمستثنى منه محذوف، والتقدير ولا يبقى أحد منهم له وصف إلا وصف كونه آكل الربا فهو كناية عن انتشاره في الناس بحيث أنه يأكله كل أحد (**من بخاره**) أي يصل إليه أثره بأن يكون شاهداً في عقد الربا أو كاتبا أو آكلا من ضيافة أكله أو هديته. والمعنى أنه لو فرض أن أحداً سلم من حقيقته لم يسلم من آثاره وإن قلت جداً. قاله القاري.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجة، والحسن لم يسمع من أبي هريرة فهو منقطع.

(**في جنازة**) بكسر الجيم وفتحها (**يوصي الحافر**) أي الذي يحفر القبر (**أوسع**) أمر مخاطب للحافر (**من قبل رجليه**) بكسر القاف وفتح الباء أي من جانبهما (**فلما رجع**) أي عن المقبرة (**استقبله**) أي النبي ﷺ (**داعي امرأة**) كذا في النسخ الحاضرة وفي المشكاة داعي امرأته بالإضافة إلى الضمير.

قال القاري أي زوجة المتوفى (**فوضع**) أي النبي ﷺ (**يده**) أي في الطعام (**يلوك لقمة**) أي يمضغها، واللوك إدارة الشيء في الفم (**إلى البقيع**) بالموحدة، وفي بعض النسخ بالنون، ولفظ المشكاة إلى النقيع، وهو موضع يباع فيه الغنم.

قال القاري: النقيع بالنون والتفسير مدرج من بعض الرواة. وفي المقدمة النقيع موضع بشرق المدينة. وقال في التهذيب: هو في صدر وادي العقيق على نحو عشرين ميلاً من

جَارٍ لِي قَدِ اشْتَرَى شَاةً أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِهَا [بِهَا إِلَيَّ] بِثَمَنِهَا فَلَمْ يُوجَدْ فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ بِهَا [بِهَا إِلَيَّ] فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَطْعِمِيهِ الأَسَارَى».

٤ - باب في آكل الربا وموكله

٣٣٣١ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا سِمَاكٌ حدَّثني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ عن أَبِيهِ قال: «لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ».

المدينة.

قال الخطابي: أخطأ من قال بالموحدة انتهى **(أن أرسل إلي بها)** أي بالشاة المشتراة لنفسه **(بثمنها)** أي الذي اشتراها به **(فلم يوجد)** أي الجار **(فأرسلت)** أي المرأة **(إلي بها)** أي بالشاة، فظهر أن شرائها غير صحيح، لأن إذن زوجته ورضاها غير صحيح، وهو يقارب بيع الفضولي المتوقف على إجازة صاحبه وعلى كل فالشبهة قوية والمباشرة غير مرضية **(أطعميه)** أي هذا الطعام **(الأسارى)** جمع أسير، والغالب أنه فقير.

وقال الطيبي: وهم كفار وذلك أنه لما لم يوجد صاحب الشاة ليستحلوا منه وكان الطعام في صدد الفساد ولم يكن بد من إطعام هؤلاء فأمر بإطعامهم انتهى والحديث سكت عنه المنذري.

(باب في آكل الربا وموكله)

(آكل الربا) أي آخذه وإن لم يأكل، وإنما خص بالأكل لأنه أعظم أنواع الانتفاع **(وموكله)** بهمز ويبدل أي معطيه لمن يأخذه **(وشاهده وكاتبه)** قال النووي: فيه تصريح بتحريم كتابة المترابيين والشهادة عليهما، وبتحريم الإعانة على الباطل.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجة، وقال الترمذي: حسن صحيح وأخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله بتمامه، ومن حديث علقمة عن عبد الله بن مسعود في آكل الربا وموكله فقط.

وأخرج البخاري من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وعن ثمن الدم، ونهى عن الواشمة والموشومة، وآكل الربا وموكله، ولعن المصور.

٥ ـ باب في وضع الربا

٣٣٣٢ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أَبُو الأَحْوَصِ أخبرنا شَبِيبُ بنُ غَرْقَدَةَ عن سُلَيْمانَ بنِ عَمْرٍو عن أَبِيهِ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ في حجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: «أَلا إنَّ كُلَّ رِباً مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ لَكُم رُؤُوسُ أَمْوَالِكم لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ، أَلا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ مِن دَمِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُ مِنْهَا دَمُ الحارِثِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ كَانَ مُسْتَرْضَعاً في بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ قالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغتُ؟ قالُوا: نَعَمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، قالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ».

(باب في وضع الربا)

(موضوع) قال النووي: المراد بالوضع الرد والإبطال **(لا تظلمون ولا تظلمون)** الأول معروف والثاني مجهول **(دم الحارث بن عبد المطلب الخ)** قال الخطابي: هكذا روى أبو داود، وإنما هو في سائر الروايات دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وحدثني عبد الله بن محمد المكي قال حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال أخبرني ابن الكلبي أن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب لم يقتل وقد عاش بعد رسول الله ﷺ إلى زمن عمر وإنما قتل ابن له صغير في الجاهلية فأهدر النبي ﷺ دمه فيما أهدر ونسب الدم إليه لأنه ولي الدم انتهى.

وفي الحديث أن ما أدركه الإسلام من أحكام الجاهلية، فإنه يلقاه بالرد والتنكير، وأن الكافر إذا أربى في كفره ثم لم يقبض المال حتى أسلم فإنه يأخذ رأس ماله ويضع الربا، فأما ما كان قد مضى من أحكامهم فإن الإسلام يلقاه بالعفو فلا يعترض لهم في ذلك. قاله الخطابي.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح، وهذا مذكور في حديث جابر بن عبد الله الطويل، وقد أخرجه مسلم وأبو داود بنحوه.

٦ ـ باب في كراهية اليمين في البيع

٣٣٣٣ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ ح. وأخبرنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ أخبرنا عَنْبَسَةُ عن يُونُسَ عن ابنِ شِهَابٍ قالَ: قالَ لِيَ ابنُ المُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قال سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَة مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ»، وَقالَ ابنُ السَّرْحِ: «لِلْكَسْبِ»، وَقالَ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ.

٧ ـ باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر

٣٣٣٤ ـ حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أَبِي أخبرنا سُفْيَانُ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ أخبرنا [حدَّثني سُوَيْدُ بنُ قَيْسٍ قال «جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ فَأَتَيْنَا بِهِ

(باب في كراهية اليمين في البيع)

(**الحلف**) بفتح المهملة وكسر اللام اليمين الكاذبة. قاله السيوطي (**منفقة**) بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه وكذا ممحقة (**للسلعة**) بالكسر أي مظنة وسبب لنفاقها [النفاق ضد الفساد] أي رواجها في ظن الحالف (**ممحقة للبركة**) أي مظنة للمحق وهو النقص والمحو والإبطال.

وقال القاري: أي سبب ذهاب بركة المكسوب إما بتلف يلحقه في ماله أو بإنفاقه في غير ما يعود نفعه إليه في العاجل أو ثوابه في الآجل أو بقي عنده وحرم نفعه أو ورثه من لا يحمده، وروي بضم الميم وكسر ثالثه انتهى (**وقال ابن السرح للكسب**) أي مكان للسلعة (**وقال**) أي ابن السرح في حديثه سعيد بن المسيب وصرح باسم ابن المسيب. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر)

(**ومخرفة**) بالفاء، وفي بعض النسخ مخرمة بالميم مكان الفاء.

قال القاري: بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة فراء ثم فاء، ويقال بالميم، والصحيح الأول كذا في الاستيعاب انتهى (**بزا**) بتشديد الزاي أي ثياباً (**من هجر**) بفتحتين موضع قريب من المدينة وهو مصروف. وفي المغرب البز ضرب من الثياب (**فأتينا به**) أي بذلك البز

مَكَّةَ فَجَاءَنَا رَسُولُ الله ﷺ يَمْشِي فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ [سَرَاوِيلَ] فَبِعْنَاهُ وَثَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بالأَجْرِ، فقالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: زِنْ وَأَرْجِحْ».

٣٣٣٥ ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ المَعْنى قَرِيبٌ قالا أخبرنا شُعْبَةُ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عن أَبي صَفْوَانَ بنِ عُمَيْرَةَ قالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ بِهذا الحديثِ وَلَمْ يَذْكُرْ يَزِنُ بِأَجْرٍ [بالأَجْرِ].

المجلوب (**مكة**) أي إليها (**يمشي**) حال أي جاءنا ماشياً (**وثم**) بفتح المثلثة أي هناك (**يزن**) أي الثمن (**بالأجر**) أي الأجرة (**فقال له**) أي للرجل (**زن**) بكسر الزاي أي ثمنه (**وأرجح**) بفتح الهمزة وكسر الجيم وفي القاموس: رجح الميزان يرجح مثلثة رجوحاً ورجحاناً مال، وأرجح له ورجح أعطاه راجحاً.

قال الخطابي: فيه دليل على جواز أخذ الأجرة على الوزن والكيل، وفي معناهما أجرة القسام والحاسب، وكان سعيد بن المسيب ينهى عن أجرة القسام وكرهها أحمد بن حنبل، فكان في مخاطبة النبي ﷺ وأمره إياه به كالدليل على أن وزن الثمن على المشتري، وإذا كان الوزن عليه، لأن الإيفاء يلزمه فقد دل على أن أجرة الوزان عليه وإذا كان ذلك على المشتري فقياسه في السلعة المبيعة أن يكون على البائع انتهى.

قال السيوطي: ذكر بعضهم أن النبي ﷺ اشترى السراويل ولم يلبسها. وفي الهدي لابن القيم الجوزي أنه لبسها فقيل إنه سبق قلم، لكن في مسند أبي يعلى والمعجم الأوسط للطبراني بسند ضعيف عن أبي هريرة قال: «دخلت يوماً السوق مع رسول الله ﷺ، فجلس إلى البزازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم، قلت يا رسول الله وإنك لتلبس السراويل، فقال أجل في السفر والحضر والليل والنهار فإني أمرت بالستر فلم أجد شيئاً أستر منه» كذا في فتح الودود.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة، وقال الترمذي حسن صحيح. هذا آخر كلامه ومخرفة هذا بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وبعدها راء مهملة وفاء وتاء تأنيث.

(**المعنى قريب**) أي روايتهما متقاربتان في المعنى (**بهذا الحديث**) أي السابق ولفظ النسائي أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار عن محمد حدثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت أبا صفوان قال «بعت من رسول الله ﷺ سراويل قبل الهجرة فأرجح لي» (**ولم يذكر يزن بأجر**) أي لم يذكر شعبة في روايته هذا اللفظ (**والقول قول سفيان**) أي القول الأصح

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ قَيْسٌ كَمَا قَالَ سُفْيَانُ وَالْقَوْلُ قَوْلُ سُفْيَانَ.

٣٣٣٦ ـ حدثنا ابنُ أَبِي رِزْمَةَ قالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ قال رَجُلٌ لِشُعْبَةَ خَالَفَكَ سُفيَانُ فقالَ [قالَ] دَمَغْتَنِي وَبَلَغَنِي عن يَحْيَى بنِ مَعِينٍ قال كُلُّ مَنْ خَالَفَ سُفْيَانَ فالْقَوْلُ قَوْلُ سُفْيَانَ.

٣٣٣٧ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا وَكِيعٌ عن شُعْبَةَ قال: كَانَ سُفْيَانُ أَحْفَظَ مِنِّي.

والأوثق هو قول سفيان.

وقال البيهقي في السنن الكبرى بعدما ذكر حديث سفيان وكذا رواه قيس بن الربيع عن سماك وخالفهما شعبة، ثم أخرجه من طريقه عن سماك سمعت أبا صفوان مالك بن عميرة الحديث، ثم ذكر البيهقي عن أبي داود أنه قال القول قول سفيان، لكن أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق شعبة عن سماك سمعت أبا صفوان يقول سمعت من النبي ﷺ الحديث، ثم قال الحاكم أبو صفوان كنيته سويد بن قيس هما واحد صحابي من الأنصار. والحديث صحيح على شرط مسلم انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجة، ووقع في حديث النسائي وابن ماجة سمعت مالكاً أبا صفوان، وقال النسائي حديث سفيان أشبه بالصواب يعني الحديث الأول الذي فيه سويد بن قيس وقال أبو داود والقول قول سفيان وقال الحاكم أبو أحمد الكرابيسي أبو صفوان مالك بن عميرة، ويقال سويد بن قيس باع من النبي ﷺ فأرجح له. وقال أبو عمر النمري: أبو صفوان مالك بن عميرة ويقال سويد بن قيس وذكر له هذا الحديث، وهذا يدل على أنه عندهما رجل واحد كنيته أبو صفوان، واختلف في اسمه، والله عز وجل أعلم.

(دمغتني) دمغه كمنعه ونصره أي شجه حتى بلغت الشجة الدماغ. كذا في القاموس.

٨ ـ باب في قول النبي ﷺ «المكيال مكيال المدينة»

٣٣٣٨ ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ أخبرنا ابنُ دُكَيْنٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن حَنْظَلَةَ عن طَاوُسٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ المَدِينَةِ».

(باب في قول النبي ﷺ إلخ)

(ابن دكين) مصغر هو فضل بن دكين ثقة حافظ **(أخبرنا سفيان)** هو الثوري **(عن حنظلة)** ابن أبي سفيان الجمحي **(الوزن)** أي المعتبر **(وزن أهل مكة)** لأنهم أهل تجارات، فعهدهم بالموازين وعلمهم بالأوزان أكثر. كذا قاله القاضي **(والمكيال)** المعتبر **(مكيال أهل المدينة)** لأنهم أصحاب زراعات فهم أعلم بأحوال المكاييل. وفي شرح السنة: الحديث فيما يتعلق بالكيل والوزن من حقوق الله تعالى كالزكوات والكفارات ونحوها حتى لا تجب الزكاة في الدراهم حتى تبلغ مائتي درهم بوزن مكة، والصاع في صدقة الفطر صاع أهل المدينة كل صاع خمسة أرطال وثلث رطل. كذا في المرقاة. وقال السندي في حاشية النسائي: قوله المكيال على مكيال أهل المدينة أي الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات ويجب إخراج صدقة الفطر به صاع المدينة وكانت الصيعان مختلفة في البلاد، والمراد بالوزن وزن الذهب والفضة فقط أي الوزن المعتبر في باب الزكاة وزن أهل مكة وهي الدراهم التي العشرة منها بسبعة مثاقيل وكانت الدراهم مختلفة الأوزان في البلاد وكانت دراهم أهل مكة هي الدراهم المعتبرة في باب الزكاة، فأرشد ﷺ إلى ذلك لهذا الكلام، كما أرشد إلى بيان الصاع المعتبر في باب الكفارات وصدقة الفطر انتهى. وفي نيل الأوطار: والحديث فيه دليل على أنه يرجع عند الاختلاف في الكيل إلى مكيال المدينة، وعند الاختلاف في الوزن إلى ميزان مكة.

أما مقدار ميزان مكة فقال ابن حزم بحثت غاية البحث عن كل من وثقت بتمييزه فوجدت كلاً يقول إن دينار الذهب بمكة وزنه اثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة بالحب من الشعير، والدرهم سبعة أعشار المثقال، فوزن الدرهم سبع وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة، فالرطل مائة وثمانية وعشرون درهماً بالدرهم المذكور انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي. وفي رواية لأبي داود عن ابن عباس مكان ابن عمر، وفي رواية وزن المدينة ومكيال مكة انتهى.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ الْفِرْيَابِيُّ وَأَبُو أَحْمَدَ عن سُفْيَانَ وَافقَهُمَا في المَتْنِ، وَقالَ أَبُو أَحْمَدَ عن ابنِ عَبَّاسٍ مَكَانَ ابنِ عُمَرَ. وَرَوَاهُ الْوَلِيدُ بـنُ مُسلمٍ عن حَنْظَلَةَ فقالَ «وَزْنُ المَدِينَةِ وَمِكْيَالُ مَكَّةَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَاخْتُلِفَ في المَتْنِ في حَدِيثِ مَالِكِ بنِ دِينَارٍ عن عَطَاء عن النَّبيِّ ﷺ في هذا.

قلت: حديث طاوس عن ابن عمر سكت عنه المؤلف والمنذري وأخرجه أيضاً البزار وصححه ابن حبان والدارقطني.

(**وكذا رواه الفريابي**) بكسر الفاء منسوب إلى فرياب مدينة ببلاد الترك كذا في جامع الأصول، هو محمد بن يوسف ثقة فاضل عابد من أجلة أصحاب الثوري (**وأبو أحمد**) الزبيري الكوفي ثقة (**وافقهما**) أي وافق فضل بن دكين في هذا المتن الفريابي وأبا أحمد الزبيري (**وقال أبو أحمد عن ابن عباس**) والمعنى أي رواه فضل بن دكين عن سفيان الثوري بلفظ «الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة» وهكذا رواه محمد بن يوسف **الفريابي** وأبو أحمد الزبيري عن الثوري، فهؤلاء الثلاثة اتفقوا في روايتهم عن الثوري على هذا اللفظ.

أما أبو أحمد الزبيري فجعله من مسندات ابن عباس، وأما فضل بن دكين والفريابي فجعلاه من مسندات ابن عمر. قلت: وكذا جعله أبو نعيم عن الثوري من حديث ابن عمر وروايته عند النسائي. قال المحدثون: طريق سفيان الثوري عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر هي أصح الروايات.

وروى الدارقطني من طريق أبي أحمد الزبيري عن سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عباس، ورواه من طريق أبي نعيم عن الثوري عن حنظلة عن سالم بدل طاوس عن ابن عباس. قال الدارقطني: أخطأ أبو أحمد فيه (**ورواه الوليد بن مسلم**) الدمشقي ثقة لكنه كثير التدليس (**فقال وزن المدينة ومكيال مكة**) وهذا المتن مخالف لمتن سفيان، ورجح المحدثون رواية سفيان في هذا (**واختلف**) بصيغة المجهول (**في المتن**) المروي (**في حديث مالك بن دينار عن عطاء**) مرسلاً (**عن النبي ﷺ في هذا**) الباب أي اختلفت الرواة على مالك بن دينار في هذا الحديث المرسل في متنه، فروى بعضهم عن مالك بـن دينار كما رواه سفيان عن حنظلة ورواه بعضهم عن مالك بن دينار كما رواه الوليد بن مسلم عن حنظلة والله أعلم.

٩ ـ باب في التشديد في الدين

٣٣٣٩ ـ حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا أَبُو الأَحْوَصِ عن سَعِيدِ بنِ مَسْرُوقٍ عن الشَّعْبِيِّ عن سَمْعَانَ عن سَمُرَةَ قال: «خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ فقالَ: هٰهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلانَ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُم قال هٰهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلانَ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُم قال: هٰهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلانٍ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فقالَ: أَنَا يَا رَسُولَ الله، فقالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي في المَرَّتَيْنِ الأَوَّلَيْنِ [الأُولَيَيْنِ] أَمَا إِنِّي لَمْ أُنَوِّهْ بِكُم إِلَّا خَيْراً إِنَّ صَاحِبَكُم مَأْسُورٌ بِدَيْنِهِ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَدَّى عَنْهُ حَتَّى مَا بَقِيَ أَحَدٌ يَطْلُبُهُ بِشَيْءٍ».

قال أَبُو دَاوُدَ: سَمْعَانُ بنُ مُشَنَّجٍ.

٣٣٤٠ ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ حدَّثني سَعِيدُ بنُ أَبي أَيُّوبَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الله الْقُرَشِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ يَقُولُ عن أَبِيهِ عن رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قال «إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ الله أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ بَعْدَ الْكَبَائِرِ الَّتِي

(باب في التشديد في الدين)

(ها هنا أحد) وفي رواية النسائي قال: «كنا مع النبي ﷺ في جنازة فقال أها هنا من بني فلان أحد ثلاثاً **(إني لم أنوه بكم)** بصيغة المضارع المتكلم من نوهته تنويهاً إذا رفعته، والمعنى لا أرفع لكم ولا أذكر لكم إلا خيراً. كذا في فتح الودود. وقال في القاموس: نوهه وبه دعاه ورفعه انتهى. **(مأسور)** أي محبوس وممنوع عن دخوله الجنة. قاله في فتح الودود **(فلقد رأيته)** أي الرجل من بني فلان وهذه مقولة سمرة **(أدى)** أي ذلك الرجل **(عنه)** أي عن المأسور بدينه.
قال المنذري: وأخرجه النسائي وذكر أنه روي عن الشعبي مرسلاً، وذكر البخاري في التاريخ الكبير وقال لا يعلم لسمعان سماع من سمرة ولا للشعبي من سمعان **(قال أبو داود سمعان بن مشنج)** بمعجمة ونون ثقيلة ثم جيم على وزن معظم. قال في تهذيب التهذيب: وروى عنه عامر الشعبي ولم يرو عنه غيره. قال البخاري: لا نعلم لسمعان سماعاً من سمرة ولا للشعبي من سمعان وثقه ابن حبان وأبو نصر بن ماكولا وقال ليس له غير حديث واحد انتهى.

(إن أعظم الذنوب عند الله) قال العلقمي: أي من أعظمها فحذف من وهي مرادة، كما يقال أعقل الناس ويراد أنه من أعقلهم **(أن يلقاه)** خبر إن. قال المناوي أي أن يلقى الله متلبساً بها مصراً عليها، وهو إما ظرف أو حال انتهى. أي في حال لقيه بها **(بها)** أي بأعظم الذنوب

نَهى الله عَنْهَا أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لا يَدَعُ لَهُ قَضَاءً».

٣٣٤١ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلانيُّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن أَبي سَلَمَةَ عن جَابِرٍ قالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فأُتِيَ بِمَيِّتٍ فقالَ: أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قالُوا: نَعَمْ دِينَارَانِ، قال: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُم، فقالَ أَبُو قَتَادَةَ الأَنْصَارِيُّ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ الله، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ فَلَمَّا فَتَحَ الله عَلَى رَسُولِهِ [رَسُولِ الله] ﷺ قالَ: أَنَا أَوْلَى بِكلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْناً فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ».

(عبد) فاعل يلقى **(بعد الكبائر التي نهى الله عنها)** بمنزلة الاستثناء من أعظم الذنوب **(أن يموت رجل)** بدل من أن يلقاه، فإن لقاء العبد ربه إنما هو بعد الموت، ولأنك إذا قلت إن أعظم الذنوب عند الله موت الرجل **(وعليه دين)** استقام ورجل مظهر أقيم مقام ضمير العبد. قال الطيبي رحمه الله: فإن قلت قد سبق أن حقوق الله مبناها على المساهلة وليس كذلك حقوق الآدميين في قوله: «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين» وها هنا جعله دون الكبائر فما وجه التوفيق؟ قلت: قد وجهناه أنه على سبيل المبالغة تحذيراً وتوقياً عن الدين، وهذا مجرى على ظاهره انتهى **(لا يدع له قضاء)** صفة لدين أي لا يترك لذلك الدين ما لا يقضى به.

قال المظهر: فعل الكبائر عصيان الله تعالى، وأخذ الدين ليس بعصيان بل الاقتراض والتزام الدين جائز، وإنما شدد رسول الله ﷺ على من مات وعليه دين ولم يترك ما يقضي دينه كيلا تضيع حقوق الناس انتهى كذا في المرقاة. قال العزيزي: هذا محمول على ما إذا قصر في الوفاء أو استدان لمعصية انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

(لا يصلي على رجل مات وعليه دين) قال القاضي رحمه الله وغيره: وامتناع النبي ﷺ عن الصلاة على المديون الذي لم يدع وفاء إما للتحذير عن الدين والزجر عن المماطلة والتقصير في الأداء أو كراهة أن يوقف دعاؤه بسبب ما عليه من حقوق الناس ومظالمهم انتهى.

(أنا أولى بكل مؤمن الخ) في كل شيء لأني الخليفة الأكبر الممد لكل موجود، فحكمي عليهم أنفذ من حكمهم على أنفسهم، وذا قاله لما نزلت الآية **(فعلي قضاؤه)** مما يفيء الله به من غنيمة وصدقة، وذا ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين وتقدم شرحه في كتاب الفرائض. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.

٣٣٤٢ - حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ عن شَرِيكٍ عن سِمَاكٍ عن عِكْرِمَةَ رَفَعَهُ، قالَ عُثْمانُ وأخبرنا وَكِيعٌ عن شَرِيكٍ عن سَمِاكٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ قال: «اشْتَرَى مِنْ عِيرٍ بَيْعاً [تَبيعاً] وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ، فَأُرْبِحَ فِيهِ فَبَاعَهُ، فَتَصَدَّقَ بالرِّبْحِ عَلَى أَرَامِلِ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ وقالَ: لا أَشْتَرِي بَعْدَهَا شَيْئاً إلَّا وَعِنْدِي ثَمنُهُ».

١٠ - باب في المطل

٣٣٤٣ - حدثنا الْقَعْنَبيُّ عن مَالِكٍ عن أَبِي الزِّنَادِ عن الأَعْرَجِ عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُم عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ».

(اشترى) أي النبي ﷺ **(من عير)** بكسر العين أي قافلة **(بيعاً)** وفي بعض النسخ تبيعاً **(فأربح فيه)** بصيغة المجهول أي أعطي النبي ﷺ النفع والربح في ذلك المال الذي اشتراه من العير **(فباعه)** النبي ﷺ ذلك المال بالربح بعد أن قبضه. وعند أحمد في مسنده حدثنا وكيع حدثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: «قدمت عير المدينة فاشترى النبي ﷺ فربح أواقي فقسمها في أرامل بني عبد المطلب وقال لا أشتري شيئاً ليس عندي ثمنه **(على أرامل بني عبد المطلب)** قال في القاموس: رجل أرمل وامرأة أرملة محتاجة أو مسكينة جمع أرامل وأراملة انتهى. والحديث أخرجه أبو داودمن وجه مرسلاً ومن وجه متصلاً ولم يتكلم عليه المنذري.

(باب في المطل)

أي التسويف والتأخير **(مطل الغني)** أي تأخيره أداء الدَّين من وقت إلى وقت **(ظلم)** فإن المطل منع أداء ما استحق أداؤه وهو حرام من المتمكن ولو كان غنياً ولكنه ليس متمكناً جاز له التأخير إلى الإمكان ذكره النووي **(فإذا أتبع)** بضم الهمزة القطيعة وسكون المثناة الفوقية وكسر الموحدة أي جعل تابعاً للغير بطلب الحق، وحاصله إنه إذا أحيل **(أحدكم على مليء)** بفتح الميم وكسر اللام وياء ساكنة فهمز أي غني. في النهاية: المليء بالهمزة الثقة الغني، وقد أولع الناس فيه بترك الهمزة وتشديد الياء **(فليتبع)** بفتح الياء وسكون التاء وفتح الموحدة أي فليحتل أي فليقبل الحوالة.

١١ - باب في حسن القضاء

• ٣٣٤٤ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن أَبِي رَافِعٍ قال: «اسْتَسْلَفَ رَسُولُ الله ﷺ بَكْراً فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ فأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ في الإِبِلِ إِلَّا جَمَلاً خِيَاراً رَبَاعِيًّا، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: أَعْطِهِ إِيَّاهُ فإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

٣٣٤٥ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى عن مِسْعَرٍ عن مُحَارِبِ بـنِ دِثَارٍ

قال النووي: مذهب أصحابنا والجمهور أن الأمر للندب، وقيل للإباحة، وقيل للوجوب انتهى.

قال الخطابي: في قوله مطل الغني ظلم دلالة على أنه إذا لم يكن غنياً لا يجد ما يقضيه لم يكن ظالماً، وإذا لم يكن ظالماً لم يجز حبسه لأن الحبس عقوبة ولا عقوبة على غير الظالم. وقوله أتبع يريد إذا أحيل، وأصحاب الحديث يقولون اتُّبع بتشديد التاء وهو غلط وصوابه أُتْبع ساكنة التاء على وزن أُفْعِلَ انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

(باب في حسن القضاء)

(**استسلف**) أي استقرض (**بكراً**) بفتح موحدة وسكون كاف من الإبل بمنزلة الغلام من الإنسان (**فجاءته**) أي النبي ﷺ (**إبل من الصدقة**) أي قطعة إبل من إبل الصدقة (**إلا جملاً خياراً**) يقال جمل خيار وناقة خيارة أي مختارة (**رباعياً**) بفتح الراء وتخفيف الباء والياء وهو من الإبل ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته (**أعطه**) أي الجمل الخيار (**إياه**) أي الرجل. وفي الحديث دليل على أن من استقرض شيئاً فرد أحسن أو أكثر منه من غير شرطه كان محسناً ويحل ذلك للمقرض.

وقال النووي رحمه الله: يجوز للمقرض أخذ الزيادة سواء زاد في الصفة أو في العدد. ومذهب مالك أن الزيادة في العدد منهي عنها. وحجة أصحابنا عموم قوله ﷺ: «فإن خير الناس أحسنهم قضاء» وفي الحديث دليل على أن رد الأجود في القرض أو الدَّين من السنة ومكارم الأخلاق، وليس هو من قرض جر منفعة، لأن المنهي عنه ما كان مشروطاً في عقد القرض. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

قال سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله قال: «كَانَ لِي عَلَى النَّبيِّ ﷺ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي».

١٢ ـ باب في الصرف

٣٣٤٦ ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبيُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن مَالِكِ بنِ أَوْسٍ عن عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الذَّهَبُ بالْفِضَّةِ [بِالْوَرِقِ ـ بالذَّهَبِ] رِباً إلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبَرُّ بالْبُرِّ رِباً إلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بالتَّمْرِ رِباً إلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ رِباً إلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

٣٣٤٧ ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ أخبرنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن أبي الْخَلِيلِ عن مُسْلِمٍ الْمَكِّيِّ عن أبي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانيِّ عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال «الذَّهَبُ بالذهبِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالْفِضَّةُ بالْفِضَّةِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالْبُرُّ

(كان لي على النبي ﷺ دين الخ) قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(باب في الصرف)

هو البيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان، سمي به للحاجة إلى النقل في بدليه من يد إلى يد، والصرف هو النقل والرد لغة. كذا في الهداية.

(الذهب بالفضة) أي ولو متساويين هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها الذهب بالذهب، وفي بعضها الذهب بالورق **(رباً إلا هاء وهاء)** أي مقبوضين ومأخوذين في المجلس قبل التفرق، بأن يقول أحدهما خذ هذا فيقول الآخر مثله. وهاء بالمد والقصر اسم فعل بمعنى خذ والمد أفصح وأشهر والهمزة مفتوحة ويقال بالكسر ذكره النووي.

قال الخطابي: وأصحاب الحديث يقولون ها وها مقصورين والصواب مدهما ونصب الألف منهما وهو من قول الرجل لصاحبه إذا ناوله الشيء هاك أي خذ فأسقطوا الكاف منه وعوضوه المدة بدلاً من الكاف انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

(تبرها وعينها) التبر الذهب الخالص والفضة قبل أن يضربا دنانير ودراهم، فإذا ضربا كانا عيناً. قاله في المجمع. قال الخطابي: والمعنى كلاهما سواء، فلا يجوز بيع مثقال ذهب عيناً بمثقال وشيء من تبر غير مضروب، وكذلك لا يجوز التفاوت بين المضروب من الفضة

بالْبُرِّ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، وَالشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، وَالتَّمْرُ بالتَّمْرِمُدْيٌ بِمُدْيٍ، وَالمِلْحُ بالمِلْح مُدْيٌ بِمُدْيٍ، فَمنْ زَادَ أو ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى. وَلا بَأْسَ بِبَيْعِ الذَّهَبِ بالْفِضَّةِ ـ وَالْفِضَّةُ أكْثَرُهما ـ يَداً بِيَدٍ وَأَمَّا نَسِيئَةً فَلا، وَلا بَأْسَ بِبَيْعِ الْبُرِّ بالشَّعِيرِ، ـ وَالشَّعِيرُ أكْثَرُهُما ـ يَداً بِيَدٍ ـ وَأَمَّا نَسِيئَةً فَلا».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هٰذَا الحدِيثَ سَعِيدُ بنُ أَبي عَرُوبَةَ وَهِشَام الدَّسْتَوائيُّ عن قَتَادَةَ عن مُسْلِمِ بنِ يَسَارٍ بإسْنَادِهِ.

٣٣٤٨ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بنِ أَبي شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن خَالِدٍ عن أَبي قِلاَبَةَ عن أَبي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانيِّ عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ عن النَّبيِّ ﷺ بِهٰذَا الْخَبَرِ يَزِيدُ

وغير المضروب منها انتهى ملخصاً (**مدي بمدي**) بضم الميم وسكون الدال مكيال يسع خمسة عشر مكوكاً. كذا في المجمع. وقال الخطابي: والمدي مكيال معروف ببلاد الشام، وبلاد مصر به يتعاملون وأحسبه خمسة عشر مكوكاً والمكوك صاع ونصف انتهى، والمعنى مكيال بمكيال (**فمن زاد**) أي أعطى الزيادة (**أو ازداد**) أي طلب الزيادة (**فقد أربى**) أي أوقع نفسه في الربا المحرم.

قال التوربشتي: أي أتى الربا وتعاطاه. ومعنى اللفظ أخذ أكثر مما أعطاه من ربا الشيء يربو إذا زاد (**والفضة أكثرهما يداً بيد وأما نسيئة فلا**) نسيئة بوزن كريمة وبالإدغام نحو مريّة وبحذف الهمزة وكسر النون نحو جلسة.

قال الخطابي: فيه بيان أن التقابض شرط في صحة البيع في كل ما يجري فيه الربا من ذهب وفضة وغيرهما من المطعوم وإن اختلف الجنسان، ألا تراه يقول ولا بأس ببيع البر بالشعير، والشعير أكثرهما يداً بيد وأما النسيئة فلا، فنص عليه كما ترى. وجوَّز أهل العراق بيع البر بالشعير من غير تقابض وصاروا إلى أن القبض إنما يجب في الصرف دون ما سواه وقد اجتمعت بينهما النسيئة فلا معنى للتفريق بينهما، وجملته أن الجنس الواحد مما فيه الربا لا يجوز فيه التفاضل نسئاً ولا نقداً وأن الجنسين لا يجوز فيهما التفاضل نسئاً ويجوز نقداً انتهى (**قال أبو داود روى هذا الحديث الخ**) يعني أن سعيداً وهشاماً رويا هذا الحديث عن قتادة عن مسلم بلا واسطة أبي الخليل. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة، والنسائي بنحوه وفي ألفاظه زيادة ونقص.

وَيَنْقُصُ، وَزَادَ قال «فإِذَا اخْتَلَفَ [اخْتَلَفَتْ] هٰذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوهُ كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ».

١٣ ـ باب في حلية السيف تباع بالدراهم

٣٣٤٩ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى وَأَبُو بَكْرِ بنِ أَبي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قالُوا

(**إذا كان**) أي للبيع (**يداً بيد**) أي حالاً مقبوضاً في المجلس قبل افتراق أحدهما عن الآخر.

(**باب في حلية السيف تباع بالدراهم**)

(**بقلادة**) بكسر القاف ما يعلق في العنق ونحوه (**وخرز**) بفتح الخاء المعجمة والراء جمع خرزة بفتحتين وهي بالفارسية مهرة (**معلقة**) وفي بعض النسخ مغلقة بالغين المعجمة (**ابتاعها**) أي اشتراها (**حتى تميز بينه وبينه**) أي بين الذهب والخرز (**إنما أردت الحجارة**) يعني الخرزة أي المقصود الأصل هو الخرز، وليست الخرز من أموال الربا، والذهب إنما هو بالتبع (**قال ابن عيسى أردت التجارة**) أي قال لفظ التجارة مكان لفظ الحجارة (**وكان في كتابه الحجارة**) أي في كتاب ابن عيسى، ووقع في بعض النسخ فغيره فقال التجارة، ولم يوجد هذا اللفظ في عامة النسخ الحاضرة.

قال الخطابي: في هذا الحديث نهي عن بيع الذهب بالذهب مع أحدهما شيء غير الذهب، وممن قال إن هذا البيع فاسد شريح ومحمد بن سيرين والنخعي، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وسواء عندهم كان الذهب الذي هو الثمن أكثر من الذهب الذي هو مع السلعة أو أقل.

وقال أبو حنيفة: إن كان الثمن أكثر مما فيه من الذهب جاز وإن كان مثله أو أقل منه لم يجز وذهب مالك إلى نحو من هذا في القلة والكثرة إلا أنه حد الكثرة بالثلثين والقلة بالثلث.

قلت: قال مالك في الموطأ: من اشترى مصحفاً أو سيفاً أو خاتماً وفي شيء من ذلك ذهب أو فضة بدنانير أو دراهم فإن ما اشترى من ذلك وفيه الذهب بدنانير فيه ينظر إلى قيمته فإن كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك جائز لا بأس به إذا كان يداً بيد ولا يكون فيه تأخير، وما اشترى من ذلك بالورق نظراً إلى قيمته فإن كان قيمة ذلك بالثلثين وقيمة ما فيه من الورق الثلث فذلك جائز لا بأس به إذا كان ذلك يداً بيد، ولم يزل على ذلك أمر الناس عندنا بالمدينة انتهى.

أخبرنا ابنُ المُبَارَكِ ح، وأخبرنا ابنُ الْعَلاءِ أنبأنا ابنُ المُبَارَكِ عن سَعِيدِ بنِ يَزِيدَ قالَ حدَّثني خَالِدُ بنُ أَبي عِمْرَانَ عن حَنَشٍ عن فضَالَةَ ابنِ عُبَيْدٍ قال: «أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ بِقِلادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرزٌ، قال أَبُو بَكْرٍ وابنُ مَنِيعٍ: فِيهَا خَرزٌ مُعَلَّقَةٌ [مُغَلَّفَةٌ] بِذَهَبٍ ابْتَاعَهَا رَجُلٌ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ أَوْ بِسَبْعَةِ دَنَانِيرَ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ لا حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فقالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ الْحِجَارَةَ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: لا حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا، قال: فَرَدَّهُ حَتَّى مُيِّزَ بَيْنَهُمَا، وَقالَ ابنُ عِيسَى: أَرَدْتُ التِّجَارَةَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ في كِتَابِهِ الْحِجَارَةُ.

٣٣٥٠ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عن أَبي شُجَاعٍ سَعِيدِ بنِ يَزِيدَ عن خَالِدِ بنِ أَبي عِمْرَانَ عن حَنَشٍ الصَّنْعَانيِّ عن فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ قال: «اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرزٌ فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِلنَّبيِّ ﷺ فقالَ: لا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ».

٣٣٥١ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عن ابنِ أَبي جَعْفَرٍ عن الْجُلاحِ أَبي

قال الخطابي: وما ذهب إليه أبو حنيفة فإنه يخرج على القياس لأنه يجعل الذهب بالذهب سواء ويجعل ما فضل عن الثمن بإزاء السلعة، غير أن السنة قد منعت هذا القياس أن يجري» ألا تراه يقول إنما أردت الحجارة أو التجارة فقال لا حتى تميز بينهما. فنفى صحة هذا البيع مع قصده إلى أن يكون الذهب الذي هو الثمن بعضه بإزاء الذهب الذي هو الخرز مصارفة وبعضه بإزاء الحجارة التي هي الخرز بيعاً وتجارة حتى يميز بينهما فيكون حصة المصارفة متميزة عن حصة المتاجرة، فدل على أن هذا البيع على الوجهين فاسد انتهى مختصراً.

وذهب الشيخ ابن تيمية إلى جواز بيع ما يتخذ من الفضة للتحلي متفاضلاً وجعل الزائد مقابلاً للصنعة وقد أطال الكلام في أدلته شيخنا العلامة الفقيه خاتمة المحققين السيد نعمان خير الدين الشهير بابن الألوسي البغدادي في كتابه جلاء العينين في محاكمة الأحمدين. والحديث سكت عنه المنذري.

(سعيد بن يزيد) بالجر عطف بيان **(ففصلتها)** أي ميزت ذهبها وخرزها بعد العقد **(لا تباع)** أي القلادة نفي بمعنى نهي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

(عن الجلاح) بضم الجيم وتخفيف اللام وآخره حاء مهملة **(الوقية)** وفي بعض النسخ

كَثِيرٍ قالَ حدَّثني حَنَشٌ الصَّنْعَانيُّ عن فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ قال «كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ نُبَايِعُ الْيَهُودَ الْوَقِيَّةَ [الأُوقِيَّةَ] مِنَ الذَّهَبِ بالدِّينَارِ، قال غَيْرُ قُتَيْبَةَ: بالدِّينارَيْنِ وَالثَّلاثَةِ، ثُمَّ اتَّفقَا، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلاَّ وَزْناً بِوَزْنٍ».

١٤ ـ باب في اقتضاء الذهب من الورق

٣٣٥٢ ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ وَمُحمَّدُ بنُ مَحْبُوبٍ، المَعنى وَاحِد قالا أخبرنا حَمَّادُ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عُمَرَ قال «كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بالْبَقِيعِ فأَبِيعُ بالدَّنانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنانِيرَ، آخُذُ هٰذِهِ مِنْ هٰذِهِ، وَأُعْطِي هٰذِهِ مِنْ هٰذِهِ، فأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ في بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ إنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بالْبَقِيعِ فأَبِيعُ بالدَّنانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنانِيرَ، آخُذُ هٰذِهِ مِنْ هٰذِهِ، وَأُعْطِي هٰذِهِ مِنْ هٰذِهِ فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: لا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ».

الأوقية. قال النووي: الوقية هي لغة قليلة والأشهر الأوقية بالهمزة في أوله **(ثم اتفقا)** أي قتيبة وغيره. قال النووي: يحتمل أن مراده كانوا يتبايعون الأوقية من ذهب وخرز وغيره بدينار أو بدينارين أو ثلاثة وإلا فالأوقية وزن أربعين درهماً، ومعلوم أن أحداً لا يبتاع هذا القدر من ذهب خالص بدينار أو بدينارين أو ثلاثة، وهذا سبب مبايعة الصحابة على هذا الوجه ظنوا جوازه لاختلاط الذهب بغيره، فبين النبي ﷺ أنه حرام حتى يميز ويباع الذهب بوزنه ذهباً انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

(باب في اقتضاء الذهب من الورق)

أي الفضة، أي أخذ الذهب بدل الفضة يقال اقتضيت منه حقي أي أخذت.

(بالبقيع) بالموحدة قال في فتح الودود يراد به بقيع الغرقد، وقيل بالنون وهو موضع قريب من المدينة **(فأبيع)** أي الإبل تارة **(وآخذ الدراهم)** أي مكان الدنانير **(وأبيع بالدراهم)** أي تارة أخرى **(آخذ هذه من هذه)** أي الدراهم من الدنانير **(لا بأس أن تأخذها)** أي أن تأخذ بدل الدنانير الدراهم وبالعكس بشرط التقابض في المجلس والتقييد بسعر اليوم على طريق الاستحباب قاله في فتح الودود **(وبينكما شيء)** أي غير مقبوض والواو للحال.

٣٣٥٣ ـ حدثنا حُسَيْنُ بن الأَسْوَدِ أخبرنا عُبَيْدُ الله أنبأنا إِسْرَائِيـلُ عن سِمَاكٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَالأَوَّلُ أَتَمُّ، لَمْ يَذْكُرْ: بِسِعْرِ يَوْمِهَا».

١٥ ـ باب في الحيوان بالحيوان نسيئة [نسية]

٣٣٥٤ ـ حدثنا مُوسَى بنُ أسمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّاد عن قَتَادَةَ عن الْحَسنِ عن سَمُرَةَ «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عنْ بَيْع الْحَيَوان بالْحَيوانِ نَسِيَئَةً [نَسِيَّةً]».

قال الخطابي: واشترط أن لا يتفرقا وبينهما شيء لأن اقتضاء الدراهم من الدنانير صرف وعقد الصرف لا يصح إلا بالتقابض. وقد اختلف الناس في اقتضاء الدراهم من الدنانير، فذهب أكثر أهل العلم إلى جوازه ومنع من ذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن وابن شبرمة. وكان ابن أبي ليلى يكره ذلك إلا بسعر يومه، ولم يعتبر غيره السعر ولم يبالوا كان ذلك بأغلى أو أرخص من سعر اليوم والصواب ما ذهب إليه وهو منصوص عليه في الحديث انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة، وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب، وذكر أنه روي عن ابن عمر موقوفاً. وأخرجه النسائي أيضاً عن ابن عمر قوله وعن سعيد بن جبير قوله وقال البيهقي. والحديث ينفرد برفعه سماك بن حرب، وقال شعبة رفعه لنا سماك بن حرب وأنا أفرقه انتهى كلام المنذري.

(لم يذكر) أي اسرائيل **(بسعر يومها)** أي لم يذكر هذا اللفظ.

(باب في الحيوان بالحيوان نسيئة)

بوزن كريمة منصوب على التميز.

(نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) أي من الطرفين أو أحدهما وبه قال أبو حنيفة رضي الله عنه ترجيحاً للمحرم على ما سيجيء من المبيح، ومن لا يقول به يحمل النسيئة من

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقال البيهقي: أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة تم كلامه.

وقد روي هذا من حديث ابن عباس وابن عمر وجابر بن سمرة.

أما حديث ابن عباس: فرواه معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن

١٦ ـ باب في الرخصة في ذلك

٣٣٥٥ ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحمَّدِ بنِ إسْحَاقَ عنْ يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ عن مُسْلِمِ بن جُبَيْرٍ عن أبي سُفْيَانَ عنْ عَمْرِو بن حَرِيشٍ عنْ عَبْدِ الله بن عَمْرٍو «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ أمَرَهُ أنْ يُجهِّزَ جَيْشاً فَنَفِدَتِ الإبِلُ فأَمَرَهُ أنْ يَأْخُذَ

الطرفين كذا في فتح الودود. قال الخطابي: وجهه عندي أن يكون إنما نهى عما كان منه نسيئة في الطرفين فيكون من باب الكالىء بالكالىء بدليل حديث عبد الله بن عمرو الذي يليه انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة، وقال الترمذي حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح، هكذا قال علي بن المديني وغيره هذا آخر كلامه. وقد تقدم اختلاف الأئمة في سماع الحسن من سمرة: وقال الشافعي رضي الله عنه وأما قوله نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فهو غير ثابت عن رسول الله ﷺ. وقال الخطابي: الحسن عن سمرة مختلف في اتصاله عند أهل الحديث. وحكي عن يحيى بن معين أنه قال: الحسن عن سمرة صحيفة. وقال محمد بن إسماعيل يعني البخاري: حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من طريق عكرمة عن ابن عباس رواه الثقات عن ابن عباس موقوفاً أو عكرمة عن النبي ﷺ مرسل، قال وحديث زياد بن جبير عن ابن عمر إنما هو زياد بن جبير عن النبي ﷺ مرسل، وطرق هذا الحديث واهية ليست بالقوية.

(باب في الرخصة في ذلك)

(أن يجهز جيشاً) أي يهيىء ما يحتاج إليه العسكر من مركوب وسلاح وغيرهما **(فنفدت الإبل)** بفتح النون وكسر الفاء وبالدال المهملة أي فنيت أو نقصت والمعنى أنه أعطى كل رجل

النبي ﷺ. ذكره البيهقي والبزار وغيرهما، وقال البزار: ليس في هذا الباب حديث أجل إسناداً من هذا.

وأما حديث ابن عمر: فرواه علي بن عبد العزيز من حديث محمد بن دينار الطاحي عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن ابن عمر عن النبي ﷺ. قال الترمذي: سألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث؟ فقال: إنما يرويه عن زياد بن جبير عن ابن عمر عن النبي ﷺ مرسلاً.

وأما حديث جابر بن سمرة: فرواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه.

وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم.

فِي قِلاصِ الصَّدَقَةِ فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إلى إبلِ الصَّدَقَةِ».

جملاً وبقي بعض الرجال بلا مركوب (**فأمره أن يأخذ**) أي لمن ليس له إبل (**في قلاص الصدقة**) جمع قلوص وهو الفتيّ من الإبل، وفي بعض النسخ على مكان في (**إلى إبل الصدقة**) أي مؤجلاً إلى أوان حصول قلائص الصدقة والحاصل أنه يستقرض عدداً من الإبل حتى يتم ذلك الجيش ليرد بدلها من إبل الزكاة. قاله القاري.

قال في النيل: ذهب الجمهور إلى جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلاً مطلقاً وشرط مالك أن يختلف الجنس، ومنع من ذلك مطلقاً مع النسيئة أحمد بن حنبل وأبو حنيفة وغيره من الكوفيين، وتمسك الأولون بحديث ابن عمرو وما ورد في معناه من الآثار، وأجابوا عن حديث سمرة بما فيه من المقال. وقال الشافعي: المراد به النسيئة من الطرفين وهي من بيع الكالىء بالكالىء وهو لا يصح عند الجميع. واحتج المانعون بحديث سمرة وجابر بن سمرة وابن عباس وما في معناها من الآثار، وقالوا إن حديث ابن عمرو منسوخ،ولا يخفى أن النسخ لا يثبت إلا بعد تقرر تأخر الناسخ ولم ينقل ذلك. وقد أمكن الجمع بما سلف عن الشافعي ولكنه متوقف على صحة إطلاق النسيئة على بيع المعدوم بالمعدوم، فإن ثبت ذلك في اللغة أو الشرع فذاك وإلا فلا شك أن أحاديث النهي أرجح من حديث ابن عمرو، ثم ذكر وجوه الترجيح، فإن شئت الوقوف فعليك بالنيل.

قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق، وقد اختلف أيضاً على محمد بن إسحاق في هذا الحديث وذكر ذلك البخاري وغيره.

وحكى الخطابي أن في إسناد حديث عبد الله بن عمرو أيضاً مقالاً، وجمع بعضهم بين الحديثين بأن يكون حديث النهي محمولاً على أن يكون كلاهما نسيئة.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

قال البيهقي: واحتج أصحابنا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو: «أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً وأمره أن يبتاع ظهراً إلى خروج المصدق، فابتاع عبد الله بن عمرو؛ البعير بالبعيرين، إلى خروج المصدق» بأمر رسول الله ﷺ. وهذا غير حديث محمد بن إسحاق، فإنه يرويه عن يزيد بن أبي حبيبة عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن حريث عن عبد الله بن عمرو.

١٧ ـ باب في ذلك إذا كان يداً بيد

٣٣٥٦ ـ حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ الْهَمْدَانِيُّ وَقَتَيْبَةُ بنُ سَعِيدِ الثَّقَفِي أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عنْ جَابِرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرى عَبْداً بِعَبْدَيْنِ».

(باب في ذلك إذا كان يداً بيد)

(اشترى عبداً بعبدين) فيه دليل على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً إذا كان يداً بيد، وهذا مما لا خلاف فيه. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي أتم منه.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد روى مسلم في صحيحه عن أنس «أن النبي ﷺ اشترى صفية من دحية الكلبي بسبعة أرؤس» وقال الشافعي: أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس «أنه سئل عن بعير ببعيرين؟ فقال: قد يكون البعير خيراً من البعيرين».

وقال الشافعي: أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن علي عن علي «أنه باع بعيراً له يدعى عصيفيراً بعشرين بعيراً إلى أجل».

وقال الشافعي: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر «أنه باع بعيراً له بأربعة أبعرة مضمونة عليه بالربذة».

ثم كتب الشيخ بخطه:

باب في ذلك يداً بيد

روى الترمذي من حديث حجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نساء، ولا بأس به يداً بيد» قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وفي مسند أحمد عن ابن عمر «أن رجلاً قال: يا رسول الله، أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس، والبختية بالإبل؟ قال: لا بأس إذا كان يداً بيد»

قال الإمام أحمد والبخاري: حديث ابن عمر هذا: المعروف مرسل.

فاختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال، وهي أربع روايات عن أحمد.

إحداها: أن ما سوى المكيل والموزون من الحيوان والنبات ونحوه يجوز بيع بعضه ببعض

١٨ - باب في الثمر بالتمر

٣٣٥٧ - حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مَالِكٍ عنْ عَبْدِ الله بـنِ يَزِيدَ أَنَّ زَيْداً أَبَا عَيَّاشٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بن أَبِي وَقَّاصٍ عنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ أَيُّهُمَا

(باب في الثمر بالتمر)

(عن البيضاء بالسلت) قال الخطابي: البيضاء نوع من البر أبيض اللون وفيه رخاوة يكون ببلاد مصر. والسلت نوع غير البر وهو أدق حباً منه. وقال بعضهم: البيضاء هو الرطيب من السلت والأول أعرف إلا أن هذا القول أليق بمعنى الحديث، وعليه يتبين موضع النسيئة من الرطب بالتمر. وإذا كان الرطيب منها جنساً واليابس جنساً آخر لم يصح النسيئة انتهى.

وقال في المجمع: السلت ضرب من الشعير أبيض لا قشر له، وقيل هو نوع من الحنطة

متفاضلاً ومتساوياً، وحالاً ونساء، وأنه لا يجري فيه الربا بحال، وهذا مذهب الشافعي وأحمد في إحدى رواياته، واختارها القاضي وأصحابه، وصاحب المغني.

والرواية الثانية عن أحمد: أنه يجوز التفاضل فيه يداً بيد، ولا يجوز نسيئة، وهي مذهب أبي حنيفة، كما دل عليه حديث جابر وابن عمر.

والرواية الثالثة عنه: أنه يجوز فيه النساء إذا كان متماثلاً، ويحرم مع التفاضل.

وعلى هاتين الروايتين: فلا يجوز الجمع بين النسيئة والتفاضل، بل إن وجد أحدهما حرم الآخر.

وهذا أعدل الأقوال في المسألة، وهو قول مالك. فيجوز عبد بعبدين حالاً، وعبد بعبد نساء، إلا أن لمالك فيه تفصيلاً.

والذي عقد عليه أصل قوله: أنه لا يجوز التفاضل والنساء معاً في جنس من الأجناس، والجنس عنده معتبر باتفاق الأغراض والمنافع، فيجوز بيع البعير البختي بالبعيرين من الحمولة، ومن حاشية إبله إلى أجل، لاختلاف المنافع، وإن أشبه بعضها بعضاً، اختلفت أجناسها أو لم تختلف فلا يجوز منها اثنان بواحد إلى أجل.

فسر مذهبه: أنه لا يجتمع التفاضل والنساء في الجنس الواحد عنده، والجنس ما اتفقت منافعه، وأشبه بعضه بعضاً، وإن اختلفت حقيقته.

أَفْضَلُ؟ قَالَ الْبَيْضَاءُ قَالَ فَنَهَاهُ عن ذلِكَ وَقالَ «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ [سُئِلَ] عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟ قَالُوا نَعَمْ فَنَهَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذلِكَ».

والأول أصح، لأن البيضاء هي الحنطة. انتهى (يسأل) بصيغة المجهول (**أينقص الرطب إذا يبس**) قال القاضي رحمه الله: ليس المراد من الاستفهام استعلام القضية فإنها جلية مستغنية عن الاستكشاف، بل التنبيه على أن الشرط تحقق المماثلة حال اليبوسة فلا يكفي تماثل الرطب والتمر على رطوبته ولا على فرض اليبوسة لأنه تخمين وخرص لا تعين فيه، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر، وبه قال أكثر أهل العلم، وجوز أبو حنيفة بيع الرطب والتمر إذا تساويا كيلاً، وحمل الحديث على البيع نسيئة لما روي عن هذا الراوي أنه ﷺ نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة كذا في المرقاة.

فهذا تحقيق مذاهب الأئمة في هذه المسألة المعضلة، ومآخذهم.

وحديث عبد الله بن عمرو صريح في جواز المفاضلة والنساء، وهو حديث حسن.

قال عثمان بن سعيد: قلت ليحيى بن معين: أبو سفيان الذي روى عنه محمد بن إسحاق ـ يعني هذا الحديث ـ ما حاله؟ قال: مشهور ثقة. قلت: عن مسلم بن كثير عن عمرو بن حريث الزبيدي؟ قال: هو حديث مشهور، ولكن مالك يحمله على اختلاف المنافع والأغراض فإن الذي كان يأخذه إنما هو للجهاد، والذي جعله عوضه هو من إبل الصدقة، قد يكون مع بني المخاض، ومن حواشي الإبل ونحوها.

وأما الإمام أحمد: فإنه كان يعلل أحاديث المنع كلها. قال: ليس فيها حديث يعتمد عليه ويعجبني أن يتوقاه، وذكر له حديثا ابن عباس وابن عمر، فقال: هما مرسلان. وحديث سمرة عن الحسن قال الأثرم قال أبو عبد الله: لا يصح سماع الحسن من سمرة.

وأما حديث جابر من رواية حجاج بن أرطأة عن الزبير عنه، فقال الإمام أحمد: هذا حجاج زاد فيه «نساء» والليث بن سعد سمعه من أبي الزبير، لا يذكر فيه «نساء»

وهذه ليست بعلة في الحقيقة، فإن قوله: «ولا بأس به يداً بيد» يدل على أن قوله: «لا يصلح» يعني نساء، فذكر هذه اللفظة زيادة إيضاح لو سكت عنها لكانت مفهومة من الحديث ولكنه معلل بالحجاج، فقد أكثر الناس الكلام فيه وبالغ الدارقطني في السنن في تضعيفه وتوهينه.

وقد قال أبو داود: إذا اختلفت الأحاديث عن النبي ﷺ نظرنا إلى ما عمل به أصحابه من بعده.

قَالَ أَبُو دَاودَ رَوَاهُ اسْمَاعِيلُ بنُ أُمَيَّةَ نَحْوَ مَالِكٍ.

٣٣٥٨ - حدثنا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ أخبرنا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابنَ سَلام عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ أنبأنا عَبْدُ الله أَنَّ أَبَا عَيَّاش أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ

قلت: هذا الحديث المروي عن هذا الراوي هو الحديث الآتي في الباب، ولفظ نسيئة فيه غير محفوظ كما يظهر لك من كلام المنذري على هذا الحديث **(فنهاه)** أي السائل المدلول عليه بقوله يسأل **(عن ذلك)** أي عن شراء التمر بالرطب. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة، وقال الترمذي حسن صحيح.

وقال الخطابي: وقد تكلم بعض الناس في إسناده إلى سعد بن أبي وقاص وقال زيد أبو عياش راويه ضعيف ومثل هذا الحديث على أصل الشافعي لا يجوز أن يحتج به، وليس الأمر على ما توهمه، وأبو عياش مولى لبني زهرة معروف وقد ذكره مالك في الموطأ وهو لا يروي عن رجل متروك الحديث بوجه، وهذا من شأن مالك وعادته معلوم آخر كلامه.

وقد حكي عن بعضهم أنه قال: زيد أبو عياش مجهول، وكيف يكون مجهولاً وقد روى عنه اثنان ثقتان عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، وعمران بن أبي أنس وهما ممن احتج بهما مسلم في صحيحه، وقد عرفه أئمة هذا الشأن هذا الإمام مالك رضي الله عنه قد أخرج حديثه في موطئه مع شدة تحريه في الرجال ونقده وتتبعه لأحوالهم، والترمذي قد أخرج حديثه وصححه كما ذكرناه وصحح حديثه أيضاً الحاكم أبو عبد الله النيسابوري، وقد ذكره مسلم بن الحجاج في كتاب الكنى، وذكر أنه سمع من سعد بن أبي وقاص، وذكره أيضاً الحافظ أبو أحمد الكرابيسي في كتاب الكنى، وذكر أنه سمع من سعد بن أبي وقاص، وذكره أيضاً النسائي في كتاب الكنى، وما علمت أحداً ضعفه والله عز وجل أعلم.

وقد ذكرنا الآثار عن الصحابة بجواز ذلك متفاضلاً ونسيئة، وهذا كله مع اتحاد الجنس.

وأما إذا اختلف الجنس، كالعبيد بالثياب، والشاء بالإبل فإنه يجوز عند جمهور الأمة التفاضل فيه والنساء، إلا ما حكي رواية عن أحمد: أنه يجوز بيعه متفاضلاً يداً بيد، ولا يجوز نساء، وحكى هذا أصحابنا عن أحمد رواية رابعة في المسألة.

واحتجوا لها بظاهر حديث جابر «الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئة، ولا بأس به يداً بيد» ولم يخص به الجنس المتحد، وكما يجوز التفاضل في المكيل المختلف الجنس دون النساء فكذلك الحيوان وغيره، إذا قيل إنه ربوي.

يَقُولُ: «نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بالتَّمْرِ نَسِيئَةً».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عِمْرَانُ بنُ أَبي أَنَسٍ عَنْ مَوْلًى لِبَنِي مَخْزُومٍ عن سَعْدٍ عن النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة) قال المنذري: قال أبو الحسن الدارقطني خالفه مالك وإسماعيل بن أمية* والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد ورووه عن عبد الله بن يزيد ولم يقولوا فيه نسيئة وإجماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يعني ابن أبي كثير يدل على ضبطهم للحديث وفيهم إمام حافظ وهو مالك بن أنس وقال أبو بكر البيهقي، ورواه عمران بن أبي أنس عن أبي عياش نحو رواية مالك بن أنس وليس فيه هذه الزيادة انتهى كلام المنذري.

وهذه الرواية في غاية الضعف، لمخالفتها النصوص، وقياس الحيوان على المكيل فاسد، إذ في محل الحكم في الأصل أوصاف معتبرة غير موجودة في الفرع، وهي مؤثرة في التحريم.

وحديث جابر ـ لو صح ـ فإنما المراد به مع اتحاد الجنس دون اختلافه، كما هو مذكور في حديث ابن عمر.

فهذه نكت في هذه المسألة المعضلة لا تكاد توجد مجموعة في كتاب وبالله التوفيق.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد روى ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن عمر «أن مولى لبني مخزوم حدثه أنه سأل سعداً عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر إلى أجل فقال سعد: نهانا رسول الله ﷺ عن هذا».

«والسلت» نوع غير البر وهو أدق منه حباً.

قال البيهقي: وهذا يخالف رواية الجماعة، وإن كان محفوظاً فهو حديث آخر. والخبر يصرح بأن المنع إنما كان لنقصان الرطب في البعض، وحصول الفضل بينهما بذلك وهذا المعنى يمنع من أن يكون النهي لأجل النسيئة، فلذلك لم تقبل هذه الزيادة ممن خالف الجماعة بروايتها في هذا الحديث.

وقد روينا في الحديث الثابت عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبتاعوا التمر بالتمر».

وفي الحديث الثابت عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا ثمر النخل بتمر

١٩ ـ باب في المزابنة

٣٣٥٩ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبي شَيْبَةَ أخبرنا ابنُ أَبي زَائِدَةَ عنْ عُبَيْدِ الله عنْ نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عنْ بَيْعِ الثَّمرِ بالتَّمْرِ كَيْلاً، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ بالزَّبِيبِ كَيْلاً، وَعنْ بَيْعِ الزَّرْعِ بالْحِنْطَةِ كَيْلاً.

(باب في المزابنة)

لم يوجد هذا الباب في بعض النسخ. والمزابنة مفاعلة من الزبن بفتح الزاي وسكون الموحدة وهو الدفع الشديد. وقيل للبيع المخصوص مزابنة كأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع لفسخه وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بإمضاء البيع.

وفي صحيح مسلم عن نافع: المزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً، وبيع العنب بالزبيب كيلاً، وبيع الزرع بالحنطة كيلاً، وكذا في صحيح البخاري.

(نهى عن بيع الثمر) بفتح المثلثة والميم المراد به ثمر النخل **(بالتمر)** بالمثناة الفوقية **(كيلاً)** بالنصب على التمييز وليس قيداً. والعلة في النهي عن ذلك هو الربا لعدم التساوي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة بنحوه.

النخل» وفي رواية إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ: «لا تبايعوا الثمر بالتمر» هكذا روى مقيداً آخر كلامه.

وحديث أبي هريرة ـ الذي أشار إليه ـ رواه مسلم في صحيحه.

وحديث ابن عمر متفق على صحته.

ولفظ الصحيحين فيه «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع الرطب بالتمر».

٢٠ ـ باب في بيع العرايا

٣٣٦٠ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ أخبرني شِهَابٍ أخبرني خَارِجَةُ بنُ زَيْدِ بن ثَابِتٍ عن أَبِيهِ «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ رَخصَ في بَيْعِ الْعَرَايَا بالتَّمْرِ وَالرُّطَبِ».

(باب في بيع العرايا)

جمع عرية بتشديد الياء. قال النووي: العرية أن يخرص الخارص نخلات فيقول هذا الرطب الذي عليها إذا يبس يحصل منه ثلاثة أوسق من التمر مثلاً، فيبيعه لغيره بثلاثة أوسق تمر ويتقايضان في المجلس، فيسلم المشتري التمر ويسلم البائع النخل وهذا جائز في ما دون خمسة أوسق، ولا يجوز في ما زاد عليه، وفي جوازه في خمسة أوسق قولان للشافعي أصحهما لا يجوز، والأصح جوازه للأغنياء والفقراء، وأنه لا يجوز في غير الرطب والعنب من الثمار، وفيه قول ضعيف أنه مختص بالفقراء، وقول أنه لا يختص بالرطب والعنب انتهى.

(رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب) وفي رواية للبخاري: «بالرطب أو بالتمر» وكذا في رواية لمسلم.

قال القسطلاني: مقتضاه جواز بيع الرطب على النخل بالرطب على الأرض، وهو وجه عند الشافعية، فتكون أو للتخيير، والجمهور على المنع فيتأولون هذه الرواية بأنها من شك الراوي أيهما قال النبي ﷺ. وما في أكثر الروايات يدل على أنه إنما قال التمر فلا يعول على غيره.

وقد وقع في رواية عند النسائي والطبراني ما يؤيد أن أو للتخيير لا للشك ولفظه: «بالرطب وبالتمر» انتهى قلت: ورواية أبي داود هذه أيضاً تؤيد أن أو في رواية الشيخين للتخيير لا للشك والله تعالى أعلم.

قال الخطابي: العرايا مستثناة من جملة النهي عن المزابنة ألا تراه يقول رخص في بيع العرايا والرخصة إنما تقع بعد الحظر، وقد قال بذلك أكثر الفقهاء مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد، وامتنع من القول به أصحاب الرأي، وذهبوا إلى جملة النهي الوارد في تحريم المزابنة، وفسروا العرية تفسيراً لا يليق بمعنى الحديث انتهى.

قال المنذري: وقد أخرج مسلم في صحيحه، والنسائي وابن ماجة في سننهما من حديث عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت «أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرية بخرصها

٣٣٦١ - حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ عنْ يَحْيَى بـنِ سَعِيدٍ عنْ بَشِيرِ بن يَسَارٍ عن سَهْلِ بن أَبي حَثْمَةَ «أَنَّ رَسُولُ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَباً».

٢١ - باب في مقدار العرية

٣٣٦٢ - حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا مَالِكٌ عنْ دَاوُدَ بن الْحُصَيْنِ عَنْ مَوْلَى ابنِ أَبي أَحْمَدَ.

قالَ أَبو دَاوُدَ: وَقالَ لَنَا الْقَعْنَبيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عن أبي سُفْيَانَ.

قالَ أَبو دَاوُدَ وَاسْمُهُ قُزْمَانُ مَوْلَى ابن أَبِي أَحْمَدَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ

تمراً» وأخرجه البخاري ولفظه «أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غيره» وأخرجه النسائي ولفظه «أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بالرطب وبالتمر ولم يرخص في غير ذلك.

(**عن بشير**) بضم الموحدة وفتح المعجمة (**عن سهل بن أبي حثمة**) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة (**نهى عن بيع الثمر**) بالمثلثة أي الرطب (**بالتمر**) أي اليابس (**أن تباع بخرصها**) بفتح الخاء المعجمة بأن يقدر ما فيها إذا صار تمراً بتمر.

ولمسلم من حديث زيد بن ثابت بلفظ «رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطباً» وعند الطبراني «أن يبيعها بخرصها كيلاً» ولا يجوز بيع ذلك بقدره من الرطب لانتفاء حاجة الرخصة إليه ولا بيعه على الأرض بقدره من اليابس، لأن من جملة معاني بيع العرايا أكله طرياً على التدريج وهو منتف في ذلك. وافهم قوله: «كيلاً» أنه يمتنع بيعه بقدره يابساً خرصاً، وهو كذلك لئلا يعظم الغرر في البيع (**يأكلها أهلها**) أي المشترون الذين صاروا ملاك الثمرة. قاله القسطلاني.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(باب في مقدار العرية)

أي مقدارها الذي يجوز فيه العرية.

(**وقال لنا القعنبي**) هو عبد الله بن مسلمة (**واسمه**) أي اسم أبي سفيان (**قزمان**) بضم

رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ» شَكَّ دَاوُدُ بنُ الحُصَيْنِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ جَابِرٍ إِلَى أَرْبَعَةِ أَوْسُقٍ.

٢٢ - **باب** في تفسير العرايا

٣٣٦٣ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الهَمْدَانِيُّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني عَمْرُو بنُ الحَارِثِ عن عَبْدِ رَبِّهِ بن سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قالَ: الْعَرِيَّةُ الرَّجُلُ يُعْرِي الرَّجُلَ النَّخْلَةَ

القاف وسكوْن الزاي مولى ابن أبي أحمد (**رخص**) من الترخيص (**فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق**) جمع وسق بفتح فسكون وهو ستون صاعاً والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي. ذكره الطيبي.

وقد وقع الاتفاق بين الشافعي ومالك على صحته فيما دون الخمسة وامتناعه فيما فوقها والخلاف بينهما فيها والأقرب تحريمه فيها لحديث جابر سمعت رسول الله ﷺ يقول حين أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول: «الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة» أخرجه أحمد، وترجم له ابن حبان الاحتياط على أن لا يزيد على أربعة أوسق. كذا في السبل.

(**قال أبو داود حديث جابر إلى أربعة أوسق**) ليست هذه العبارة في بعض النسخ. وحديث جابر أخرجه أحمد وتقدم لفظه قريباً.

قال ابن المنذر: الرخصة في الخمسة الأوساق مشكوك فيها والنهي عن المزابنة ثابت فالواجب أن لا يباح منها إلا القدر المتيقن إباحته وقد شك الراوي، وقد رواه جابر فانتهى به إلى أربعة أوساق فهو مباح وما زاد عليه محظور، وهذا القول صحيح، وقد ألزمه المزني الشافعي وهو لازم على أصله ومعناه قاله الخطابي.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(**باب في تفسير العرايا**)

جمع عرية كقضية وقضايا. قال في الفتح. وهي في الأصل عطية ثمر النخل دون الرقبة كانت العرب في الجدب تتطوع بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة وهي عطية اللبن دون الرقبة، ويقال عريت النخلة بفتح العين وكسر الراء تعرى إذا أفردت عن حكم أخواتها بأن أعطاها المالك فقيراً (**الرجل يعري**) بضم الياء من الإعراء أي

أَوِ الرُّجُلُ يَسْتَثْنِي مِنْ مَالِهِ النَّخْلَةَ وَالاثْنَتَيْنِ يَأْكُلُها فَيَبِيعُهَا بِتَمْرٍ».

٣٣٦٤ - حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عنْ عَبْدَةَ عن ابن إسْحَاقَ قالَ: «الْعَرَايَا أَنْ يَهَبَ الرُّجُلُ لِلرَّجُلِ النَّخلاتِ فَيَشُقُّ عَلَيْهِ أنْ يَقُومَ عَلَيْهَا فَيَبِيعُهَا بِمِثْلِ خَرْصِهَا».

٢٣ - باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

٣٣٦٥ - حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبيُّ عنْ مَالِكٍ عن نافِعٍ عن عَبْدِ الله بن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ».

يهب **(أو الرجل يستثني من ماله)** أي بستانه. والحديث سكت عنه المنذري.

(فيشق عليه) أي على الواهب **(أن يقوم)** أي الموهوب له **(بمثل خرصها)** أي قدر ما عليها من الثمر.

وتفسير ابن إسحاق هذا سكت عنه المنذري.

وقال مالك: العرية أن يعري الرجل الرجل النخلة أي يهبها له أو يهب له ثمرها ثم يتأذى بدخوله عليه ويرخص الموهوب له للواهب أن يشتري رطبها منه بتمر يابس، هكذا علقه البخاري عن مالك، ووصله ابن عبد البر من رواية ابن وهب. وروى الطحاوي عن مالك أن العرية النخلة للرجل في حائط غيره فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه فيقول أنا أعطيك بخرص نخلتك تمراً، فيرخص له في ذلك، فشرط العرية عند مالك أن يكون لأجل التضرر من المالك بدخول غيره إلى حائطه أو لدفع الضرر عن الآخر لقيام صاحب النخل بما يحتاج إليه. وقال الشافعي في الأم وحكاه عنه البيهقي: إن العرايا أن يشتري الرجل ثمر النخلة بخرصه من التمر بشرط التقابض في الحال، واشترط مالك أن يكون التمر مؤجلاً. كذا في النيل وفي اللمعات. ونقل عن أبي حنيفة أنه ان يهب ثمرة نخله ويشق عليه تردد الموهوب له إلى بستانه وكره أن يرجع في هبته فيدفع إليه بدلها تمراً وهو صورة بيع انتهى. وبسط الحافظ ابن حجر في تفسير العرايا الكلام فعليك بفتح الباري فإن فتح الباري مَنّ من الله تعالى على العلماء.

(باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها)

(نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها) أي يظهر حمرتها وصفرتها. وفي رواية لمسلم «ما صلاحه؟ قال تذهب عاهته» كذا في النيل. وقال القسطلاني: وبدو الصلاح في كل شيء

٣٣٦٦ - حدثنا عَبْدُ الله بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا ابنُ عُلَيَّةَ عن أَيُّوبَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ [يَزْهُوَ] وَعَنْ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ».

هو صيرورته إلى الصفة التي يطلب فيها غالباً ومقتضاه جوازه وصحته بعد بدوه ولو بغير شرط القطع بأن يطلق أو يشترط إبقاءه أو قطعه والمعنى الفارق بينهما أمن العاهة بعده غالباً وقبله تسرع إليه لضعفه (**نهى البائع**) أي لئلا يأكل مال أخيه بالباطل (**والمشتري**) أي لئلا يضيع ماله. وإلى الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح وبعده ذهب الجمهور. وصحح أبو حنيفة رحمه الله البيع حالة الإطلاق قبل بدو الصلاح وبعده وأبطله بشرط الإبقاء قبله وبعده، كذا صرح به أهل مذهبه خلافاً لما نقله عنه النووي في شرح مسلم. وبدو الصلاح في شجرة ولو في حبة واحدة يستتبع الكل إذا اتحد البستان والعقد والجنس، فيتبع ما لم يبد صلاحه ما بدا صلاحه إذا اتحد فيهما الثلاثة واكتفى ببدو صلاح بعضه، لأن الله تعالى امتن علينا فجعل الثمار لا تطيب دفعة واحدة إطالة لزمن التفكه فلو اعتبرنا في البيع طيب الجميع لأدى إلى أن لا يباع شيء قبل كمال صلاحه أو تباع الحبة بعد الحبة وفي كل منهما حرج لا يخفى. ويجوز البيع قبل الصلاح بشرط القطع إذا كان المقطوع منتفعاً به كالحصرم إجماعاً ذكره القسطلاني في شرح البخاري.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة.

(**نهى عن بيع النخل**) أي ما عليه من الثمر (**حتى تزهو**) بالتأنيث لأن النخل يؤنث ويذكر. قال تعالى: ﴿نخل خاوية﴾ و ﴿نخل منقعر﴾ قال الخطابي: قوله «حتى تزهو» هكذا يروى، والصواب في العربية حتى تزهى، والإزهاء في الثمر أن يحمر أو يصفر، وذلك أمارة الصلاح فيها ودليل خلاصها من الآفة انتهى.

وقال ابن الأثير: ومنهم من أنكر تزهى ومنهم من أنكر تزهو، والصواب الروايتان على اللغتين، زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته وأزهى يزهي إذا احمر أو اصفر. ذكره القسطلاني. قلت: والصواب ما قال ابن الأثير، ففي القاموس زها النخل طال كأزهى والبسر تلون كأزهى وزهّي، وذكر النخل في هذه الطريق لكونه الغالب عندهم، وأطلق في غيرها فلا فرق بين النخل وغيره في الحكم (**وعن السنبل**) بضم السين وسكون النون وضم الباء الموحدة سنابل الزرع (**حتى يبيض**) بتشديد المعجمة.

قال النووي: معناه يشتد حبه وذلك بدو صلاحه (**ويأمن العاهة**) هي الآفة تصيبه فيفسد. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٣٣٦٧ - حدثنا حَفصُ بنُ عُمَرَ النَّمريُّ أخبرنا شُعْبَةُ عن يَزِيدَ بنِ خُمَيْرٍ عن مَوْلَى لِقُرَيْشٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَنَائِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تُحْرَزَ مِنْ كُلِّ عَارِضٍ [عَاهَةٍ] وَأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ حِزَامٍ».

٣٣٦٨ - حدثنا أَبُو بَكْرٍ مُحمَّدُ بنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن سُلَيْمِ بنِ حَيَّانٍ قال أخبرنا [أنبأنا] سَعِيدُ بنُ مِينَاء قال سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تُبَاعَ التَّمْرَةُ حَتَّى تُشْقِحَ، قِيلَ: وَمَا تُشْقِحُ؟ قال: تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا».

(**عن يزيد بن خمير**) بضم الخاء المعجمة وفتح الميم مصغراً الهمداني الزبادي الحمصي صدوق من الخامسة (**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم حتى تقسم**) قال القاضي: المقتضى للنهي عدم الملك عند من يرى أن الملك يتوقف على القسمة وعند من يرى الملك قبل القسمة المقتضى له الجهل بعين المبيع وصفته إذا كان في المغنم أجناس مختلفة انتهى (**حتى تحرز**) بتقديم الراء على الزاي على البناء للمفعول أي حتى تكون محفوظة ومصونة (**من كل عارض**) أي آفة. وفي بعض النسخ من كل عاهة (**بغير حزام**) أي من غير أن يشد عليه ثوبه. كذا في النهاية أي إذا خيف عليه كشف العورة بلا حزام. كذا في فتح الودود.

قال في المجمع: وإنما أمر به لأنهم كانوا قلما يتسرولون ومن كان عليه إزار وكان جيبه واسعاً ولم يتلبب أو لم يشد وسطه ربما انكشفت عورته، ومنه نهى أن يصلي حتى يحتزم أي يتلبب ويشد وسطه انتهى.

قال المنذري: في إسناده رجل مجهول.

(**أخبرنا سعيد بن ميناء**) بكسر الميم ومد النون مولى أبي ذباب أبو الوليد المكي وثقه ابن معين وأبو حاتم (**حتى تشقح**) قال أَشْقَحَ وَشَقَّحَ بالتشديد. كذا في فتح الودود. قال في الفتح: من الرباعي يقال اشقح ثمر النخل يشقح إشقاحاً إذا احمر أو اصفر، والاسم الشقحة بضم المعجمة وسكون القاف. وقال الكرماني: التشقيح بالمعجمة والقاف وبالمهملة تغير اللون إلى الصفرة أو الحمرة فجعله في الفتح من باب الأفعال والكرماني من باب التفعيل ذكره القسطلاني (**قال تحمار وتصفار الخ**) من باب الافعيلال من الثلاثي الذي زيدت فيه الألف والتضعيف لأن أصلهما حمر وصفر. قال الجوهري: احْمَرَّ الشيء واحمارَّ بمعنى.

٣٣٦٩ ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا أَبُو الْوَلِيدِ عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عن حُمَيْدٍ عن أَنَسٍ «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَب حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ».

٣٣٧٠ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ أخبرنا عَنْبَسَةُ بنُ خَالِدٍ حدَّثني يُونُسُ قالَ: «سَأَلْتُ أَبَا الزِّنَادِ عنْ بَيْعِ الثَّمرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلاحُهُ وَمَا ذُكِرَ في ذلِكَ، فقالَ: كَانَ عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عن سَهْلِ بنِ أَبي حَثْمَةَ عن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قال: كَانَ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ الثِّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاحُهَا فإِذا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ قال الْمُبْتَاعُ قَدْ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ وَأَصَابَهُ قُشَامٌ وَأَصَابَهُ مُرَاضٌ عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا، فَلمَّا كَثُرَتْ

وقال في القاموس: احمر احمراراً صار أحمر كاحمار، وهذا التفسير من قول سعيد بن ميناء كما بين ذلك أحمد في رواية لهذا الحديث عن بهز بن أسد عن سليم بن حيان أنه هو الذي سأل سعيد بن ميناء عن ذلك فأجابه بذلك، ولفظ مسلم قال «قلت لسعيد ما تشقح؟ قال تحمار وتصفار ويؤكل منها» وعند الإسماعيلي أن السائل سعيد والمفسر جابر ولفظه «قلت لجابر ما تشقح» الحديث. قاله القسطلاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري وأخرجه مسلم أتم منه.

(حتى يسود) بتشديد الدال أي يبدو صلاحه، وزاد مالك في الموطأ «فإنه إذا اسود ينجو من العاهة والآفة» **(حتى يشتد)** اشتداد الحب قوته وصلابته قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجة. وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة.

(وما ذكر في ذلك) بصيغة المجهول وهو معطوف على بيع الثمر **(كان الناس)** أي في عهد رسول الله ﷺ **(فإذا جد الناس)** بالجيم والدال المهملة أي قطعوا الثمار.

قال في الصحاح: جدالنخل يجده أي صرمه، وأجد النخل حان له أن يجد وهذا زمن الجد والجداد مثل الصرم والصرام.

وقال في باب الميم: صرمت الشيء صرماً إذا قطعته وصرم النخل أي جده وأصرم النخل حان أن يصرم انتهى **(وحضر تقاضيهم)** بالضاد المعجمة أي طلبهم **(قال المبتاع)** أي المشتري **(قد أصاب الثمر)** بالمثلثة **(الدمان)** بضم الدال وتخفيف الميم وبعد الألف النون. وقال بعضهم بفتح الدال.

قال ابن الأثير: وكان الضم أشبه لأن ما كان من الأدواء والعاهات فهو بالضم كالسعال

خُصُومَتُهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَالمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا فَإمَّا لا فَلا تَبْتَاعُوا [تَتَبَايَعُوا] الثَّمَرَةَ [الثَّمَرَ] حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهُ [صَلاحُهَا] لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ وَاخْتِلافِهِمْ».

٣٣٧١ ـ حدثنا ابنُ إسْمَاعِيلَ الطَّالَقَانِيُّ أخبرنا سُفْيَانُ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن عَطَاء عن جَابِرٍ «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عنْ بَيْعِ الثَّمرِ حَتّى يَبْدُوَ صَلاحُهُ، وَلا يُبَاعُ إلَّا بالدَّنَانِيرِ أَو بالدَّرَاهِمِ [بالدِّينَارِ أو الدِّرْهَمِ] إلا الْعَرَايَا».

والزكام. وفسره أبو عبيد بأنه فساد الطلع وتعفنه وسواده. وقال القزاز: فساد النخل قبل إدراكه وإنما يقع ذلك في الطالع يخرج قلب النخلة معفوناً **(وأصابه قشام)** بضم القاف وتخفيف الشين المعجمة انتفض قبل أن يصير ما عليه بسراً قاله القسطلاني.

وفي القاموس: قشام كغراب أن ينتفض النخل قبل استواء بسره **(وأصابه مراض)** قال في المجمع: هو بالضم داء يقع في الثمرة فتهلك، وأمرض إذا وقع في ماله العاهة **(عاهات)** أي هذه الأمور الثلاثة آفات تصيب الثمر **(يحتجون بها)** قال البرماوي كالكرماني جمع الضمير باعتبار جنس المبتاع الذي هو مفسره وقال العيني: فيه نظر لا يخفى وإنما جمعه باعتبار المبتاع ومن معه من أهل الخصومات بقرينة يبتاعون **(كالمشورة)** بضم معجمة وسكون واو وبسكون معجمة وفتح واو لغتان قاله في المجمع.

وقال في القاموس: المشورة مفعلة لا مفعولة. قال القسطلاني: والمراد بهذه المشورة أن لا يشتروا شيئاً حتى يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة لئلا تقع المنازعة انتهى **(فإما لا)** بكسر الهمزة وأصله فإن لا تتركوا هذه المبايعة فزيدت ما للتوكيد وأدغمت النون في الميم وحذف الفعل.

وقال الجواليقي: العوام يفتحون الألف والصواب كسرها وأصله أن لا يكون كذلك الأمر فافعل هذا وما زائدة.

وعن سيبويه افعل هذا إن كنت لا تفعل غيره لكنهم حذفوا لكثرة استعمالهم إياه.

وقال ابن الأنباري: دخلت ما صلة كقوله عز وجل ﴿فإما ترين من البشر أحداً﴾ فاكتفى بلا من الفعل كما تقول العرب من سلم عليك فسلم عليه ومن لا يعني ومن لا يسلم عليك فلا تسلم عليه، فاكتفى بلا من الفعل. قاله العيني في شرح البخاري.

قال المنذري: وأخرجه البخاري تعليقاً.

(ولا يباع إلا بالدنانير أو بالدراهم إلا العرايا) قال النووي: معناه لا يباع الرطب بعد بدو

٢٤ ـ باب في بيع السنين

٣٣٧٢ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بنُ مَعِينٍ قالا أخبرنا سُفْيَانُ عن حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ عن سُلَيْمانَ بنِ عَتِيقٍ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عن بَيْعِ السِّنِينَ وَوَضَعَ الْجَوائحَ».

صلاحه بتمر بل يباع بالدينار والدرهم وغيرهما والممتنع إنما هو بيعه بالتمر إلا العرايا فيجوز بيع الرطب فيها بالتمر بشرطه السابق في بابه انتهى قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة مختصراً.

[كذا في نسخة المنذري والحديث قد أخرجه مسلم مطولاً، ولا عجب إن كانت العبارة هكذا وأخرجه مسلم مطولاً وابن ماجة مختصراً، فسقط لفظ مسلم مطولاً من قلم الناسخ والله أعلم وعلمه أتم منه].

(باب في بيع السنين)

بكسر السين جمع السنة بفتحها والمراد بيع ما تحمله هذه الشجرة مثلا سنة فأكثر، ويقال له بيع المعاومة.

(نهى عن بيع السنين) قال الخطابي: هو أن يبيع الرجل ما تثمره النخلة أو النخلات بأعيانها سنين ثلاثاً أو أربعاً أو أكثر منها وهذا غرر لأنه بيع شيء غير موجود ولا مخلوق حال العقد، ولا يدري هل يكون ذلك أم لا، وهل يثمر النخل أم لا، وهذا في بيوع الأعيان، وأما في بيوع الصفات فهو جائز مثل أن يسلف في شيء إلى ثلاث سنين أو أربع أو أكثر ما دامت المدة معلومة كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم بعيد أو قريب إذا كان الشيء المسلف فيه غالباً وجوده عند وقت محل السلف انتهى **(ووضع الجوائح)** بفتح الجيم جمع جائحة وهي الآفة المستأصلة تصيب الثمار ونحوها بعد الزهو فتهلكها بأن يترك البائع ثمن ما تلف قاله القاري.

وقال الخطابي: هكذا رواه أبو دواد، ورواه الشافعي عن سفيان بإسناده فقال وأمر بوضع الجوائح والجوائح هي الآفات التي تصيب الثمار فتهلكها وأمره عليه السلام بوضع الجوائح عند أكثر الفقهاء أمر ندب واستحباب من طريق المعروف والإحسان لا على سبيل الوجوب والإلزام.

وقال أحمد بن حنبل وأبو عبيدة وجماعة من أصحاب الحديث: وضع الجائحة لازم للبائع إذا باع الثمرة فأصابته الآفة فهلكت.

قال أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَصِحَّ عن النَّبيِّ ﷺ في الثلثِ شيْءٌ، وَهُوَ رَأْيُ أَهْلِ المَدِينَةِ.

٣٣٧٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا حَمَّادٌ عن أَيُّوبَ عن أَبي الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بـنِ مِينَاء عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عنْ المُعَاوَمَةِ، وَقال أَحَدُهُما: بَيْعِ السِّنِينَ».

وقال مالك توضع في الثلث فصاعداً ولا توضع في ما هو أقل من الثلث قال أصحابه: ومعنى هذا الكلام أن الجائحة إذا كانت دون الثلث كان من مال المشتري وما كان أكثر من الثلث فهو من مال البائع.

واستدل من تأول الحديث على معنى الندب والاستحباب دون الإيجاب بأنه أمر حدث بعد استقرار ملك المشتري عليها، ولو أراد أن يبيعها أو يهبها لصح ذلك منه فيها، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن فإذا صح بيعها ثبت أنها من ضمانه وقد نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فلو كانت الجائحة بعد بدو الصلاح من مال البائع لم يكن لهذا النهي فائدة انتهى.

(قال أبو داود لم يصح الخ) لم توجد هذه العبارة في بعض النسخ، وحاصله أن ما ذهب إليه أهل المدينة مالك وغيره من أن الجائحة إذا كانت دون الثلث كان من مال المشتري، وما كان أكثر من الثلث فهو من مال البائع لم يصح فيه شيء من الأحاديث.

قال المنذري: وأخرج النسائي الفصلين مفرقين، وأخرج مسلم وابن ماجة النهي عن بيع السنين، وفي لفظ لمسلم ثمر السنين.

(وسعيد بن ميناء) بكسر الميم وسكون التحتية بعدها نون **(نهى عن المعاومة)** هي مفاعلة من العام، كالمسانهة من السنة، والمشاهرة من الشهر أي بيع السنين.

قال في النهاية: هي بيع ثمر النخل أو الشجر سنتين أو ثلاثاً فصاعداً قبل أن تظهر ثماره، وهذا البيع باطل لأنه بيع ما لم يخلق فهو كبيع الولد قبل أن يخلق **(وقال أحدهما)** أي أبي الزبير وسعيد بن ميناء.

قال المنذري: وأخرجه مسلم أتم منه، وأخرجه ابن ماجة.

٢٥ ـ باب في بيع الغرر

٣٣٧٤ ـ حدثنا أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قالا أخبرنا ابنُ إِدْرِيسَ عن عُبَيْدِ الله بنِ أَبي زِيَادٍ عن أَبي الزِّنَادِ عن الأَعْرَجِ عن أَبي هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عن بَيْعِ الْغَرَرِ. زَادَ عُثْمانُ: وَالْحَصَاةِ».

٣٣٧٥ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ وَأَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ وَهٰذَا لَفْظُهُ قالا أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عن أَبي سَعيدٍ الْخُدْرِيِّ «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عنْ بَيْعَتَيْنِ وَعنْ لِبسَتَيْنِ، أَمَّا الْبَيْعَتَانِ فَالْمُلامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ، وَأَمَّا

(باب في بيع الغرر)

بفتح الغين وبراءين أي ما لا يعلم عاقبته من الخطر الذي لا يدرى أيكون أم لا كبيع الآبق، والطير في الهواء، والسمك في الماء، والغائب المجهول، ومجمله أن يكون المعقود عليه مجهولاً أو معجوزاً عنه مما انطوى بعينه، من غر الثوب أي طيه، أو من الغرة بالكسر، أي الغفلة، أو من الغرور قاله القاري **(نهى عن بيع الغرر)** قال الخطابي: أصل الغرر هو ما طوي عنك علمه وخفي عليك باطنه، وهو مأخوذ من قولهم طويت الثوب على غرة أي على كسره الأول، وكل بيع كان المقصود منه مجهولاً غير معلوم أو معجوزاً عنه غير مقدور عليه فهو غرر، وإنما نهى ﷺ عن بيع الغرر تحصيناً للأموال أن تضيع، وقطعاً للخصومة بين الناس. وأبواب الغرر كثيرة **(والحصاة)** قال النووي: فيه ثلاث تأويلات أحدها أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة. والثاني أن يقول بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة. والثالث أن يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعاً، فيقول إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

(نهى عن بيعتين) بفتح الموحدة وكسرها والفرق بينهما أن الفعلة بالفتح للمرة وبالكسر للحالة والهيئة. قاله القسطلاني **(وعن لبستين)** بكسر اللام على الهيئة لا بالفتح على المرة **(فالملامسة)** مفاعلة من اللمس **(والمنابذة)** مفاعلة من النبذ ويأتي تفسيرهما في الرواية الآتية **(فاشتمال الصماء)** بفتح مهملة وتشديد ميم ممدودة ويأتي تفسيره **(وأن يحتبي الرجل الخ)**

اللِّبْسَتَانِ فاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفاً عنْ فَرْجِهِ أَوْ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

٣٣٧٦ ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزَّهْرِيِّ عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ عن النَّبيِّ ﷺ بِهذَا الْحَدِيثِ، زَادَ «فاشْتِمَالُ [وَاشْتِمَالُ] الصَّمَّاءِ أَنْ يَشْتَمِلَ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، يَضَعُ طَرَفَي الثَّوْبِ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ وَيُبْرِزُ شِقَّهُ الأَيْمَنَ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَقُولَ إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ هٰذَا الثَّوْبَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَالْمُلامَسَةُ أَنْ يَمَسَّهُ بِيَدِهِ وَلا يَنْشُرُهُ وَلا يُقَلِّبُهُ، فإِذَا [إِذَا ـ وَإِذَا] مَسَّهُ وَجَبَ الْبَيْعُ».

وهي اللبسة الثانية (**أو ليس على فرجه منه**) أي من الثوب (**شيء**) أي مما يستره، والظاهر أن أو للشك من بعض الرواة أي قال كاشفاً عن فرجه، أو قال ليس على فرجه منه شيء وليس في بعض النسخ لفظ أو.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(**ويبرز**) من الإبراز أي يظهر (**شقه الأيمن**) أي جانبه الأيمن والمعنى يظهر جانبه الأيمن ليس عليه شيء من الثوب (**إذا نبذت**) أي ألقيت (**والملامسة أن يمسه**) أي يمس المستام الثوب، وكذا وقع تفسير الملامسة والمنابذة عند المؤلف. ووقع عند النسائي من حديث أبي هريرة «والملامسة أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمساً. والمنابذة أن يقول أنبذ ما معي وتنبذ ما معك ليشتري كل واحد منهما من الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ونحو ذلك».

ولمسلم من طريق عطاء بن ميناء عن أبي هريرة: أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل، والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر لم ينظر كل واحد منهما إلى ثوب صاحبه».

قال الحافظ: وهذا التفسير الذي في حديث أبي هريرة أقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لأنها مفاعلة فتستدعي وجود الفعل من الجانبين.

قال: واختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور، وهي أوجه للشافعية أصحها أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستام، فيقول له صاحب الثوب بعتكه بكذا

٣٣٧٧ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ أخبرنا عَنْبَسَةُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قالَ أخبرَني عَامِرُ بنُ سَعْدِ بنِ أَبي وَقَّاصٍ أَنَّ أَبَا سَعيدٍ الْخُدْرِيَّ قال: «نهى رَسُولُ الله ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ جَمِيعاً.

٣٣٧٨ ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ».

٣٣٧٩ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى عن عُبَيْدِ الله عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ قال «وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ بَطْنَها ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتي نُتِجَتْ».

بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته، وهذا موافق للتفسير الذي في الأحاديث.

الثاني: أن يجعل نفس اللمس بيعاً بغير صيغة زائدة.

الثالث: أن يجعل اللمس شرطاً في قطع خيار المجلس. والبيع على التأويلات كلها باطل. ثم قال واختلفوا في المنابذة على ثلاثة أقوال، وهي أوجه للشافعية أصحها أن يجعلا نفس النبذ بيعاً كما تقدم في الملامسة، وهو الموافق للتفسير المذكور في الأحاديث. والثاني أن يجعلا النبذ بيعاً بغير صفة.

والثالث: أن يجعلا النبذ قاطعاً للخيار، هكذا في الفتح. والعلة في النهي عن الملامسة والمنابذة الغرر والجهالة وإبطال خيار المجلس.

(عن بيع حبل الحبلة) الحبل بفتح الحاء المهملة والباء، وغلَّط عياض من سكن الباء، وهو مصدر حبلت تحبل، والحبلة بفتحهما أيضاً جمع حابل مثل ظلمة وظالم، والهاء فيه للمبالغة، وقيل هو مصدر سمي به الحيوان، كذا في النيل ويأتي تفسير بيع حبل الحبلة في الباب من المؤلف، والحديث أخرجه البخاري والنسائي.

(قال وحبل الحبلة) قال الزرقاني في شرح الموطأ، وهذا التفسير من قول ابن عمر كما جزم به ابن عبد البر وغيره لما في مسلم من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال «كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت فنهاهم رسول الله ﷺ» انتهى **(أن تنتج)** بضم أوله وفتح ثالثه مبنياً للمفعول من الأفعال

٢٦ ـ باب في بيع المضطر

٣٣٨٠ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ عيسَى أخبرنا هُشَيْمٌ أنبأنا صَالحُ بنُ عَامِرٍ، قال أَبُو دَاوُدَ: كَذَا قال مُحمَّدٌ، قال أخبرنا شَيْخٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قال: خَطَبَنَا عَلِيُّ بنُ أَبي طَالِبٍ، أَوْ قالَ قالَ عَلِيٌّ، قالَ ابنُ عِيسَى هكَذَا حدثنا هُشَيْمٌ قال: «سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ

التي لم تسمع إلا كذلك نحو جن (**الناقة**) بالرفع بإسناد تنتج إليها (**بطنها**) أي مافي بطنها والمعنى تلد ولدها (**ثم تحمل التي نتجت**) ووقع في رواية للبخاري بعد الحديث المرفوع «وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها».

قال القسطلاني: وصفته كما قاله الشافعي ومالك وغيرهما أن يقول البائع بعتك هذه السلعة بثمن مؤجل إلى أن تنتج هذه الناقة ثم تنتج التي في بطنها، لأن الأجل فيه مجهول، وقيل هو بيع ولد ولد الناقة في الحال بأن يقول إذا نتجت هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها لأنه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه فيدخل في بيع الغرر، وهذا الثاني تفسير أهل اللغة وهو أقرب لفظاً وبه قال أحمد، والأول أقوى لأنه تفسير الراوي وهو ابن عمر وهو أعرف وليس مخالفاً للظاهر فإن ذلك هو الذي كان في الجاهلية والنهي وارد عليه.

قال النووي: ومذهب الشافعي ومحققي الأصوليين أن تفسير الراوي مقدم إذا لم يخالف الظاهر ومحصل الخلاف كما قاله ابن التين هل المراد البيع إلى أجل أو بيع الجنين وعلى الأول هل المراد بالأجل ولادة الأم أو ولادة ولدها، وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الأول أو بيع جنين الجنين فصارت أربعة أقوال انتهى والحديث أخرجه مسلم.

(باب في بيع المضطر)

مفتعل من الضر وأصله مضترر فأدغمت الراء وقلبت التاء طاء لأجل الضاد والمراد من المضطر المكره.

(**أنبأنا صالح بن عامر**) قال في التقريب: صالح بن عامر عن شيخ من بني تميم صوابه صالح أبو عامر وهو الخزاز بينه سعيد بن منصور في سننه، وهم المزي فقال صوابه صالح عن عامر أي ابن حي عن الشعبي وليس كما قال انتهى (**أو قال قال علي**) شك من هشيم أو صالح

زَمَانٌ عَضُوضٌ يَعَضُّ المُوسِرُ عَلَى ما فِي يَدَيْهِ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذلِكَ، قالَ الله تَعالَى: ﴿وَلا تَنسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُم﴾ وَيُبَايِعُ الْمُضْطَرُّونَ، وَقَدْ نَهى النَّبيُّ ﷺ عنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ وَبَيْعِ الْغَرَرِ وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ».

٢٧ ـ باب في الشركة

٣٣٨١ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ الْمِصِّيصِيُّ أخبرنا مُحمَّدُ بنِ الزِّبْرِقانِ عن أَبي

(قال ابن عيسى) هو محمد **(هكذا)** أي بالشك **(قال)** أي علي رضي الله عنه **(زمان عضوض)** قال في القاموس: عضضته وعليه كسمع ومنع عضاً وعضيضاً أمسكته بأسناني أو بلساني وبصاحبي عضيضاً لزمته، أو العضيض العض الشديد والقرين، وعض الزمان والحرب شدتهما أو هما بالظاء، وعض الأسنان بالضاد **(يعض الموسر)** أي صاحب يسار **(على مافي يديه)** أي بخلاً **(ولم يؤمر بذلك)** بل أمر بالجود ﴿ولا تنسوا الفضل بينكم﴾ أي أن يتفضل بعضكم على بعض **(ويبايع المضطرون)** عطف على قوله يعض الموسر **(وقد نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر)** قال في النهاية: هذا يكون من وجهين أحدهما أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه عليه وهذا بيع فاسد لا ينعقد، والثاني أن يضطر إلى البيع لدين ركبه أو مؤونة ترهقه فيبيع مافي يديه بالوكس للضرورة، وهذا سبيله في حق الدين والمروءة أن لا يبايع على هذا الوجه، ولكن يعار ويقرض إلى الميسرة أو يشتري إلى الميسرة أو يشتري السلعة بقيمتها، فإن عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه صح مع كراهة أهل العلم. ومعنى البيع هاهنا الشراء أو المبايعة أو قبول البيع **(وبيع الغرر)** تقدم تفسيره **(قبل أن تدرك)** بضم أوله وكسر الراء.

قال في القاموس: وأدرك الشيء بلغ وقته والمراد قبل أن يبدو صلاحها. قال المنذري في إسناده رجل مجهول.

(باب في الشركة)

بكسر الشين وسكون الراء. وذكر صاحب الفتح فيها أربع لغات: فتح الشين وكسر الراء وكسر الشين وسكون الراء وقد تحذف الهاء وقد يفتح أوله مع ذلك وهي لغة الاختلاط، وشرعاً ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع، وقد تحدث الشركة قهراً كالإرث أو باختيار كالشراء.

(عن أبي حيان التيمي عن أبيه الخ) قال الزركشي في تخريج أحاديث الرافعي: هذا

حَيَّانَ التَّيْمِيِّ عن أَبِيهِ عن أَبي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قال: «إِنَّ الله تَعالَى يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمْ [بَيْنِهِمَا]».

٢٨ ـ باب في المضارب يخالف

الحديث صححه الحاكم وأعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيـان والد أبي حيان، فإنه لا يعرف له حال ولا يعرف روى عنه غير ابنه.

وقال الحافظ ابن حجر ذكره ابن حبان في الثقات، وذكـر أنه روى عنه أيضاً الحارث بن يزيد كذا في مرقاة الصعود.

قلت اسم أبي حيان يحيى بن سعيد بن حيان. قال في التقريب: ثقة عابد وأبوه سعيد بن حيان التيمي وثقه العجلي كما في التقريب (**أنا ثالث الشريكين**) أي معهما بالحفظ والبركة أحفظ أموالهما وأعطيهما الرزق والخير في معاملتهما (**خرجت من بينهم**) وفي بعض النسخ «من بينهما» بالتثنية وهو الظاهر، أي زالت البركة بإخراج الحفظ عنهما.

وزاد رزين «وجاء الشيطان» أي ودخل بينهما وصار ثالثهما.

قال الطيبي رحمه الله: الشركة عبارة عن اختلاط أموال بعضهم ببعض بحيث لا يتميز، وشركة الله تعالى إياهما على الاستعارة، كأنه تعالى جعل البركة والفضل والربح بمنزلة المال المخلوط، فسمى ذاته تعالى ثالثهما، وجعل خيانة الشيطان ومحقه البركة بمنزلة المخلوط وجعله ثالثهما، وقوله خرجت من بينهما ترشيح الاستعارة.

وفيه استحباب الشركة فإن البركة منصبة من الله تعالى فيها بخلاف ما إذا كان منفرداً، لأن كل واحد من شريكين، يسعى في غبطة صاحبه، وأن الله تعالى في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه المسلم. والحديث سكت عنه المنذري.

(باب في المضارب يخالف)

المضاربة هي قطع الرجل من أمواله دافعاً إلى الغير ليعامل فيه ويقسم الربح. قاله الطيبي وهي مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر، لما كان الربح يحصل في الغالب

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

والحديث مخرج في صحيح البخاري، أخرجه في ذكر الأنبياء والمناقب، في الأبواب التي فيها

٣٣٨٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن شَبِيبِ بنِ غَرْقَدَةَ قالَ حدَّثني الْحيُّ عن عُرْوَةَ - يَعني ابنَ الْجَعْدِ الْبَارِقِيَّ - قال «أَعْطَاهُ النَّبيُّ ﷺ دِيناراً يَشْتَرِي بِهِ أُضْحِيَةً أَوْ شَاةً فاشْتَرَى شَاتَيْنِ [اثْنَتَيْن] فَبَاعَ إحْدَاهُما بِدِينَارٍ فأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بالْبَرَكَةِ في بَيْعِهِ،

بالسفر. أو من الضرب في المال وهو التصرف. والعامل مضارب بكسر الراء، وتسمى المضاربة في لغة أهل الحجاز قراضاً بكسر القاف.

(عن شبيب بن غرقدة) بفتح المعجمة والقاف بينهما راء ساكنة **(حدثني الحي)** بفتح المهملة وتشديد التحتانية أي القبيلة، وهم غير معروفين كما صرح به البيهقي والخطابي وسيجيء، وفي بعض النسخ يحيى وهو غلط **(يعني ابن الجعد)** بفتح جيم وسكون عين مهملة، وقيل ابن أبي الجعد **(البارقي)** نسبة إلى بارق بكسر الراء بطن من الأزد، وهو بارق بن عدي بن حارثة، وإنما قيل له بارق لأنه نزل عن جبل يقال له بارق فنسب إليه قاله النووي في تهذيب الأسماء **(أعطاه)** أي عروة **(ديناراً يشتري به)** فيه دليل على أنه يجوز للوكيل إذا قال له المالك اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها أن يشتري به شاتين بالصفة المذكورة، لأن مقصود الموكل قد حصل وزاد الوكيل خيراً، ومثل هذا لو أمره أن يبيع شاة بدرهم فباعها بدرهمين أو بأن يشتريها بدرهم فاشتراها بنصف درهم وهو الصحيح عند الشافعية كما نقله النووي قاله الشوكاني **(أو شاة)** شك من الراوي **(فباع إحداهما)** فيه دليل على صحة بيع الفضولي، وبه قال

صفة النبي ﷺ في باب ترجمته «باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية» فذكره بإسناده عن شبيب بن غرقدة قال: سمعت الحي يتحدثون عن عروة «أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه» قال سفيان «يشتري له شاة كأنها أضحية»

انفرد بإخراجه البخاري.

وقد استدرك عليه روايته له عن الحي، وهم غير معروفين، وما كان هكذا فليس من شرط كتابه.

وقد رواه ابن ماجة من رواية شبيب عن عروة نفسه والصحيح أنه لم يسمعه منه.

قال البخاري: حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا شبيب بن غرقدة قال: «سمعت الحي يتحدثون عن عروة أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري له به شاة فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه».

قال سفيان: كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه قال: «الحي يخبرونه عنه» ولكن

فَكَانَ لو اشْتَرَى تُرَاباً لَرَبِحَ فِيهِ».

مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه، والشافعي في القديم، وقواه النووي وهو مروي عن جماعة من السلف منهم علي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم.

وقال الشافعي في الجديد: إن البيع الموقوف والشراء الموقوف باطلان لقوله ﷺ «لا تبع ما ليس عندك» وأجاب عن حديث عروة البارقي بما فيه من المقال، وعلى تقدير الصحة فيمكن أنه كان وكيلاً بالبيع بقرينة فهمه منه ﷺ.

وقال أبو حنيفة إنه يكون البيع الموقوف صحيحاً دون الشراء، والوجه أن الإخراج عن ملك المالك مفتقر إلى إذنه بخلاف الإدخال.

ويجاب بأن الإدخال للمبيع في الملك يستلزم الإخراج من الملك للثمن.

وروي عن مالك العكس من قول أبي حنيفة، فإن صح فهو قوي لأن فيه جمعاً بين الأحاديث. قاله الشوكاني (**فكان لو اشترى**) أي عروة (**تراباً لربح فيه**) هذا مبالغة في ربحه أو حقيقة، فإن بعض أنواع التراب يباع.

والحديث لا يدل صريحاً على ما ترجم به المؤلف رحمه الله، لأن القصة المذكورة فيه ليست من باب المضاربة كما لا يخفى وبوّب الشيخ ابن تيمية في المنتقى بقوله باب من وكل في شراء شيء فاشترى بالثمن أكثر منه وتصرف في الزيادة وأورد فيه هذا الحديث.

قال الخطابي: واختلف الفقهاء في المضارب إذا خالف رب المال، فروي عن ابن عمر أنه قال الربح لصاحب المال، وعن أبي قلابة ونافع أنه ضامن والربح لرب المال، وبه قال أحمد وإسحاق، وكذلك الحكم عند أحمد في من استودع مالاً فاتجر فيه بغير إذن صاحبه أن الربح لرب المال.

وقال أصحاب الرأي الربح للمضاربة ويتصدق به والوضيعة عليه وهو ضامن لرأس المال في الوجهين.

وقال الأوزاعي: إن خالف وربح له في القضاء وهو يتصدق به في الورع والفتيا ولا يصلح لواحد منهما.

سمعته يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة» قال: «وقد رأيت في داره سبعين فرساً» قال سفيان: «يشتري له شاة، كأنها أضحية».

٣٣٨٣ - حدثنا الْحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ أخبرنا أَبُو الْمُنْذِرِ أخبرنا سَعِيدُ بنُ زَيْدٍ - هُوَ أخُو حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ - أخبرنا الزُّبَيْرُ بنُ الْخِرِّيتِ عن أَبي لَبِيدٍ حدَّثني عُرْوَةُ بنُ الْبَارِقِيِّ بِهذا الْخَبَرِ وَلَفْظُهُ مُخْتَلِفٌ.

٣٣٨٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ أنبأنا سُفْيَانُ حدَّثني أَبُو حُصَيْنٍ عن شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عن حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَةً فاشْتَرَاهَا بِدِينَارٍ وَبَاعَهَا بِدِينَارَيْنِ، فَرَجَعَ فاشْتَرَى لَهُ أُضْحِيَةً بِدِينَارٍ وَجَاءَ بِدِينَارٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَصَدَّقَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَدَعَا لَهُ أَنْ يُبَارِكَ لَهُ في تِجَارَتِهِ».

وقال الشافعي: إذا خالف المضارب نظر فإن اشترى السلعة التي لم يؤمر بها بعين المال فالبيع باطل، وإن اشتراها بغير العين فالسلعة ملك للمشتري وهو ضامن للمال انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجة انتهى.

قلت: وقد رواه [أي في صحيحه في كتاب بدء الخلق في الباب الذي قبل باب فضائل الصحابة] للبخاري أيضاً من طريق ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة سمعت الحي يحدثون عن عروة، قال البيهقي: هو مرسل لأن شبيب بن غرقدة لم يسمعه من عروة وإنما سمعه من الحي، وقال الرافعي: هو مرسل. قال الحافظ: الصواب أنه متصل في إسناده مبهم والله أعلم.

(أخبرنا الزبير بن الخريت) بكسر المعجمة والراء المشددة وآخره مثناة. **(فتصدق به)** أي بالدينار. جعل جماعة من أهل العلم هذا أصلاً فقالوا من وصل إليه مال من شبهة وهو لا يعرف له مستحقاً فإنه يتصدق به. ووجه الشبه هاهنا أنه لم يأذن لعروة ولا لحكيم بن حزام في بيع الأضحية ويحتمل أن يتصدق به لأنه قد خرج عنه للقربة لله تعالى في الأضحية فكره أكل ثمنها. قاله في النيل.

قال الخطابي: هذا الحديث مما يحتج به أصحاب الرأي لأنهم يجيزون بيع مال زيد من عمرو بغير إذن منه أو توكيل به، ويتوقف البيع على إجازة المالك، فإذا أجازه صح، إلا أنهم لم يجيزوا الشراء له بغير إذنه، وأجاز مالك بن أنس الشراء والبيع معاً. وكان الشافعي لا يجيز شيئاً من ذلك لأنه غرر ولا يدرى هل يجيزه أم لا، وكذلك لا يجيز النكاح الموقوف على رضى المنكوحة أو إجازة الولي، غير أن الخبرين معاً غير متصلين لأن في أحدهما وهو خبر حكيم بن حزام رجلاً مجهولاً لا يدرى من هو، وفي خبر عروة أن الحي حدثوه، وما كان هذا سبيله من

....

الرواية لم تقم به الحجة. وقد ذهب بعض من لم يجز البيع الموقوف في تأويل هذا الحديث إلى أن وكالته وكالة تفويض وإطلاق، وإذا كانت الوكالة مطلقة فقد حصل البيع والشراء عن إذن انتهى.

قال المنذري: وفي إسناده مجهول، وأخرجه الترمذي من حديث حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام وقال ولا نعرفه إلا من هذا الوجه وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام. هذا آخر كلامه. وحكى المزني عن الشافعي أن حديث البارقي ليس بثابت عنده. قال أبو بكر البيهقي: وإنما ضعف حديث البارقي لأن شبيب بن غرقدة رواه عن الحي وهم غير معروفين وحديث حكيم بن حزام إنما رواه شيخ غير مسمى وقال في موضع آخر: الحي الذين أخبروا شبيب بن غرقدة عن عروة البارقي لا نعرفهم، والشيخ الذي أخبر أبا حصين عن حكيم بن حزام لا نعرفه، وليس هذا من شرط أصحاب الحديث في قبول الأخبار والله أعلم.

وذكر الخطابي أن الخبرين معاً غير متصلين، لأن في أحدهما وهو خبر حكيم بن حزام رجلاً مجهولاً لا يدرى من هو، وفي خبر عروة أن الحي حدثوه، وما كان هذا سبيله من الرواية لم تقم به الحجة. هذا آخر كلامه. فأما تخريجه له في صدر حديث «الخير معقود بنواصي الخيل» فيحتمل أنه سمعه من علي بن المديني على التمام فحدث به كما سمعه، وذكر فيه إنكار شبيب بن غرقدة بسماعه من عروة حديث شراء الشاة، وإنما سمعه من الحي عن عروة، وإنما سمع من عروة قوله ﷺ «الخير معقود بنواصي الخيل» ويشبه أن الحديث في الشراء لو كان على شرطه لأخرجه في كتاب البيوع وكتاب الوكالة كما جرت عادته في الحديث الذي يشتمل على أحكام أن يذكره في الأبواب التي تصلح له ولم يخرجه إلا في هذا الموضع، وذكر بعده حديث الخيل من رواية عبد الله بن عمر وأنس بن مالك وأبي هريرة، فدل ذلك على أن مراده حديث الخيل فقط إذ هو على شرطه. وقد أخرج مسلم حديث شبيب بن غرقدة عن عروة مقتصراً على ذكر الخيل ولم يذكر حديث الشاة.

وقد أخرج الترمذي حديث شراء الشاة من رواية أبي لبيد لِمَازة بن زَبَّار عن عروة وهو من هذا الطريق حسن والله أعلم انتهى كلام المنذري.

٢٩ ـ **باب** في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه

٣٣٨٥ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ الْعَلاءِ أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ أخبرنا عُمَرُ بنُ حَمْزَةَ أخبرنا سَالِمُ بنُ عَبْدِ الله عن أَبِيهِ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُم أَنْ يَكُونَ مِثْلَ صَاحِبِ فَرَقِ الأرُزِّ فَلْيَكُنْ مِثْلَهُ. قالُوا: وَمَنْ صَاحِبُ الأَرُزِّ [صَاحِبُ فَرَقِ الأَرُزِّ] يَا رَسُولَ الله فَذَكَرَ حَدِيثَ الْغَارِ حِينَ سَقَطَ عَلَيْهِم الْجَبَلُ، فقالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: اذْكُرُوا أَحْسَنَ عَمَلِكُم قالَ: وَقالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيراً بِفَرَقِ أَرُزٍّ، فَلَمَّا أَمْسَيْتُ عَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهُ وَذَهَبَ فَثَمَّرْتُهُ لَهُ حَتَّى جَمَعْتُ لَهُ بَقَراً وَرِعَاءَهَا فَلَقِيَنِي فقالَ أعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: اذْهَبْ إلى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرِعَائِهَا فَخُذْهَا، فَذَهَبَ فاسْتَاقَهَا».

(باب في الرجل يتجر في مال الرجل الخ)

(**مثل صاحب فرق الأرز**) بفتح الفاء والراء بعدها قاف وقد تسكن الراء. قال في القاموس: مكيال بالمدينة يسع ثلاثة آصع أو يسع ستة عشر رطلاً والأرز فيه ست لغات فتح الألف وضمها مع ضم الراء وتضم الألف مع سكون الراء وتخفيف الزاي وتشديدها، والرواية هنا بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي. قاله القسطلاني.

وقال في القاموس: الأرز حب معروف وقال في الصراح أرز برنج (**فذكر حديث الغار**) لم يذكره أبو داود بطوله، وذكره البخاري مطولاً في ذكر بني إسرائيل والمزارعة والبيوع وغيرها، وذكره مسلم في التوبة (**فثمرته**) من التثمير أي كَثَّرت الأرز وزدته بالزراعة (**له**) أي للأجير (**ورعائها**) جمع راع واستدل أبو داود بهذا الحديث على جواز تجارة الرجل في مال الرجل بغير إذنه، وقد تقدم اختلاف العلماء في هذه المسألة في الباب المتقدم، وترجم البخاري في صحيحه باب إذا اشترى شيئاً بغير إذنه فرضي ثم ذكر هذا الحديث.

وقال القسطلاني في شرح البخاري وموضع الترجمة من هذا الحديث قوله إني استأجرت الخ، فإن فيه تصرف الرجل في مال الأجير بغير إذنه، فاستدل به المؤلف رحمه الله على جواز بيع الفضولي وشرائه، والقول بصحة بيع الفضولي هو مذهب المالكية وهو القول القديم للشافعي رضي الله عنه فينعقد موقوفاً على إجازة المالك إن أجازه نفذ وإلا لغا، والقول الجديد بطلانه. وقد أجيب عما وقع هنا بأن الظاهر أن الرجل الأجير لم يملك الفرق، لأنَّ

٣٠ ـ **باب** في الشركة على غير رأس مال

٣٣٨٦ ـ حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ مُعَاذٍ أخبرنا يَحْيَى أخبرنا سُفْيَانُ عن أَبي إِسْحَاقَ عنْ أَبي عُبَيْدَةَ عنْ عَبْدِ الله قالَ: «اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ، قالَ: فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ أَجِىءْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ».

المستأجر لم يستأجره بفرق معين وإنما استأجره بفرق في الذمة، فلما عرض عليه قبضه امتنع لرداءته، فلم يدخل في ملكه بل بقي حقه متعلقاً بذمة المستأجر، لأن ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح، فالنتاج الذي حصل على ملك المستأجر تبرع به للأجير بتراضيهما. وغاية ذلك أنه أحسن القضاء فأعطاه حقه وزيادات كثيرة، ولو كان الفرق تعين للأجير لكان تصرف المستأجر فيه تعدياً انتهى كلام القسطلاني مختصراً، وهذا الجواب مدفوع من وجوه شتى وليس هذا المختصر محل لبيانه.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه أتم منه.

(باب في الشركة على غير رأس مال)

أي الشركة بين الناس على غير أصل المال بل على الأجرة والعمل، فما يحصل لهم بعد العمل والأجرة فهو يشترك بينهم.

(عن عبد الله) هو ابن مسعود رضي الله عنه **(اشتركت أنا وعمار وسعد الخ)** استدل بهذا الحديث على جواز شركة الأبدان وهي أن يشترك العاملان فيما يعملانه فيوكل كل واحد منهما صاحبه أن يتقبل ويعمل عنه في قدر معلوم مما استؤجر عليه ويعينان الصنعة، وقد ذهب إلى صحتها مالك بشرط اتحاد الصنعة. وإلى صحتها ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وقال الشافعي شركة الأبدان كلها باطلة لأن كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده، وهذا كما لو اشتركا في ماشيتهما وهي متميزة ليكون الدر والنسل بينهما فلا يصح. وأجابت الشافعية عن هذا الحديث بأن غنائم بدر كانت لرسول الله ﷺ يدفعها لمن يشاء، وهذا الحديث حجة على أبي حنيفة وغيره ممن قال إن الوكالة في المباحات لا تصح. كذا في النيل. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجة وهو منقطع. وأبو عبيد لم يسمع من أبيه.

٣١ - باب في المزارعة

٣٣٨٧ - حدثنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا [أنبأنا] سُفْيَانُ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ قالَ سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: «مَا كُنَّا نَرَى بِالمُزَارَعَةِ بَأْساً حَتَّى سَمِعْتُ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ يَقولُ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْهَا، فَذَكَرْتُهُ لِطَاوُسٍ فقالَ قالَ لِي ابنُ عَبَّاسٍ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا وَلَكِنْ قالَ: لَيَمْنَحْ أَحَدُكُم أَرْضَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَاجاً مَعْلُوماً».

(باب في المزارعة)

هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة، والبذر يكون من مالك الأرض قاله النووي.

(فذكرته) أي ما سمعته من رافع بن خديج **(فقال)** أي طاوس **(لم ينه عنها)** أي عن المزارعة **(ليمنح)** بفتح الياء والنون أي ليجعلها منيحة أي عارية **(خراجاً معلوماً)** أي أجرة معلومة. قال الخطابي: خبر رافع بن خديج من هذه الطريق خبر مجمل تفسره الأخبار التي رويت عن نافع بن خديج وعن غيره من طرق أخرى، وقد عقل ابن عباس المعنى من الخبر وأن ليس المراد به تحريم المزارعة بشطر ما تخرجه الأرض وإنما أراد بذلك أن يتما نحو أرضهم وأن يرفق بعضهم بعضاً. وقد ذكر رافع بن خديج في رواية أخرى عنه النوع الذي حرم منها والعلة التي من أجلها نهى عنها، وذكره أبو داود في هذا الباب، قلت: أراد بهذه الرواية رواية رافع بن خديج الآتية في الباب من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الأنصاري عنه. قال الخطابي: وقد ذكر زيد بن ثابت العلة والسبب الذي خرج عليه الكلام في ذلك وبين الصفة التي وقع عليها النهي، ورواه أبو داود في هذا الباب. قلت أراد بهذه الرواية الرواية التالية من طريق عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت. قال الخطابي: وضعف أحمد بن حنبل حديث رافع وقال هو كثير الألوان يريد اضطراب هذا الحديث واختلاف الروايات عنه، فمرة يقول سمعت رسول الله ﷺ، ومرة يقول حدثني عمومتي عنه، وجوز أحمد المزارعة واحتج بأن النبي ﷺ أعطى اليهود أرض خيبر مزارعة ونخلها مساقاة وأجازها ابن أبي ليلى ويعقوب ومحمد وهو قول ابن المسيب وابن سيرين والزهري وعمر بن عبد العزيز وأبطلها أبو حنيفة ومالك والشافعي. قال الخطابي: وإنما صار هؤلاء إلى ظاهر الحديث من رواية رافع بن خديج ولم يقفوا على علته كما وقف عليها أحمد، فالمزارعة على النصف والثلث والربع وعلى

٣٣٨٨ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبي شَيْبَةَ أخبرنا ابنُ عُلَيَّةَ ح وحدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا بِشْرٌ المَعْنى عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ إِسْحَاقَ عن أَبي عُبَيْدَةَ بنِ مُحمَّدِ بنِ عَمَّارٍ عن الْوَلِيدِ بنِ أَبي الْوَلِيدِ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ قال: قال زَيْدُ بـنُ ثَابِتٍ: «يَغْفِرُ الله لِرَافِعِ بنِ خَدِيجٍ أَنَا وَالله أَعْلَمُ مِنْهُ إِنَّما أَتَاهُ رَجُلانِ، قال مُسَدَّدٌ: مِنَ الأَنْصَارِ، ثُمَّ اتَّفَقا، قَدِ اقْتَتَلا، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنْ كَانَ هٰذَا شَأْنُكُم فَلا تُكْرُوا المَزَارِعَ زَادَ مُسْلِمٌ: فَسَمِعَ قَوْلَهُ لا تُكْرُوا المَزَارِعَ».

٣٣٨٩ ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أنبأنا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ عنْ مُحمَّدِ بنِ عِكْرِمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الْحَارِثِ بنِ هِشَامٍ عنْ مُحمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبي لَبِيبَةَ عنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عنْ سَعْدٍ قالَ: «كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ بِمَا عَلَى السَّوَاقِي مِنَ الزَّرْعِ وَمَا سَعِدَ بالمَاءِ مِنْهَا، فَنَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ عنْ ذٰلِكَ، وَأَمَرَنَا أَنْ نُكْرِيَهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ».

ما تراضى به الشريكان جائزة إذا كانت الحصص معلومة والشروط الفاسدة معدومة، وهي عمل المسلمين في بلدان الإسلام وأقطار الأرض شرقها وغربها. وقد أنعم بيان هذا الباب محمد بن إسحاق بن خزيمة وجوده، وصنف في المزارعة مسألة ذكر فيها علل الأحاديث التي وردت فيها انتهى كلام الخطابي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة.

(إنما أتاه) أي النبي ﷺ **(قال مسدد من الأنصار)** أي زاد مسدد في روايته هذا اللفظ بعد قوله رجلان **(ثم اتفقا)** أي أبو بكر ومسدد **(فلا تكروا)** من الإكراء **(فسمع)** أي رافع بن خديج **(قوله)** أي قول النبي ﷺ وهو لا تكروا الخ، والمعنى أن رافع بن خديج سمع قوله لا تكروا المزارع ولم يعلم أنه معلق على الشرط السابق وهو صورة النزاع والجدال وتعميم رافع غير صحيح ولعل هذا الخبر لما بلغ رافعاً رجع عن التعميم كما روي عن حنظلة بن قيس أنه سأل عن رافع فقال لم ننه أن نكري الأرض بالورق كذا في إنجاح الحاجة.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجة.

(بما على السواقي من الزرع) في القاموس: الساقية النهر الصغير أي بما ينبت على أطراف النهر **(وما سعد)** أي جرى **(بالماء منها)** أي من السواقي، يريد أنا نجعل ما جرى عليه الماء من الزرع بلا طلب لصاحب الزرع. كذا في فتح الودود.

٣٣٩٠ - حدثنا إِبْراهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أنبأنا عِيسَى أخبرنا الأَوْزَاعِيُّ ح. وحدثنا قُتَيْبَةُ بنَ سَعِيدٍ أخبرنا لَيْثٌ كِلاهُمَا عن رَبِيعَةَ بنِ أَبي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَاللَّفْظُ للأَوْزَاعِيِّ قال حدَّثني حَنْظَلَةُ بنُ قَيْسٍ الأَنْصَارِيُّ قال: «سَأَلْتُ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ عن كِرَاءِ الأَرْضِ بالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فقالَ لا بَأْسَ بِهَا إنَّما كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ بمَا عَلَى المَاذِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هذا

وقال في المجمع: أي ما جاءنا من الماء سيحاً لا يحتاج إلى دالية، وقيل معناه ما جاءنا من غير طلب.

قال الأزهري: السعيد النهر مأخوذ من هذا وجمعه سعد انتهى.

ولفظ النسائي من هذا الوجه عن سعد بن أبي وقاص قال: «كان أصحاب المزارع يكرون في زمان رسول الله ﷺ مزارعهم بما يكون على الساقي من الزرع، فجاؤوا رسول الله ﷺ فاختصموا في بعض ذلك فنهاهم رسول الله ﷺ أن يكروا بذلك وقال اكروا بالذهب والفضة» قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(بما على الماذيانات) قال النووي: بذال معجمة مكسورة ثم ياء مثناة تحت ثم ألف ثم نون ثم ألف ثم مثناة فوق هذا هو المشهور.

وحكى القاضي عن بعض الرواة فتح الذال في غير صحيح مسلم وهي مسائل المياه، وقيل ما ينبت على حافتي مسيل الماء، وقيل ما ينبت حول السواقي وهي لفظة معربة.

قال الخطابي: هي الأنهار وهي من كلام العجم صارت دخيلاً في كلامهم انتهى **(وأقبال الجداول)** أقبال بفتح الهمزة جمع قبل بالضم أي رؤوس الجداول وأوائلها. والجداول جمع الجدول، وهو النهر الصغير كالساقية، والقبل أيضاً رأس الجبل.

قال الخطابي: قد أعلمك رافع بن خديج في هذا الحديث أن المنهي عنه هو المجهول منه دون المعلوم وأنه كان من عادتهم أن يشترطوا فيها شروطاً فاسدة وأن يستثنوا من الزرع ما على السواقي والجداول ويكون خاصاً لرب الأرض والمزارعة شركة، وحصه الشريك لا يجوز أن تكون مجهولة، وقد يسلم ما على السواقي ويهلك سائر الزرع فيبقى المزارع لا شيء له، وهذا غرر وخطر انتهى قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة.

وَيَسْلَمُ هذا، وَيَسْلَمُ هذا وَيَهْلِكُ هذا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إلَّا هذا، فَلِذلِكَ، زَجَرَ عَنْهُ، فأمَّا شَيْءٌ مَضْمُونَ مَعْلُومٌ فَلا بَأْسَ بِهِ» وَحَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ أَتَمُّ، وَقال قُتَيْبَةُ عن حَنْظَلَةَ عن رَافِعٍ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رِوَايَةُ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن حَنْظَلَةَ نَحْوَهُ.

٣٣٩١ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ عن مَالِكٍ عن رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن حَنْظَلَةَ بنِ قَيْسٍ «أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ عن كِرَاءِ الأَرْضِ فقالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن كِرَاءِ الأَرْضِ فَقُلْتُ أَبِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ [أَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِق] فقال: أَمَّا بالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ [أَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ] فَلا بَأْسَ بِهِ».

٣٢ ـ باب في التشديد في ذلك

٣٣٩٢ ـ حدثنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ حدَّثني أَبِي عن جَدِّي اللَّيْثِ قالَ حدَّثني عَقِيلٌ عن ابنِ شِهَابٍ قالَ أخبرني سَالِمُ بنُ عَبْدِ الله «أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ [أَرْضِيَهِ] حتى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ الله فقالَ: يَا ابْنَ خَدِيجٍ مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ في كِرَاءِ الأَرْضِ؟ فقالَ [قالَ] رَافِعُ لِعَبْدِ الله بنِ عُمَرَ سَمِعْتُ عَمَّيَّ ـ وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْراً ـ يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ

(نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض الخ) قال المنذري: وهو طرف من الحديث الذي قبله.

(باب في التشديد في ذلك)

أي في النهي عن المزارعة. قال الخطابي: ذكر أبو داود في هذا الباب طرقاً لحديث رافع بن خديج بألفاظ مختلفة وسبيلها كلها أن يرد المجمل منها إلى المفسر من الأحاديث التي تقدم ذكرها وقد بينا عللها انتهى.

(كان يكري) بضم الياء من الإكراء **(سمعت عميَّ)** بتشديد الميم والياء المفتوحتين تثنية

كِرَاءِ الأَرْضِ ، قالَ عَبْدُ الله : وَالله لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ في عَهْدِ رسُولِ الله ﷺ أَنَّ الأَرْضَ تُكْرَى ، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ الله أنْ يَكُونَ رَسُولُ الله ﷺ أَحْدَثَ في ذلِكَ شَيْئاً لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ فَتَرَكَ كِرَاءَ الأَرْضِ » .

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَيُوبُ وَعُبَيْدُ الله وَكَثِيرُ بنُ فَرْقَدٍ وَمَالِكٌ عن نَافِعٍ عن رَافِعٍ عن النَّبيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ عن حَفْصِ بنِ عِنَانٍ الْحَنَفِيِّ عن نَافِعٍ عن رَافِعٍ قالَ

العم مضافاً إلى ياء المتكلم **(أن الأرض تكرى)** بصيغة المجهول **(أحدث في ذلك شيئاً لم يكن علمه)** أي حكم بما هو ناسخ لما كان يعلمه من جواز الكراء. قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي. وعماه هما ظهير ومظهر ابنا رافع وذكر أبو داود أن رواة نافع يعني مولى ابن عمر رووه عن رافع عن النبي ﷺ.

وعن نافع عن رافع قال: سمعت رسول الله ﷺ. وعن أبي النجاشي عن رافع عن عمه ظهير بن رافع عن النبي ﷺ. وهذه الطرق التي ذكرناها كلها أسانيدها جيدة.

وقال الإمام أحمد بن حنبل كثير الألوان. انتهى كلام المنذري **(رواه أيوب)** وحديثه عند مسلم من طريق يزيد بن زريع عن أيوب عن نافع «أن ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد النبي ﷺ وفي إمارة أبي بكر وعمر وعثمان وصدراً من خلافة معاوية حتى بلغه في آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي ﷺ، فدخل عليه وأنا معه فسأله فقال كان رسول الله ﷺ ينهى عن كراء المزارع فتركها ابن عمر بعد، فكان إذا سئل عنها بعد قال زعم ابن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنها» وأخرجه النسائي أيضاً **(وعبيد الله)** بن عمر وحديثه عند النسائي من طريق خالد بن الحارث حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع «أن رجلاً أخبر ابن عمر أن رافع بن خديج يأثر في كراء الأرض حديثاً فانطلقت معه أنا والرجل الذي أخبره حتى أتى رافعاً فأخبره رافع أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض فترك عبد الله كراء الأرض. والحديث أخرجه مسلم مختصراً.

(وكثير بن فرقد) وحديثه عند النسائي من طريق الليث عن كثير بن فرقد عن نافع «أن عبد الله بن عمر كان يكري المزارع فحدث أن رافع بن خديج يأثر عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن ذلك، قال نافع فخرج إليه على البلاط وأنا معه فسأله فقال نعم نهى رسول الله ﷺ عن كراء المزارع فترك عبد الله كراءها» **(ومالك)** الإمام كلهم **(عن نافع)** مولى ابن عمر **(عن رافع)** ابن خديج **(عن النبي ﷺ)** من غير ذكر واسطة بين رافع وبين النبي ﷺ ومن غير ذكر بيان السماع

سَمِعْتُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَكَذلِكَ رَوَى [رَوَاهُ] زَيْدُ بنُ أَبِي أُنَيْسَةَ عن الْحَكَمِ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَى رَافِعاً فقالَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قال: نَعَمْ. وَكَذَا [كَذلِكَ] رَوَاهُ [قال] عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ عن أَبِي النَّجَاشِيِّ عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قال سَمِعْتُ

لرافع عن النبي ﷺ لهذا الحديث (**عن حفص بن عنان**) بكسر المهملة ونونين اليمامي وحديثه عند النسائي وفيه المذاكرة بين عبد الله بن عمر ورافع بن خديج فقال له عبد الله «أسمعت النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض، فقال رافع سمعت النبي ﷺ يقول لا تكروا الأرض بشيء».

والحديث فيه التصريح بسماعة رافع لهذا الحديث عن النبي ﷺ (**وكذلك**) أي بذكر السماع عن النبي ﷺ (**زيد بن أبي أنيسة**) وحديثه عند مسلم مختصراً (**وكذا**) أي بذكر السماع (**عكرمة بن عمار**) وحديثه عند مسلم مختصراً (**عن أبي النجاشي**) ولفظ مسلم من طريق يحيى

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وفي صحيح البخاري ومسلم عن جابر «أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض».

وعنه قال قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يزرعها فليزرعها أخاه»

وعنه قال: «كان لرجال من أصحاب النبي ﷺ فضول أرضين فقال رسول الله ﷺ: من كان له فضل أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه».

وعنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ».

وعنه قال: «قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤجرها إياه».

وفي لفظ آخر: «من كانت له أرض فليزرعها، أو ليزرعها أخاه ولا يكرها».

وعنه عن النبي ﷺ قال: «من كان له فضل أرض فليزرعها، أو ليزرعها أخاه ولا تبيعوها» قال سليم بن حبان: فقلت لسعيد بن ميناء: ما «لا تبيعوها يعني الكراء؟ قال نعم».

وعن جابر قال: «كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ، فنصيب من القصرى ومن كذا فقال رسول الله ﷺ: من كانت له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه وإلا فليدعها».

وعنه قال: «كنا في زمان رسول الله ﷺ نأخذ الأرض بالثلث أو الربع وبالماذيانات، فقام رسول الله ﷺ في ذلك فقال: من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه، فإن لم يمنحها أخاه فليمسكها»

=

النَّبيَّ ﷺ. وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ عن أَبي النَّجَاشِيِّ عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ عن عَمِّهِ ظُهَيْرِ بنِ رَافعٍ عن النَّبيِّ ﷺ.

قال أَبُو دَاوُدَ: أَبُو النَّجُاشِيِّ عَطَاءُ بنُ صُهَيْبٍ.

ابن حمزة حدثني أبو عمرو الأوزاعي عن أبي النجاشي مولى رافع بن خديج عن رافع «أن ظهير بن رافع وهو عمه قال أتاني ظهير قال لقد نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقاً، فقلت وما ذاك ما قال رسول الله ﷺ فهو حق، قال سألني كيف تصنعون بمحاقلكم، فقلت نؤاجرها يا رسول الله على البيع أو الأوسق من التمر أو الشعير. قال «فلا تفعلوا ازرعوها أو أَزْرِعوها أو أمسكوها».

والحاصل أن سالم بن عبد الله بن عمر روى حديث رافع بن خديج فذكر فيه واسطة عمي رافع بن خديج، وأما نافع مولى ابن عمر فاختلف عليه فمنهم من رواه عن نافع عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ، ومنهم من رواه عن نافع عن ابن عمر عن رافع عن النبي ﷺ، وأما أبو النجاشي فاختلف عليه أيضاً، فمنهم من رواه عنه عن رافع عن النبي ﷺ، ومنهم من رواه عنه عن رافع عن عمه ظهير عن النبي ﷺ **(قال أبو داود أبو النجاشي الخ)** بفتح النون وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة أي اسم أبي النجاشي عطاء بن صهيب.

= وهذه الأحاديث متفق عليها، وذهب إليها من أبطل المزارعة.

وأما الذين صححوها: فهم فقهاء الحديث كالإمام أحمد والبخاري وإسحاق والليث بن سعد وابن خزيمة وابن المنذر وأبي داود، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وهو قول عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وعروة وابن سيرين وسعيد بن المسيب وطاوس وعبد الرحمن بن الأسود وموسى بن طلحة والزهري وعبد الرحمن بن أبي ليلى ومحمد بن عبد الرحمن ومعاذ العنبري وهو قول الحسن وعبد الرحمن بن يزيد. قال البخاري في صحيحه: قال قيس بن مسلم عن أبي جعفر «ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزدرعون على الثلث والربع» قال البخاري: وزارع علي وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين وعامل عمر الناس على «أنه إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاؤوا هم بالبذر فلهم كذا» وقال الحسن: لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما فيتفقان جميعاً فما يخرج فهو بينهما، ورأى ذلك الزهري.

وحجتهم: معاملة النبي ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع» وهذا متفق عليه بين الأمة. =

٣٣٩٣ - حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ أخبرنا خَالِدُ بنُ الْحَارِثِ أخبرنا سَعِيدٌ عن يَعْلَى بنِ حَكِيمٍ عن سُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ أَنَّ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ قال: «كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رسُولِ الله ﷺ فَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ عُمُومَتِهِ أَتَاهُ فقالَ: نَهى رَسُولُ الله ﷺ عنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعاً. وَطَوَاعِيَةُ الله وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا وَأَنْفَعُ. قالَ قُلْنَا: وَمَا ذَاكَ؟ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلا يُكَارِيها [لا يُكَارِهَا] بِثُلُثٍ وَلا بِرُبُعٍ وَلا بِطَعَامٍ مُسَمًّى».

(**كنا نخابر**) أي نزارع أو نقول بجواز المزارعة ونعتقد صحتها. قاله القاري (**فذكر**) أي رافع (**أتاه**) أي رافعاً (**فقال**) أي بعض عمومته (**وطواعية الله**) أي طاعته وهو مبتدأ وخبره أنفع (**وأنفع**) كرر للتأكيد (**وما ذاك**) أي الأمر الذي كان لكم نافعاً (**فليزرعها**) من زرع يزرع بفتح الراء أي ليزرعها بنفسه (**أو ليزرعها**) من باب الإفعال أي ليعطها لغيره يزرعها بغير أجرة (**ولا يكاريها**) وفي بعض النسخ «ولا يكارها» بالنهي.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجة.

= قال أبو جعفر: «عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي، ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث والربع».

وهذا أمر صحيح مشهور قد عمل به رسول الله ﷺ حتى مات، ثم خلفاؤه الراشدون من بعده حتى ماتوا، ثم أهلوهم من بعدهم، ولم يبق بالمدينة أهل بيت حتى عملوا به وعمل به أزواج النبي ﷺ من بعده.

ومثل هذا يستحيل أن يكون منسوخاً، لاستمرار العمل به من النبي ﷺ إلى أن قبضه الله، وكذلك استمرار عمل خلفائه الراشدين به، فنسخ هذا من أمحل المحال.

وأما حديث رافع بن خديج: فجوابه من وجوه.

أحدها: أنه حديث في غاية الاضطراب والتلون.

قال الإمام أحمد: حديث رافع بن خديج: ألوان. وقال أيضاً: حديث رافع: ضروب.

الثاني: أن الصحابة أنكروه على رافع، قال زيد بن ثابت ـ وقد حكي له حديث رافع ـ «أنا أعلم بذلك منه، وإنما سمع النبي ﷺ رجلين قد اقتتلا فقال إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع» وقد تقدم.

=

....

= وفي البخاري: عن عمرو بن دينار قال: قلت لطاوس «لو تركت المخابرة، فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنها؟ قال: إن أعلمهم - يعني ابن عباس أخبرني: أن النبي ﷺ لم ينه عنها ولكن قال: أن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً».

فإن قيل: إن كان قد أنكره بعض الصحابة عليه، فقد أقره ابن عمر، ورجع إليه؟

فالجواب؛ أولاً: أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يحرم المزارعة، ولم يذهب إلى حديث رافع، وإنما كان شديد الورع، فلما بلغه حديث رافع خشي أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في المزارعة شيئاً لم يكن علمه، فتركها لذلك.

الثاني: وقد جاء هذا مصرحاً به في الصحيحين «أن ابن عمر إنما تركها لذلك ولم يحرمها على الناس».

الثالث: أن في بعض ألفاظ حديث رافع ما لا يقول به أحد، وهو النهي عن كراء المزارع على الإطلاق.

ومعلوم: أن النبي ﷺ لم ينه عن كرائها مطلقاً، فدل على أنه غير محفوظ.

الرابع: أنه تارة يحدثه عن بعض عمومته وتارة عن سماعه وتارة عن رافع بن ظهير، مع اضطراب ألفاظه، فمرة يقول: «نهى عن الجعل» ومرة يقول: «عن كراء الأرض» ومرة يقول: «لا يكاريها بثلث، ولا ربع، ولا طعام مسمى» كما تقدم ذكر ألفاظه.

وإذا كان شأن الحديث هكذا وجب تركه والرجوع إلى المستفيض المعلوم من فعل رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده الذي لم يضطرب ولم يختلف.

الخامس: أن من تأمل حديث رافع، وجمع طرقه، واعتبر بعضها ببعض وحمل مجملها على مفسرها ومطلقها على مقيدها علم أن الذي نهى عنه النبي ﷺ من ذلك أمر بين الفساد، وهو المزارعة الظالمة الجائرة، فإنه قال: «كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه».

وفي لفظ له: «كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذيانات وإقبال الجداول وأشياء من الزرع» كما تقدم.

وقوله: «ولم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه وأما بشيء معلوم مضمون فلا بأس» وهذا من أبين ما في حديث رافع وأصحه وما فيها من مجمل أو مطلق أو مختصر فيحمل على هذا المفسر المبين المتفق عليه لفظاً وحكماً.

قال الليث بن سعد: الذي نهى عنه رسول الله ﷺ: أمر إذا نظر إليه ذو البصيرة بالحلال والحرام =

= علم أنه لا يجوز.

وقال ابن المنذر: قد جاءت الأخبار عن رافع بعلل تدل على أن النهي كان لتلك العلل.

فلا تعارض إذن بين حديث رافع وأحاديث الجواز بوجه.

السادس: أنه لو قدر معارضة حديث رافع لأحاديث الجواز، وامتنع الجمع بينها لكان منسوخاً قطعاً بلا ريب، لأنه لا بد من نسخ أحد الخبرين، ويستحيل نسخ أحاديث الجواز لاستمرار العمل بها من النبي ﷺ إلى أن توفي واستمرار عمل الخلفاء الراشدين بها وهذا أمر معلوم عند من له خبرة بالنقل كما تقدم ذكره فيتعين نسخ حديث رافع.

السابع: أن الأحاديث إذا اختلفت عن النبي ﷺ فإنه ينظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده، وقد تقدم ذكر عمل الخلفاء الراشدين وأهليهم وغيرهم من الصحابة بالمزارعة.

الثامن: أن الذي في حديث رافع: إنما هو النهي عن كرائها بالثلث أو الربع لا عن المزارعة، وليس هذا بمخالف لجواز المزارعة فإن الإجارة شيء والمزارعة شيء فالمزارعة من جنس الشركة يستويان في الغنم والغرم فهي كالمضاربة بخلاف الإجارة، فإن المؤجر على يقين من المغنم وهو الأجرة والمستأجر على رجاء، ولهذا كان أحد القولين لمجوزي المزارعة: انها أحل من الإجارة وأولى بالجواز، لأنهما على سواء في الغنم والغرم، فهي أقرب إلى العدل، فإذا استأجرها بثلث أو ربع كانت هذه إجارة لازمة، وذلك لا يجوز، ولكن المنصوص عن الإمام أحمد جواز ذلك.

واختلف أصحابه على ثلاثة أقوال في نصه.

فقالت طائفة: يصح ذلك بلفظ المؤاجرة ويكون مزراعة، فيصح بلفظ الإجارة كما يصح بلفظ المزارعة.

قالوا: والعبرة في العقود بمعانيها وحقائقها لا بصيغها وألفاظها.

قالوا: فتصح مزارعة، ولا تصح إجارة وهذه طريقة الشيخ أبي محمد المقدسي.

الثاني: أنها لا تصح إجازة ولا مزارعة.

أما الإجارة: فلأن من شرطها كون العوض فيها معلوماً متميزاً معروف الجنس والقدر، وهذا منتف في الثلث والربع.

وأما المزارعة: فلأنهما لم يعقدا عقد مزارعة. إنما عقدا عقد إجارة وهذه طريقة أبي الخطاب.

الثالث: أنها تصح مؤاجرة ومزارعة، وهي طريقة القاضي وأكثر أصحابه.

فحديث رافع: إما أن يكون النهي فيه عن الإجارة دون المزارعة، أو عن المزارعة التي كانوا =

....

= يعتادونها، وهي التي فسرها في حديثه.

أما المزارعة التي فعلها النبي ﷺ وأصحابه وخلفاؤه من بعده فلم يتناولها النهي بحال.

التاسع: أن ما في المزارعة من الحاجة إليها والمصلحة، وقيام أمر الناس عليها يمنع من تحريمها والنهي عنها، لأن أصحاب الأرض كثيراً ما يعجزون عن زرعها ولا يقدرون عليه، والعمال والأكرة يحتاجون إلى الزرع، ولا أرض لهم، ولا قوام لهؤلاء ولا هؤلاء إلا بالزرع، فكان من حكمة الشرع ورحمته بالأمة وشفقته عليها، ونظره لهم: أن جوز لهذا أن يدفع أرضه لمن يعمل عليها، ويشتركان في الزرع هذا بعمله وهذا بمنفعة أرضه، وما رزق الله فهو بينهما، وهذا في غاية العدل والحكمة، والرحمة والمصلحة. وما كان هكذا فإن الشارع لا يحرمه ولا ينهى عنه، لعموم مصلحته وشدة الحاجة إليه، كما في المضاربة والمساقاة، بل الحاجة في المزارعة آكد منها في المضاربة، لشدة الحاجة إلى الزرع إذ هو القوت والأرض لا ينتفع بها إلا بالعمل عليها بخلاف المال.

فإن قيل: فالشارع نهى عنها، مع هذه المنفعة التي فيها، ولهذا قال رافع: «نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً»؟

فالجواب: أن الشارع لا ينهى عن المنافع والمصالح، وإنما ينهى عن المفاسد والمضار وهم ظنوا أن قد كان لهم في ذلك المنهي عنه منفعة، وإنما كان فيه عليهم مضرة ومفسدة مقتضية للنهي، وما تخيلوه من المنفعة فهي منفعة جزئية لرب الأرض لاختصاصه بخيار الزرع وما يسعد منه بالماء وما على اقبال الجداول، فهذا ـ وإن كان فيه منفعة له ـ فهو مضرة على المزارع، فهو من جنس منفعة المرابي بما يأخذه من الزيادة، وإن كان مضرة على الآخر. والشارع لا يبيح منفعة هذا بمضرة أخيه، فجواب رافع: أن هذا وإن كان منفعة لكم فهو مضرة على إخوانكم فلهذا نهاكم عنه.

وأما المزارعة العادلة التي يستوي فيها العامل ورب الأرض فهي منفعة لهما، ولا مضرة فيها على أحد، فلم ينه عنها، فالذي نهى عنه مشتمل على مضرة ومفسدة راجحة في ضمنها منفعة مرجوحة جزئية، والذي فعله ﷺ وأصحابه من هذه مصلحة ومنفعة راجحة، لا مضرة فيها على واحد منهما، فالتسوية بين هذا وهذا تسوية بين متباينين لا يستويان عند الله ولا عند رسوله ولا عند الناس.

وكذلك الجواب عن حديث جابر سواء. وقد تقدم في بعض طرقه «أنهم كانوا يختصون بأشياء من الزرع من القصرى ومن كذا ومن كذا. فقال ﷺ من كان له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه» فهذا مفسر مبين ذكر فيه سبب النهي، وأطلق في غيره من الألفاظ، فينصرف مطلقها إلى هذا المقيد المبين، ويدل على أن هذا هو المراد بالنهي.

فاتفقت السنن عن رسول الله وتآلفت، وزال عنها الاضطراب والاختلاف، وبان أن لكل فيها وجهاً، وأن ما نهى عنه غير ما أباحه وفعله، وهذا هو الواجب والواقع في نفس الأمر، والحمد لله رب = العالمين.

٣٣٩٤ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ قالَ كَتَبَ إِلَيَّ يَعْلَى بنُ حَكِيمٍ أَنِّي سَمِعْتُ سُلَيْمانَ بنَ يَسَارٍ بِمَعْنَى إِسْنَادِ عُبَيْدِ الله وَحَدِيثِهِ.

٣٣٩٥ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بنِ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا عُمَرُ بنُ ذَرٍّ عن مُجَاهِدٍ عن ابنِ رافِعِ بنِ خَدِيجٍ عن أَبِيهِ قال: «جَاءَنَا أَبُو رَافِعٍ مِنْ عِنْدِ رسُولِ الله ﷺ فقالَ: نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَمرٍ كَانَ يَرْفِقُ بِنَا. وَطَاعَةُ الله وَطَاعَةُ رَسُولِهِ [وَطَاعَةُ الله وَرَسُولِهِ] أَرْفَقُ بِنَا، نَهَانَا أَنْ يَزْرَعَ أَحَدُنَا إِلاَّ أَرْضاً يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا أَوْ مَنِيحَةً يَمْنَحُهَا رَجُلٌ».

٣٣٩٦ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن مَنْصُورٍ عن مُجَاهِدٍ أَنَّ أُسَيْدَ بنَ ظُهَيْرٍ قال: «جَاءَنَا رَافِعُ بنُ خَدِيجٍ فقالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَاكُم عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَكُم نَافِعاً. وَطَاعَةُ الله وَطَاعَةُ رسُولِ الله ﷺ أَنْفَعُ لَكُم، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَاكُم عن الْحَقْلِ وَقال: مَنْ اسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَدَعْ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهٰكَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ وَمُفَضَّلُ بنُ مُهَلْهَلٍ عن مَنْصُورٍ.

قال شُعْبَةُ: أُسَيْدُ ابنُ أَخِي رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ.

(أو منيحة يمنحها رجل) أي عطية يعطيها رجل. والحديث سكت عنه المنذري.

(أن أسيد بن ظهير) بالتصغير فيهما **(عن الحقل)** أي الزرع يعني كراء المزارع كذا في فتح الودود **(فليمنحها أخاه)** أي بفتح النون وكسرها من باب ضرب يضرب والاسم المنحة بالكسر وهي العطية أي يجعلها منيحة أي عارية **(أو ليدع)** أي ليترك فارغة إن لم يزرعها بنفسه **(هكذا)** أي كما روى سفيان عن منصور عن مجاهد عن أسيد بن ظهير عن رافع بن خديج **(رواه شعبة ومفضل بن مهلهل عن منصور)** عن مجاهد عن أسيد عن رافع، فهؤلاء الثلاثة جعلوه من مسندات رافع بن خديج، وكذا رواه جرير عن منصور مثل رواية سفيان، وكذا سعيد بن عبد الرحمن عن مجاهد ورواية هؤلاء كلهم عند النسائي وأما عبد الحميد بن جرير فرواه عن أبيه عن رافع بن أسيد بن ظهير عن أبيه أسيد بن ظهير فجعله من مسندات أسيد بن ظهير، وروايته عند النسائي. وإلى هذا الاختلاف أشار المؤلف الإمام والله أعلم **(قال شعبة)** أي في بعض روايته **(أسيد ابن أخي رافع بن خديج)** ولم يذكر شعبة في بعض روايته هذا اللفظ، بل قال أسيد بن ظهير كما عند النسائي. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجة.

٣٣٩٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا يَحْيى أخبرنا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ قالَ: «بَعَثَنِي عَمِّي أَنَا وَغُلاماً لَهُ إِلَى سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ قال قُلْنَا [فَقُلْنَا] لَهُ شَيْءٌ بَلَغَنَا عَنْكَ فِي الْمُزَارَعَةِ، قال: كَانَ ابنُ عُمَرَ لا يَرَى بِهَا بَأْساً حَتَّى بَلَغَهُ عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ، فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ رَافِعٌ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَتَى بَنِي حَارِثَةَ فَرَأَى زَرْعاً فِي أَرْضِ ظُهَيْرٍ، فقالَ: ما أَحْسَنَ زَرْعَ ظُهَيْرٍ، قالُوا: لَيْسَ لِظُهَيْرٍ، قال: أَلَيْسَ أَرْضُ ظُهَيْرٍ؟ قالُوا بَلَى وَلَكِنَّهُ زَرْعُ فُلانٍ، قال: فَخُذُوا زَرْعَكُم وَرُدُّوا عَلَيْهِ النَّفَقَةَ قال رَافِعٌ: فَأَخَذْنَا زَرْعَنَا وَرَدَدْنَا إِلَيْهِ النَّفَقَةَ، قال سَعِيدٌ: أَفْقِرْ أَخَاكَ أَوْ أَكْرِه بالدَّراهِمِ».

٣٣٩٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أَبُو الأَحْوَصِ أخبرنا طَارِقُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قال: «نَهى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَقَالَ: إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلاثَةٌ: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا، وَرَجُلٌ مُنِحَ أَرْضاً فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ، وَرَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضاً بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ».

قال أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بنِ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيِّ، قُلْتُ لَهُ: حَدَّثَكُم ابنُ الْمُبَارَكِ عن سَعِيدٍ أَبِي شُجَاعٍ قال حدَّثني عُثْمانُ بنُ سَهْلِ بنِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قال: إِنِّي لَيَتِيمٌ فِي حِجْرِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ وَحَجَجْتُ مَعَهُ فَجَاءَهُ أَخِي عِمْرَانُ بنُ سَهْلٍ

(أخبرنا أبو جعفر الخطمي) بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء اسمه عمير بن يزيد **(أنا وغلاماً)** أنا ضمير مرفوع استعير للمنصوب **(شيء)** مبتدأ خبره بلغنا **(بها)** أي بالمزارعة **(وردوا عليه)** أي على الفلان **(أفقر أخاك)** أي أعره أرضك للزراعة، وأصل الإفقار في إعارة الظهر، يقال أفقرت الرجل بعيري إذا أعرته ظهراً للركوب. قاله الخطابي **(أو أكره)** أمر للمخاطب من الإكراء والضمير المنصوب لأخاك. قال المنذري: وأخرجه النسائي **(عن المحاقلة)** هي اكتراء الأرض بالحنطة كذا فسر في الحديث، وقيل هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما، وقيل بيع الطعام في سنبلة بالبر، وقيل بيع الزرع قبل إدراكه. قاله في المجمع **(والمزابنة)** هي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر **(ورجل منح أرضاً)** أي أعطي عارية قال المنذري: وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً، وأخرجه ابن ماجة **(قال حدثني عثمان بن سهل)** قال في الأطراف: والصواب عيسى بن سهل كما رواه النسائي **(معه)** أي مع رافع **(عمران بن سهل)** بدل من أخي **(عن كرى الأرض)** وفي بعض النسخ «عن كراء الأرض» قال المنذري:

فقال: أَكْرَيْنَا أَرْضَنَا فُلانَةَ بِمِائَتَي دِرْهَمٍ فقال: دَعهُ فإِنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عَنْ كِرَى [كِرَاءِ] الأَرْضِ».

٣٣٩٩ ـ حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله أخبرنا الْفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ أخبرنا بُكَيْرٌ ـ يَعني ابنَ عَامِرٍ ـ عن ابنِ أَبي نُعْمٍ قال حَدَّثني رَافِعُ بنُ خَدِيجٍ أَنَّهُ زَرَعَ أَرْضاً فَمَرَّ بِهِ النَّبيُّ ﷺ وَهُوَ يَسْقِيهَا فَسَأَلَهُ لِمَنِ الزَّرْعُ وَلِمَنِ الأَرْضُ؟ فقال: زَرْعِي بِبَذْرِي وَعَمَلِي لِيَ الشَّطْرُ وَلِبَنِي فُلانٍ الشَّطْرُ، فقال: أَرْبَيْتُمَا فَرُدَّ الأَرْضَ عَلَى أَهْلِهَا وَخُذْ نَفقَتَكَ».

٣٣ ـ باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها

٣٤٠٠ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا شَرِيكٌ عن أَبي إسْحَاقَ عن عَطَاء عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ «مَنْ زَرَعَ في أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ».

وأخرجه النسائي، وقال عيسى بن سهل بن رافع وهو الصواب.

(فقال أربيتما) أي أتيتما بالربا أي بالعقد الغير الجائز. وهذا الحديث يقتضي أن الزرع بالعقد الفاسد ملحق في أرض الغير بإذنه. ثم قيل إن حديث رافع مضطرب فيجب تركه والرجوع إلى حديث خيبر، وقد جاءأنه ﷺ عامل أهل خيبر شطر ما يخرج منها من تمر أو زرع وهو يدل على جواز المزارعة وبه قال أحمد وأبو يوسف ومحمد. وكثير من العلماء أخذوا بالمنع مطلقاً أو إلا تبعاً للمساقاة. كذا في فتح الودود. قال القاري: والفتوى على قولهما انتهى. قال النووي: وتأولوا أي القائلون بجواز المزارعة أحاديث النهي تأويلين، أحدهما حملها على إجارتها بما على الماذيانات، أو بزرع قطعة معينة أو بالثلث والربع نحو ذلك كما فسره الرواة في هذه الأحاديث التي ذكرناها، والثاني حملها على كراهة التنزيه والإرشاد إلى إعارتها، وهذان التأويلان لا بد منهما أو من أحدهما للجمع بين الأحاديث وقد أشار إلى هذا التأويل الثاني البخاري وغيره انتهى قال المنذري: في إسناده بكير بن عامر البجلي الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد.

(باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها)

(من زرع في أرض قوم إلخ) فيه دليل على أن من غصب أرضاً وزرعها كان الزرع

. . . .

للمالك للأرض وللغاصب ما غرمه في الزرع يسلمه له مالك الأرض قال الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق. قال ابن رسلان في شرح السنن: وقد استدل به كما قال الترمذي أحمد على أن من زرع بذراً في أرض غيره واسترجعها صاحبها فلا يخلو إما أن يسترجعها مالكها ويأخذها بعد حصاد الزرع، أو يسترجعها والزرع قائم قبل أن يحصد، فإن أخذها مستحقها بعد حصاد الزرع فإن الزرع لغاصب الأرض لا نعلم فيها خلافاً، وذلك لأنه نماء ماله وعليه أجرة الأرض إلى وقت التسليم، وضمان نقص الأرض وتسوية حفرها. وإن أخذ الأرض صاحبها من الغاصب والزرع قائم فيها لم يملك إجبار الغاصب على قلعه وخير المالك بين أن يدفع إليه نفقته ويكون الزرع له أو يترك الزرع للغاصب وبهذا قال أبو عبيد. وقال الشافعي وأكثر الفقهاء: إن صاحب الأرض يملك إجبار الغاصب على قلعه، واستدلوا بقوله ﷺ «ليس لعرق ظالم حق» ويكون الزرع لمالك البذر عندهم على كل حال وعليه كراء الأرض. ومن جملة ما استدل به الأولون ما أخرجه أحمد وأبو داود «أن النبي ﷺ رأى زرعاً في أرض ظهير فأعجبه» الحديث، وقد تقدم آنفاً، فدل على أن الزرع تابع للأرض.

قال الشوكاني: ولا يخفى أن حديث رافع بن خديج أخص من قوله «ليس لعرق ظالم حق مطلقاً»، فيبنى العام على الخاص، وهذا على فرض أن قوله ﷺ «ليس لعرق ظالم حق»

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وليس مع من ضعف الحديث حجة، فإن رواته محتج بهم في الصحيح، وهم أشهر من أن يسأل عن توثيقهم وقد حسنه إمام المحدثين أبو عبد الله البخاري والترمذي بعده، وذكره أبو داود ولم يضعفه فهو حسن عنده، واحتج به الإمام أحمد وأبو عبيد وقد تقدم شاهده من حديث رافع بن خديج في قصة «الذي زرع في أرض ظهير بن رافع ـ فأمر النبي ﷺ أصحاب الأرض أن يأخذوا الزرع ويردوا عليه نفقته» وقال فيه لأصحاب الأرض «خذوا زرعكم» فجعله زرعاً لهم، لأنه تولد من منفعة أرضهم، فتولده في الأرض كتولد الجنين في بطن أمه. ولو غصب رجل فحلاً فأنزاه على ناقته أو رمكته لكان الولد لصاحب الأنثى، دون صاحب الفحل، لأنه إنما يكون حيواناً من حرثها، ومني الأب لما لم يكن له قيمة أهدره الشارع، لأن عسب الفحل لا يقابل بالعوض. ولما كان البذر مالا متقوماً رد على صاحبه قيمته، ولم يذهب عليه باطلاً، وجعل الزرع لمن يكون في أرضه، كما يكون الولد لمن يكون في بطن أمه ورمكته وناقته، فهذا محض القياس لو لم يأت فيه حديث، فمثل هذا الحديث الحسن، الذي له شاهد من السنة على مثله ـ وقد تأيد بالقياس الصحيح ـ من حجج الشريعة. وبالله التوفيق.

يدل على أن الزرع لرب البذر، فيكون الراجح ما ذهب إليه أهل القول الأول من أن الزرع لصاحب الأرض إذا استرجع أرضه والزرع فيها، وأما إذا استرجعها بعد حصاد الزرع فظاهر الحديث أنه أيضاً لرب الأرض، ولكن إذا صح الإجماع على أنه للغاصب كان مخصصاً لهذه الصورة.

وقد روي عن مالك وأكثر علماء المدينة مثل ما قاله الأولون.

وقال ابن رسلان: إن حديث «ليس لعرق ظالم حق» ورد في الغرس الذي له عرق مستطيل في الأرض، وحديث رافع ورد في الزرع، فيجمع بين الحديثين ويعمل بكل واحد منهما في موضعه انتهى.

ولكن قال الشوكاني: ما ذكرناه من الجمع أرجح لأن بناء العام على الخاص أولى من المصير إلى قصر العام على السبب من غير ضرورة.

(وله نفقته) أي للغاصب ما أنفقه على الأرض من المؤونة في الحرث والسقي وقيمة البذر وغير ذلك وقيل المراد بالنفقة قيمة الزرع فتقدر قيمته ويسلمها المالك والظاهر الأول.

قال الإمام أبو سليمان الخطابي بعدما ضعف الحديث ويشبه أن يكون معناه لو صح وثبت على العقوبة والحرمان للغاصب، والزرع في قول عامة الفقهاء لصاحب البذر لأنه تولد من عين ماله وتكون منه، وعلى الزارع كراء الأرض غير أن أحمد بن حنبل كان يقول إذا كان الزرع قائماً فهو لصاحب الأرض، فأما إذا حصد فإنما يكون له الأجرة.

وحكى ابن المنذر عن أبي داود قال سمعت أحمد بن حنبل سئل عن حديث رافع بن خديج فقال عن رافع ألوان، ولكن أبا إسحاق زاد فيه زرع بغير إذنه وليس غيره يذكر هذا الحرف انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حسن غريب لا نعرف من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله قال وسألت محمد بن إسماعيل يعني البخاري عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن، وقال لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك.

وقال الخطابي: هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث، وحدثني الحسن بن يحيى عن موسى بن هارون الحمال أنه ينكر هذا الحديث ويضعفه ويقول لم يروه عن أبي إسحاق غير شريك ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحاق وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج

٣٤ - باب في المخابرة

٣٤٠١ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ ح وأخبرنا مُسَدَّدٌ أَنَّ حَمَّاداً وَعَبْدَ الْوَارِثِ حَدَّثَاهُمْ كُلُّهُمْ عن أَيُّوبَ عن أَبي الزُّبَيْرِ قالَ عن حَمَّادٍ وَسَعِيدِ بن مِينَاءَ ثُمَّ اتَّفَقُوا عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قال: «نَهى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ المُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ

شيئاً، وضعفه البخاري أيضاً، وقال تفرد بذلك شريك عن أبي إسحاق، وشريك يهم كثيراً أو أحياناً.

وقال الخطابي أيضاً: وحكى ابن المنذر عن أبي داود قال سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن حديث رافع بن خديج فقال عن رافع ألوان، ولكن أبا إسحاق زاد فيه: «زرع بغير إذنه» وليس غيره يذكر هذا الحرف انتهى كلام المنذري.

(باب في المخابرة)

قال النووي: المخابرة والمزارعة متقاربتان وهما المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة، لكن في المزارعة يكون البذر من مالك الأرض، وفي المخابرة يكون البذر من العامل هكذا قاله جمهور أصحابنا وهو ظاهر نص الشافعي، وقال بعض أصحابنا وجماعة من أهل اللغة هما بمعنى انتهى.

(أخبرنا إسماعيل) هو ابن علية كما عند مسلم **(أن حماداً)** هو ابن زيد **(حدثاهم)** ضمير التثنية يرجع إلى حماد وعبد الوارث، وضمير الجمع إلى مسدد وغيره ممن رواه عنهما كعبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن عبيد العنبري فإنهما روياه أيضاً عن حماد بن زيد كمسدد وروايتهما عند مسلم **(كلهم)** أي إسماعيل وحماد وعبد الوارث **(عن أبي الزبير)** عن جابر بن عبد الله **(قال)** أي مسدد في روايته **(عن حماد)** بن زيد **(وسعيد بن ميناء)** فقرن حماد بن زيد بأبي الزبير سعيد بن ميناء، ولفظ مسلم من طريق القواريري حدثنا حماد بن زيد قال أخبرنا أيوب عن أبي الزبير. وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله **(ثم اتفقوا)** أي قال كلهم

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

المخابرة التي نهاهم عنها رسول الله ﷺ: هي التي كانوا يفعلونها من المخابرة الظالمة الجائرة، وهي التي جاءت مفسرة في أحاديثهم. ومطلق النهي إنما ينصرف إليها دون ما فعله هو وخلفاؤه وأصحابه من بعده، كما بيناه.

وَالْمُخَابَرَةِ وَالمعَاوَمَةِ، قال عن حَمَّادٍ وَقال أَحَدُهُما وَالْمُعَاوَمَةِ، وَقال الآخَرُ بَيْعُ السِّنِينَ، ثُمَّ اتَّفَقُوا، وَعَنِ الثُّنْيَا، وَرَخَّصَ في الْعَرَايَا».

٣٤٠٢ ـ حدثنا عُمَرُ بنُ يَزِيدَ السَّيَّارِيُّ أَبُو حَفْصٍ أخبرنا عَبَّادُ بنُ الْعَوَّامِ عن سُفْيَانَ بنِ حُسَيْنٍ عن يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ عن عَطَاءٍ عن جَابِرِ بن عَبْدِ الله قالَ «نَهى رَسُولُ الله ﷺ عن الْمُزَابَنَةِ وَعن الْمُحَاقَلَةِ وَعن الثُّنيا إلاَّ أَنْ يُعْلَمَ [تُعْلَمَ]».

عن جابر بن عبد الله **(عن المحاقلة)** .

قال في النهاية: محاقلة مختلف فيها قيل هي اكتراء الأرض بالحنطة، هكذا جاء مفسراً في الحديث وهو الذي يسميه الزرَّاعون المحارثة، وقيل هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما، وقيل هي بيع الطعام في سنبله بالبر، وقيل بيع الزرع قبل إدراكه وإنما نهي عنها لأنها من المكيل ولا يجوز فيه إذا كان من جنس واحد إلا مثلاً بمثل ويداً بيد، وهذا مجهول لا يدرى أيهما أكثر انتهى.

وتقدم أيضاً معناه في الباب الذي قبله **(والمعاومة)** هي بيع السنين وتقدم معناه في باب بيع السنين **(قال)** أي مسدد **(عن حماد)** بن زيد **(قال أحدهما)** أي أبو الزبير أو سعيد بن ميناء فقال أحدهما لفظ المعاومة وقال الآخر لفظ بيع السنين **(ثم اتفقوا)** كلهم على هذا اللفظ أي ونهي عن الثنيا وتقدمت رواية مسدد عن حماد عن أيوب عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء في باب بيع السنين **(وعن الثنيا)** أي الاستثناء المجهول، كأن يقول بعتك هذا الصبرة إلا بعضها، وهذه الأشجار والأغنام والثياب ونحوها إلا بعضها، فلا يصح البيع لأن المستثنى مجهول، وأما إذا كان الاستثناء معلوماً فيصح البيع باتفاق العلماء. قاله النووي **(ورخص في العرايا)** تقدم شرحه في باب العرايا.

قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجة.

(السّياري) بفتح السين المهملة والياء المشددة بعدها منسوب إلى سيّار هو من أجداده **(وعن الثنيا إلا أن يعلم)** أي إلا أن يكون الاستثناء معلوماً، كأن يقول بعتك هذه الأشجار إلا هذه الشجرة فيصح البيع.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

٣٤٠٣ ـ حدثنا يَحْيى بنُ مَعِينٍ أخبرنا ابنُ رَجَاء ـ يَعني المَكِّي ـ قال ابنُ خُثَيْمٍ حدَّثني عن أَبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قال سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَذَر المُخَابَرَةَ فَلْيُؤْذَنْ بِحَرْبٍ مِنَ الله وَرَسُولِهِ».

٣٤٠٤ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا عُمَرُ بنُ أَيُّوبَ عن جَعْفَرِ بنِ بُرْقَانَ عن ثَابِتِ بنِ الْحَجَّاجِ عن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قال: «نَهى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ المُخَابَرَةِ. قُلْتُ: وَمَا المُخَابَرَةُ؟ قال: أَنْ تَأْخُذَ [يَأْخُذَ] الأَرْضَ بِنِصْفٍ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ رُبْعٍ».

٣٥ ـ باب في المساقاة

٣٤٠٥ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى عن عُبَيْدِ الله عن نَافِعٍ عن ابنِ

(**قال**) أي ابن رجاء (**ابن خثيم حدثني**) مبتدأ وخبر (**من لم يذر المخابرة**) أي لم يتركها وهي العمل على أرض ببعض ما يخرج منها (**فليؤذن**) بصيغة المجهول أي ليخبر وبالفارسية آكاه كرده شود والحديث فيه تهديد وتغليظ ووجه النهي أن منفعة الأرض ممكنة بالإجارة فلا حاجة للعمل عليها ببعض ما يخرج منها. قاله المناوي. والحديث سكت عنه المنذري.

(**قال نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة الخ**) قال الإمام ابن تيمية في المنتقى: وما ورد من النهي المطلق عن المخابرة والمزارعة يحمل على ما فيه مفسدة كما بينته هذه الأحاديث أي التي ذكرها أو يحمل على اجتنابها ندباً واستحباباً، فقد جاء ما يدل على ذلك، فروى عمرو بن دينار قال «قلت لطاوس لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنها، فقال إن أعلمهم يعني ابن عباس أخبرني أن النبي ﷺ لم ينه عنها وقال: لأن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ خرجاً معلوماً» رواه أحمد والبخاري. والحديث سكت عنه المنذري.

(باب في المساقاة)

هي أن يدفع صاحب النخل نخله إلى الرجل ليعمل بما فيه صلاحها وصلاح ثمرها ويكون له الشطر من ثمرها وللعامل الشطر فيكون من أحد الشقين رقاب الشجر ومن الشق الآخر العمل كالمزارعة. قاله الخطابي.

(**بشطر ما يخرج**) أي بنصفه، وفيه بيان الجزء المساقى عليه من نصف أو ربع وغيرهما

عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمرٍ أَوْ زَرْعٍ».

٣٤٠٦ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ عن اللَّيْثِ عن مُحمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ـ يَعني ابنَ غَنَجٍ ـ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ دَفَعَ إلى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَنَّ لِرَسُولِ الله ﷺ شَطْرَ ثَمرَتِهَا».

٣٤٠٧ ـ حدثنا أَيُّوبُ بنُ مُحمَّدٍ الرَّقِّيُّ أخبرنا عُمَرُ بنُ أَيُّوبَ أخبرنا [أنبأنا] جَعْفَرُ بنُ بُرْقَانَ عن مَيْمُونِ بنِ مِهْرَانَ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «افْتَتَحَ رَسُولُ الله ﷺ خَيْبَرَ وَاشْتَرَطَ أَنَّ لَهُ الأَرْضَ وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ. قالَ أَهْلُ خَيْبَرَ: نَحْنُ أَعْلَمُ بالأَرْضِ مِنْكُم فَأَعْطِنَاهَا عَلَى أَنَّ لَكم نِصْفَ الثَّمَرَةِ وَلَنَا نِصْفُ، فَزَعَمَ أَنَّهُ

من الأجزاء المعلومة فلا يجوز على مجهول كقوله على أن لك بعض الثمر (**من ثمر**) بالمثلثة إشارة إلى المساقاة (**أو زرع**) إشارة إلى المزارعة.

والحديث يدل على جواز المساقاة وبه قال مالك والثوري والليث والشافعي وأحمد وجميع فقهاء المحدثين وأهل الظاهر وجماهير العلماء. وقال أبو حنيفة لا يجوز. قاله النووي.

قال الخطابي: وخالف أبا حنيفة صاحباه فقالا بقول الجماعة من أهل العلم انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة.

(**يعني ابن غنج**) بفتح المعجمة والنون بعدها جيم مقبول من السابعة. قاله في التقريب (**وأرضها**) أي أرض خيبر (**على أن يعتملوها**) أي يسعوا فيها بما فيه عمارة أرضها وإصلاحها ويستعملوا آلات العمل كلها من الفأس والمنجل وغيرهما (**شطر ثمرتها**) أي نصفها، وكأن المراد من الثمرة ما يعم الزرع.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

(**أخبرنا جعفر بن برقان**) بضم الموحدة وسكون الراء (**أن له**) أي للنبي ﷺ (**وكل صفراء**) أي الذهب (**وبيضاء**) أي الفضة (**يصرم النخل**) أي يقطع ثمرها ويجد، والصرام قطع

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالت الأنصار للنبي ﷺ: «اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل. قال: لا. فقالوا: تكفونا المؤونة، ونشرككم في الثمرة. قالوا: سمعنا وأطعنا».

أَعْطَاهُمْ عَلَى ذلِكَ، فَلمَّا كَانَ حِينَ يُصْرَمُ النَّخْلُ بَعَثَ إِلَيْهِمْ عَبْدَ الله بنَ رَوَاحَةَ فَحَزَرَ عَلَيْهِمُ النَّخلَ وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ أَهْلُ المَدِينَةِ الْخَرْصَ، فقالَ في هذهْ كَذَا وَكَذَا قالُوا: أَكْثَرْتَ عَلَيْنَا يَا ابْنَ رَوَاحَةَ، قال: فَأَنَا أَلِي حَزْرِ النَّخْلِ وَأُعْطِيكُم نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ، قالُوا: هٰذَا الْحَقُّ وَبِهِ تَقُومُ السَّماءُ وَالأَرْضُ قَدْ رَضِينَا أَنْ نَأخُذَهُ بالَّذِي قُلْتَ».

٣٤٠٨ ـ حدثنا عَلِيُّ بنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ حدثنا زَيْدُ بنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ عن جَعْفَرِ بنِ بُرْقَانَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قالَ فَحَزَرَ وَقال عِنْدَ قَوْلِهِ وكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ ـ يَعني الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ لَهُ».

٣٤٠٨م ـ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأَنْبَارِيُّ أخبرنا كَثِيرٌ ـ يَعني ابنَ هِشَامٍ عن جَعْفَرِ بنِ بُرْقَانَ أخبرنا مَيْمُونٌ عن مِقْسَمٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ زَيْدٍ قال: فَحَزَرَ النَّخلَ وَقال: فأَنَا أَلِي جِذَاذِ النَّخْلِ وَأُعْطِيكُم نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ».

الثمرة واجتناؤها (**عبد الله بن رواحة**) بفتح الراء (**فحزر عليهم النخل**) بتقديم الزاي على الراء، والحزر هو الخرص والتقدير (**فقال**) أي ابن رواحة (**في ذه**) أي في هذه النخلات (**ألي**) بصيغة المتكلم من الولاية (**قالوا**) أي أهل خيبر (**هذا الحق وبه تقوم السماء والأرض**) أي بهذا الحق والعدل قامت السماوات فوق الرؤوس بغير عمد، والأرض استقرت على الماء تحت الأقدام.

وفيه الدليل على العمل بخبر الواحد، إذ لو لم يجب به الحكم ما بعث ﷺ ابن رواحة وحده. في الموطأ «فجمعوا حُليًّا من حلي نسائهم فقالوا هذا لك وخَفِّفْ عنا وتجاوز في القسمة، فقال يا معشر اليهود والله إنكم لمن أبغض خلق الله إليَّ وما ذاك بحاملي أن أحيف عليكم. أما الذي عرضتم من الرشوة فإنها سحت وإنا لا نأكلها، قالوا بهذا قامت السموات والأرض.

قال المنذري: أخرجه ابن ماجة.

(**قال فحزر**) أي من غير ذكر النخل (**يعني الذهب والفضة**) أي يريد النبي ﷺ بقوله صفراء وبيضاء الذهب والفضة (**له**) أي للنبي ﷺ (**فأنا ألي**) بصيغة المتكلم (**جذاذ النخل**) بكسر الجيم وفتحها وبذالين معجمتين أي قطع ثمرها وصرامه. قلت: وهذه الأحاديث هي

٣٦ - باب في الخرص

٣٤٠٩ - حدثنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ أخبرنا حَجَّاجٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ قال أُخْبِرْتُ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ: «كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ الله بنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ النَّخلَ حِينَ يَطِيبُ [تَطِيبُ] قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يُخَيِّرُ الْيَهُودَ [يَهُودَ] يَأْخُذُونَهُ بِذلِكَ الْخرْصِ أَمْ [أَوْ] يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ بِذلِكَ الْخرْصِ لِكَيْ تُحْصَى الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثِّمَارُ وَتُفَرَّقَ».

عمدة من أجاز المزارعة والمخابرة لتقرير النبي ﷺ لذلك واستمراره على عهد أبي بكر إلى أن أجلاهم عمر، وفيها دلالة على جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شأنه أن يثمر بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة، وبه قال الجمهور.

وقال أبو حنيفة وزفر: لا يجوز بحال لأنها إجارة بثمرة معدومة أو مجهولة. وأجاب من جوزه بأنه عقد على عمل في المال ببعض نمائه فهو كالمضاربة، لأن المضارب يعمل في المال بجزء من نمائه وهو معدوم ومجهول، وقد صح عقد الإجارة مع أن المنافع معدومة فكذلك ها هنا وأيضاً فالقياس في إبطال نص أو إجماع مردود. واستدل من أجازه في جميع الثمر بأن في بعض طرق رواية البخاري «بشطر ما يخرج منها من نخل وشجر» وفي بعض روايته على أن لهم الشطر من كل زرع ونخل وشجر.

واستدل بقوله «على شطر ما يخرج منها» لجواز المساقاة بجزء معلوم لا مجهول.

واستدل به على جواز إخراج البذر من العامل أو المالك لعدم تقييده في الحديث بشيء من ذلك. وفيه دليل على جواز دفع النخل مساقاة والأرض مزارعة من غير ذكر سنين معلومة، فيكون للمالك أن يخرج العامل متى شاء كذا في فتح الباري.

(باب في الخرص)

بفتح الخاء المعجمة وقد تكسر وبصاد مهملة هو حزر ما على النخلة من الرطب تمراً **(قال أخبرت)** بصيغة المجهول **(فيخرص النخل)** بضم الراء أشهر من كسرها **(ثم يخير اليهود الخ)** أي يخير ابن رواحة يهود خيبر **(إليهم)** أي إلى المسلمين. وفي الموطأ «ثم يقول إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي. قال فكانوا يأخذونه» أي إن شئتم فلكم كله وتضمنون نصيب المسلمين، وإن شئتم فلنا كله وأضمن مقدار نصيبكم فأخذوا الثمرة كلها **(لكي تحصى الزكاة)** بصيغة

المجهول في الأفعال الثلاثة (وتفرق) الثمار في حوائج الناس. ومراد عائشة رضي الله عنها أن ذلك البعث للخرص من رسول الله ﷺ إنما كان لإحصاء الزكاة لأن المساكين ليسوا شركاء معينين فلو ترك اليهود وأكلها رطباً والتصرف فيها أضر ذلك سهم المسلمين.

قال الزرقاني في شرح الموطأ قال ابن مزين: سألت عيسى عن فعل ابن رواحة أيجوز للمتساقيين أو الشريكين؟ فقال لا ولا يصلح قسمه إلا كيلاً إلا أن تختلف حاجتهما إليه فيقتسمانه بالخرص، فتأول خرص ابن رواحة للقسمة خاصة.

وقال الباجي: يحتمل أنه خرصها بتمييز حق الزكاة لأن مصرفها غير مصرف أرض العنوة لأنه يعطيها الإمام للمستحق من غني وفقير فيسلم مما خافه عيسى وأنكره. وقوله في رواية مالك «إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي» حمله عيسى على أنه أسلم إليهم جميع الثمرة بعد الخرص ليضمنوا حصة المسلمين، ولو كان هذا معناه لم يجز لأنه بيع الثمر بالثمر بالخرص في غير العرية وإنما معناه خرص الزكاة، فكأنه قال إن شئتم أن تأخذوا الثمرة على أن تؤدوا زكاتها على ما خرصته وإلا فأنا أشتريها من الفيء بما يشترى به فيخرج بهذا الخرص وذلك معروف لمعرفتهم بسعر الثمر.

وإن حمل على خرص القسمة لاختلاف الحاجة فمعناه إن شئتم هذا النصيب فلكم وإن شئتم فلي يبين ذلك أن الثمرة ما دامت في رؤوس النخل ليس بوقت قسمة ثمر المساقاة، لأن على العامل جذها والقيام عليها حتى يجري فيها الكيل أو الوزن فثبت بهذا أن الخرص قبل ذلك لم يكن للقسمة إلا بمعنى اختلاف الأغراض.

وقال ابن عبد البر: الخرص في المساقاة لا يجوز عند جميع العلماء لأن المساقيين شريكان لا يقتسمان إلا بما يجوز به بيع الثمار بعضها ببعض وإلا دخلته المزابنة.

قالوا وإنما بعث ﷺ من يخرص على اليهود لإحصاء الزكاة، لأن المساكين ليسوا شركاء سعينين، فلو ترك اليهود وأكلها رطباً والتصرف فيها أضر ذلك سهم المسلمين.

قالت عائشة: «إنما أمر ﷺ بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار انتهى كلامه.

قلت: حديث عائشة فيه واسطة بين ابن جريج والزهري ولم يعرف. قال المنذري: في إسناده رجل مجهول انتهى.

وقد رواه عبد الرزاق والدارقطني بدون الواسطة المذكورة، وابن جريج مدلس، فلعله

تدليساً. وذكر الدارقطني الاختلاف فيه فقال رواه صالح عن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وأرسله معمر ومالك وعقيل ولم يذكروا أبا هريرة انتهى.

ويؤيده ما أخرجه الترمذي وابن ماجة والمؤلف عن عتاب بن أسيد أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم. وأخرج أيضاً أبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني عن عتاب قال « أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل فتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ صدقة النخل تمراً» ومدار الحديث على سعيد بن المسيب عن عتاب وهو مرسل لأن عتاباً مات قبل مولد ابن المسيب، وانفرد به عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد وليس بالقوي. قاله ابن عبد البر.

وفي النيل قال أبو داود: سعيد لم يسمع من عتاب، وقال ابن قانع: لم يدركه، وقال المنذري: انقطاعه ظاهر لأن مولد سعيد في خلافة عمر ومات عتاب يوم مات أبو بكر وسبقه إلى ذلك ابن عبد البر. وقال ابن السكن: لم يرو عن رسول الله ﷺ من وجه غير هذا، وقد رواه الدارقطني بسند فيه الواقدي، فقال عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب بن أسيد. وقال أبو حاتم: الصحيح عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ أمر عتاباً، مرسل، وهذه رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري انتهى. لكن قال الزرقاني في شرح الموطأ: ودعوى الإرسال بمعنى الانقطاع مبني على قول الواقدي إن عتاباً مات يوم مات أبو بكر الصديق، لكن ذكر ابن جرير الطبري أنه كان عاملاً لعمر على مكة سنة إحدى وعشرين، وقد ولد سعيد لسنتين مضتا من خلافة عمر على الأصح، فسماعه من عتاب ممكن فلا انقطاع.

وأما عبد الرحمن بن إسحاق فصدوق احتج به مسلم وأصحاب السنن انتهى.

وأخرج أصحاب السنن عن سهل بن أبي حثمة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع» وأخرجه ابن حبان والحاكم وصححاه. قال الحاكم: وله شاهد بإسناد متفق على صحته أن عمر بن الخطاب أمر به. ومن شواهده ما رواه ابن عبد البر عن جابر مرفوعاً خففوا في الخرص الحديث وفيه ابن لهيعة وأخرجه أبو نعيم في الصحابة من طريق الصلت بن زبيد بن الصلت عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ استعمله على الخرص فقال اثبت لنا النصف وابق لهم النصف فإنهم يسرقون ولا تصل إليهم. وهذه الأحاديث كلها تدل على مشروعية الخرص في العنب والنخل وغيرهما من الفواكه مما يمكن ضبطه بالخرص، وكذا يدل على مشروعية الخرص في الزرع لعموم قوله إذا خرصتم، ولقوله اثبت لنا النصف.

٣٤١٠ ـ حدثنا ابنُ أَبِي خَلَفٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سَابِقٍ عن إبْراهِيمَ بنِ طَهْمَانَ عن أَبِي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ أَنَّهُ قال: «لَمَّا أَفاءَ الله عَلَى رَسُولِهِ خَيْبَرَ فَأَقَرَّهُمْ رَسُولُ الله ﷺ كَمَا كَانُوا وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَبَعَثَ عَبْدَ الله بنَ رَوَاحَةَ فَخَرَصَهَا عَلَيْهِمْ».

٣٤١١ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ قالا أنبأنا [حدثنا] ابنُ جُرَيْجٍ قالَ أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله يَقُولُ «خَرَصَهَا ابنُ

(لما أفاء الله) أي رد، والفيء ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد، وأصله الرجوع **(فأقرهم)** أي أهل خيبر أي أثبتهم **(وجعلها)** أي خيبر **(بينه وبينهم)** أي على التناصف كما في الصحيحين عن ابن عمر أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع **(فخرصها عليهم)** قال الزرقاني: أي لتمييز حق الزكاة من غيرها لاختلاف المصرفين، أو للقسمة لاختلاف الحاجة كما مر. وفيه جواز التخريص لذلك، وبه قال الأكثر، ولم يجزه سفيان الثوري بحال. وفيه جواز المساقاة، ومنعها أبو حنيفة مستدلاً بأن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر والأجرة هنا فيها غرر إذ لا يدري هل تسلم الثمرة أم لا، وعلى سلامتها لا يدري كيف تكون وما مقدارها. وأجيب بأن حديث الجواز خاص والنهي عن الغرر عام والخاص يقدم على العام وقال إن الخبر إذا ورد على خلاف القواعد رد إليها، وحديث الجواز على خلاف ثلاث قواعد، بيع الغرر، والإجارة بمجهول، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، والكل حرام إجماعاً. وأجيب بأن الخبر إنما يجب رده إلى القواعد إذا لم يعمل به، أما إذا عمل به قطعنا بإرادة معناه فيعتقد، ولا يلزم الشارع إذا شرع حكماً أن يشرعه مثل غيره، بل له أن يشرع ما لا نظير وما لا نظير له، فدل ذلك على أنها مستثناة من تلك الأصول للضرورة، إذا لا يقدر كل أحد على القيام بشجره ولا زرعة. وقال مالك: السنة في المساقاة أنها تكون في أصل كل نخل أو كرم أو زيتون أو رمان أو ما أشبه ذلك من الأصول جائز لا بأس به، على أن لرب المال نصف الثمر أو ثلثه أو ربعه أو أكثر من ذلك أو أقل، والمساقاة أيضاً تجوز في الزرع إذا خرج من الأرض واستقل فعجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه فالمساقاة في ذلك أيضاً جائز. انتهى كلام مالك.

ومنعها الشافعي إلا في النخل والكرم لأن ثمرهما بائن من شجره يحيط النظر به. قال ابن عبد البر: وهذا ليس ببين، لأن الكمثرى والتين والرمان والأترج وشبه ذلك يحيط النظر بها وإنما العلة له أن المساقاة إنما تجوز فيما يخرص والخرص لا يجوز إلا فيما وردت به السنة

رَوَاحَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسْقٍ وَزَعَمَ أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا خَيَّرَهُمْ ابنُ رَوَاحَةَ أَخَذُوا الثَّمْرَ وَعَلَيْهِمْ عِشْرُونَ أَلْفَ وَسْقٍ».

فأخرجته عن المزابنة كما أخرجت العرايا عنها النخل والعنب خاصة انتهى كلامه. والحديث سكت عنه المنذري.

(أربعين **ألف وسق**) بفتح الواو وسكون السين هو ستون صاعاً. والحديث سكت عنه المنذري.

[بسم الله الرحمن الرحيم]

أول كتاب الإجارة

١ - **باب** في كسب المعلم

٣٤١٢ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبي شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ وَحُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الرُّؤَاسِيُّ عن مُغِيرَةَ بنِ زِيَادٍ عن عُبَادَةَ بنِ نُسَيٍّ عن الأَسْوَدِ بـنِ ثَعْلَبَةَ عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قالَ: «عَلَّمْتُ نَاساً مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَ فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْساً فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَلَيْهَا [عَنْهَا] في سَبِيلِ الله لآتِيَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فَلأَسْأَلَنَّهُ فأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْساً مِمَّنْ كُنْتُ أُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ وَلَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا [عَلَيْهَا] في سَبِيلِ الله تَعَالَى. قالَ: إِنْ كُنْتُ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقاً مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا».

(كتاب الإجارة)

بكسر الهمزة على المشهور وهي لغة اسم للأجرة وشرعاً عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم. قاله القسطلاني.

(باب في كسب المعلم)

(الرؤاسي) بضم الراء بعدها همزة خفيفة **(عن عبادة بن نسي)** بضم النون وفتح المهملة الخفيفة الكندي الشامي قاضي طبرية ثقة فاضل من الثالثة **(والكتاب)** أي الكتابة كذا قيل **(قوساً)** أي أعطانيها هدية وقد عد ابن الحاجب القوس في قصيدته مما لا بد من تأنيثه **(ليست بمال)** أي لم يعهد في العرف عد القوس من الأجرة فأخذها لا يضر كذا في فتح الودود **(وليست بمال)** أي عظيم.

قال الطيبي: الجملة حال ولا يجوز أن يكون من قوساً لأنها نكرة صرفة. فيكون حالاً من

فاعل أهدى أو من ضمير المتكلم، يريد أن القوس لم يعهد في التعارف أن تعد من الأجرة أو ليست بمال أقتنيه للبيع بل هي عدة. كذا في المرقاة (أن تطوق) بفتح الواو المشددة.

قال الخطابي: اختلف قوم من العلماء في معنى هذا الحديث وتأويله فذهب بعضهم إلى ظاهره فرأوا أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن غير مباح وإليه ذهب الزهري وأبو حنيفة وإسحاق بن راهويه، وقال طائفة لا بأس به ما لم يشترط، وهو قول الحسن البصري وابن سيرين والشعبي، وأباح ذلك آخرون، وهو مذهب عطاء ومالك والشافعي وأبي ثور، واحتجوا بحديث سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال للرجل الذي خطب المرأة فلم يجد لها مهراً «زوجتكها على ما معك من القرآن» وتأولوا حديث عبادة على أنه كان تبرع به، ونوى الاحتساب فيه ولم يكن قصده وقت التعليم إلى طلب عوض ونفع فحذره النبي ﷺ إبطال أجره وتوعده عليه، وكان سبيل عبادة في هذا سبيل من رد ضالة لرجل أو استخرج له متاعاً قد غرق في بحر تبرعاً وحسبة فليس له أن يأخذ عليه عوضاً، ولو أنه طلب لذلك أجرة قبل أن يفعله حسبة كان ذلك جائزاً. وأهل الصفة قوم فقراء كانوا يعيشون بصدقة الناس، فأخذ المال منهم مكروه ودفعه إليهم مستحب.

وقال بعض العلماء: أخذ الأجرة على تعليم القرآن له حالات، فإذا كان في المسلمين غيره ممن يقوم به حل له أخذ الأجرة عليه لأن فرض ذلك لا يتعين عليه وإذا كان في حال أو في موضع لا يقوم به غيره لم تحل له الأجرة، وعلى هذا يؤول اختلاف الأخبار فيه انتهى.

وقال في فتح الودود: قال السيوطي أخذ بظاهر هذا الحديث قوم وتأوله آخرون، وقالوا هو معارض بحديث: «زوجتكها على ما معك من القرآن» وحديث ابن عباس «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله».

وقال البيهقي رجال إسناد عبادة كلهم معروفون إلا الأسود بن ثعلبة فإنا لا نحفظ عنه إلا هذا الحديث وهو حديث مختلف فيه على عبادة، وحديث ابن عباس وأبي سعيد أصح إسناداً منه انتهى.

قلت: المشهور عند المعارضة تقديم المحرم، ولعلهم يقولون ذلك عند التساوي لكن كلام أبي داود يشير إلى دفع المعارضة بأن حديث ابن عباس وغيره في الطب، وحديث عبادة في التعليم، فيجوز أن يكون أخذ الأجرة جائزاً في الطب دون التعليم وقيل هذا تهديد على فوت العزيمة والإخلاص، وحديث ابن عباس لبيان الرخصة انتهى ما في فتح الودود.

٣٤١٣ ـ حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ وَكَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ قالا أخبرنا بَقِيَّةُ حدَّثني بِشْرُ بنُ عَبْدِ الله بنِ يَسَارٍ، قالَ عَمْرُو: وحدَّثني عُبَادَةُ بنُ نُسَيٍّ عن جُنَادَةَ بنِ أَبِي أُمَيَّةَ عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ نَحْوَ هٰذَا الْخَبَرِ، والأَوَّلُ أَتَـمُّ، فَقُلْتُ: «مَا تَرَى فِيهَا يَا رَسُولَ الله؟ فقالَ: جَمْرَةٌ بَيْنَ كَتِفَيْكَ تَقَلَّدْتَهَـا أو تَعلَّقْتَهَا».

٢ ـ باب في كسب الأطباء

٣٤١٤ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا أَبُو عَوَانَةَ عن أَبِي بِشْرٍ عن أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عن أَبِي سَعِيـدٍ الْخُدْرِيِّ «أَنَّ رَهْطاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ انْطَلَقُوا في سَفْرَةٍ [سَفَرٍ] سَافَرُوهَا

وأخرج البيهقي في سننه عن أبي الدرداء مرفوعاً «من أخذ على تعليم القرآن قوساً قلده الله مكانها قوساً من نار جهنم يوم القيامة» قال البيهقي: والحديث ضعيف.

وأخرج أبو نعيم في الحلية عن أبي هريرة مرفوعاً «من أخذ على القرآن أجراً فذاك حظه من القرآن» قال المناوي في إسناده كذاب.

وفي سنن ابن ماجة من حديث أبيّ بن كعب وفي سنده أيضاً ضعف. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة، وفي إسناده المغيرة بن زياد أبو هاشم الموصلي وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وتكلم فيه جماعة.

وقال الإمام أحمد: ضعيف الحديث حدث بأحاديث مناكير، وكل حديث رفعه فهو منكر. وقال أبو زرعة الرازي لا يحتج بحديثه.

(جمرة) في القاموس: الجمرة النار المتقدة جمع جمر **(تقلدتها)** على بناء الفاعل أو المفعول، كذا في بعض الحواشي. قال المنذري: وفي هذه الطريق بقية بن الوليد وقد تكلم فيه غير واحد.

(باب في كسب الأطباء)

جمع طبيب.

(أن رهطاً) في القاموس: الرهط قوم الرجل وقبيلته، ومن ثلاثة أو سبعة إلى عشرة أو ما دون العشرة ومافيهم امرأة ولا واحد له من لفظه **(في سفرة سافروها)** أي في سرية عليها أبو سعيد الخدري كما عند الدارقطني **(فنـزلوا)** أي ليـلاً كما في التـرمذي **(بحي)** أي قبيلة

فَنَزلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فاسْتَضَافُوهُم فأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، قال: فَلُدِغَ سَيِّدُ ذلِكَ الْحَيِّ، فَشَفَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فقال بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هٰؤُلاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا بِكُمْ لَعَلَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ يَنْفَعُ صَاحِبَكُم، فقال بَعْضُهُمْ: إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ فَشَفَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ فَلا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُم شَيْءٌ يِشْفِي صَاحِبَنَا ـ يَعني رُقْيَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنِّي لأَرْقِي وَلكِنِ اسْتَضَفْنَاكُم فأَبَيْتُم أَنْ تُضَيِّفُونَا، مَا أَنَا بِرَاقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لِي جُعْلاً. فَجَعَلُوا لَهُ قَطِيعاً مِنَ الشَّاءِ، فأَتَاهُ فَقَرأَ عَلَيْهِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَيَتْفِلُ [تَفِلَ] حَتَّى بَرأَ كَأَنَّمَا أُنشِطَ مِنْ عِقَالٍ، قال: فأَوْفَاهُم جُعْلَهُ [جُعْلَهُمْ] الَّذِي

(فاستضافوهم) أي طلبوا منهم الضيافة **(فأبوا)** أي امتنعوا **(أن يضيفوهم)** بفتح الضاد المعجمة وتشديد التحتية ويروى يضيفوهم بكسر الضاد والتخفيف قاله القسطلاني **(فلدغ)** بضم اللام وكسر الدال المهملة وبالغين المعجمة مبنياً للمفعول أي لسع **(سيد ذلك الحي)** أي بعقرب كما في الترمذي، ولم يسم سيد الحي **(فشفوا له)** بفتح الشين المعجمة والفاء وسكون الواو، أي طلبوا له الشفاء أي عالجوه بما يشفيه قاله القسطلاني.

وقال الخطابي: معناه عالجوه بكل شيء مما يستشفى به، والعرب تضع الشفاء موضع العلاج. انتهى **(رقية)** كلام يستشفى به من كل عارض. قال في القاموس: والرقية بالضم العوذة والجمع رقى، ورقاه رقياً ورقياً ورقية نفث في عوذته **(فقال رجل من القوم)** هو أبو سعيد الراوي كما في بعض روايات مسلم **(إني لأرقي)** بفتح الهمزة وكسر القاف **(جعلا)** بضم الجيم وسكون العين هو ما يعطى على العمل **(قطيعاً من الشاء)** قال ابن التين: القطيع هو الطائفة من الغنم، وتعقب بأن القطيع هو الشيء المنقطع من غنم كان أو غيرها.

وفي رواية للبخاري: «إنا نعطيكم ثلاثين شاة» وهو مناسب لعدد الرهط المذكور سابقاً، فكأنهم جعلوا لكل رجل شاة **(فقرأ عليه)** أي على اللديغ **(بأم الكتاب)** أي الفاتحة. وفي رواية أنه قرأها سبع مرات، وفي أخرى ثلاث مرات، والزيادة أرجح **(ويتفل)** بضم الفاء وكسرها أي ينفخ نفخاً معه أدنى بزاق.

قال ابن أبي جمرة: محل التفل في الرقية يكون بعد القراءة لتحصل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها الريق انتهى.

وفي بعض النسخ تفل بصيغة الماضي **(كأنما أنشط)** بصيغة المجهول من باب الإفعال **(من عقال)** بكسر العين المهملة وبعدها قاف حبل يشد به ذراع البهيمة

صَالَحُوهُ [صَالَحُوهُمْ] عَلَيْهِ. فقالُوا: اقْتَسِمُوا [اقْسِمُوا] فقال الَّذِي رَقَى: لا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ الله ﷺ فَنَسْتَأْمِرَهُ، فَغَدَوْا عَلَى رسُولِ الله ﷺ، فَذَكَرُوا ذلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مِنْ أَيْنَ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا رُقْيَةٌ. أَحْسَنْتُمْ وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُم بِسَهْمٍ.

٣٤١٥ ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أنبأنا هِشَامُ بـنُ حَسَّانَ عن مُحمَّدِ بنِ سِيرِينَ عن أخِيهِ مَعْبَدِ بنِ سِيرِينَ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عن النَّبيِّ ﷺ بِهذا الحديثِ.

٣٤١٦ ـ حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أَبِي أخبرنا شُعْبَةُ عن عَبْدِ الله بـنِ أبي السَّفَرِ عن الشَّعْبِيِّ عن خَارِجَةَ بنِ الصَّلْتِ عن عَمِّهِ «أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ فَأَتَوْهُ فقالُوا: إنَّكَ

قال الخطابي: أي حل من وثاق، ويقال نشطت الشيء إذا شددته وأنشطته إذا فككته والأنشوطة الحبل الذي يشد به الشيء (**فأوفاهم**) الضمير المرفوع لسيد ذلك الحي والمنصوب للرهط من أصاب النبي ﷺ.

قال في القاموس: وفى فلاناً حقه أعطاه وافياً كوفاه وأوفاه (**لا تفعلوا**) أي ما ذكرتم من القسمة (**أحسنتم**) أي في الرقية أو في توقفكم عن التصرف في الجعل حتى استأذنتموني أو أعم من ذلك (**واضربوا**) أي اجعلوا (**لي معكم بسهم**) أي نصيب، والأمر بالقسمة من باب مكارم الأخلاق وإلا فالجميع للراقي وإنما قال اضربوا لي تطيباً لقلوبهم ومبالغة في أنه حلال لا شبهة فيه.

قال النووي: هذا تصريح لجواز أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة والذكر وأنها حلال لا كراهة فيها وكذا الأجرة على تعليم القرآن، وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وأبي ثور وآخرين من السلف ومن بعدهم، ومنعها أبو حنيفة في تعليم القرآن وأجازها في الرقية انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة بنحوه.

(**عن أخيه معبد بن سيرين**) الأنصاري البصري أكبر إخوته ثقة (**بهذا الحديث**) أي المتقدم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بنحـو حديث أبي المتوكل.

(**عن خارجة بن الصلت**) بفتح فسكون، وفي بعض النسخ خارجة بن أبي الصلت بزيادة

جِئْتَ مِنْ عِنْدِ هٰذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ. فَارْقِ لَنَا هٰذَا الرَّجُلَ فأَتَوْهُ بِرَجُلٍ مَعْتُوهٍ في الْقُيُودِ. فَرَقَاهُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ثلاثَةَ أَيَّامٍ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً وَكُلَّمَا خَتَمَهَا جَمعَ بُزَاقَهُ، ثُمَّ تَفَلَ، فكَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فأَعْطَوْهُ شَيْئاً، فأَتَى النَّبيَّ ﷺ، فَذَكَرَهُ لَهُ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: كُلْ فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ، لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةٍ حَقّ».

لفظ أبي وهو غلط **(من عند هذا الرجل)** أي الرسول ﷺ **(بخير)** أي بالقرآن وذكر الله **(برجل معتوه)** أي مجنون. وفي المغرب هو ناقص العقل، وقيل المدهوش من غير جنون ذكره القاري. وفي المجمع: المعتوه هو المجنون المصاب بعقله وقد عته فهو معتوه **(غدوة وعشية)** أي أول النهار وآخره أو نهاراً وليلاً **(وكلما ختمها)** أي أم القرآن **(جمع بزاقه)** بضم الموحة ماء الفم **(وكل)** أمر من الأكل **(فلعمري)** بفتح العين أي لحياتي واللام فيه لام الابتداء، وفي قوله: **(لمن أكل برقية باطل)** جواب القسم أي من الناس من يأكل برقية باطل، كذكر الكواكب والاستعانة بها وبالجن **(لقد أكلت برقية حق)** أي بذكر الله تعالى وكلامه.

وإنما حلف بعمره لما أقسم الله تعالى به حيث قال: ﴿لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون﴾.

قال الطيبي: لعله كان مأذوناً بهذا الإقسام وأنه من خصائصه لقوله تعالى: ﴿لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون﴾.

قيل: أقسم الله تعالى بحياته وما أقسم بحياة أحد قط كرامة له. ومن في «لمن أكل» شرطية، واللام موطئة للقسم، والثانية جواب للقسم ساد مسد الجزاء أي لعمري لإن كان ناس يأكلون برقية باطل لأنت أكلت برقية حق، وإنما أتى بالماضي في قوله أكلت بعد قوله كل دلالة على استحقاقه وأنه حق ثابت وأجرته صحيحة، كذا في المرقاة للقاري.

قال المنذري: أخرجه النسائي. وعم خارجة هو علاقة بن صحار [بضم الصاد وتخفيف الحاء المهملة] التميمي السليطي له صحبة ورواية عن رسول الله ﷺ وقيل اسمه العلاء، وقيل عبد الله، وقيل علاثة، ويقال سحار [أي بالسين المهملة] بالتخفيف والأول أكثر انتهى كلام المنذري.

٣ ـ باب في كسب الحجام

٣٤١٧ ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا أَبَانُ عن يَحْيَى عن إِبراهِيمَ بنِ عَبْدِ الله ـ يَعني ابنَ قَارِظٍ ـ عن السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ».

٣٤١٨ ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن ابنِ مُحَيِّصَةَ عن أَبِيهِ «أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ الله ﷺ في إِجَارَةِ الْحَجَّامِ ، فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ

(باب في كسب الحجام)

(كسب الحجام خبيث) أي حرام **(ومهر البغي)** بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد الياء وهو فعول في الأصل بمعنى الفاعلة من بغت المرأة بغاء بالكسر إذا زنت، ومنه قوله تعالى: ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء﴾ ومهر البغي هو ما تأخذه الزانية على الزنا، وسماه مهراً لكونه على صورته، وهو حرام بإجماع المسلمين.

وأما ثمن الكلب ففي حرمته اختلاف وسيجيء بيانه في بابه. وأما كسب الحجام ففيه أيضاً اختلاف، فقال بعض أصحاب الحديث على ما في النيل إنه حرام، واستدلوا بهذا الحديث وما في معناه، وذهب الجمهور إلى أنه حلال، واستدلوا بحديث ابن عباس وحديث أنس الآتيين في الباب وقالوا إن المراد بالخبيث في قوله: «كسب الحجام خبيث» المكروه تنزيهاً لدناءته وخسته لا المحرم كما في قوله تعالى: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ فسمى راذل المال خبيثاً. ومنهم من ادعى النسخ وأنه كان حراماً ثم أبيح، وهو صحيح إذا عرف التاريخ وقال الخطابي: ما محصله أن معنى الخبيث في قوله: «كسب الحجام خبيث» الدني. وأما في قوله: «ثمن الكلب خبيث» و «مهر البغي خبيث» فمعناه المحرم، وقد يجمع الكلام بين القرائن في اللفظ ويفرق بينهما في المعاني، وذلك على حسب الأغراض والمقاصد فيها، وقد يكون الكلام في الفصل الواحد بعضه على الوجوب، وبعضه على الندب، وبعضه على الحقيقة، وبعضه على المجاز، وإنما يعلم ذلك بدلائل الأصول وباعتبار معانيها انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي **(عن ابن محيصة)** بفتح المهملة الأولى والثانية بينهما تحتانية ساكنة، أو مكسورة مشددة **(في إجارة الحجام)** أي في أجرته كما في رواية الموطأ، أي في أخذها أو أكلها **(فنهاه عنها)** قال النووي: هذا نهي تنزيه للارتفاع عن

يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى أَمَرَهُ أَنِ اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ وَرَقِيقَكَ».

٣٤١٩ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَزِيدُ ـ يَعني ابْنَ زُرَيْعٍ ـ أخبرنا خَالِدٌ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: «احْتَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَهُ خَبِيثاً لَمْ يُعْطِهِ».

٣٤٢٠ ـ حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قالَ: «حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ الله ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ».

دنيء الاكتساب وللحث على مكارم الأخلاق ومعالي الأمور، ولو كان حراماً لم يفرق فيه بين الحر والعبد، فإنه لا يجوز للسيد أن يطعم عبده ما لا يحل **(فلم يزل يسأله ويستأذنه)** أي في أن يرخص له في أكلها، فإن أكثر الصحابة كانت لهم أرقاء كثيرون وأنهم كانوا يأكلون من خراجهم ويعدون ذلك من أطيب المكاسب، فلما سمع محيصة نهيه ذلك وشق ذلك عليه لاحتياجه إلى أكل أجرة الحجامة تكرر في أن يرخص له في ذلك كذا في المرقاة **(أعلفه)** أي أطعمه قال في القاموس: العلف كالضرب الشرب الكثير، وإطعام الدابة كالاعلاف **(ناضحك)** هو الجمل الذي يسقى به الماء **(ورقيقك)** أي عبدك، لأن هذين ليس لهما شرف ينافيه دناءة هذا الكسب بخلاف الحر.

والحديث دليل على أن أجرة الحجام حلال للعبد دون الحر، وإليه ذهب أحمد وجماعة فقالوا بالفرق بين الحر والعبد فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة وقالوا يحرم عليه الإنفاق على نفسه منها ويجوز له الإنفاق على الرقيق والدواب منها، وأباحوها للعبد مطلقاً، وعمدتهم حديث محيصة هذا.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجة، وقال الترمذي حديث حسن. وقال ابن ماجة: حرام بن محيصة عن أبيه. هذا آخر كلامه، وهو أبو سعيد ويقال أبو سعيد حرام بن سعد ابن محيصة الأنصاري الحارثي المدني، ويقال حرام بن محيصة ينسب إلى الجد، ويقال حرام بن ساعدة وهو بالحاء والراء المهملتين انتهى كلام المنذري **(ولو علمه)** أي النبي ﷺ أجر الحجام **(خبيثاً)** أي حراماً **(لم يعطه)** أي الحجام أجره، وهو نص في إباحته، وإليه ذهب الجمهور كما تقدم. قال المنذري: وأخرجه البخاري.

(حجم أبو طيبة) بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية بعدها موحدة واسمه نافع **(وأمر**

٤ ـ باب في كسب الإماء

٣٤٢١ ـ حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أَبِي أخبرنا شُعْبَةُ عن مُحمدِ بنِ جُحَادَةَ قال سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ سَمِعَ أَبَا هُريرَةَ قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ».

٣٤٢٢ ـ حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله أخبرنا هَاشِمُ بنُ الْقَاسِمِ أخبرنا عِكْرِمَةُ حدَّثني طَارِقُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقُرَشِيُّ قال: «جَاءَ رَافِعُ بنُ رِفَاعَةَ إِلَى مَجْلِسِ الأَنْصَارِ

أهله) أي ساداته وكان ملوكاً لجماعة وهم بنو بياضة كما في رواية مسلم **(عنه)** أي عن أبي طيبة **(من خراجه)** بفتح الخاء المعجمة ما يقرر السيد على عبده أن يؤدي إليه كل يوم، وكان خراجه ثلاثة آصع فوضع عنه صاعاً. كذا في المجمع.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

(باب في كسب الإماء)

بكسر الهمزة جمع أمه.

(عن محمد بن جحادة) بضم الجيم قبل المهملة **(عن كسب الإماء)** أي بالفجور لا ما تكتسبه بالصنعة والعمل.

قال الخطابي: كانت لأهل المدينة ولأهل مكة إماء معدة يخدمن الناس عليهن ضرائب ويخبزن ويسقين الماء ويصنعن غير ذلك من الصناعات ويؤدين الضريبة إلى سادتهن. والإماء إذا دخلن تلك المداخل وتبذلن ذلك البذل وهن مجارحات وعليهن ضرائب لم يؤمن أن يكون منهن أو من بعضهن الفجور، وأن يكتسبن بالسفاح، فأمر رسول الله ﷺ بالتنزه عن كسبهن، ومتى لم يكن لعملهن وجه معلوم يكتسبن به فهو أبلغ في النهي وأشد في الكراهة انتهى.

والحديث سكت عنه المنذري.

(جاء رافع بن رفاعة) قال المزي في الأطراف: رافع هذا غير معروف. وقال ابن عبد البر: رافع بن رفاعة بن رافع بن مالك بن عجلان لا تصح له صحبة والحديث غلط. وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة: لم أره في الحديث منسوباً فلم يتعين كونه رافع بن رفاعة بن رافع بن مالك فإنه تابعي لا صحبة له، بل يحتمل أن يكون غيره، وأما كون الإسناد غلطاً فلم يوضحه. وقد أخرجه ابن منده من وجه آخر عن عكرمة فقال عن رفاعة بن رافع كذا في مرقاة

فقال: لَقَدْ نَهَانَا نَبيُّ الله ﷺ الْيَوْمَ فَذكَرَ أَشْيَاءَ، وَنَهَانَا [نَهى] عَنْ كَسْبِ الأَمَةِ إِلَّا مَا عَمِلَتْ بِيَدِهَا، وَقَالَ هٰكَذَا بِأَصَابِعِهِ نَحْوَ الْخَبْزِ وَالْغَزْلِ وَالنَّفْشِ».

٣٤٢٣ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ أخبرنا ابنُ أَبي فُدَيْكٍ عن عُبَيْدِ الله ـ يَعني ابنَ هُرَيْرٍ ـ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ رَافِعٍ ـ هُوَ ابنُ خَدِيجٍ ـ قال «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ كَسْبِ الأَمَةِ حَتَّى يُعْلَمَ مِنْ أَيْنَ هُوَ».

٥ ـ باب حلوان الكاهن

٣٤٢٤ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ عن سُفْيَانَ عن الزُّهْرِيِّ عن أبي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أَبي مَسْعُودٍ عن النَّبيِّ ﷺ «أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ».

الصعود **(وقال هكذا بأصابعه)** يعني الثلاث. قاله في النيل **(نحو الخبز)** بفتح الخاء وسكون الباء بعدها زاي يعني عجن العجين وخبزه **(والغزل)** أي غزل الصوف والقطن والكتان والشعر **(والنفش)** بفتح النون وسكون الفاء بعدها شين معجمة، والمراد به نفش الصوف والشعر وندف القطن والصوف ونحو ذلك، وفي رواية النقش بالقاف وهو التطريز. قاله في النيل.

قال المنذري: قال الحافظ أبو القاسم الدمشقي في الإشراق عقيب هذا الحديث: رافع هذا غير معروف، وقال غيره: هو مجهول.

(يعني ابن هرير) مصغراً براءين **(من أين هو)** أي من وجه الحلال أو الحرام. والحديث سكت عنه المنذري.

(باب حلوان الكاهن)

بضم الحاء المهملة وسكون اللام ما يعطاه على كهانته. قال الهروي: أصله من الحلاوة، شبه المعطى بالشيء الحلو من حيث أنه يأخذه سهلاً بلا كلفة ومشقة، وهذا الباب مع حديثه ليس في نسخة المنذري وكذا في بعض النسخ الآخر، وسيجيء هذا الحديث بهذا الإسناد في باب أثمان الكلاب **(وحلوان الكاهن)** هو الذي يتعاطى الإخبار عن الكائنات في المستقبل ويدعي معرفة الأسرار، وكانت في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيراً من الأمور الكائنة، ويزعمون أن لهم تابعة من الجن تلقي إليهم الأخبار، ومنهم من يدعي أنه يدرك الأمور بفهم أعطيه، ومنهم من زعم أنه يعرف الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بهما على مواقعها،

٦ ـ باب في عسب الفحل

٣٤٢٥ ـ حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ عن عَلِيِّ بنِ الْحَكَمِ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عنْ عَسْبِ الْفَحْلِ».

٧ ـ باب في الصائغ

٣٤٢٦ ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ

كالشيء يسرق فيعرف المظنون به للسرقة، ومتهم المرأة بالزنية فيعرف من صاحبها، ونحو ذلك. ومنهم من يسمي المنجم كاهناً حيث أنه يخبر عن الأمور كإتيان المطر ومجيء الوباء، وظهور القتال، وطالع نحس أو سعيد، وأمثال ذلك. وحديث النهي عن إتيان الكاهن يشتمل على النهي عن هؤلاء كلهم وعلى النهي عن تصديقهم والرجوع إلى قولهم. كذا في المرقاة للقاري ومعالم السنن للخطابي.

(باب في عسب الفحل)

بفتح العين المهملة وسكون السين وفي آخره موحدة. والفحل الذكر من كل حيوان فرساً كان أو جملاً أو تيساً أو غير ذلك، وعسبه ماؤه وضرابه أيضاً، عسب الفحل الناقة يعسبها عسباً. قال في النهاية: عسب الفحل ماؤه فرساً كان أو بعيراً أو غيرهما وعسبه أيضاً ضرابه انتهى **(عن عسب الفحل)** أي عن إكراء ضرابه وأجرة مائه، نهى عنه للغرر لأن الفحل قد يضرب وقد لا يضرب وقد لا يلقح الأنثى، وبه ذهب الأكثرون إلى تحريمه. وأما الإعارة فمندوب ثم لو أكرمه المستعير بشيء جاز قبول كرامته. قال في النهاية: ولم ينه عن واحد منهما وإنما أراد النهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه فإن إعارة الفحل مندوب إليها، وقد جاء في الحديث «ومن حقها إطراق فحلها» ووجه الحديث أنه نهى عن كراء عسب الفحل فحذف المضاف وهو كثير في الكلام، وقيل يقال لكراء الفحل عسبٌ وعَسَبَ الفحل يعسبه أي أكراه وعَسَبْتَ الرجل إذا أعطيته كراء ضراب فحله فلا يحتاج إلى حذف مضاف، وإنما نهى عنه للجهالة التي فيه، ولا بد في الإجارة من تعيين العمل ومعرفة مقداره.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حسن صحيح.

(باب في الصائغ)

(عن أبي ماجدة) قال المنذري: وهو السهمي انتهى. وقال في التقريب: أبو ماجدة

إِسْحَاقَ عن الْعَلاءِ بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أَبي مَاجِدَةَ قال: «قَطَعْتُ مِنْ أُذُنِ غُلامٍ ، أَوْ قُطِعَ مِنْ أُذُنِي ، فَقَدِمَ عَلَيْنَا أَبو بَكْرٍ حَاجًّا ، فاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ فَرَفَعَنَا إِلَى عُمَرَ بنِ الْخَطَّاب ، فقالَ عُمَرُ: إِنَّ هٰذَا قَدْ بَلَغَ الْقِصَاصَ ادْعُوا لِي حَجَّاماً لِيَقْتَصَّ مِنْهُ ، فَلَمَّا دُعِيَ الْحَجَّامُ قال سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: إِنِّي وَهَبْتُ لخالَتِي غُلاماً ، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَارِكَ لَهَا فِيهِ ، فَقُلْتُ لهَا: لا تُسَلِّمِيهِ حَجَّاماً وَلا صَائِغاً وَلا قَصَّاباً» .

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى عَبْدُ الأَعْلَى عن ابنِ إسْحَاقَ ، قال ابنُ مَاجِدَةَ: رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ عن عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ .

٣٤٢٧ ـ حدثنا الْفَضْلُ بنُ يَعْقُوبَ أخبرنا عَبْدُ الأَعْلَى عن مُحمَّدِ بنِ إسْحَاقَ قال حدَّثنِي [حدثنا] الْعَلاءُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُرَقِيُّ عن ابنِ مَاجِدَةَ [أَبي مَاجِدَةَ] رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَهْمٍ [السَّهْمِيِّ] عن عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ قال «سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ بِمَعْنَاهُ» .

٣٤٢٨ ـ حدثنا يُوسُفُ بنُ مُوسَى أخبرنا سَلَمَةُ بنُ الْفَضْلِ أخبرنا ابنُ إسْحَاقَ

السهمي أو ابن ماجدة قيل اسمه عليّ مجهول من الثالثة وروايته عن عمر مرسلة **(أو قطع من أذني)** شك من الراوي **(فاجتمعنا إليه)** أي إلى أبي بكر **(فرفعنا)** قيل فتح العين أظهر من سكونه، كذا في بعض الحواشي **(قال سمعت رسول الله ﷺ الخ)** ذكر الحديث على تقريب ذكر الحجام لا للامتناع عن القصاص **(إني وهبت لخالتي)** ذكر الطبراني في المعجم الكبير اسمها فاختة بنت عمرو، وأخرج من طريق عثمان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال سمعت النبي ﷺ يقول «وهبت لخالتي فاختة بنت عمرو الزهرية» خالة النبي ﷺ وأورد الحديث المذكور. كذا في مرقاة الصعود **(لا تسلميه حجاماً الخ)** أي لا تعطيه لمن يعلمه إحدى هذه الصنائع إذ الحجام والقصاب يباشران نجاسة يتعذر الاحتراز منها والصائغ يدخل صنعته غش وربما يصنع آنية الذهب والفضة أو حلياً للرجل، ولكثرة الوعد والكذب في إنجاز ما يستعمل عنده. كذا في المجمع .

قال المنذري: في طرقه محمد بن إسحاق بن يسار وقد تكلم الكلام عليه. وأبو ماجدة السهمي لم أجد من زاد فيه على هذا **(قال أبو داود روى عبد الأعلى عن ابن إسحاق قال ابن ماجدة الخ)** هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ وفي تهذيب التهذيب وفي رواية اللؤلؤي عن أبي داود بـن ماجدة وقال ابن أبي حاتم عن أبيه علي بن ماجدة السهمي عن عمر مرسل، ويحتمل أن يكون كنية علي بـن ماجدة أبا ماجدة، فتكون الروايتان صحيحتين انتهى .

عن الْعَلاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أَبي مَاجِدَةَ [ابنِ مَاجِدَةَ] السَّهْميِّ عن عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ عن النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٨ - باب في العبد يباع وله مال

٣٤٢٩ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن أَبِيهِ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ [يَشْتَرِطَ] الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلاً مُؤَبَّراً فالثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ إلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

(باب في العبد يباع وله مال)

(من باع عبداً وله مال فماله للبائع) قال النووي: فيه دلالة لمالك رحمه الله وقول الشافعي رحمه الله القديم أن العبد إذا ملكه سيده مالاً ملكه لكنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع إلا أن يشترط المشتري لظاهر هذا الحديث.

وقال الشافعي في الجديد وأبو حنيفة: لا يملك العبد شيئاً أصلاً وتأولا الحديث على أن المراد أن يكون في يد العبد شيء من مال السيد، فأضيف ذلك المال إلى العبد للاختصاص والانتفاع لا للملك، كما يقال جل الدابة وسرج الفرس، وإلا فإذا باع سيد العبد فذلك المال للبائع لأنه ملكه إلا أن يشترطه المبتاع فيصح لأنه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذي في يده بثمن واحد وذلك جائز. قالا ويشترط الاحتراز من الربا انتهى **(إلا أن يشترطه المبتاع)** أي المشتري **(ومن باع نخلا مؤبراً الخ)** من التأبير وهو التشقيق والتلقيح، ومعناه شق طلع النخلة الأنثى ليذر فيها شيء من طلع النخلة الذكر. وفيه دليل على أن من باع نخلاً وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائع، ويدل بمفهومه على أنها إذا كانت غير مؤبرة تدخل في البيع وتكون للمشتري، وبذلك قال جمهور العلماء، وخالفهم الأوزاعي وأبو حنيفة فقالا تكون للبائع قبل التأبير وبعده.

وقال ابن أبي ليلى: تكون للمشتري مطلقاً، وكلا الإطلاقين مخالف لهذا الحديث الصحيح، وهذا إذا لم يقع شرط من المشتري بأنه اشترى الثمرة ولا من البائع بأنه استثنى لنفسه الثمرة، فإن وقع ذلك كانت الثمرة للشارط من غير فرق بين أن تكون مؤبرة أو غير مؤبرة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

٣٤٣٠ ـ حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ [عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ بِقِصَّةِ الْعَبْدِ ـ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن عُمَرَ بِقِصَّةِ الْعَبْدِ] عن عُمَرَ عن رَسُولِ الله ﷺ بِقِصَّةِ الْعَبْدِ، وَعن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبيِّ ﷺ بِقِصَّةِ النَّخْلِ.

(عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن رسول الله ﷺ بقصة العبد) في بعض النسخ عن نافع عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد، وكذا في نسخة المنذري، وفي بعض النسخ عن نافع عن ابن عمر بقصد العبد.

قال المنذري: وأخرجه النسائي موقوفاً **(وعن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بقصة**

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

اختلف سالم ونافع على ابن عمر في هذا الحديث. فسالم رواه عن أبيه عن النبي ﷺ مرفوعاً في القصتين جميعاً: قصة العبد وقصة النخل، ورواه نافع عنه، ففرق بين القصتين، فجعل قصة النخل عن النبي ﷺ، وقصة العبد عن ابن عمر عن عمر، فكان مسلم والنسائي وجماعة من الحفاظ يحكمون لنافع ويقولون ميز وفرق بينهما، وإن كان سالم أحفظ منه، وكان البخاري والإمام أحمد وجماعة من الحفاظ يحكمون لسالم، ويقولون: هما جميعاً صحيحان عن النبي ﷺ.

وقد روى جماعة أيضاً عن نافع عن النبي ﷺ قصة العبد، ما رواه سالم، منهم: يحيى بن سعيد، وعبد ربه بن سعيد، وسليمان بن موسى، ورواه عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر يرفعه، وزاد فيه «ومن أعتق عبداً وله مال فماله له، إلا أن يشترط السيد ماله فيكون له».

قال البيهقي: وهذا بخلاف رواية الجماعة.

وليس هذا بخلاف روايتهم، وإنما هي زيادة مستقلة رواها أحمد في مسنده، واحتج بها أهل المدينة في أن العبد إذا أعتق فماله له إلا أن يشترطه سيده، كقول مالك. ولكن علة الحديث أنه ضعيف. قال الإمام أحمد: يرويه عبد الله بن جعفر من أهل مصر، وهو ضعيف في الحديث، كان صاحب فقه. فأما في الحديث فليس هو فيه بالقوي. وقال أبو الوليد: هذا الحديث خطأ. وكان ابن عمر إذا أعتق عبداً لم يعرض لماله.

قيل للإمام أحمد: هذا عندك على التفصيل؟ قال: إي، لعمري، على التفصيل.

قيل له: فكأنه عندك للسيد؟ فقال: نعم، للسيد، مثل البيع سواء.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَاخْتَلَفَ الزُّهْرِيُّ وَنَافِعٌ فِي أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ هٰذَا أَحَدُهَا.

٣٤٣١ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ حدثني سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ حدثني مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله يَقُولُ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ باعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ فالْمَالُ [فَمَالُهُ] لِلْبائِعِ، إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ».

٩ ـ باب في التلقي

٣٤٣٢ ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبيُّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ «لا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلا تَلَقَّوا السِّلَعَ حَتَّى

النخل) قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة **(قال أبو داود واختلف الزهري ونافع الخ)** هذه العبارة لم توجد في أكثر النسخ.

قال الحافظ في الفتح: واختلف على نافع وسالم في رفع ما عدا النخل، فرواه الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً في قصة النخل والعبد معاً، هكذا أخرجه الحفاظ عن الزهري، وخالفهم سفيان بن حسين فزاد فيه ابن عمر عن عمر مرفوعاً لجميع الأحاديث أخرجه النسائي وروى مالك والليث وأيوب وعبيد الله بن عمر وغيرهم عن نافع عن ابن عمر قصة النخل، وعن ابن عمر عن عمر قصة العبد موقوفة كذلك أخرجه أبو داود من طريق مالك بالإسنادين معاً وجزم مسلم والنسائي والدارقطني بترجيح رواية نافع المفصلة على رواية سالم. ومال علي بن المديني والبخاري وابن عبد البر إلى ترجيح رواية سالم. وروي عن نافع رفع القصتين. أخرجه النسائي من طريق عبد ربه بن سعيد عنه وهو وهم. وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال ما هو إلا عن عمر شأن العبد، وهذا لا يدفع قول من صحح الطريقين وجوز أن يكون الحديث عند نافع عن ابن عمر على الوجهين انتهى.

(حدثني من سمع جابر بن عبد الله يقول الخ) قال المنذري في إسناده مجهول.

(باب في التلقي)

(لا يبع بعضكم على بيع بعض) بأن يقول لمن اشترى سلعة في زمن خيار المجلس أو خيار الشرط افسخ لأبيعك خيراً منه بمثل ثمنه أو مثله بأنقص فإنه حرام، وكذا الشراء على شرائه، بأن يقول للبائع افسخ لأشتري منك بأزيد. قاله القسطلاني **(ولا تلقوا السلع)** بكسر

يُهْبَطَ بِهَا الأَسْوَاقَ».

٣٤٣٣ - حدثنا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ أخبرنا عُبَيْدُ الله يَعْني ابنَ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ عن أَيُّوبَ عن ابنِ سِيرِينَ عن أَبي هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ تَلَقِّي الْجَلَبِ، فَإِنْ تَلَقَّاهُ مُتَلَقٍّ مُشْتَرٍ فَاشْتَرَاهُ فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ بالخِيَارِ إِذَا وَرَدَتِ السُّوقَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: قالَ سُفْيَانُ [قالَ أَبُو عَلِيٍّ سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ قالَ سُفْيَانُ] لا يَبعْ [لا يَبِيعُ] بَعْضُكُم عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّ عِنْدِي خَيْراً مِنْهُ بِعَشْرَةٍ.

السين وفتح اللام جمع السلعة بكسر فسكون وهي المتاع وما يتجر به، والمراد ها هنا المتاع المجلوب الذي يأتي به الركبان إلى البلدة ليبيعوا فيها **(حتى يهبط)** بصيغة المجهول أي ينزل **(بها)** أي السلع والباء للتعدية، والمعنى حتى يسقطها عن ظهر الدواب في السوق.

قال الخطابي: أما النهي عن تلقي السلع قبل ورودها السوق فالمعنى في ذلك كراهية الغبن، ويشبه أن يكون قد تقدم من عادة أولئك أن يتلقوا الركبان قبل أن يقدموا البلد ويعرفوا سعر السوق فيخبروهم أن السعر ساقط والسوق كاسدة والرغبة قليلة حتى يخدعوهم عما في أيديهم، ويبتاعون منهم بالوكس من الثمن، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك وجعل للبائع الخيار إذا قدم السوق فوجد الأمر بخلاف ما قالوه انتهى. قال في النيل: وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر الحديث الجمهور فقالوا: لا يجوز تلقي الركبان، واختلفوا هل هو محرم أو مكروه فقط. وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة أنه أجاز التلقي، وتعقبه الحافظ بأن الذي في كتب الحنفية أنه يكره التلقي في حالتين: أي يضر بأهل البلد، وأن يلبس السعر على الواردين انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة مطولاً ومختصراً.

(نهى عن تلقي الجلب) بفتح اللام مصدر بمعنى اسم المفعول المجلوب يقال جلب الشيء جاء به من بلد إلى بلد للتجارة **(مشترٍ)** ليس في بعض النسخ هذا اللفظ **(فصاحب السلعة بالخيار)** هذا يدل على انعقاد البيع ولو كان فاسداً لم ينعقد. وقد قال بالفساد المرادف للبطلان بعض المالكية وبعض الحنابلة واختلفوا هل يثبت له الخيار مطلقاً أو بشرط أن يقع له في البيع غبن ذهبت الحنابلة إلى الأول وهو الأصح عند الشافعية وهو الظاهر. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

١٠ ـ باب في النهي عن النجش

٣٤٣٤ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ أخبرنا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ «لا تَنَاجَشُوا».

١١ ـ باب في النهي أن يبيع حاضر لباد

٣٤٣٥ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ ثَوْرٍ عن مَعْمَرٍ عن ابن طَاوُس عن أَبِيهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، فَقُلْتُ [قُلْتُ]

(باب في النهي عن النجش)

بفتح النون وسكون الجيم بعدها شين معجمة.

(لا تناجشوا) بحذف إحدى التائين. قال الخطابي: النجش أن يرى الرجل السلع تباع فيزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها، وإنما يريد بذلك ترغيب السوام فيها ليزيدوا في الثمن، وفيه غرر للراغب فيها وترك لنصيحته التي هو مأمور بها انتهى.

قال النووي: وهذا حرام بالإجماع والبيع صحيح والإثم مختص بالناجش إن لم يعلم به البائع فإن واطأه على ذلك إثما جميعاً ولا خيار للمشتري إن لم يكن من البائع مواطأة، وكذا إن كانت في الأصح لأنه قصر في الاغترار، وعن مالك رواية أن البيع باطل وجمع النهي عنه مقتضياً للفساد انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة مختصراً.

(باب في النهي أن يبيع حاضر لباد)

الحاضر ساكن الحضر، والبادي ساكن البادية.

(أخبرنا محمد بن ثور) أي الصنعاني أبو عبد الله العابد ثقة. وفي بعض النسخ أبو ثور وهو غلط **(نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد)** فيه أنه لا يجوز بيع الحاضر للبادي. قال النووي: وبه قال الشافعي والأكثرون. قال أصحابنا: والمراد به أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له البلدي اتركه عندي لأبيعه على التدريج بأغلى. قال أصحابنا: وإنما يحرم بهذه الشروط وبشرط أن يكون عالماً بالنهي، فلو لم يعلم النهي أو كان المتاع مما لا يحتاج إليه في البلد أو لا يؤثر فيه لقلة ذلك المجلوب لم

مَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قالَ لا يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً».

٣٤٣٦ ـ حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أَنَّ مُحمَّدَ بنَ الزِّبرِقَانِ أَبَا هَمَّامٍ حَدَّثَهُمْ قالَ زُهَيْرٌ وَكَانَ ثِقَةً عَنْ يُونُسَ عن الْحَسَنِ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ «لا يَبِعْ [لا يَبِيعُ] حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بنَ عُمَرَ يَقولُ أخبرنا أَبو هِلالٍ أخبرنا مُحمَّدٌ عن أَنَسِ بن مَالِكٍ قالَ كَانَ يُقَالُ لا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَهِيَ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لا يَبِيعُ لَهُ شَيْئاً وَلَا يَبْتَاعُ لَهُ شَيْئاً.

يحرم، ولو خالف وباع الحاضر للبادي صح البيع مع التحريم، هذا مذهبنا، وبه قال جماعة من المالكية وغيرهم. وقال بعض المالكية: يفسخ البيع ما لم يفت. وقال عطاء ومجاهد وأبو حنيفة: يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقاً لحديث «الدين النصيحة» قالوا: وحديث النهي عن بيع حاضر لباد منسوخ. وقال بعضهم: إنه على كراهة التنزيه والصحيح الأول ولا يقبل النسخ ولا كراهة التنزيه، بمجرد الدعوى انتهى **(فقلت)** أي لابن عباس وهذا مقول طاوس **(ما يبيع حاضر لباد)** أي ما معناه **(قال)** أي ابن عباس **(لا يكون له سمساراً)** بكسر المهملة الأولى وبينهما ميم ساكنة أي دَلّالاً. قاله القسطلاني. وقال في الفتح: وهو في الأصل القيم بالأمر والحافظ ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره انتهى.

وقد استنبط الإمام البخاري منه تخصيص النهي عن بيع الحاضر للبادي إذا كان بالأجر، وقوي ذلك بعموم حديث النصح لكل مسلم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة.

(أن محمد بن زبرقان) بكسر زاي وسكون موحدة وكسر راء وبقاف، كذا في المغني **(أبا همام)** كنية محمد **(وكان)** أي محمد **(وإن كان)** أي البادي **(أخاه أو أباه)** أي أخا الحاضر وأباه. والمعنى وإن كان البادي قريباً للحاضر أي قريب كان.

قال المنذري: وأخرجه النسائي ومسلم ورجال إسناده ثقات **(أخبرنا محمد)** هو ابن سيرين. أورد في الأطراف في ترجمته عن أنس **(وهي)** أي قوله ﷺ لا يبيع حاضر لباد وتأنيث الضمير باعتبار الكلمة **(ولا يبتاع)** أي لا يشتري البلدي للبادي شيئاً بالأجر ويكون دلّاله، بل يتركه ليشتري بنفسه في السوق.

قال الشوكاني: واعلم أنه كما لا يجوز البيع الحاضر للبادي كذلك لا يجوز أن يشتري له، وبه قال ابن سيرين والنخعي، وعن مالك روايتان، ويدل لذلك حديث أنس بن مالك هذا.

وأخرج أبو عوانة في صحيحه عن ابن سيرين قال: لقيت أنس بن مالك، فقلت لا يبيع حاضر لباد أنهيتم أن تبيعوا أو تبتاعوا لهم؟ قال نعم قال محمد صدق إنها كلمة جامعة. ويقوي ذلك العلة التي نبه عليها ﷺ بقوله «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» فإن ذلك يحصل بشراء من لاخبرة له بالأثمان كما يحصل ببيعه انتهى.

وقال الخطابي: قوله «لا يبيع حاضر لباد» كلمة تشتمل على البيع والشراء يقال بعت الشيء بمعنى اشتريت.

قال طرفة:

ويأتيك بالأخبار من لم تبع له   بتاتاً ولم تضرب له وقت موعد

أي لم تشتر له متاعاً. ويقال شريت الشيء بمعنى بعته والكلمتان من الأضداد.

قال ابن مفرع الحميري:

وشريت برداً ليتني   من بعد برد كنت هامه

يريد بعت برداً وبرد غلامه فندم عليه انتهى.

قال في النيل: والخلاف في جواز استعمال المشترك في معنييه أو معانيه معروف في الأصول، والحق الجواز إن لم يتناقضا انتهى.

قال المنذري: في إسناده أبو هلال واسمه محمد بن سليم الراسبي لم يكن راسبياً وإنما نزل فيهم وهو مولى لقريش وقد تكلم فيه غير واحد.

(بحلوبة) بالحاء المهملة، كذا في جميع النسخ الحاضرة.

قال في فتح الودود: ضبطه أبو موسى المديني بالجيم وهي ما تجلب للبيع من كل شيء انتهى.

قال في النهاية: وفي حديث سالم قدم أعرابي بجلوبة فنزل على طلحة الحديث والجلوبة بالفتح ما يجلب للبيع من كل شيء وجمعه الجلائب، وقيل الجلائب الإبل التي تجلب إلى الرجل النازل على الماء ليس له ما يحتمل عليه فيحملونه عليها، والمراد في الحديث الأول كأنه أراد أن يبيعها له طلحة، هكذا جاء في كتاب أبي موسى في حرف الجيم،

٣٤٣٧ ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن مُحمَّدِ بنِ إسْحَاقَ عن سَالِم المَكِّيِّ أَنَّ أَعْرَابِيًّا حَدَّثَهُ «أَنَّهُ قَدِمَ بِحَلُوبَةٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رسُولِ الله ﷺ فَنزَلَ عَلَى طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ الله فَقَالَ إنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى أنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلكِنْ اذْهَبْ إلَى السُّوقِ فانْظُرْ مَنْ يُبَايِعُكَ فَشَاوِرْنِي حَتَّى آمُرَكَ وَأنْهاكَ».

٣٤٣٨ ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مُحمَّدٍ النَّفَيْلِيُّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا أبو الزُّبَيْرِ عنْ جَابِرٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَبعْ [لا يَبِيعُ] حَاضِرٌ لِبادٍ، وَذَرُوا النَّاسَ يَرْزُقِ الله بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

والذي قرأناه في سنن أبي داود بحلوبة [أي بالحاء المهملة] وهي الناقة التي تحلب وسيجيء ذكرها في حرف الحاء انتهى (**لكن اذهب إلى السوق**) لبيع سلعتك ومتاعك (**فانظر من يبايعك**) أي من يشتري منك متاعك.

قال أبو عبيد: البيع من حروف الأضداد في كلام العرب، يقال باع فلان إذا اشترى. كذا في اللسان (**فشاورني**) أمر من المشورة أي في أمر البيع (**حتى آمرك**) بإمضاء هذا البيع بهذا الثمن إن كان فيه منفعة لك (**وأنهاك**) عن إمضائه إن كان فيه ضرر لك، وأما أنا فلا أذهب معك بطريق الدلال.

قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق، وفيه أيضاً رجل مجهول، وأخرجه أبو بكر البزار من حديث ابن إسحاق عن سالم المكي عن أبيه قال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن طلحة إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أحداً قال عن سالم عن أبيه عن طلحة إلا مؤملاً يعني ابن إسماعيل، وغير مؤمل يرويه عن رجل انتهى كلام المنذري.

(**وذروا الناس**) أي اتركوهم ليبيعوا متاعهم رخيصاً (**يرزق الله**) بكسر القاف على أنه مجزوم في جواب الأمر وبضمها على أنه مرفوع. قاله القاري. وفي مسند أحمد من طريق عطاء بن السائب عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه حدثني أبي قال: قال رسول الله ﷺ «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعضهم، فإذا استنصح الرجل فلينصح له» ورواه البيهقي من حديث جابر مثله.

قال الشوكاني: وهذه الأحاديث تدل على أنه لا يجوز للحاضر أن يبيع للبادي من غير فرق بين أن يكون البادي قريباً له أو أجنبياً وسواء كان في زمن الغلاء أو لا، وسواء كان يحتاج

١٢ ـ باب من اشترى مصراة فكرهها

٣٤٣٩ ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مَالِكٍ عنْ أَبي الزِّنادِ عن الأَعْرَجِ عن أَبي هُرَيْرةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ ، وَلا يَبعْ [لا يَبِيعُ] بَعْضُكُم عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلا تُصَرُّوا الإبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ

إليه أهل البلد أم لا، وسواء باعه له على التدريج أم دفعة واحدة. وقالت الحنفية إنه يختص المنع من ذلك بزمن الغلاء وبما يحتاج إليه أهل المصر. وقالت الشافعية والحنابلة إن الممنوع إنما هو أن يجيء البلد بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال فيأتيه الحاضر فيقول ضعه عندي لأبيعه لك على التدريج بأغلى من هذا السعر. قال في الفتح: فجعلوا الحكم منوطاً بالبادي ومن شاركه في معناه. قالوا وإنما ذكر البادي في الحديث لكونه الغالب فألحق به من شاركه في عدم معرفة السعر من الحاضرين وجعلت المالكية البداوة قيداً وعن مالك لا يلتحق بالبدوي في ذلك إلا من كان يشبهه، فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والأسواق فليسوا داخلين في ذلك. وحكى ابن المنذر عن الجمهور أن النهي للتحريم إذا كان البائع عالماً والمبتاع مما تعم الحاجة إليه ولم يعرضه البدوي على الحضري. وقد ذكر ابن دقيق العيد فيه تفصيلاً حاصله أن يجوز التخصيص به حيث يظهر المعنى لا حيث يكون خفياً، فاتباع اللفظ أولى ولكنه لا يطمئن الخاطر إلى التخصيص به مطلقاً، فالبقاء على ظواهر النصوص هو الأولى، فيكون بيع الحاضر للبادي محرماً على العموم وسواء كان بأجرة أم لا. وروي عن البخاري أنه حمل النهي على البيع بالأجرة لا بغير أجرة فإنه من باب النصيحة. وروي عن عطاء ومجاهد وأبي حنيفة أنه يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقاً، وتمسكوا بأحاديث النصيحة انتهى مختصراً والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

(باب من اشترى مصراة فكرهها)

(لا تلقوا) بفتح التاء واللام والقاف المشددة وأصله لا تتلقوا **(الركبان)** بضم الراء جمع راكب **(للبيع)** أي لأجل البيع، وتقدم الكلام على التلقي في التلقي **(ولا يبع بعضكم على بيع بعض)** تقدم شرحه في الباب المذكور **(ولا تصروا)** بضم أوله وفتح الصاد المهملة وضم الراء المشددة من صريت اللبن في الضرع إذا جمعته، وظن بعضهم أنه من صررْت فقيده بفتح أوله وضم ثانيه. قال في الفتح والأول أصح انتهى. قال الشافعي: التصرية هي ربط أخلاف الشاة أو الناقة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما

يَحْلُبَهَا ، فإنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ».

٣٤٤٠ ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن أَيُّوبَ وَهِشَام وَحَبِيب عن مُحمَّدِ بنِ سِيرِينَ عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بالْخِيَارِ ثلاثة أَيَّامٍ ، إنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعاً منِ طَعَامٍ لا سَمْرَاءَ».

٣٤٤١ ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَخْلَدٍ التَّمِيمِيُّ أخبرنا المَكِّيُّ ـ يَعني ابنَ إبْراهِيمَ ـ أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ حدَّثني [أخبرنا] زِيَادٌ أَنَّ ثَابتاً مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بـنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قالَ رَسُولُ الله ﷺ «مَنِ اشْتَرَى غَنماً مُصَرَّاةً احْتَلَبَهَا، فإنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ».

يرى من كثرة لبنها. وأصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء إذا حبسته. قال أبو عبيدة وأكثر أهل اللغة: التصرية حبس اللبن في الضرع حتى يجتمع **(فمن ابتاعها)** أي اشترى الإبل أو الغنم المصراة **(بعد ذلك)** أي بعد ما ذكر من التصرية **(فهو بخير النظرين)** أي الرأيين من الإمساك والرد **(بعد أن يحلبها)** بضم اللام **(أمسكها)** أي على ملكه **(وإن سخطها)** بكسر المعجمة أي كرهها **(وصاعاً من تمر)** أي مع صاع من تمر. وقد أخذ بظاهر الحديث الجمهور. قال في الفتح: وأفتى به ابن مسعود وأبو هريرة ولا مخالف لهما في الصحابة، وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده، ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذي احتلب قليلاً كان أو كثيراً ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا، وخالف في أصل المسألة أكثر الحنفية وفي فروعها آخرون انتهى. وقد اعتذر الحنفية عن حديث المصراة بأعذار بسطها الحافظ في الفتح وأجاب عن كل منها. قلت: أخذ الحنفية في هذه المسألة بالقياس، وأنت تعلم أن القياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار فلا يعتبر به والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

(وصاعاً من طعام لا سمراء) وفي رواية لمسلم وغيره «صاعاً من تمر لا سمراء» قال في النيل: وينبغي أن يحمل الطعام على التمر المذكور في أكثر الروايات، ثم لما كان المتبادر من لفظ الطعام القمح نفاه بقوله لا سمراء انتهى محصلاً. قال النووي: السمراء بالسين المهملة هي الحنطة انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

(ففي حلبتها) بسكون اللام **(صاع من تمر)** ظاهره أن الصاع في مقابلة المصراة سواء كانت واحدة أو أكثر لقوله «من اشترى غنماً» لأنه اسم مؤنث موضوع للجنس. ثم قال «ففي

٣٤٤٢ ـ حدثنا أَبُو كَامِلٍ أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ أخبرنا صَدَقَةُ بنُ سَعِيدٍ عن جُمَيْعِ بنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِيِّ قال سَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ يَقُولُ قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ [بَاعَ] مُحَفَّلَةً فَهُوَ بالْخِيَارِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فإنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا مِثْلَ أَوْ مِثْلَيْ لَبَنِهَا قَمْحاً».

١٣ ـ باب في النهي عن الحكرة

٣٤٤٣ ـ حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ أخبرنا خَالِدٌ عن عَمْرِو بنِ يَحْيَى عن مُحمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن مَعْمَرِ بنِ أَبي مَعْمَرٍ أَحَدِ بَنِي عَدِيِّ بنِ كَعْبٍ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ «لا يَحْتَكِرُ إلاَّ خَاطِىءٌ، فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: فإنَّكَ تَحْتَكِرُ، قال: وَمَعْمَرُ كَانَ يَحْتَكِرُ».

حلبتها صاع من تمر» ونقل ابن عبد البر عمن استعمل الحديث وابن بطال عن أكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن أكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعاً. قاله القسطلاني. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

(من ابتاع محفلة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة والفاء المشددة من التحفيل وهو التجميع. قال الخطابي: المحفلة هي المصراة، وسميت محفلة لحفول اللبن واجتماعه في ضرعها (مثل أو مثلي لبنها) شك من الراوي، أي قال مثل لبنها أو قال مثلي لبنها (قمحاً) بفتح فسكون أي حنطة. فإن قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين الحديث الأول من الباب، قلت: أجاب الحافظ بأن إسناد هذا الحديث ضعيف. قال: وقال ابن قدامة إنه متروك الظاهر بالاتفاق. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة. وقال الخطابي: وليس إسناده بذلك والأمر كما قال رضي الله عنه، فإن جميع بن عمير قال ابن نمير هو من أكذب الناس وقال ابن حبان كان رافضياً يضع الحديث.

(باب في النهي عن الحكرة)

بضم الحاء المهملة وسكون الكاف. قال في النهاية: احتكر الطعام اشتراه وحبسه ليقل فيغلو، والاسم الحكر والحكرة انتهى.

(إلا خاطىء) بالهمزة أي عاص وآثم **(فقلت لسعيد)** أي ابن المسيب **(فإنك تحتكر قال ومعمر كان يحتكر)** قال الخطابي: هذا يدل على أن المحظور منه نوع دون نوع، ولا يجوز على سعيد بن المسيب في فضله وعلمه أن يروي عن النبي ﷺ حديثا ثم يخالفه كفاحاً، وهو

قال أَبُو دَاوُدَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ: ما الْحُكْرَةُ؟ قال: ما فِيهِ عَيْشُ النَّاسِ.

قال أَبُو دَاوُدَ قال الأَوْزَاعِيُّ: الْمُحْتَكِرُ مَنْ يَعْتَرِضُ السُّوقَ.

٣٤٤٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَيَّاضٍ أخبرنا أَبِي ح. وأخبرنا ابنُ الْمُثَنَّى أخبرنا يَحْيَى بنُ الْفَيَّاضِ أخبرنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ قال: «لَيْسَ في التَّمْرِ حُكْرَةٌ».

قال ابنُ الْمُثَنَّى قالَ عن الْحَسَنِ فَقُلْنَا لَهُ لا تَقُلْ عن الْحَسَنِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا الحديثُ عِنْدَنَا بَاطِلٌ.

على الصحابي أقل جوازاً وأبعد مكاناً.

وقد اختلف الناس في الاحتكار، فكرهه مالك والثوري في الطعام وغيره من السلع، وقال مالك: يمنع من احتكار الكتان والصوف والزيت وكل شيء أضر بالسوق إلا أنه قال ليست الفواكه من الحكرة. وقال أحمد بن حنبل: ليس الاحتكار إلا في الطعام خاصة لأنه قوت الناس، وقال إنما يكون الاحتكار في مثل مكة والمدينة والثغور، وفرق بينهما وبين بغداد والبصرة. وقال: إن السفن تخترقها.

وقال أحمد: إذا أدخل الطعام من صنيعه فحبسه فليس بحكرة. وقال الحسن والأوزاعي: من جلب طعاماً من بلد إلى بلد فحبسه ينتظر زيادة السعر فليس بمحتكر وإنما المحتكر من اعترض سوق المسلمين. قال: فاحتكار معمر وابن المسيب متأول على مثل الوجه الذي ذهب إليه أحمد بن حنبل والله أعلم **(ما فيه عيش الناس)** أي حياتهم وقوتهم **(من يعترض السوق)** أي ينصب نفسه للتردّد إلى الأسواق ليشتري منها الطعام الذي يحتاجون إليه ليحتكره وقال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة.

(ابن المثنى) هو محمد **(أخبرنا يحيى بن الفياض)** الزماني لين الحديث **(أخبرنا همام)** ابن يحيى بن دينار **(قال ابن المثنى)** في روايته **(قال)** أي يحيى بن فياض **(عن الحسن)** أي قال يحيى حدثنا همام عن قتادة عن الحسن أنه قال ليس في التمر حكرة **(فقلنا)** هذه مقولة محمد بن المثنى **(له)** أي ليحيى **(لا تقل عن الحسن)** فإن هذه المقولة ليست من الحسن البصري وما قالها **(قال أبو داود هذا الحديث)** الذي من طريق يحيى بن الفياض سواء كان القول لقتادة أو الحسن **(عندنا باطل)** لجهة إسناده. قال الذهبي في الميزان: يحيى بن الفياض الزماني عن همام بن يحيى قال أبو داود عقب حديثه له هذا باطل انتهى **(النوى)** بفتحتين من التمر والعنب أي كل ما كان في جوف مأكول كالتمر والزبيب والعنب وما أشبهه، ويقال

قال أَبُو دَاوُدَ: وكَانَ سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ يَحْتَكِرُ النَّوَى وَالْخَبَطَ وَالْبِزْرَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ يُونُسَ قال سَأَلْتُ سُفْيَانَ عن كَبْسِ الْقَتِّ قالَ [فقالَ] كَانُوا يَكْرَهُونَ الْحُكْرَةَ، وَسَأَلْتُ أَبَا بَكْرِ بنِ الْعَيَّاشِ فقال: اكْبِسْهُ.

بالفارسبة خسته خرما وانكور **(والخبط)** بالتحريك أي الورق الساقط والمراد به علف الدواب **(والبزر)** بالكسر واحده بزرة كل حب يُبْذَر للنبات. كذا في بعض اللغة. وفي المصباح: البزر بزر البقل ونحوه بالكسر والفتح لغة ولا تقوله الفصحاء إلا بالكسر **(عن كبس القت)** الكبس بفتح الكاف وسكون الموحدة، والقت بفتح القاف وتشديد التاء الفوقية وهو اليابس من القضب أي عن إخفاء القت وإدخاله في البيت أي عن حبسه.

قلت: وأخرج أحمد في مسنده عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله أن يقعده بعُظْم من النار يوم القيامة» وأخرج أحمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطىء».

وعند ابن ماجة عن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس» قال الشوكاني: وظاهر الأحاديث يدل على أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غيره. وقالت الشافعية: إن المحرم إنما هو احتكار الأقوات خاصة لا غيرها ولامقدار الكفاية منها.

قال ابن رسلان في شرح السنن: ولا خلاف في أن ما يدخره الإنسان من قوت وما يحتاجون إليه من سمن وعسل وغير ذلك جائز لا بأس به انتهى. ويدل على ذلك ما ثبت أن النبي ﷺ كان يعطي كل واحدة من زوجاته مائة وسق من خيبر.

قال ابن رسلان: وقد كان رسول الله ﷺ يدخر لأهله قوت سنتهم من تمر وغيره. قال ابن عبد البر وغيره: إنما كان سعيد ومعمر يحتكران الزيت وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه، وكذلك حمله الشافعي وأبو حنيفة وآخرون. ويدل على اعتبار الحاجة وقصد إغلاء السعر على المسلمين قوله في حديث معقل «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم» وقوله في حديث أبي هريرة «يريد أي يغلي بها على المسلمين».

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يسأل عن أي شيء الاحتكار؟ فقال إذا كان من قوت الناس فهو الذي يكره، وهذا قول ابن عمر.

١٤ ـ باب في كسر الدراهم

٣٤٤٥ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا مُعْتَمِرٌ قالَ سَمِعْتُ مُحمَّدَ بنَ فَضَاءٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عنْ عَلْقَمَةَ بنِ عَبْدِ الله عنْ أَبِيهِ قال: «نَهى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تُكْسَرَ سِكَّةُ المُسْلِمِينَ الْجَائزَةُ بَيْنَهُمْ إلَّا مِنْ بَأْسٍ».

قال السبكي: الذي ينبغي أن يقال في ذلك إنه إن منع غيره من الشراء وحصل به ضيق حرم وإن كانت الأسعار رخيصة وكان القدر الذي يشتريه لا حاجة بالناس إليه فليس لمنعه من شرائه وادخاره إلى وقت حاجة الناس إليه معنى.

وأما إمساكه حالة استغناء أهل البلد عنه رغبة في أن يبيعه إليهم وقت حاجتهم إليه فينبغي أن لا يكره بل يستحب.

والحاصل أن العلة إذا كانت هي الإضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار إلا على وجه يضر بهم، ويستوي في ذلك القوت وغيره لأنهم يتضررون بالجميع والله أعلم.

(باب في كسر الدراهم)

(أن تكسر) بصيغة المجهول **(سكة المسلمين)** بكسر السين وشدة الكاف. قال في النهاية: يعني الدراهم والدنانير المضروبة يسمى كل واحد منهما سكة لأنه طبع بسكة الحديد انتهى. وسكة الحديد هي الحديدة المنقوشة التي تطبع عليها الدراهم والدنانير **(الجائزة بينهم)** يعني النافقة في معاملتهم **(إلا من بأس)** كأن تكون زيوفاً.

قال الخطابي: واختلفوا في علة النهي فقال بعضهم: إنما كره لما فيه من ذكر اسم الله سبحانه، وقال بعضهم: كره من أجل الوضيعة، وفيه تضييع المال وبلغني عن أبي العباس بن سريج أنه قال: كانوا يقرضون الدراهم ويأخذون أطرافها فنهوا عنه. وزعم بعض أهل العلم أنه إنما كره قطعها وكسرها من أجل التدنيق. وقال الحسن البصري: لعن الله الدانق وأول من أحدث الدانق انتهى ملخصاً.

وفي النيل: وفي معنى كسر الدراهم كسر الدنانير والفلوس التي عليها سكة الإمام، لا سيما إذا كان التعامل بذلك جارياً بين المسلمين كثيراً. والحكمة في النهي ما في الكسر من الضرر بإضاعة المال لما يحصل من النقصان في الدراهم ونحوها إذا كسرت وأبطلت المعاملة بها.

١٥ ـ باب في التسعير

٣٤٤٦ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ عُثْمانَ الدِّمَشْقِيُّ أَنَّ سُلَيْمانَ بنَ بِلالٍ حَدَّثَهُمْ قال حدَّثني الْعَلاءُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أَبِيهِ عن أَبي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَجُلاً جَاءَ فقالَ: يَا رَسُولَ الله سَعِّرْ، فقالَ: بَلْ أَدْعُو، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله سَعِّرْ، فقالَ: بَلِ الله يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ وَإِني لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى الله وَلَيْسَ لأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ».

قال ابن رسلان في شرح السنن: لو أبطل السلطان المعاملة بالدراهم التي ضربها السلطان الذي قبله وأخرج غيرها جاز كسر تلك الدراهم التي أبطلت وسبكها لإخراج الفضة التي فيها، وقد يحصل في سبكها وكسرها ربح كثير لفاعله انتهى.

قال الشوكاني: ولا يخفى أن الشارع لم يأذن في الكسر إلا إذا كان بها بأس ومجرد الإبدال لنفع البعض ربما أفضى إلى الضرر بالكثير من الناس، فالجزم بالجواز من غير تقييد بانتفاء الضرر لا ينبغي.

قال أبو العباس ابن سريج: إنهم كانوا يقرضون أطراف الدراهم والدنانير بالمقراض ويخرجونهما عن السعر الذي يأخذونهما به ويجمعون من تلك القراضة شيئاً كثيراً بالسبك كما هو معهود في المملكة الشامية وغيرها، وهذه الفعلة هي التي نهى الله عنها قوم شعيب بقوله ﴿ولا تبخسوا الناس أشياءهم﴾ فقالوا: ﴿أتنهانا أن نفعل في أموالنا﴾ يعني الدراهم والدنانير ﴿ما نشاء﴾ من القرض ولم ينتهوا عن ذلك فأخذتهم الصيحة انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة وفي إسناده محمد بن فضاء الأزدي الحمصي البصري المعبر للرؤيا كنيته أبو نجر ولا يحتج بحديثه.

(باب في التسعير)

هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمراً أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة. قاله في النيل.

(يا رسول الله سعر) أمر من التسعير، وهو وضع السعر على المتاع.

قال الطيبي رحمه الله: السعر القيمة ليشيع البيع في الأسواق بها ذكره القاري **(بل ادعوا)** أي الله تعالى لتوسعة الرزق **(ثم جاء رجل)** أي آخر **(بل الله يخفض ويرفع)** أي يبسط الرزق ويقدر **(وليس لأحد عندي مظلمة)** بكسر اللام وهي ما تطلبه من عند الظالم مما أخذه منك. والجملة حالية.

٣٤٤٧ ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ أخبرنا عَفَّانُ أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ أخبرنا [أنبأنا] ثَابِتٌ عن أَنَس بنِ مَالِكٍ، وَقَتَادَةُ وَحُمَيْدٌ عن أَنَس بنِ مَالِكٍ قال «قال النَّاسُ: يا رَسُولَ الله غَلا السِّعْرُ فَسَعِّر لَنَا. قالَ [فقال] رَسُولُ الله ﷺ: إنَّ الله هُوَ المُسَعِّرُ الْقَابِضُ البَاسِطُ الرَّازِقُ [الرَّزَّاقُ] وَإني لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى الله وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُم يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ في دَمٍ وَلا مَالٍ».

١٦ ـ باب في النهي عن الغش

٣٤٤٨ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الْعَلاءِ عن أَبِيهِ عن أَبي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَاماً فَسَأَلَهُ: كَيْفَ تَبِيعُ، فَأَخْبَرَهُ، فأُوحِيَ إِلَيْهِ أَنْ أَدْخِلْ يَدَكَ فِيهِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فإِذَا هُوَ مَبْلُولٌ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ».

وفيه دليل على أن التسعير مظلمة. وإذا كان مظلمة فهو محرم. والحديث سكت عنه المنذري.

(**غلا السعر**) أي ارتفع على معتاده (**إن الله هو المسعر**) على وزن اسم الفاعل من التسعير (**القابض الباسط**) أي مضيق الرزق وغيره على من شاء ما شاء كيف شاء وموسعه.

وقد استدل بالحديث وما ورد في معناه على تحريم التسعير وأنه مظلمة. ووجهه أن الناس مسلطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى: ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض﴾ وإلى هذا ذهب جمهور العلماء وروي عن مالك أنه يجوز للإمام التسعير، وأحاديث الباب ترد عليه. كذا في النيل. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجة، وقال الترمذي حسن صحيح.

(باب في النهي عن الغش)

قال في المجمع: الغش ضد النصح من الغشش وهو المشرب الكدر.

(**فأوحي**) بصيغة المجهول (**فيه**) أي في الطعام (**فإذا هو مبلول**) أي أصابته بلة (**ليس منا من غش**).

٣٤٤٩ ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ عن عَلِيٍّ عن يَحْيَى قال: كَانَ سُفْيَانُ يَكْرَهُ هٰذَا التَّفْسِيرَ لَيْسَ مِنَّا لَيْس مِثْلَنَا.

١٧ ـ باب في خيار المتبايعين

٣٤٥٠ ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن نافِعٍ عن عَبْدِ الله بـنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «الْمُتَبايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا

قال الخطابي: معناه ليس على سيرتنا ومذهبنا، يريد أن من غش أخاه وترك مناصحته فإنه قد ترك اتباعي والتمسك بسنتي. وقد ذهب بعضهم إلى أنه أراد بذلك نفيه عن الإسلام، وليس هذا التأويل بصحيح، وإنما وجهه ما ذكرت لك، وهذا كما يقول الرجل لصاحبه أنا منك وإليك، يريد بذلك المتابعة والموافقة، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿فمن تبعني فإنه مني، ومن عصاني فإنك غفور رحيم﴾. انتهى. والحديث دليل على تحريم الغش وهو مجمع عليه. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة بنحوه.

(قال كان سفيان يكره هذا التفسير الخ) قال النووي في شرح قوله ﷺ ليس مني [كذا بالإفراد في رواية مسلم] معناه ليس ممن اهتدى بهدي واقتدى بعلمي وعملي وحسن طريقتي، كما يقول الرجل لولده إذا لم يرض فعله لست مني قال وكان سفيان بن عيينة يكره تفسير مثل هذا ويقول بئس هذا القول، بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر انتهى.

(باب في خيار المتبايعين)

أي البائع والمشتري. قال في النهاية: الخيار هو الاسم من الاختيار وهو طلب خير الأمرين إما إمضاء البيع أو فسخه **(كل واحد منهما بالخيار)** مبتدأ وخبر والجملة خبر لقوله المتبايعان **(على صاحبه)** أي على الآخر منهما والجار متعلق بالخيار، والمراد بالخيار خيار المجلس **(ما لم يفترقا)** وفي بعض النسخ يتفرقا أي ببدنهما فيثبت لهما خيار المجلس، والمعنى أن الخيار ممتد زمن عدم تفرقهما، وذلك لأن ما مصدرية ظرفية. وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عند البيهقي والدارقطني «ما لم يتفرقا عن مكانهما» وذلك صريح في المقصود. قاله القسطلاني.

قال الخطابي: اختلف الناس في التفرق الذي يصح بوجوده البيع، فقالت طائفة هو

[يَتَفَرَّقَا] إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ».

٣٤٥١ - حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن أَيُّوبَ عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قالَ «أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُما لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ».

التفرق بالأبدان، وإليه ذهب عبد الله بن عمر وأبو برزة الأسلمي، وبه قال شريح وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء بن رباح والزهري وهو قول الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور. وقال النخعي وأصحاب الرأي الافتراق بالكلام، وإذا تعاقدا صح البيع، وإليه ذهب مالك. وظاهر الحديث يشهد لمن ذهب إلى أن التفرق هو تفرق الأبدان، وعلى هذا فسره ابن عمر وهو راوي الخبر، وكان إذا بايع رجلا فأراد أن يستحق الصفقة مشى خطوات حتى يفارقه، وكذلك تأوله أبو برزة في شأن الفرس الذي باعه الرجل من صاحبه وهما في المنزل، وعلى هذا وجدنا أمر الناس وعرف اللغة.

وظاهر الكلام إذا قيل تفرق الناس كان المفهوم منه التميز بالأبدان، وإنما يعقل ما عداه من التفرق في الرأي والكلام بقيد وصلة، قال ولو كان تأويل الحديث على الوجه الذي صار إليه النخعي لخلا الحديث عن الفائدة وسقط معناه وذلك أن العلم محيط بأن المشتري ما لم يوجد منه قبول البيع فهو بالخيار، وكذلك البائع خياره ثابت في ملكه قبل أن يعقد البيع، وهذا مع العلم العام الذي قد استقر بيانه انتهى مختصراً (**إلا بيع الخيار**).

قال النووي: فيه ثلاثة أقوال ذكرها أصحابنا وغيرهم من العلماء أصحها أن المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس وتقديره يثبت لهما الخيار مالم يتفرقا إلا أن يتخايرا في المجلس ويختارا إمضاء البيع فيلزم البيع بنفس التخاير ولا يدوم إلى المفارقة.

والقول الثاني أن معناه إلا بيعآ شرط فيه خيار الشرط ثلاثة أيام أو دونها فلا ينقضي الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضي المدة المشروطة.

والثالث معناه إلا بيعاً شرط فيه أن لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس البيع ولا يكون فيه خيار، وهذا تأويل من يصحح البيع على هذا الوجه، والأصح عند أصحابنا بطلانه بهذا الشرط انتهى. وكذا صحح الخطابي المعنى الأول والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

(**أو يقول أحدهما لصاحبه اختر**) أي امض البيع. قال الخطابي: ليس بعد العقد تفرق إلا التمييز بالأبدان، ويشهد لصحة هذا التأويل قوله ﷺ «إلا بيع الخيار» ومعناه أن يخيره قبل

٣٤٥٢ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عن ابن عَجْلانَ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ «الْمُتَبايِعَان بالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا إلَّا أَنْ تَكُونَ صَفقَةَ خِيَارٍ، وَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ».

٣٤٥٣ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا حَمَّادٌ عن جَمِيلِ بن مُرَّةَ عن أَبي الْوَضِيءِ [اسْمُهُ عَبَّادُ بنُ نُسَيْبٍ وَقالَ بَعْضُهُمْ نُصَيْفٌ بالْفَاءِ وَلٰكِنَّ الْقَوْلَ عَبَّادُ بنُ نُسَيْبٍ] قالَ غَزَوْنَا غَزْوَةً لَنَا فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فَبَاعَ صَاحِبٌ لنَا فَرَساً بِغُلامٍ، ثُمَّ أَقَامَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِما، فَلَمَّا

التفرق وهما بعد في المجلس فيقول له اختر، وبيان ذلك في رواية أيوب عن نافع وهو قوله عليه السلام «إلا أن يقول لصاحبه اختر» انتهى.

(**إلا أن تكون صفقة خيار**) بالرفع على أن كان تامة وصفقة فاعلها والتقدير إلا أن توجد أو تحدث صفقة خيار، والنصب على أن كان ناقصة واسمها مضمر وصفقة خبر، والتقدير إلا أن تكون الصفقة صفقة خيار، والمراد أن المتبايعين إذا قال أحدهما لصاحبه اختر إمضاء البيع أو فسخه فاختار أحدهما تم البيع وإن لم يتفرقا كما تقدم (**خشية أن يستقيله**) بالنصب على أنه مفعول له. واستدل بهذا القائلون بعدم ثبوت خيار المجلس، قالوا: لأن في هذا الحديث دليلا على أن صاحبه لا يملك الفسخ إلا من جهة الاستقالة، وأجيب بأن الحديث حجة عليهم لا لهم ومعناه لا يحل له أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار فسخ البيع، فالمراد بالاستقالة فسخ النادم منهما للبيع، وعلى هذا حمله الترمذي وغيره من العلماء، قالوا ولو كانت الفرقة بالكلام ولم يكن له خيار بعد البيع، ولو كان المراد حقيقة الاستقالة لم تمنعه من المفارقة لأنها لا تختص بمجلس العقد. وقد أثبت في أول الحديث الخيار ومده إلى غاية التفرق، ومن المعلوم أن من له الخيار لا يحتاج إلى الاستقالة، فتعين حملها إلى الفسخ، وحملوا نفي الحل على الكراهة لأنه لا يليق بالمروءة وحسن معاشرة المسلم لا أن اختيار الفسخ حرام. كذا في الفتح والنيل.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حسن.

(**عن أبي الوضيء**) بفتح الواو وكسر المعجمة المخففة مهموز اسمه عباد بن نسيب بضم النون وفتح المهملة مصغراً. ووقع في نسخة صحيحة بعد قوله عن أبي الوضيء اسمه عباد بن نسيب. وقال بعضهم: نصيف بالفاء ولكن القول عباد بن نسيب (**بغلام**) أي بعوض غلام، فأعطى صاحبه فرساً له وأخذ الغلام من الرجل (**ثم أقاما**) أي صاحب الفرس وصاحب الغلام

أَصْبَحْنَا [أَصْبَحَا] مِنَ الْغَدِ حَضَرَ الرَّحِيلُ قامَ [فَقامَ] إِلَى فَرَسِهِ يُسْرِجُهُ فَنَدِمَ فَأَتَى الرَّجُلَ وَأَخَذَهُ بِالْبَيْعِ فَأَبَى الرَّجُلُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ، فقالَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَبُو بَرْزَةَ صاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ فأتَيَا أَبَا بَرْزَةَ في نَاحِيَةِ الْعَسْكَرِ فقالا [فقالُوا] لَهُ هٰذِهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ أَتَرْضَيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقضاءِ رَسُولِ الله ﷺ؟ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: الْبَيِّعَانِ بالخيَارِ مَا لَمْ يَتفرَّقَا [يَفْترِقَا].

قَالَ هِشَامُ بنُ حَسَّانَ: حَدَّثَ جَمِيلٌ أَنَّهُ قَالَ مَا أُرَاكُمَا افْتَرَقْتُمَا.

بعد ذلك العقد الذي كان بينهما (**حضر**) وآن وقت (**الرحيل**) للجيش (**قام**) أي صاحب الفرس (**يسرجه**) من الإفعال أي ليضع السرج على فرسه للركوب (**فندم**) صاحب الفرس على فعله وهو آخذ الغلام عوض الفرس (**فأتى**) أي صاحب الفرس نادماً (**الرجل**) مفعول أتى أي صاحب الغلام (**وأخذه بالبيع**) الضمير المرفوع لصاحب الفرس والضمير المنصوب لصاحب الغلام، أي أخذ صاحب الفرس صاحب الغلام لفسخ البيع ولرد مبيعه (**فأبى الرجل**) أي أنكر صاحب الغلام (**أن يدفعه**) الضمير المنصوب إلى الفرس أي يدفع الرجل فرساً (**إليه**) أي إلى صاحب الفرس (**ما أراكما**) ما نافية (**افترقتما**) من مكان البيع وموضعه بل أنتما تقيمان فيه فكيف لا تردان المبيع. وفيه دليل على أن أبا برزة كان يرى التفرق بالأبدان.

وفيه أن أبا برزة وسع في المجلس ولا يتم التفرق بالأبدان عنده حتى يتفرقا جميعاً من ذلك الموضع ويتركاه، لأن أبا الوضيء قال ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما ومع ذلك قال أبو برزة ما أراكما افترقتما. ومن المعلوم أن واحداً منهما أو كلاهما لا بد لهما أن يتفرقا لقضاء حاجتهما من أكل وشرب ونوم وبول وغائط وغيرها نعم لم يتفرقا من موضع قيامهما تفرق الخروج والانتشار إلا من الغد، لكن الحديث في سنن الترمذي بلفظ آخر وهذه عبارته روي عن أبي برزة الأسلمي «ان رجلين اختصما إليه في فرس بعد ما تبايعا فكانوا في سفينة فقال لا أراكما افترقتما وقال رسول الله ﷺ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» والله أعلم. قال الحافظ ابن حجر: فأبو برزة الصحابي حمل قوله ﷺ ما لم يتفرقا على التفرق بالأبدان، وكذلك حمله ابن عمر عليه ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة انتهى.

وفي صحيح البخاري: وبه قال ابن عمر وشريح والشعبي وطاوس وعطاء وابن أبي مليكة انتهى.

ونقل ابن المنذر القول به أيضاً عن سعيد بن المسيب والزهري وابن أبي ذئب من أهل

٣٤٥٤ - حدثنا مُحمَّدُ بنُ حَاتِمٍ الْجَرجَرَائيُّ قَالَ مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ أخبرنا عن

المدينة، وعن الحسن البصري والأوزاعي وابن جريج وغيرهم، وقال ابن حزم لا نعلم لهم مخالفاً من التابعين إلا إبراهيم النخعي وحده، كذا في الفتح.

وقال الخطابي في المعالم: أكثر شيء سمعت أصحاب مالك يحتجون بـه في رد الحديث هو أنه قال: ليس العمل عليه عندنا وليس للتفرق حد محدود يعلم. قال الخطابي: هذا ليس بحجة، أما قوله ليس العمل عليه عندنا فإنما هو كأنه قال أنا أرد هذا الحديث فلا أعمل به، فيقال له الحديث حجة فلم رددته ولم لم تعمل به وقد قال الشافعي: رحم الله مالكاً لست أدري من اتهم في إسناد هذا الحديث، اتهم نفسه أو نافعاً وأعظم أن يقول اتهم ابن عمر. وأما قوله ليس للتفرق حد يعلم فليس الأمر على ما توهمه، والأصل في هذا ونظائره أن يرجع إلى عادة الناس وعرفهم، ويعتبر حال المكان الذي هما فيه مجتمعان، فإذا كانا في بيت فإن التفرق إنما يقع بخروج أحدهما منه، وإن كانا في دار واسعة فانتقل أحدهما من مجلسه إلى بيت أو صفة أو نحو ذلك فإنه قد فارق صاحبه، وإن كانا في سوق أو على حانوت فهو أن يولي عن صاحبه ويخطو خطوات ونحوها وهذا كالعرف الجاري والعادة المعلومة في التقابض انتهى كلام الخطابي.

وقال النووي تحت حديث ابن عمر: هذا الحديث دليل لثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بأبدانهما وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وممن قال به علي بـن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وأبو برزة الأسلمي وطاوس وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح القاضي والحسن البصري والشعبي والزهري والأوزاعي وابن أبي ذئب وسفيان بن عيينة والشافعي وابن المبارك وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد والبخاري وسائـر المحدثين وآخرون. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يثبت خيار المجلس بل يلزم البيع بنفس الإيجاب والقبول، وبه قال ربيعة، وحكي عن النخعي وهو رواية عن الثوري، وهذه الأحاديث الصحيحة ترد على هؤلاء وليس لهم عنها جواب صحيح والصواب ثبوته كما قاله الجمهور انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة ورجال إسناده ثقات، وأخرجه الترمذي مختصراً.

(قال) أي محمد بن حاتم **(مروان الفزاري أخبرنا)** مروان مبتدأ وأخبرنـا خبره **(يحيى ابن أيـوب)** بن أبي زرعة بن عمـرو بن جريـر، روى عن جـده أبي زرعـة وثقـه أبـو داود،

يَحْيى بنِ أَيُّوبَ قَالَ «كَانَ أَبُو زُرْعَةَ إِذَا بَايَعَ رَجُلاً خَيَّرَهُ قَالَ ثُمَّ يَقُولُ خَيِّرْنِي فَيَقُولُ [وَيَقُولُ] سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لا يَفْتَرِقَنَّ اثْنَانِ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ».

٣٤٥٥ ـ حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ أخبرنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عَنْ أَبي الخَلِيلِ عن عَبْدِ الله بن الْحَارِثِ عن حَكِيمِ بن حِزَام أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ «الْبَيِّعَانِ بالخيَارِ مَا لَمْ يفْتَرِقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا في بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتما وَكَذَبَا مُحِقَتِ الْبَرَكَةُ مِنْ بَيْعِهِمَا».

وقال ابن معين ليس به بأس **(قال كان أبو زرعة)** ابن عمرو بن جرير البجلي الكوفي روى عن جده جرير وأبي هريرة من ثقات علماء التابعين **(لا يفترقن اثنان)** أي متبايعان **(إلا عن تراض)**.

قال الطيبي: صفة مصدر محذوف والاستثناء متصل أي لا يتفرقن اثنان إلا تفرقاً صادراً عن تراض.

قال القاري: والمراد بالحديث والله تعالى أعلم أنهما لا يتفارقان إلا عن تراض بينهما فيما يتعلق بإعطاء الثمن وقبض المبيع وإلا فقد يحصل الضرر والضرار وهو منهي في الشرع، أو المراد منه أن يشاور مريد الفراق صاحبه ألك رغبة في المبيع، فإن أراد الإقالة أقاله وهذا نهي تنزيه للإجماع على حل المفارقة من غير إذن الآخر ولا علمه. قال الأشرف: فيه دليل على أنه لا يجوز التفرق بين العاقدين لانقطاع خيار المجلس إلا برضاهما انتهى. وتقدم أنه يجوز إجماعاً والنهي للتنزيه، قال وفيه دليل على ثبوت خيار المجلس لهما وإلا فلا معنى لهذا القول حينئذ انتهى. وأنت علمت معنى القول فيما سبق وتحقق انتهى كلام القاري. قلت: لا ريب في أن الحديث يدل على ثبوت خيار المجلس كما قال الأشرف ولهذا كان أبو زرعة راوي الحديث إذا بايع رجلا خيره ثم يقول خيرني وأما ما ذكر القاري من مراد الحديث فهو غير ظاهر كما لا يخفى على المتأمل والله أعلم وعلمه أتم.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي ولم يذكر أبا زرعة وقال هذا حديث غريب.

(البيعان) بتشديد التحتية المكسورة بعد الموحدة المفتوحة أي البائع والمشتري **(بالخيار)** أي في المجلس **(ما لم يفترقا)** أي ببدنهما عن مكان التعاقد **(فإن صدقا)** أي البائع في صفة المبيع والمشتري في ما يعطي في عوض المبيع **(وبينا)** أي ما بالمبيع والثمن من عيب ونقص **(وإن كتما)** أي مافي المبيع والثمن من العيب والنقص **(وكذبا)** أي في وصف المبيع والثمن **(محقت)** بصيغة المجهول أي أزيلت وذهبت.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذٰلِكَ رَوَاهُ سَعِيدُ بنُ أَبي عَرُوبَـةَ وَحَمَّادُ، وَأَمَّا هَمَّامٌ فَقَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا أَوْ يَخْتَارَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ.

١٨ - باب في فضل الإقالة

٣٤٥٦ - حدثنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ أخبرنا حَفْصٍ عن الأَعْمَشِ عن أَبِي صَالِحٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً أَقَالَهُ الله عَثْرَتَهُ».

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (**وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة**) عن قتادة عن صالح أبي الخليل وحديثه عند النسائي (**وحماد**) عن قتادة (**وأما همام**) عن قتادة (**فقال حتى يتفرقا**) المتبايعان (**أو يختارا**) أي شرطا اختيار امضاء البيع أو فسخه ثلاث مرات. وحديث همام عند مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدي قال أخبرنا همام عن أبي التياح قال سمعت عبد الله بن الحارث يحدث عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ بمثله، ولم يسق مسلم لفظه وإنما أحال على ما قبله.

وعند النسائي من طريق همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ويأخذ أحدهما ما رضي من صاحبه أو هوى».

وعنده من طريق هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن نبي الله ﷺ قال: «البيعان بالخيار حتى يتفرقا أو يأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوى ويتخايران ثلاث مرات».

(باب في فضل الإقالة)

هي في الشرع رفع العقد الواقع بين المتعاقدين، وهي مشروعة إجماعاً ولا بد من لفظ يدل عليها وهو أقلت أو ما يفيد معناه عرفاً.

(**من أقال مسلماً**) أي بيعه (**أقاله الله عثرته**) أي غفر زلته وخطيئته. قال في إنجاح الحاجة: صورة إقالة البيع إذا اشترى أحد شيئاً من رجل ثم ندم على اشترائه إما لظهور الغبن فيه أو لزوال حاجته إليه أو لانعدام الثمن فرد المبيع على البائع وقبل البائع رده أزال الله مشقته وعثرته يوم القيامة لأنه إحسان منه على المشتري، لأن البيع كان قد بت فلا يستطيع المشتري فسخه انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة.

١٩ ـ باب فيمن باع بيعتين في بيعة

٣٤٥٧ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بن أَبِي شَيْبَةَ عن يَحْيَى بنِ زَكَرِيَّا عَنْ محمَّدِ بن عَمْرٍو عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمـا أَوِ الرِّبَا».

(باب فيمن باع بيعتين في بيعة)

(من باع بيعتين في بيعة) قال الخطابي: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث أو صحح البيع بأوكس الثمنين إلا شيء يحكى عن الأوزاعي وهو مذهب فاسد، وذلك لما يتضمنه هذا العقد من الغرر والجهل.

قلت: قال في النيل: ولا يخفى أن ما قاله هو ظاهر الحديث لأن الحكم له بالأوكس يستلزم صحة البيع به.

قال الخطابي: وإنما المشهور من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيعتين في بيعة رواه الشافعي عن الدراوردي عن محمد بن عمرو، وأما رواية يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو على الوجه الذي ذكره أبو داود فيشبه أن يكون ذلك في حكومة في شيء بعينه كأنه أسلفه ديناراً في قفيز بر إلى شهر فلما حل الأجل وطالبه بالبر قال له بعني القفيز الذي لك علي بقفيزين إلى شهرين، فهذا بيع ثان وقد دخل على البيع الأول فصار بيعتين في بيعة فيُرَدَّان إلى أوكسهما أي أنقصهما وهو الأصل، فإن تبايعا البيع الثاني قبل أن يتقابضا الأول كانا مُرْبيين انتهى.

قلت: وقد نقل هذا التفسير الإمام ابن الأثير في النهاية وابن رسلان في شرح السنن ثم قال الخطابي: وتفسير ما نهى عنه من بيعتين في بيعة على وجهين أحدهما أن يقول بعتك هذا الثوب نقداً بعشرة أو نسيئة بخمسة عشر فهذا لا يجوز لأنه لا يدري أيهما الثمن الذي يختاره منهما فيقع به العقد، وإذا جهل الثمن بطل البيع انتهى.

قلت: وبمثل هذا فسر سماك رواه أحمد ولفظه قال سماك هو الرجل يبيع البيع فيقول هو بنساء بكذا وهو بنقد بكذا وكذا، وكذلك فسره الشافعي رحمه الله فقال بأن يقول بعتك بألف نقداً أو ألفين إلى سنة، فخذ أيهما شئت أنت وشئت أنا.

ونقل ابن الرفعة عن القاضي أن المسألة مفروضة على أنه قبل على الإبهام، أما لو قال قبلت

....

بألف نقداً أو بألفين بالنسيئة صح ذلك، كذا في النيل.

ثم قال الخطابي: والوجه الآخر أن يقول بعتك هذا العبد بعشرين ديناراً على أن تبيعني جاريتك بعشرة دنانير، فهذا أيضاً فاسد، لأنه جعل ثمن العبد عشرين ديناراً وشرط عليه أن يبيعه جاريته بعشرة دنانير، وذلك لا يلزمه وإذا لم يلزمه ذلك سقط بعض الثمن، فإذا سقط بعضه صار الباقي مجهولاً. قال وعقد البيعتين في بيعة واحدة على الوجهين الذي ذكرناهما عند أكثر الفقهاء فاسد. وحكي عن طاوس أنه قال لا بأس أن يقول له بعتك هذا الثوب نقداً بعشرة وإلى شهرين بخمسة عشر فيذهب به إلى إحداهما انتهى كلام الخطابي.

وقال في النهاية: نهى عن بيعتين في بيعة هو أن يقول بعتك هذا الثوب نقداً بعشرة ونسيئة بخمسة عشر فلا يجوز لأنه لا يدري أيهما الثمن الذي يختاره ليقع عليه العقد.

ومن صوره أن يقول بعتك هذا بعشرين على أن تبيعني ثوبك بعشرة، فلا يصح للشرط الذي فيه ولأنه يسقط بسقوطه بعض الثمن فيصير الباقي مجهولاً وقد نهى عن بيع وشرط وعن بيع وسلف وهما هذان الوجهان انتهى. **(فله أوكسهما)** أي أنقصهما **(أو الربا)** قال في النيل: يعني أو يكون قد دخل هو وصاحبه في الربا المحرم إذا لم يأخذ الأوكس بل أخذ الأكثر وذلك ظاهر في التفسير الذي ذكره ابن رسلان وغيره، وأما في التفسير الذي ذكره أحمد عن سماك وذكره الشافعي ففيه متمسك لمن قال يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء.

وقالت الشافعية والحنفية والجمهور أنه يجوز لعموم الأدلة القاضية بجوازه وهو الظاهر، ثم بين صاحب النيل وجه الظهور إن شئت الوقوف عليه فعليك بالنيل قال المنذري: في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة وقد تكلم فيه غير واحد [وثقه النسائي] والمشهور عن محمد بن عمرو من رواية الدراوردي ومحمد بن عبد الله الأنصاري أنه ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة انتهى كلام المنذري [وكذا أخرجه الترمذي وصححه النسائي في المجتبى].

قلت: وكذا رواه إسماعيل بن جعفر ومعاذ بن معاذ وعبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو المذكور ذكره البيهقي في السنن، وعبدة بن سليمان في الترمذي ويحيى بن سعيد في المجتبى، وبهذا يعرف أن رواية يحيى بن زكريا فيها شذوذ كما لا يخفى.

٢٠ ـ باب في النهي عن العينة

٣٤٥٨ ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ ح. وأخبرنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ أخبرنا عَبْدُ الله بـنُ يَحْيَى الْبُرُلُّسِيُّ [الْبُرُنْسِيُّ] أنبأنا

(باب في النهي عن العينة)

(أخبرنا عبد الله بن يحيى البرلسي) باللام بعد الراء المهملة كذا في النسخ الصحيحة.

قال الحافظ في التقريب: بضم الموحدة والراء وتشديد اللام المضمومة بعدها مهملة انتهى. وفي بعض النسخ بالنون دون اللام أي بضم الموحدة والنون بينهما مهملة ساكنة كذا ضبطه في الخلاصة وهو غلط.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وفي الباب حديث أبي إسحاق السبيعي عن امرأته «أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم، فقالت: يا أم المؤمنين، إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة، وإني ابتعته منه بستمائة نقداً، فقالت لها عائشة: بئسما اشتريت، وبئسما شريت، أخبري زيداً أن جهاده مع رسول الله قد بطل إلى أن يتوب».

هذا الحديث رواه البيهقي والدارقطني، وذكره الشافعي، وأعله بالجهالة بحال امرأة أبي إسحاق، وقال: لو ثبت فإنما عابت عليها بيعاً إلى العطاء، لأنه أجل غير معلوم.

ثم قال: ولا يثبت مثل هذا عن عائشة، وزيد بن أرقم لا يبيع إلا ما يراه حلالاً.

قال البيهقي: ورواه يونس بن أبي إسحاق عن أمه العالية بنت أنفع «أنها دخلت على عائشة مع أم محمد».

وقال غيره: هذا الحديث حسن، ويحتج بمثله، لأنه قد رواه عن العالية ثقتان ثبتان: أبو إسحاق زوجها، ويونس ابنها، ولم يعلم فيها جرح، والجهالة ترتفع عن الراوي بمثل ذلك:

ثم إن هذا مما ضبطت فيه القصة، ومن دخل معها على عائشة، وقد صدقها زوجها وابنها وهما من هما، فالحديث محفوظ.

وقوله في الحديث المتقدم: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا» هو منزل على العينة بعينها، قاله شيخنا، لأنه بيعان في بيع واحد، فأوكسهما: الثمن الحال وإن أخذ بالأكثر وهو المؤجل ـ أخذ بالربا. فالمعينان لا ينفكان من أحد الأمرين إما الأخذ بأوكس الثمنين، أو الربا، وهذا لا يتنزل إلا على العينة.

حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ عن إسْحَاقَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قال سُلَيْمانُ عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْخُرَاسَانيِّ أَنَّ عَطَاء الْخَرَاسَانيِّ حَدَّثَهُ أنَّ نَافِعاً حَدَّثَهُ عن ابنِ عُمَرَ قال سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمْ

وقال السيوطي في لب اللباب في تحرير الأنساب: البرلسي بضمات وتشديد اللام ومهملة إلى البرلس من بلاد مصر وفتح ياقوت أولها وثانيها انتهى.

وأما البرنسي بالنون فلم يذكره السيوطي فيه، وكذا لم يذكره الحافظ عبد الغني المصري وكذا الذهبي وأبو طاهر المقدسي وأبو موسى الأصبهاني في كتبهم المشتبه والمختلف.

وقال الإمام الحافظ أبو علي الغساني الجياني في كتابه تقييد المهمل وتمييز المشكل: البرلسي بضم الباء المعجمة بواحدة والراء المهملة المضمومة بعدها لام مضمومة مشددة هو عبد الله بن يحيى المعافري البرلسي عن حيوة بن شريح ينسب إلى برلس قرية من سواحل مصر انتهى.

وفي مراصد الاطلاع: برلس بفتحتين وضم اللام وتشديدها بليدة على شاطىء نيل مصر قرب البحر من جهة الإسكندرية انتهى ولم يذكر بالنون.

(إذا تبايعتم بالعينة) قال الجوهري: العينة بالكسر السلف.

فصل

قال المحرمون للعينة: الدليل على تحريمها من وجوه.

أحدها: أن الله تعالى حرم الربا والعينة وسيلة إلى الربا، بل هي من أقرب وسائله والوسيلة إلى الحرام حرام، فهنا مقامان.

أحدهما: بيان كونها وسيلة.

والثاني: بيان أن الوسيلة إلى الحرام حرام.

فأما الأول: فيشهد له به النقل والعرف والنية والقصد، وحال المتعاقدين.

فأما النقل: فبما ثبت عن ابن عباس: «أنه سئل عن رجل باع من رجل حريرة بمائة، ثم اشتراها بخمسين؟ فقال: دراهم بدرهم متفاضلة، دخلت بينها حريرة».

وفي كتاب محمد بن عبد الله الحافظ المعروف بمطين، عن ابن عباس: أنه قال: «اتقوا هذه العينة، لا تبيعوا دراهم بدراهم بينهما حريرة».

الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُم ذُلًّا لا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُم».

قال أَبُو دَاودُ: الإِخْبَارُ لِجَعْفَرٍ وَهٰذَا لَفْظُهُ.

وقال في القاموس: وعين أخذ بالعينة بالكسر أي السلف أو أعطى بها. قال والتاجر باع سلعته بثمن إلى أجل ثم اشتراها منه بأقل من ذلك الثمن انتهى قال الرافعي: وبيع العينة هو أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر انتهى.

وقد ذهب إلى عدم جواز بيع العينة مالك وأبو حنيفة وأحمد، وجوز ذلك الشافعي وأصحابه. كذا في النيل. وقد حقق الإمام شمس الدين ابن القيم عدم جواز العينة ونقل معنى كلامه العلامة الشوكاني في النيل.

(وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع) حمل هذا على الاشتغال بالزرع في زمن يتعين فيه الجهاد **(وتركتم الجهاد)** أي المتعين فعله **(سلط الله عليكم ذلاً)** بضم الذال المعجمة وكسرها أي صغاراً ومسكنة ومن أنواع الذل الخراج الذي يسلمونه كل سنة لملاك الأرض. وسبب هذا الذل والله أعلم أنهم لما تركوا الجهاد في سبيل الله الذي فيه عز الإسلام وإظهاره على كل دين عاملهم الله بنقيضه وهو إنزال الذلـة بهم فصاروا يمشون خلف أذناب البقر بعد أن كانوا يركبون على ظهور الخيل التي هي أعز مكان. قاله في النيل.

قال المنذري: وفي إسناده إسحاق بن أسيد أبو عبد الرحمن الخراساني نزيل مصر لا يحتج بحديثه. وفيه أيضاً عطاء الخراساني وفيه مقال.

وفي كتاب أبي محمد النجشي الحافظ عن ابن عباس: «أنه سئل عن العينة يعني بيع الحريرة؟ فقال: إن الله لا يخدع، هذا مما حرم الله ورسوله».

وفي كتاب الحافظ مطين عن أنس «أنه سئل عن العينة ـ يعني بيع الحريرة ـ فقال: إن الله لا يخدع، هذا مما حرم الله ورسوله».

وقول الصحابي «حرم رسول الله كذا، أو أمر بكذا، وقضى بكذا، وأوجب كذا» في حكم المرفوع اتفاقاً عند أهل العلم، إلا خلافاً شاذاً لا يعتد به، ولا يؤبه له.

وشبهة المخالف: أنه لعله رواه بالمعنى، فظن ما ليس بأمر، ولا تحريم كذلك، وهذا فاسد جداً.

....

فإن الصحابة أعلم بمعاني النصوص، وقد تلقوها من في رسول الله ﷺ، فلا يظن بأحد منهم أن يقدم على قوله: «أمر رسول الله ﷺ، أو حرم أو فرض» إلا بعد سماع ذلك، ودلالة اللفظ عليه، واحتمال خلاف هذا كاحتمال الغلط والسهو في الرواية بل دونه فإن رد قوله: «أمر» ونحوه بهذا الاحتمال وجب رد روايته لاحتمال السهو والغلط وإن قبلت روايته: وجب قبول الآخر.

وأما شهادة العرف بذلك: فأظهر من أن تحتاج إلى تقرير، بل قد علم الله وعباده من المتبايعين ذلك: قصدهما أنهما لم يعقدا على السلعة عقداً يقصدان به تملكها ولا غرض لهما فيها بحال. وإنما الغرض والمقصود بالقصد الأول: مائة بمائة وعشرين وإدخال تلك السلعة في الوسط تلبيس وعبث، وهي بمنزلة الحرف الذي لا معنى له في نفسه، بل جيء به لمعنى في غيره، حتى لو كانت تلك السلعة تساوي أضعاف ذلك الثمن أو تساوي أقل جزء من أجزائه لم يبالوا بجعلها مورداً للعقد، لأنهم لا غرض لهم فيها وأهل العرف لا يكابرون أنفسهم في هذا.

وأما النية والقصد: فالأجنبي المشاهد لهما يقطع بأنه لا غرض لهما في السلعة وإنما القصد الأول مائة بمائة وعشرين، فضلاً عن علم المتعاقدين ونيتهما، ولهذا يتواطأ كثير منهم على ذلك قبل العقد، ثم يحضران تلك السلعة محللاً لما حرم الله ورسوله.

وأما المقام الثاني: وهو أن الوسيلة إلى الحرام حرام: فبانت بالكتاب والسنة والفطرة والمعقول.

فإن الله سبحانه مسخ اليهود قردة وخنازير لما توسلوا إلى الصيد الحرام بالوسيلة التي ظنوها مباحة، وسمَّى أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون مثل ذلك مخادعة، كما تقدم.

وقال أيوب السختياني «يخادعون الله كما يخادعون الصبيان، لو أتوا الأمر على وجهه كان أسهل».

والرجوع إلى الصحابة في معاني الألفاظ متعين، سواء كانت لغوية، أو شرعية، والخداع حرام.

وأيضاً: فإن هذا العقد يتضمن إظهار صورة مباحة، وإضمار ما هو من أكبر الكبائر، فلا تنقلب الكبيرة مباحة بإخراجها في صورة البيع الذي لم يقصد نقل الملك فيه أصلاً، وإنما قصده حقيقة الربا.

وأيضاً فإن الطريق متى أفضت إلى الحرام، فإن الشريعة لا تأتي بإباحتها أصلاً لأن إباحتها وتحريم الغاية جمع بين النقيضين، فلا يتصور أن يباح شيء ويحرم ما يفضي إليه، بل لا بد من تحريمها أو إباحتها، والثاني باطل قطعاً فيتعين الأول.

وأيضاً: فإن الشارع إنما حرم الربا، وجعله من الكبائر، وتوعد آكله بمحاربة الله ورسوله، لما فيه من أعظم الفساد والضرر، فكيف يتصور ـ مع هذا ـ أن يبيح هذا الفساد العظيم بأيسر شيء يكون من الحيل؟

فيالله العجب، أترى هذه الحيلة أزالت تلك المفسدة العظيمة، وقلبتها مصلحة، بعد أن كانت مفسدة؟

وأيضاً: فإن الله سبحانه عاقب أهل الجنة الذين أقسموا ليصرمنهـا مصبحين وكان مقصودهم منع حق الفقراء من التمر المتساقط وقت الحصاد، فلما قصدوا منع حقهم منعهم الله الثمرة جملة.

ولا يقال: فالعقوبة إنما كانت على رد الاستثناء وحده لوجهين.

أحدهما: أن العقوبة من جنس العمل، وترك الاستثناء عقوبته: أن يعوق وينسى لا إهلاك ماله، بخلاف عقوبة ذنب الحرمان فإنها حرمان كالذنب.

الثاني: أن الله تعالى أخبر عنهم أنهم قالوا ﴿أن لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين﴾.

وذنب العقوبة على ذلك، فلو لم يكن لهذا الوصف مدخل في العقوبة لم يكن لذكره فائدة فإن لم يكن هو العلة التامة كان جزءاً من العلة.

وعلى التقديرين يحصل المقصود.

وأيضاً فإن النبي ﷺ قال: «الأعمال بالنيات» والمتوسل بالوسيلة التي صورتها مباحة إلى المحرم إنما نيته المحرم، ونيته أولى به من ظاهر عمله.

وأيضاً: فقد روى ابن بطة وغيره بإسناد حسن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل» وإسناده مما يصححه الترمذي.

وأيضاً: فإن النبي ﷺ قال: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا أثمانها» و«جملوها» يعني أذابوها وخلطوها، وإنما فعلوا ذلك ليزول عنها اسم الشحم، ويحدث لها اسم آخر وهو الودك، وذلك لا يفيد الحل، فإن التحريم تابع للحقيقة وهي لم تتبدل بتبدل الاسم.

وهذا الربا تحريمه تابع لمعناه وحقيقته فلا يزول بتبدل الاسم بصورة البيع كما لم يزل تحريم الشحم بتبديل الاسم بصورة الجمل والإذابة وهذا واضح بحمد الله.

وأيضاً: فإن اليهود لم ينتفعوا بعين الشحم، إنما انتفعوا بثمنه، فيلزم من وقف مع صور العقود والألفاظ، دون مقاصدها وحقائقها أن لا يحرم ذلك، لأن الله تعالى لم ينص على تحريم الثمن وإنما حرم عليهم نفس الشحم ولما لعنهم على استحلالهم الثمن، وإن لم ينص على تحريمه دل على أن الواجب النظر إلى المقصود وإن اختلفت الوسائل إليه، وأن ذلك يوجب أن لا يقصد الانتفاع بالعين ولا يبلدها.

ونظير هذا أن يقال: لا تقرب مال اليتيم فتبيعه وتأكل عوضه، وأن يقال: لا تشرب الخمر فتغير

اسمه وتشربه، وأن يقال: لا تزن بهذه المرأة فتعقد عليها عقد إجارة وتقول إنما استوفي منافعها وأمثال ذلك.

قالوا: ولهذا الأصل ـ وهو تحريم الحيل المتضمنة إباحة ما حرم الله أو إسقاط ما أوجبه الله عليه ـ أكثر من مائة دليل، وقد ثبت أن النبي ﷺ «لعن المحلل والمحلل له» مع أنه أتى بصورة عقد النكاح الصحيح، لما كان مقصوده التحليل، لا حقيقة النكاح.

وقد ثبت عن الصحابة أنهم سموه زانياً ولم ينظروا إلى صورة العقد.

الدليل الثاني على تحريم العينة ما رواه أحمد في مسنده: حدثنا أسود بن عامر حدثنا أبو بكر عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله: أنزل الله بهم بلاء، فلا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم».

ورواه أبو داود بإسناد صحيح إلى حيوة بن شريح المصري عن إسحاق أبي عبد الرحمن الخراساني أن عطاء الخراساني حدثه أن نافعاً حدثه عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره، وهذان إسنادان حسنان يشد أحدهما الآخر.

فأما رجال الأول فأئمة مشاهير، وإنما يخاف أن لا يكون الأعمش سمعه من عطاء أو أن عطاء لم يسمعه من ابن عمر.

والإسناد الثاني: يبين أن للحديث أصلاً محفوظاً عن ابن عمر، فإن عطاء الخراساني ثقة مشهور وحيوة كذلك. وأما إسحاق أبو عبد الرحمن فشيخ روى عنه أئمة المصريين، مثل حيوة والليث ويحيى بن أيوب وغيرهم.

وله طريق ثالث: رواه السري بن سهل حدثنا عبد الله بن رشيد حدثنا عبد الرحمن بن محمد عن ليث عن عطاء عن ابن عمر قال: «لقد أتى علينا زمان وما منا رجل يرى أنه أحق بديناره ودرهمه من أخيه المسلم، ولقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة، وتركوا الجهاد، واتبعوا أذناب البقر أدخل الله عليهم ذلا لا ينزعه حتى يتوبوا ويرجعوا إلى دينهم» وهذا يبين أن للحديث أصلاً وأنه محفوظ.

الدليل الثالث: ما تقدم من حديث أنس «أنه سئل عن العينة؟ فقال: إن الله لا يخدع، هذا مما حرم الله ورسوله» وتقدم أن هذا اللفظ في حكم المرفوع.

الدليل الرابع: ما تقدم من حديث ابن عباس وقوله: «هذا مما حرم الله ورسوله».

الدليل الخامس: ما رواه الإمام أحمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد عن أبي إسحاق عن

العالية، ورواه حرب من حديث إسرائيل حدثني أبو إسحاق عن جدته العالية ـ يعني جدة إسرائيل ـ فإنها امرأة أبي إسحاق قالت: «دخلت على عائشة في نسوة فقالت ما حاجتكن؟ فكان أول من سألها أم محبة، فقالت يا أم المؤمنين هل تعرفين زيد بن أرقم؟ قالت نعم. قالت: فإني بعته جارية لي بثمانمائة درهم إلى العطاء، وإنه أراد أن يبيعها فابتعتها بستمائة درهم نقداً. فأقبلت عليها وهي غضبى، فقالت: بئسما شريت وبئسما اشتريت، أبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب، وأفحمت صاحبتنا فلم تتكلم طويلاً، ثم إنه سهل عنها فقالت: يا أم المؤمنين أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي؟ فتلت عليها ﴿فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف﴾.

فلولا أن عند أم المؤمنين علماً لا تستريب فيه أن هذا محرم لم تستجز أن تقول مثل هذا بالاجتهاد، ولا سيما إن كانت قد قصدت أن العمل يحبط بالردة، وأن استحلال الربا أكفر، وهذا منه، ولكن زيداً معذور لأنه لم يعلم أن هذا محرم، ولهذا قالت: «أبلغيه».

ويحتمل أن تكون قد قصدت أن هذا من الكبائر التي يقاوم إثمها ثواب الجهاد فيصير بمنزلة من عمل حسنة وسيئة بقدرها فكأنه لم يعمل شيئاً.

وعلى التقديرين: لجزم أم المؤمنين بهذا دليل على أنه لا يسوغ فيه الاجتهاد، ولو كانت هذه من مسائل الاجتهاد والنزاع بين الصحابة لم تطلق عائشة ذلك على زيد فإن الحسنات لا تبطل بمسائل الاجتهاد.

ولا يقال: فزيد من الصحابة وقد خالفها، لأن زيداً لم يقل: هذا حلال بل فعله وفعل المجتهد لا يدل على قوله على الصحيح لاحتمال سهو أو غفلة أو تأويل أو رجوع ونحوه وكثيراً ما يفعل الرجل الشيء، ولا يعلم مفسدته، فإذا نبه له انتبه ولا سيما أم ولده، فإنها دخلت على عائشة تستفتيها، وطلبت الرجوع إلى رأس مالها، وهذا يدل على الرجوع عن ذلك العقد، ولم ينقل عن زيد أنه أصر على ذلك.

فإن قيل: لا نسلم ثبوت الحديث، فإن أم ولد زيد مجهولة.

قلنا: أم ولده لم ترو الحديث، وإنما كانت هي صاحبة القصة، وأما العالية فهي امرأة أبي إسحاق السبيعي، وهي من التابعيات، وقد دخلت على عائشة وروى عنها أبو إسحاق، وهو أعلم بها. وفي الحديث قصة وسياق يدل على أنه محفوظ وأن العالية لم تختلق هذه القصة ولم تضعها، بل يغلب على الظن غلبة قوية صدقها فيها وحفظها لها، ولهذا رواها عنها زوجها ميمون ولم ينهها ولا سيما عند من يقول رواية العدل عن غيره تعديل له، والكذب لم يكن فاشياً في التابعين فشوه فيمن بعدهم، وكثير منهم كان يروي عن أمه وامرأته ما يخبرهن به أزواج رسول الله ﷺ، ويحتج به.

فهذه أربعة أحاديث تبين أن رسول الله ﷺ حرم العينة:

حديث ابن عمر الذي فيه تغليظ العينة.

وحديث أنس وابن عباس: أنها مما حرم الله ورسوله.

وحديث عائشة هذا، والمرسل منها له ما يوافقه. وقد عمل به بعض الصحابة والسلف وهذا حجة باتفاق الفقهاء.

الدليل السادس: ما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا».

وللعلماء في تفسيره قولان:

أحدهما: أن يقول: بعتك بعشرة نقداً أو عشرين نسيئة، وهذا هو الذي رواه أحمد عن سماك ففسره في حديث ابن مسعود قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة، قال سماك: الرجل يبيع الرجل، فيقول: هو عليَّ نساء بكذا، وبنقد بكذا».

وهذا التفسير ضعيف، فإنه لا يدخل الربا في هذه الصورة ولا صفقتين هنا وإنما هي صفقة واحدة بأحد الثمنين.

والتفسير الثاني: أن يقول أبيعكها بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالة وهذا معنى الحديث الذي لا معنى له غيره، وهو مطابق لقوله: «فلو أوكسهما أو الربا» فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربي أو الثمن الأول فيكون هو أوكسهما، وهو مطابق لصفقتين في صفقة. فإنه قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة ومبيع واحد، وهو قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها، ولا يستحق إلا رأس ماله، وهو أوكس الصفقتين، فإن أبى إلا الأكثر كان قد أخذ الربا.

فتدبر مطابقة هذا التفسير لألفاظه ﷺ وانطباقه عليها.

ومما يشهد لهذا التفسير: ما رواه الإمام أحمد عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن بيعتين في بيعة» و«عن سلف وبيع» فجمعه بين هذين العقدين في النهي لأن كلًّا منهما يؤول إلى الربا، لأنهما في الظاهر بيع وفي الحقيقة ربا.

ومما يدل على تحريم العينة: حديث ابن مسعود يرفعه «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه والمحل والمحلل له».

ومعلوم أن الشاهدين والكاتب إنما يكتب ويشهد على عقد صورته جائزة الكتابة والشهادة لا يشهد بمجرد الربا، ولا يكتبه. ولهذا قرنه بالمحلل والمحلل له، حيث أظهرا صورة النكاح ولا نكاح، كما أظهر الكاتب والشاهدان صورة البيع ولا بيع.

وتأمل كيف لعن في الحديث الشاهدين والكاتب والآكل والموكل؟ فلعن المعقود له. والمعين له على ذلك العقد ولعن المحلل والمحلل له، فالمحلل له: هو الذي يعقد التحليل لأجله والمحلل: هو المعين له بإظهار صورة العقد كما أن المرابي: هو المعان على أكل الربا بإظهار صورة العقد المكتوب المشهود به.

فصلوات الله على من أوتي جوامع الكلم.

الدليل السابع: ما صح عن ابن عباس أنه قال: «إذا استقمت بنقد، فبعت بنقد، فلا بأس، وإذا استقمت بنقد فبعت بنسيئة فلا خير فيه، تلك ورق بورق» رواه سعيد وغيره.

ومعنى كلامه: أنك إذا قومت السلعة بنقد ثم بعتها بنسيئة كان مقصود المشتري شراء دراهم معجلة بدراهم مؤجلة وإذا قومتها بنقد ثم بعتها به فلا بأس، فإن ذلك بيع المقصود منه السلعة لا الربا.

الدليل الثامن: ما رواه ابن بطة عن الأوزاعي قال: قال رسـول الله ﷺ: «يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع» يعني العينة.

وهذا ـ وإن كان مرسلاً ـ فهو صالح للاعتضاد به، ولا سيما وقد تقدم من المرفوع ما يؤكده.

ويشهد له أيضاً قوله ﷺ: «ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها».

وقوله أيضاً، فيما رواه إبراهيم الحربي من حديث أبي ثعلبة عن النبي ﷺ قال: «أول دينكم نبوة ورحمة، ثم خلافة ورحمة، ثم ملك ورحمة، ثم ملك وجبرية، ثم ملك عضوض يستحل فيه الحر والحرير» والحر ـ بكسر الحاء وتخفيف الراء ـ هو الفرج.

فهذا إخبار عن استحلال المحارم، ولكنه بتغيير أسمائها، وإظهارها في صور تجعل وسيلة إلى استباحتها، وهي الربا والخمر والزنا، فيسمى كل منها بغير اسمها، ويستباح الاسم الذي سمي به، وقد وقعت الثلاثة.

وفي قول عائشة: «بئسما شريت، وبئسما اشتريت» دليل على بطلان العقدين معاً وهذا هو الصحيح من المذهب، لأن الثاني عقد ربا والأول وسيلة إليه.

وفيه قول آخر في المذهب. أن العقد الأول صحيح، لأنه تم بأركانه وشروطه، فطريان الثاني عليه لا يبطله وهذا ضعيف، فإنه لم يكن مقصوداً لذاته، وإنما جعله وسيلة إلى الربا، فهو طريق إلى المحرم، فكيف يحكم بصحته؟ وهذا القول لا يليق بقواعد المذهب.

فإن قيل: فما تقولون فيمن باع سلعة بنقد ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة؟

قلنا: قد نص أحمد في رواية حرب على أنه لا يجوز إلا أن تتغير السلعة لأن هذا يتخذ وسيلة إلى

الربا، فهو كمسألة العينة سواء وهي عكسها صورة وفي الصورتين قد ترتب في ذمته دراهم مؤجلة بأقل منها نقداً، لكن في إحدى الصورتين: البائع هو الذي اشتغلت ذمته، وفي الصورة الأخرى: المشتري هو الذي اشتغلت ذمته، فلا فرق بينهما.

وقال بعض أصحابنا: يحتمل أن تجوز الصورة الثانية، إذا لم يكن ذلك حيلة ولا مواطأة بل واقع اتفاقاً.

وفرق بينهما وبين الصورة الأولى بفرقين.

أحدهما: أن النص ورد فيها فيبقى ما عداها على أصل الجواز.

والثاني: أن التوسل إلى الربا بتلك الصورة أكثر من التوسل بهذه.

والفرقان ضعيفان: أما الأول: فليس في النص ما يدل على اختصاص العينة بالصورة الأولى حتى تتقيد به نصوص مطلقة على تحريم العينة.

والعينة فعلة من العين، النقد، قال الشاعر:

أنـدان أم نعتـان، أم يـنـبـري لـنـا فتى مثل نصل السيف ميزت مضاربه؟

قال الجوزجاني: أنا أظن أن العينة إنما اشتقت من حاجة الرجل إلى العين من الذهب والورق، فيشتري السلعة ويبيعها بالعين الذي احتاج إليها، وليست به إلى السلعة حاجة

وأما الفرق الثاني: فكذلك، لأن المعتبر في هذا الباب هو الذريعة، ولو اعتبر فيه الفرق من الاتفاق والقصد لزم طرد ذلك في الصورة الأولى، وأنتم لا تعتبرونه.

فإن قيل: فما تقولون إذا لم تعد السلعة إليه بل رجعت إلى ثالث هل تسمون ذلك عينة؟

قيل: هذه مسألة التورق، لأن المقصود منها الورق، وقد نص أحمد في رواية أبي داود على أنها من العينة، وأطلق عليها اسمها.

وقد اختلف السلف في كراهيتها، فكان عمر بن عبد العزيز يكرهها، وكان يقول: «التورق أخية الربا»

ورخص فيها إياس بن معاوية.

وعن أحمد فيها روايتان منصوصتان، وعلل الكراهة في إحداهما بأنه بيع مضطر وقد روى أبو داود عن علي: «أن النبي ﷺ نهى عن المضطر» وفي المسند عن علي قال: «سيأتي على الناس زمان يعض المؤمن على ما في يده ولم يؤمر بذلك، قال تعالى: ﴿ولا تنسوا الفضل بينكم﴾ ويبايع المضطرون،

....

وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر» وذكر الحديث.

فأحمد رحمه الله تعالى أشار إلى أن العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نقد، لأن الموسر يضن عليه بالقرض، فيضطر إلى أن يشتري منه سلعة ثم يبيعها، فإن اشتراها منه بائعها كانت عينة، وإن باعها من غيره فهي التورق. ومقصوده في الموضعين: الثمن فقد حصل في ذمته ثمن مؤجل مقابل لثمن حال أنقص منه، ولا معنى للربا إلا هذا لكنه ربا بسلم، لم يحصل له مقصوده إلا بمشقة، ولو لم يقصده كان رباً بسهولة.

وللعينة صورة رابعة ـ وهي أخت صورها ـ وهي أن يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلا نسيئة، ونص أحمد على كراهة ذلك فقال العينة أن يكون عنده المتاع فلا يبيعه إلا بنسيئة، فإن باع بنسيئة ونقد فلا بأس.

وقال أيضاً: أكره للرجل أن لا يكون له تجارة غير العينة فلا يبيع بنقد.

قال ابن عقيل: إنما كره ذلك لمضارعته الربا، فإن البائع بنسيئة يقصد الزيادة غالباً.

وعلله شيخنا ابن تيمية رضي الله عنه بأنه يدخل في بيع المضطر، فإن غالب من يشتري بنسيئة إنما يكون لتعذر النقد عليه، فإذا كان الرجل لا يبيع إلا بنسيئة كان ربحه على أهل الضرورة والحاجة، وإذا باع بنقد ونسيئة كان تاجراً من التجار.

وللعينة صورة خامسة ـ وهي أقبح صورها، وأشدها تحريماً ـ وهي أن المترابيين يتواطآن على الربا، ثم يعمدان إلى رجل عنده متاع، فيشتريه منه المحتاج، ثم يبيعه للمربي بثمن حال ويقبضه منه، ثم يبيعه إياه للمربي بثمن مؤجل، وهو ما اتفقا عليه، ثم يعيد المتاع إلى ربه، ويعطيه شيئاً، وهي تسمى الثلاثية لأنها بين ثلاثة، وإذا كانت السلعة بينهما خاصة فهي الثنائية. وفي الثلاثية: قد أدخلا بينهما محللاً يزعمان أنه يحلل لهما ما حرم الله من الربا. وهو كمحلل النكاح. فهذا محلل الربا، وذلك محلل الفروج، والله تعالى لا تخفى عليه خافية. بل يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

٢١ ـ باب في السلف

٣٤٥٩ ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا سُفْيَانُ عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ عن عَبْدِ الله بن كَثِيرٍ عن أَبي المِنْهَالِ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: «قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ في التَّمْرِ [الثَّمَرِةِ ـ الثَّمَرِ] السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلاثَةَ [وَالثُّلُث] فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ أَسْلَفَ في تَمْرٍ [ثَمَرٍ] فَلْيُسْلِفْ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

(باب في السلف)

بفتح السين واللام على وزن السلم ومعناه. وحكى في الفتح أن السلف لغة أهل العراق، والسلم لغة أهل الحجاز. وهو في الشرع بيع موصوف في الذمة وزيد في الحد ببدل يعطى عاجلاً وفيه نظر لأنه ليس داخلاً في حقيقته. واتفق العلماء على مشروعيته إلا ما حكي عن ابن المسيب واختلفوا في بعض شروطه، واتفقوا على أنه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم رأس المال في المجلس، واختلفوا هل هو عقد غرر جوز للحاجة أم لا. كذا في الفتح.

(وهم يسلفون) بضم أوله وسكون السين من الإسلاف أي يعطون الثمن في الحال ويأخذون السلعة في المآل **(في التمر)** بالمثناة الفوقية، وفي بعض النسخ بالمثلثة **(السنة والسنتين والثلاثة)** منصوبات إما على نزع الخافض أي يشترون إلى السنة، وإما على المصدر أي إسلاف السنة **(من أسلف في تمر)** بالمثناة وفي بعض النسخ بالمثلثة. قال في السبل: روى بالمثناة والمثلثة فهو بها أعم **(في كيل معلوم)** أي إذا كان مما يكال **(ووزن معلوم)** أي إذا كان مما يوزن **(إلى أجل معلوم)** فيه دليل على اعتبار الأجل وإليه ذهب الجمهور وقالوا: لا يجوز السلم حالاً. وقالت الشافعية: يجوز. قال النووي: فيه جواز السلم وأنه يشترط أن يكون قدره معلوماً بكيل أو وزن أو غيرهما مما يضبط به، فإن كان مذروعاً كالثوب اشترط ذكر ذرعات معلومة، وإن كان معدوداً كالحيوان اشترط ذكر عدد معلوم. ومعنى الحديث أنه إن أسلم في مكيل فليكن كيله معلوماً، وإن كان في موزون فليكن وزناً معلوماً، وإن كان مؤجلاً فليكن أجله معلوماً، ولا يلزم من هذا اشتراط كون السلم مؤجلاً بل يجوز حالاً لأنه إذا جاز مؤجلاً مع الغرر فجواز الحال أولى لأنه أبعد من الغرر. وليس ذكر الأجل في الحديث لاشتراط الأجل بل معناه إن كان أجل فليكن معلوماً.

وقد اختلف العلماء في جواز السلم الحال مع إجماعهم على جواز المؤجل، فجوز

٣٤٦٠ - حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ ح. وأخبرنا ابنُ كَثِيرٍ أنبأنا شُعْبَةُ أخبرني مُحَمَّدٌ أوْ عَبْدُ الله بنُ مُجَالِدٍ قال: «اخْتَلَفَ عَبْدُ الله بنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ في السَّلَفِ، فَبَعَثُونِي إلَى ابنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُ فقالَ: إنْ كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رسُولِ الله ﷺ وَأَبي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمرِ وَالزَّبيبِ. زَادَ ابنُ كَثِيرٍ: إلَى قَوْمٍ مَا هُوَ عِنْدَهُمْ، ثُمَّ اتَّفَقَا قالَ وَسَأَلْتُ ابنَ أَبْزَى فقالَ مِثْلَ ذلِكَ».

٣٤٦١ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا يَحْيَى وَابنُ مَهْدِيٍّ قالا أخبرنا شُعْبَةُ عن عَبْدِ الله بنِ أَبي المُجَالِدِ، وَقال عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عن ابنِ أَبِي المُجَالِدِ بِهذَا الْحَدِيثِ قال: «عِنْدَ قَوْمٍ مَا هُوَ عِنْدَهُمْ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَالصَّوَابُ ابنُ أَبِي المُجَالِدِ وَشُعْبَةُ أَخْطَأَ فِيهِ.

الحال الشافعي وآخرون، ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون، وأجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبط به انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

(**أخبرني محمد أو عبد الله بن مجالد**) بالشك (**وأبو بردة**) بضم الموحدة (**في السلف**) أي في السلم هل يجوز السلم إلى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة أم لا (**إن كنا**) إن مخففة من المثقلة (**إلى قوم ما هو عندهم**) أي ليس عندهم أصل من أصول الحنطة والشعير والتمروالزبيب، وفي رواية عند أهل السنن غير الترمذي: «كنا نسلف على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزيت والتمر وما نراه عندهم» وقد اختلف العلماء في جواز السلم فيما ليس بموجود في وقت السلم إذا أمكن وجوده في وقت حلول الأجل، فذهب إلى جوازه الجمهور، قالوا: ولا يضر انقطاعه قبل الحلول. وقال أبو حنيفة لا يصح فيما ينقطع قبله بل لا بد أن يكون موجوداً من العقد إلى المحل، ووافقه الثوري والأوزاعي، فلو أسلم في شيء فانقطع في محله لم ينفسخ عند الجمهور، وفي وجه للشافعية ينفسخ، واستدل أبو حنيفة ومن معه بحديث ابن عمر الآتي في باب السلم في ثمرة بعينها، ويأتي ما أجاب به الجمهور عنه هناك إن شاء الله تعالى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري وابن ماجة.

(**وقال عبد الرحمن**) هو ابن مهدي (**وشعبة أخطأ فيه**) أي بذكر لفظ عبد الله بن مجالد وإنما هو عبد الله بن أبي المجالد.

٣٤٦٢ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ المُصَفَّي أخبرنا أَبُو المُغِيرَةِ أخبرنا عَبْدُ المَلِكِ ابنُ أَبِي غَنِيَّةَ حدَّثني أَبُو إسْحَاقَ عن عَبْـدِ الله بنِ أَبِي أَوْفَى الأَسْلَمِيِّ قال: «غـزَوْنَا مَـعَ رَسُولِ الله ﷺ الشَّامَ فَكَانَ يَأْتِينا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّام فَنُسْلِفُهُمْ في الْبُرِّ وَالزَّيْت [الزَّبِيبِ] سِعْراً مَعْلُوماً وَأَجَلاً مَعْلُوماً فَقِيلَ لَهُ: مِمَّنْ لَهُ ذلِكَ؟ قالَ [فقالَ] ما كُنَّا نَسأَلُهُمْ».

٢٢ ـ **باب** في السلم في ثمرة بعينها

٣٤٦٣ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن أَبِي إسْحَاقَ عنْ رَجُلٍ نَجْرَانِيٍّ عن ابنِ عُمَرَ «أَنَّ رَجُلاً أَسْلَفَ رَجُلاً في نَخْلٍ فَلَمْ تُخْرِجْ تِلْكَ السَّنَة شَيْئاً فاخْتَصَمَا إِلَى النَّبيِّ ﷺ فقالَ: بِمَا [بِمَ] تَسْتَحِلُّ مَالَهُ أُرْدُدْ عَلَيْهِ مَالَهُ، ثُمَّ قال: لا تُسْلِفُوا في النَّخْلِ حَتّى يَبْدوَ صَلاحُهُ».

قال الحافظ في التقريب: عبد الله بن أبي المجالد بالجيم مولى عبد الله بن أبي أوفى، ويقال اسمه محمد ثقة انتهى. ومراد المؤلف أن المحفوظ في الإسناد لفظ ابن أبي المجالد أو عبد الله بن أبي المجالد دون عبد الله بن مجالد والله أعلم

(باب في السلم في ثمرة بعينها)

السلم بوزن السلف ومعناه

(رجل نجراني) بالفتح والسكون وراء إلى نجران ناحية بين اليمن وهجر قاله السيوطي **(فلم تخرج)** من باب الإفعال والضمير للنخل **(شيئاً)** أي من الثمر **(ثم قال)** النبي ﷺ **(لا نسلفوا)** أي لا تسلموا. وقيل أي لا تبيعوا، وهذا المعنى ضعيف. واستدل الإمام أبو حنيفة بهذا الحديث على أنه لا يصح السلم فيما ينقطع قبل حلول الأجل بل لا بد أن يكون موجوداً من العقد إلى المحل. قال العلامة الشوكاني: ولو صح هذا الحديث لكان المصير إليه أولى لأنه صريح في الدلالة على المطلوب بخلاف حديث عبد الله بن أبي أوفى يعني المذكور في الباب السابق، فليس فيه إلا مظنة التقرير منه ﷺ مع ملاحظة تنزيل ترك الاستفصال منزلة العموم، ولكن حديث ابن عمر هذا في إسناده رجل مجهول، ومثل هذا لا تقوم به حجة. قال القائلون بالجواز ولو صح هذا الحديث لحمل على بيع الأعيان أو على السلم الحال عند من

٢٣ ـ باب السلف يحول [لا يحول]

٣٤٦٤ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا أَبُو جَدْرٍ عن زِيَادِ بنِ خَيْثَمَةَ عن سَعْدٍ ـ يَعني الطَّائيَّ ـ عن عَطِيَّةَ بنِ سَعْدٍ عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ في شَيْءٍ فَلا يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ».

يقول به أو على ما قرب أجله. قالوا ومما يدل على الجواز ما تقدم من أنهم كانوا يسلفون في الثمار السنتين والثلاث، ومن المعلوم أن الثمار لا تبقى هـذه المـدة، ولو اشترط الوجود لم يصح السلم في الرطب إلى هذه المدة، وهذا أولى ما يتمسك به (**فكان يأتينا أنباط**) جمع نبيط وهم قوم معروفون كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقين. قاله الجوهري: وأصلهم قوم من العرب دخلوا في العجم واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم، ويقال لهم النبط بفتحتين والنبيط بفتح أوله وكسر ثانية وزيادة تحتانية، وإنما سموا بذلك لمعرفتهم بإنباط الماء أي استخراجه لكثرة معالجتهم الفلاحة. وقيل هم نصارى الشام وهم عرب دخلوا في الروم ونزلوا بوادي الشام، ويدل على هذا قوله من أنباط الشام كذا في النيل (**فقيل له ممن له ذلك**) أي ممن يملك البر والزيت. ولفظ أحمد في مسنده من حديث عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى قالا: «كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى قيل أكان لهم زرع أو لم يكن قالا ما كنا نسألهم عن ذلك» ونحوه عند البخاري. وفيه دليل على أنه لا يشترط في المسلم فيه أن يكون عند المسلم إليه، وذلك مستفاد من تقريره ﷺ لهم مع ترك الاستفصال قال ابن رسلان في شرح السنن: وأما المعدوم عند المسلم إليه وهو موجود عند غيره فلا خلاف في جوازه انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

في الجواز انتهى. قال المنذري: في إسناده رجل مجهول

(باب السلف يحول)

من التحويل أي يصرف.

(**من أسلف في شيء فلا يصرفه**) بصيغة النهي، وقيل بالنفي والضمير البارز إلى شيء (**إلى غيره**) أي بالبيع والهبة قبل أن يقبضه. قال السندي رحمه الله: أي بأن يبدل المبيع قبل

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

....

القبض بغيره. وقال الطيبي: يجوز أن يرجع الضمير في غيره إلى من في قوله من أسلف يعني لا يبيعه من غيره قبل القبض أو إلى شيء أي لا يبدل المبيع قبل القبض بشيء آخر كذا في المرقاة. قال الخطابي: وإذا أسلفه ديناراً في قفيز حنطة إلى شهر فحل الأجل فأعوزه البر فإن

اختلف الفقهاء في حكم هذا الحديث، وهو جواز أخذ غير المسلم فيه عوضاً عنه وللمسألة صورتان:

إحداهما: أن يعاوض عن المسلم فيه مع بقاء عقد المسلم، فيكون قد باع دين المسلم قبل قبضه.

والصورة الثانية: أن ينفسخ العقد بإقالة أو غيرها. فهل يجوز أن يصرف الثمن في عوض آخر غير المسلم فيه؟

فأما المسألة الأولى: فمذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد ـ في المشهور عنه ـ أنه لا يجوز بيعه قبل قبضه، لا لمن هو في ذمته ولا لغيره، وحكى بعض أصحابنا ذلك إجماعاً. وليس بإجماع، فمذهب مالك جوازه، وقد نص عليه أحمد في غير موضوع ،ويجوز أن يأخذ عوضه عرضاً بقدر قيمة دين المسلم وقت الاعتياض ولا يربح فيه.

وطائفة من أصحابنا خصت هذه الرواية بالحنطة والشعير فقط كما قال في المستوعب ومن أسلم في شيء لم يجز أن يأخذ من غير جنسه بحال في إحدى الروايتين. والأخرى يجوز أن يأخذ ما دون الحنطة من الحبوب، كالشعير ونحوه، بمقدار كيل الحنطة لا أكثر منها ولا بقيمتها نص عليه في رواية أبي طالب إذا أسلفت في كر حنطة فأخذت شعيراً فلا بأس وهو دون حقك ولا يأخذ مكان الشعير حنطة.

وطائفة ثالثة من أصحابنا جعلت المسألة رواية واحدة وأن هذا النص بناء على قوله في الحنطة والشعير أنهما جنس واحد وهي طريقة صاحب المغني.

وطائفة رابعة من أصحابنا: حكوا رواية مطلقة في المكيل والموزون وغيره. ونصوص أحمد تدل على صحة هذه الطريقة وهي طريقة أبي حفص الطبري وغيره.

قال القاضي: نقلت من خط أبي حفص في مجموعه: فإن كان ما أسلم فيه مما يكال أو يوزن فأخذ من غير نوعه مثل كيله مما هو دونه في الجودة جاز، وكذلك إن أخذ بثمنه مما لا يكال ولا يوزن كيف شاء.

ونقل أبو القاسم عن أحمد قلت لأبي عبد الله: إذا لم يجد ما أسلم فيه ووجد غيره من جنسه

....

أبا حنيفة يذهب إلى أنه لا يجوز أن يبيعه عرضاً بالدينار ولكن يرجع برأس المال عليه قولاً بعموم الخبر وظاهره، وعند الشافعي يجوز أن يشتري منه عرضاً بالدينار إذا تقايلا وقبضه قبل التفرق لئلا يكون ديناً بدين، فأما قبل الإقالة فلا يجوز، وهو معنى النهي عن صرف السلف إلى

أيأخذه؟ قال: نعم إذا كان دون الشيء الذي له كما لو أسلم في قفيز حنطة موصلي فقال آخذ مكانه شلبياً أو قفيز شعير فكيلته واحدة لا يزداد وإن كان فوقه فلا يأخذ وذكر حديث ابن عباس رواه طاوس عنه «إذا أسلمت في شيء فجاء الأجل فلم تجد الذي أسلمت فيه فخذ عوضاً بأنقص منه ولا تربح مرتين».

ونقل أحمد بن أصرم سئل أحمد عن رجل أسلم في طعام إلى أجل فإذا حل الأجل يشتري منه عقاراً أو داراً؟ فقال نعم يشتري منه ما لا يكال ولا يوزن.

وقال حرب: سألت أحمد فقلت رجل أسلم إلى رجل دراهم في بر، فلما حل الأجل لم يكن عنده بر؟ فقال: قوم الشعير بالدراهم فخذ من الشعير فقال لا يأخذ منه الشعير إلا مثل كيل البر أو أنقص. قلت: إذا كان البر عشرة أجربة يأخذ الشعير عشرة أجربة؟ قال نعم.

إذا عرف هذا فاحتج المانعون بوجوه.

أحدها: الحديث.

والثاني: نهي النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه.

والثالث: نهيه ﷺ عن ربح ما لم يضمن، وهذا غير مضمون عليه لأنه في ذمة المسلم إليه.

والرابع: أن هذا البيع مضمون له على المسلم إليه، فلو جوزنا بيعه صار مضموناً عليه للمشتري فيتوالى في المبيع ضمانان.

الخامس: أن هذا إجماع كما تقدم.

هذا جملة ما احتجوا به.

قال المجوزون: الصواب جواز هذا العقد، والكلام معكم في مقامين.

أحدهما: في الاستدلال على جوازه. والثاني: في الجواب عما استدللتم به على المنع.

فأما الأول، فنقول: قال ابن المنذر: ثبت عن ابن عباس أنه قال: «إذا أسلفت في شيء إلى أجل، فإن أخذت ما أسلفت فيه، وإلا فخذ عوضاً أنقص منه، ولا تربح مرتين» رواه شعبة.

فهذا قول صحابي، وهو حجة ما لم يخالف.

قالوا: وأيضاً فلو امتنعت المعاوضة عليه لكان ذلك لأجل كونه مبيعاً لم يتصل به القبض وقد ثبت

. . . .

غيره عنده انتهى. قال العلقمي: والحديث ضعيف واستدل به على أنه لا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه من جنسه ونوعه لأنه بيع للمبيع قبل قبضه وهو ممنوع. وروى الدارقطني أن النبي ﷺ قال: «من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ما سلف فيه أو رأس ماله» وهو ضعيف أيضاً.

عن ابن عمر أنه قال: «أتيت النبي ﷺ فقلت: إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير؟ فقال: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء» فهذا بيع للثمن ممن هو في ذمته قبل قبضه.

فما الفرق بينه وبين الاعتياض عن دين السلم بغيره؟

قالوا: وقد نص أحمد على جواز بيع الدين لمن هو في ذمته ولغيره، وإن كان أكثر أصحابنا لا يحكون عنه جوازه لغير من هو في ذمته، فقد نص عليه في مواضع حكاه شيخنا أبو العباس بن تيمية رحمه الله عنه.

والذين منعوا جواز بيعه لمن هو في ذمته قاسوه على السلم وقالوا لأنه دين فلا يجوز بيعه كدين السلم وهذا ضعيف من وجهين.

أحدهما: أنه قد ثبت في حديث ابن عمر جوازه.

والثاني: أن دين السلم غير مجمع على منع بيعه، فقد ذكرنا عن ابن عباس جوازه ومالك يجوز بيعه من غير المستسلف.

والذين فرقوا بين دين السلم وغيره لم يفرقوا بفرق مؤثر والقياس التسوية بينهما.

وأما المقام الثاني فقالوا: أما الحديث فالجواب عنه من وجهين.

أحدهما ضعفه كما تقدم.

والثاني: أن المراد به أن لا يصرف المسلم فيه إلى سلم آخر أو يبيعه بمعين مؤجل لأنه حينئذ يصير بيع دين بدين، وهو منهي عنه، وأما بيعه بعوض حاضر من غير ربح فلا محذور فيه كما أذن فيه النبي ﷺ في حديث ابن عمر.

فالذي نهي عنه من ذلك: هو من جنس ما نهي عنه من بيع الكالىء بالكالىء، والذي يجوز منه هو من جنس ما أذن فيه من بيع النقد لمن هو في ذمته بغيره من غير ربح.

وأما نهي النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه: فهذا إنما هو في المعين أو المتعلق به حق التوفية من كيل أو وزن فإنه لا يجوز بيعه قبل قبضه. وأما ما في الذمة فالاعتياض عنه من جنس الاستيفاء، وفائدته: سقوط ما في ذمته عنه، لا حدوث ملك له فلا يقاس بالبيع الذي يتضمن شغل الذمة فإنه إذا

....

وعلم من منع الاستبدال أنه لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا التولية فيه ولا الشركة ولا المصالحة وهو كذلك، ولو جعله صداقا لبنت المسلم إليه لم يجز، وكذا إن كان المسلم إليه امرأة فتزوجها عليه أو خالعها لم يصح انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة. وعطية بن سعد لا يحتج بحديثه.

أخذ منه عن دين المسلم عرضاً أو غيره أسقط ما في ذمته. فكان كالمستوفي في دينه لأن بدله يقوم مقامه. ولا يدخل هذا في بيع الكالىء بالكالىء بحال. والبيع المعروف: هو أن يملك المشتري ما اشتراه. وهذا لم يملكه شيئاً، بل سقط الدين من ذمته. ولهذا لو وفاه ما في ذمته لم يقل إنه باعه دراهم بدراهم، بل يقال: وفاه حقه، بخلاف ما لو باعه دراهم معينة بمثلها فإنه بيع. ففي الأعيان إذا عاوض عليها بجنسها أو بعين غير جنسها يسمى بيعاً. وفي الدين إذا وفاها بجنسها لم يكن بيعاً. فكذلك إذا وفاها بغير جنسها لم يكن بيعاً، بل هو إيفاء فيه معنى المعاوضة. ولو حلف ليقضينه حقه غداً، فأعطاه عنه عرضاً بر في أصح الوجهين.

وجواب آخر: أن النهي عن بيع الطعام قبل قبضه أريد به بيعه من غير بائعه وأما بيعه من البائع ففيه قولان معروفان.

وذلك لأن العلة في المنع إن كانت توالي الضمانين اطرد المنع في البائع وغيره وإن كانت عدم تمام الاستيلاء، وأن البائع لم تنقطع علقه عن المبيع بحيث ينقطع طمعه في الفسخ، ولا يتمكن من الامتناع من الإقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه لم يطرد النهي في بيته من بائعه قبل قبضه لانتفاء هذه العلة في حقه. وهذه العلة أظهر وتوالي الضمانين ليس بعلة مؤثرة ولا تنافي بين كون العين الواحدة مضمونة له من وجه وعليه من وجه آخر، فهي مضمونة له وعليه باعتبارين. وأي محذور في هذا؟ كمنافع الإجارة. فإن المستأجر له أن يؤجر ما استأجره. فتكون المنفعة مضمونة له وعليه، وكالثمار بعد بدو صلاحها له أن يبيعها على الشجر، وإن أصابتها جائحة رجع على البائع فهي مضمونة له وعليه ونظائره كثيرة.

وأيضاً فبيعه من بائعه شبيه بالإقالة وهي جائزة قبل القبض على الصحة.

وأيضاً فدين السلم تجوز الإقالة فيه بلا نزاع، وبيع المبيع لبائعه قبل قبضه غير جائز في أحد القولين.

فعلم أن الأمر في دين السلم أسهل منه في بيع الأعيان. فإذا جاز في الأعيان أن تباع لبائعها قبل القبض فدين السلم أولى بالجواز، كما جازت الإقالة فيه قبل القبض اتفاقاً بخلاف الإقالة في الأعيان.

ومما يوضح ذلك: أن ابن عباس لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه، واحتج عليه بنهي النبي ﷺ عن

....

بيع الطعام قبل قبضه وقال: «أحسب كل شيء بمنزلة الطعام» ومع هذا فقد ثبت عنه أنه جوز بيع دين السلم ممن هو عليه إذا لم يربح فيه. ولم يفرق بين الطعام وغيره، ولا بين المكيل والموزون وغيرهما. لأن البيع هنا من البائع الذي هو في ذمته. فهو يقبضه من نفسه لنفسه، بل في الحقيقة ليس هنا قبض، بل يسقط عنه ما في ذمته فتبرأ ذمته وبراءة الذمم مطلوبة في نظر الشرع، لما في شغلها من المفسدة فكيف يصح قياس هذا على بيت شيء غير مقبوض لأجنبي لم يتحصل بعد، ولم تنقطع علق بائعه عنه؟

وأيضاً: فإنه لو سلم المسلم فيه ثم أعاده إليه جاز. فأي فائدة في أخذه منه. ثم إعادته إليه، وهل ذلك إلا مجرد كلفة ومشقة لم تحصل بها فائدة.

ومن هنا يعرف فضل علم الصحابة وفقههم على كل من بعدهم.

قالوا: وأما استدلالكم بنهي النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن: فنحن نقول بموجبه، وأنه لا يربح فيه، كما قال ابن عباس: «خذ عرضاً بأنقص منه، ولا تربح مرتين».

فنحن إنما نجوز له أن يعاوض عنه بسعر يومه، كما قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمر في بيع النقود في الذمة «لا بأس إذا أخذتها بسعر يومها» فالنبي ﷺ إنما جوز الاعتياض عن الثمن بسعر يومه لئلا يربح فيما لم يضمن.

وقد نص أحمد على هذا الأصل في بدل العوض وغيره من الديون أنه إنما يعتاض عنه بسعر يومه لئلا يربح فيما لم يضمن.

وكذلك قال مالك: يجوز الاعتياض عنه بسعر يومه كما قال ابن عباس لكن مالك يستثني الطعام خاصة، لأن من أصله أن بيع الطعام قبل قبضه لا يجوز بخلاف غيره.

وأما أحمد: فإنه فرق بين أن يعتاض عنه بعرض أو حيوان أو نحوه، دون أن يعتاض بمكيل أو موزون. فإن كان بعرض ونحوه جوزه بسعر يومه، كما قال ابن عباس ومالك، وإن اعتاض عن المكيل بمكيل، أو عن الموزون بموزون، فإنه منعه لئلا يشبه بيع المكيل بالمكيل من غير تقابض، إذا كان لم توجد حقيقة التقابض من الطرفين. ولكن جوزه إذا أخذ بقدره مما هو دونه، كالشعير عن الحنطة، نظراً منه إلى أن هذا استيفاء لا معاوضة، كما يستوفي الجيد عن الرديء. ففي العرض جوز المعاوضة، إذ لا يشترط هناك تقابض. وفي المكيل والموزون: منع المعاوضة، لأجل التقابض، وجوز أخذ قدر حقه أو دونه. لأنه استيفاء. وهذا من دقيق فقهه رضي الله عنه.

قالوا: وأما قولكم: إن هذا الدين مضمون له، فلو جوزنا بيعه لزم توالي الضمانين فهو دليل باطل من وجهين.

أحدهما: أنه لا توالي ضمانين هنا أصلا. فإن الدين كان مضموناً له في ذمة المسلم إليه. فإذا

....

باعه إليه لم يصر مضموناً عليه بحال. لأنه مقبوض في ذمة المسلم إليه، فمن أي وجه يكون مضموناً على البائع؟ بل لو باعه لغيره لكان مضموناً له على المسلم إليه ومضموناً عليه للمشتري وحينئذ فيتوالى ضمانان.

الجواب الثاني: أنه لا محذور في توالي الضمانين. وليس بوصف مستلزم لمفسدة يحرم العقد لأجلها. وأين الشاهد من أصول الشرع لتأثير هذا الوصف؟ وأي حكم علق الشارع فساده على توالي الضمانين؟ وما كان من الأوصاف هكذا فهو طردي لا تأثير له.

وقد قدمنا ذكر الصور التي فيها توالي الضمانين. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنو جوز المعاوضة عن ثمن المبيع في الذمة. ولا فرق بينه وبين دين السلم.

قالوا: وأيضاً فالمبيع إذا تلف قبل التمكن من قبضه كان على البائع أداء الثمن الذي قبضه من المشتري. فإن كان هذا المشتري قد باعه فعليه أداء الثمن الذي قبضه من المشتري الثاني فالواجب بضمان هذا غير الواجب بضمان الآخر. فلا محذور في ذلك.

وشاهده: المنافع في الإجارة والثمرة قبل القطع. فإنه قد ثبت بالسنة الصحيحة التي لا معارض لها: وضع الثمن عن المشتري إذا أصابتها جائحة. ومع هذا يجوز التصرف فيها. ولو تلفت لصارت مضمونة عليه بالثمن الذي أخذه، كما هي مضمونة له بالثمن الذي دفعه.

قالوا: وأما قولكم: إن المنع منه إجماع، فكيف يصح دعوى الإجماع مع مخالفة حبر الأمة ابن عباس، وعالم المدينة مالك بن أنس؟.

فثبت أنه لا نص في التحريم، ولا إجماع ولا قياس، وأن النص والقياس يقتضيان الإباحة كما تقدم. والواجب عند التنازع: الرد إلى الله وإلى رسوله ﷺ.

فصل

وأما المسألة الثانية: وهي إذا انفسخ العقد بإقالة أو غيرها، فهل يجوز أن يأخذ عن دين السلم عوضاً من غير جنسه؟ فيه وجهان.

أحدهما: لا يجوز ذلك حتى يقبضه ثم يصرفه فيما شاء، وهذا اختيار الشريف أبي جعفر. وهو مذهب أبي حنيفة.

والثاني: يجوز أخذ العوض عنه، وهو اختيار القاضي أبي يعلى، وشيخ الإسلام ابن تيمية وهو مذهب الشافعي، وهو الصحيح، فإن هذا عوض مستقر في الذمة، فجازت المعاوضة عليه كسائر الديون، من القرض وغيره.

وأيضاً: فهذا مال رجع إليه بفسخ العقد، فجاز أخذ العوض عنه، كالثمن في المبيع.

وأيضاً فحديث ابن عمر في المعاوضة عما في الذمة صريح في الجواز.

واحتج المانعون بقوله ﷺ: «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره».

قالوا: ولأنه مضمون على المسلم إليه بعقد السلم فلم تجز المعاوضة عليه قبل قبضه وحيازته كالمسلم فيه.

قال المجوزون: أما استدلالكم بالحديث: فقد تقدم ضعفه. ولو صح لم يتناول محل النزاع لأنه لم يصرف المسلم فيه في غيره، وإنما عاوض عن دين السلم بغيره، فأين المسلم فيه من رأس مال السلم؟

وأما قياسكم المنع على نفس المسلم فيه: فالكلام فيه أيضاً، وقد تقدم: أنه لا نص يقتضي المنع منه، ولا إجماع، ولا قياس.

ثم لو قدر تسليمه لكان الفرق بين المسلم فيه ورأس مال السلم واضحاً فإن المسلم فيه مضمون بنفس العقد والثمن إنما يضمن بعد فسخ العقد فكيف يلحق أحدهما بالآخر؟ فثبت أنه لا نص في المنع، ولا إجماع ولا قياس.

فإذا عرف هذا فحكم. رأس المال بعد الفسخ حكم سائر الديون، لا يجوز أن تجعل سلماً في شيء آخر، لوجهين.

أحدهما: أنه بيع دين بدين.

والثاني: أنه من ضمان المسلم إليه، فإذا جعله سلماً في شيء آخر ربح فيه، وذلك ربح ما لم يضمن، ويجوز فيه ما يجوز في دين القرض وأثمان المبيعات إذا قسمت، فإذا أخذ فيه أحد النقدين عن الآخر وجب قبض العوض في المجلس، لأنه صرف بسعر يومه، لأنه غير مضمون عليه، وإن عاوض عن المكيل بمكيل، أو عن الموزون بموزون من غير جنسه، كقطن بحرير أو كتان، وجب قبض عوضه في مجلس التعويض، وإن بيع بغير مكيل أو موزون، كالعقار والحيوان، فهل يشترط القبض في مجلس التعويض؟ فيه وجهان.

أصحهما: لا يشترط، وهو منصوص أحمد.

والثاني: يشترط.

وما أخذ القولين: أن تأخير قبض العوض يشبه بيع الدين بالدين، فيمنع منه، ومأخذ الجواز ـ وهو الصحيح ـ أن النساءين ما لا يجمعها علة الربا، كالحيوان بالموزون جائز للاتفاق على جواز سلم النقدين في ذلك. والله أعلم.

٢٤ ـ باب في وضع الجائحة

٣٤٦٥ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عن بُكَيْرٍ عن عِيَاضِ بـنِ عَبْدِ الله عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قال: «أُصِيبَ رَجُلٌ في عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ في ثِمَارٍ

(باب في وضع الجائحة)

هي الآفة التي تصيب الثمار فتهلكها.

(أصيب) أي بآفة **(في ثمار)** متعلق بأصيب **(ابتاعها)** والمعنى أنه لحقه خسران بسبب

ونظير هذه المسألة: إذا باعه ما يجري فيه الربا، كالحنطة مثلاً بثمن مؤجل، فحل الأجل فاشترى بالثمن حنطة أو مكيلاً آخر من غير الجنس، مما يمتنع ربا النساء بينهما، فهل يجوز ذلك؟ فيه قولان.

أحدهما: المنع، وهو المأثور عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وطاوس، وهو مذهب مالك وإسحاق.

والثاني: الجواز. وهو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وابن المنذر، وبه قال جابر بن زيد، وسعيد بن جبير، وعلي بن الحسين، وهو اختيار صاحب المغني وشيخنا.

والأول: اختيار عامة الأصحاب.

والصحيح: الجواز لما تقدم.

قال عبد الله بن زيد: قدمت على علي بن حسين فقلت له: «إني أجد نخلي، وأبيع ممن حضرني التمر إلى أجل. فيقدمون بالحنطة، وقد حل الأجل فيوقفونها بالسوق فأبتاع منهم وأقاصهم؟ قال: لا بأس بذلك، إذا لم يكن منك على رأي» يعني إذا لم يكن حيلة مقصودة.

فهذا شراء للطعام بالدراهم التي في الذمة بعد لزوم العقد الأول، فصح، لأنه لا يتضمن ربا بنسيئة ولا تفاضل.

والذين يمنعون ذلك يجوزون أن يشتري منه الطعام بدراهم، ويسلمها إليه، ثم يأخذهامنه وفاء أو نسيئة منه بدراهم في ذمته، ثم يقاصه بها، ومعلوم أن شراءه الطعام منه بالدراهم التي له في ذمته أيسر من هذا وأقل كلفة، والله أعلم.

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

حديث مسلم في الجائحة من رواية ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، وهذا صحيح.

ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فقال رَسُولُ الله ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلغ ذلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُم إلَّا ذلِكَ».

إصابة آفة في ثمار اشتراها ولم ينقد ثمنها (**فكثر دينه**) بضم المثلثة أي فطالبه البائع بثمن تلك الثمرة، وكذا طالبه بقية غرمائه وليس له مال يؤديه (**فلم يبلغ ذلك**) أي ما تصدقوا عليه (**وفاء دينه**) أي لكثرة دينه (**خذوا**) خطاب لغرمائه (**وليس لكم إلا ذلك**) أي ما وجدتم والمعنى ليس لكم إلا أخذ ما وجدتم والإمهال بمطالبة الباقي إلى الميسرة قاله القاري. قال النووي: اختلف العلماء في الثمرة إذا بيعت بعد بدو الصلاح وسلمها البائع إلى المشتري بالتخلية بينه وبينها ثم تلفت قبل أوان الجذاذ بآفة سماوية هل تكون من ضمان البائع أو المشتري، فقال الشافعي في أصح قوليه، وأبو حنيفة وآخرون هي من ضمان المشتري ولا يجب وضع الجائحة لكن يستحب. وقال الشافعي في القديم وطائفة: هي من ضمان البائع ويجب وضع الجائحة. وقال مالك: إن كان دون الثلث لم يجب وضعها، وإن كانت الثلث فأكثر وجب وضعها وكانت من ضمان البائع. واحتج القائلون بوضعها بقوله ﷺ «فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً» يعني في الحديث الآتي.

والشافعي علل حديث سفيان عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين، وأمر بوضع الجوائح» بأن قال: سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيراً في طول مجالستي له، لا أحصي ما سمعته يحدثه من كثرته، لا يذكر فيه «أمر بوضع الجوائح» لا يزيد على «أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين» ثم زاد بعد ذلك «وأمر بوضع الجوائح» قال سفيان: وكان حميد بن قيس يذكر بعد «بيع السنين» كلاماً قبل «وضع الجوائح» إلا أني لا أدري كيف كان الكلام؟ وفي الحديث «أمر بوضع الجوائح».

وفي الباب حديث عمرة عن عائشة: «ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله ﷺ، فعالجه، وقام عليه، حتى تبين له النقصان، فسأل رب الحائط أن يضع عنه، فحلف أن لا يفعل، فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له. فقال رسول الله ﷺ: تألي أن لا يفعل خيراً، فسمع بذلك رب المال، فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله هو له».

وعلله الشافعي بالإرسال. وقد أسنده يحيى بن سعيد عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة، وأسنده حارثة بن أبي الرجال عن أبيه.

وليس بصريح في وضع الجائحة، وقد تأوله من لا يرى وضع الجائحة بتأويلات باطلة.

أحدها: أنه محمول على ما يحتاج الناس إليه في الأراضي الخراجية التي خراجها للمسلمين،

٣٤٦٦ ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ وَأَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانيُّ قالاَ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ قالَ أخبرني ابنُ جُرَيْجٍ ح. وأخبرنا مُحمَّدُ بنُ مَعْمَر أخبرنا أَبُو عَاصِمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ المَعْنى أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ المَكِّيَّ أَخْبَرَهُ عن جَابِرِ بن عَبْدِ الله أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ تَمْراً [ثَمراً] فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ فَلا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ».

واحتج القائلون بأن لا يجب وضعها بحديث أبي سعيد الخدري هذا قالوا أمر النبي ﷺ بالصدقة على الرجل ودفعه إلى غرمائه، فلو كانت توضع لم يفتقر إلى ذلك:

وأجاب الأولون بأنه يحتمل أنها تلفت بعد أوان الجذاذ وتفريط المشتري في تركها بعد ذلك على الشجر، فإنها حينئذ تكون من ضمان المشتري. قالوا ولهذا قال ﷺ في آخر الحديث «ليس لكم إلا ذلك» ولو كانت الجوائح لا توضع لكان لهم طلب بقية الدين.

وأجاب الآخرون عن هذا بأن معناه ليس لكم الآن إلا هذا ولا تحل لكم مطالبته ما دام معسراً بل ينظر إلى ميسرة انتهى ملخصاً.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

(إن بعت من أخيك تمراً) بالمثناة، وفي بعض النسخ بالمثلثة وهو الظاهر وكذلك في رواية الشيخين **(فلا يحل لك إلخ)** قال القاري: الحق أن ظاهر الحديث مع الإمام مالك [أي من حيث انه يقول بوجوب وضع الجوائح من دون اعتبار خصوص مذهبه كما لا يخفى] ويمكن أن يقال معنى الحديث لو بعت من أخيك ثمراً قبل الزهو فيكون الحكم متفقاً عليه انتهى.

فيوضع ذلك الخراج عنهم، فأما في الأشياء المبيعات فلا.

وهذا كلام في غاية البطلان، ولفظ الحديث لا يحتمله بوجه.

قال البيهقي ولا يصح حمل الحديث عليه، لأنه لم يكن يومئذ على أراضي المسلمين خراج.

ومنها: إنهم حملوه على إصابة الجائحة قبل القبض، وهو تأويل باطل، لأنه خص بهذا الحكم الثمار، وعم به الأحوال، ولم يقيده بقبض ولا عدمه.

ومنها: أنهم حملوه على معنى حديث أنس «أرأيت إن منع الله الثمرة: فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟» وهذا في بيعها قبل بدو صلاحها. وهذا أيضاً تأويل باطل وسياق الحديث يبطله. فإنه علل بإصابة الجائحة لا بغير ذلك.

٢٥ ـ باب في تفسير الجائحة

٣٤٦٧ ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني عُثْمانُ بنُ الْحَكَمِ عن ابنِ جُرَيجٍ عن عَطَاء قال: «الْجَوَائحُ كُلُّ ظَاهِرٍ مُفْسِدٍ مِنْ مَطَرٍ أَوْ بَرْدٍ أَوْ جَرَادٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ حَرِيقٍ».

٣٤٦٨ ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني عُثْمانُ بنُ الْحكَمِ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قال: «لا جَائحَةَ فِيمَا أُصِيبَ دُونَ ثُلُثِ رَأْسِ الْمَالِ. قال يَحْيَى: وَذلِكَ في سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ».

قلت: ويشير إلى هذا التأويل حديث أنس المتفق عليه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى، قالوا وما تزهى؟ قال تحمر، وقال إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك. وأجاب عنه في النيل بأن التنصيص على وضع الجوائح قبل الصلاح لا ينافي الوضع مع البيع بعده ولا يصلح مثله لتخصيص ما دل على وضع الجوائح ولا لتقييده والله تعالى أعلم وعلمه أتم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة.

(باب في تفسير الجائحة)

(عن عطاء) هو ابن أبي رباح **(قال الجوائح)** جمع جائحة يقال جاحهم الدهر واجتاحهم بتقديم الجيم على الحاء فيهما إذا أصابهم بمكروه عظيم **(كل ظاهر)** أي غالب **(مفسد)** أي للثمار **(من مطر أو برد إلخ)** قال في النيل: ولا خلاف أن البرد والقحط والعطش جائحة، وكذلك كل ما كان آفة سماوية، وأما ما كان من الآدميين كالسرقة ففيه خلاف منهم من لم يره جائحة لقوله في حديث أنس «إذا منع الله الثمرة» ومنهم من قال إنه جائحة تشبيها بالآفة السماوية انتهى. وقول عطاء هذا سكت عنه المنذري.

(لا جائحة فيما أصيب دون ثلث رأس المال) أي لا يوضع بذلك شيء بدعوى الجائحة **(وذلك في سنة المسلمين)** أي علم بذلك بعملهم. كذا في فتح الودود، وكذلك قال: إن ذهبت الجائحة دون الثلث لم يجب وضع ـ الجائحة وإن كانت الثلث فأكثر وجب لقوله ﷺ «الثلث والثلث كثير» ولم يصح في الثلث شيء عن النبي ﷺ وهو رأي أهل المدينة. وقول يحيى بن سعيد هذا سكت عنه المنذري.

٢٦ ـ باب في منع الماء

٣٤٦٩ ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الأَعْمَشِ عن أَبِي صَالحٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ».

٣٤٧٠ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا الأَعمَشُ عن أَبِي صَالحٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُم الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ مَنَعَ ابنَ السَّبِيلِ فَضْلَ مَاءٍ عِنْدَهُ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ ـ يَعني كَاذِباً ـ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً، فإِنْ أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ».

(باب في منع الماء)

(**لا يمنع**) بصيغة المجهول (**فضل الماء ليمنع به الكلأ**) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة وهو النبات رطبه ويابسه. والمعنى أن يكون حول البئر كلأ ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا مكنوا من سقي بهائمهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعي، وإلى هـذا التفسير ذهب الجمهور، وعلى هذا يختص البذل ممن له ماشية ويلحق به الرعاة إذا احتاجوا إلى الشرب، لأنه إذا منعهم من الشرب امتنعوا من الرعي هناك. كذا في النيل. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث الأعرج عن أبي هريرة.

(**لا يكلمهم الله**) أي كلام الرضا دون كلام الملازمة. قاله القاري.

(**فضل ماء**) أي زائداً عن حاجته. وفي رواية للبخاري «رجل كان لـه فضل ماء بالطريق فمنعه» (**بعد العصر**) إنما خص به لأن الأيمان المغلظة تقع فيه وقيل لأنه وقت الرجوع إلى أهله بغير ربح فحلف كاذباً بالربح وقيل ذكره لشرف الوقت فتكون اليمين الكاذبة في تلك الساعة أغلظ وأشنع، ولذا كان ﷺ يقعـد للحكومة بعد العصر. قاله القـاري. وقال القسطلاني ليس بقيد بل خرج مخرج الغالب لأن الغالب أن مثله كان يقع في آخر النهار حيث يريدون الفراغ من معاملتهم. نعم يحتمل أن يكون تخصيص العصر لكونه وقت ارتفاع الأعمال (**يعني كاذباً**) تفسير من بعض الرواة (**بايع إماما**) أي عاقد الإمام الأعظم ولا يبايعه إلا لدنيا كما في رواية البخاري (**فإن أعطاه إلخ**) الفاء تفسيرية. قال المنذري: وأخرجه البخـاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

٣٤٧١ ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الأَعمَش بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قال: ﴿وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ﴾ وَقال في السِّلْعَةِ: بالله لَقَدْ أَعْطَى بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ الآخَرُ وَأَخَذَهَا [فأَخذَهَا]».

٣٤٧٢ ـ حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أَبِي أخبرنا كَهْمَسٌ عن سَيَّارِ بن مَنْظُورٍ ـ رَجُل مِنْ بَنِي فَزارَةَ عن أَبِيهِ عن امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا بُهَيْسَةُ عنِ أَبِيهَا قالَتْ: «اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبيَّ ﷺ، فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبينَ قَمِيصِهِ، فَجَعَلَ يُقَبِّلُ وَيَلْتَزِمُ، ثُمَّ قال: يا نَبيَّ الله ما الشَّيْءُ الَّذِي لا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قالَ: الْمَاءُ. قال: يا نَبيَّ الله ما الشَّيْءُ الَّذِي لا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قال: المِلْحُ. قال: يَا نَبيَّ الله ما الشَّيْءُ الَّذِي لا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قال: أَنْ تَفْعَلَ الْخيْرَ خيرٌ لَكَ».

٣٤٧٣ ـ حدثنا عَلِيُّ بنُ الْجَعْدِ اللُّؤْلُؤِيُّ أخبرنا حَرِيزُ بنُ عُثْمانَ عن حَبَّانَ بنِ زَيْدٍ الشَّرْعَبِيِّ عن رَجُلٍ مِنْ قَرْنٍ ح. وحدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ أخبرنا حَرِيزُ بنُ

﴿ولا يزكيهم﴾ أي لا يطهرهم ﴿ولهم عذاب أليم﴾ أي مؤلم (**بالله لقد أعطى بها**) أي بالسلعة. وضبط أعطى في بعض النسخ بصيغة المعلوم والظاهر أن يكون بصيغة المجهول (**كذا وكذا**) أي من الثمن (**وأخذها**) أي اشترى السلعة بالثمن الذي حلف أنه أعطيه اعتماداً على حلفه.

(**أخبرنا كهمس**) بوزن جعفر (**عن سيار**) بفتح المهملة وتشديد التحتية (**يقال لها بهيسة**) بالمهملة مصغرة الفزارية لا تعرف من الثالثة ويقال إن لها صحبة كذا في التقريب (**قال الملح**) قال الخطابي: معناه الملح إذا كان في معدنه في أرض أو جبل غير مملوك فإن أحداً لا يمنع من أخذه، وأما إذا صار في حيز مالكه فهو أولى به وله منعه وبيعه والتصرف فيه كسائر أملاكه انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

(**أخبرنا حريز**) بفتح حاء مهملة وكسر راء آخره زاي (**عن حبان بن زيد**) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة (**الشرعبي**) بفتح المعجمة ثم راء ساكنة ثم مهملة مفتوحة ثم موحدة. قال السيوطي: الشرعبي بفتح أوله والعين المهملة وموحدة نسبة إلى شرعب قبيلة من حمير انتهى (**عن رجل من قرن**) القرن بفتح القاف وسكون الراء بطن من مذحج ومن الأزد وبفتحتين بطن من مراد. قاله السيوطي.

وأخرج ابن مندة من طريق أبي اليمان عن حريز بن عثمان عن حبان بن زيد الشرعبي عن

عُثْمانَ أخبرنا أَبُو خِدَاشٍ وَهذَا لَفْظُ عَلِيٍّ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ قال «غَزَوْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ ثَلاثاً أَسْمَعُهُ يَقُولُ: الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ في ثَلاثٍ: في الْمَاءِ وَالْكَلإِ وَالنَّارِ».

شيخ من شرعب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ فذكر الحديث (**أخبرنا أبو خداش**) بكسر الخاء المعجمة كنية حبان بن زيد (**ثلاثاً**) أي ثلاث غزوات (**في الماء**) بدل بإعادة الجار والمراد المياه التي لم تحدث باستنباط أحد وسعيه كماء القنى والآبار ولم يحرز في إناء أو بركة أو جدول مأخوذ من النهر (**والكلأ**) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة وهو النبات رطبه ويابسه.

قال الخطابي: معناه الكلأ الذي ينبت في موات الأرض يرعاه الناس ليس لأحد أن يختص به دون أحد أو يحجره عن غيره. وأما الكلأ إذا كان في أرض مملوكة لمالك بعينه فهو مال له ليس لأحد أن يشركه فيه إلا بإذنه انتهى (**والنار**) يراد من الاشتراك فيها أنه لا يمنع من الاستصباح منها والاستضاءة بضوئها، لكن للمستوقد أن يمنع أخذ جذوة منها لأنه ينقصها ويؤدي إلى إطفائها.

وقيل: المراد بالنار الحجارة التي توري النار لا يمنع أخذ شيء منها إذا كانت في موات. قال العلامة الشوكاني في النيل: اعلم أن أحاديث الباب تنتهض بمجموعها فتدل على الاشتراك في الأمور الثلاثة مطلقاً، ولا يخرج شيء من ذلك إلا بدليل يخص به عمومها لا بما هو أعم منها مطلقاً، كالأحاديث القاضية بأنه لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه لأنها مع كونها أعم إنما تصلح للاحتجاج بها بعد ثبوت المال وثبوته في الأمور الثلاثة محل النزاع انتهى.

وقال السندي: وقد ذهب قوم إلى ظاهره فقالوا: إن هذه الأمور الثلاثة لا تملك ولا يصح بيعها مطلقاً، والمشهور بين العلماء أن المراد بالكلأ هو الكلأ المباح الذي لا يختص بأحد، وبالماء ماء السماء والعيون والأنهار التي لا تملك، وبالنار الشجر الذي يحتطبه الناس من المباح فيوقدونه، فالماء إذا أحرزه الإنسان في إنائه وملكه يجوز بيعه وكذا غيره انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٧ ـ **باب** في بيع فضل الماء

٣٤٧٤ ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا دَاوُدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْعَطَّارُ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن أَبي المِنْهَالِ عن إِيَاسِ بنِ عَبْدٍ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نهى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ».

٢٨ ـ **باب** في ثمن السنور

٣٤٧٥ ـ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ ح. وأخبرنا الرَّبِيعُ بـنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ وَعَلِيُّ بنُ بَحْرٍ قالا حدثنا عِيسَى، وَقالَ إبْرَاهِيمُ أخبرنا عن الأَعمَشِ عن أَبِي سُفْيَانَ

(باب في بيع فضل الماء)

(عن إياس بن عبد) هو أبو عوف المزني. قال البخاري وابن حبان: له صحبة روى له أصحاب السنن وأحمد حديثاً في بيع الماء. قال البغوي وابن السكن: لم يرو غيره. كذا في الإصابة.

وفي الخلاصة: روى عنه عبد الرحمن بن مطعم وهو أبو المنهال. قال ابن أبي حاتم: له صحبة سمعت أبي وأبا زرعة يقولان ذلك انتهى **(نهى عن بيع فضل الماء)**

قال الخطابي: معناه ما فضل عن حاجته وحاجة عياله وماشيته وزرعه انتهى والحديث يدل على تحريم بيع فضل الماء، والظاهر أنه لا فرق بين الماء الكائن في أرض مباحة أو في أرض مملوكة، وسواء كان للشرب أو لغيره، وسواء كان لحاجة الماشية أو الزرع، وسواء كان في فلاة أو في غيرها. وقال القرطبي: ظاهر هذا اللفظ النهي عن نفس بيع الماء الفاضل الذي يشرب فإنه السابق إلى الفهم. قاله في النيل.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حسن صحيح.

(باب في ثمن السنور)

بالسين المكسورة وتشديد النون المفتوحة وسكون الواو بعدها راء، وهو الهر وهو بالفارسية كربه.

(قالا حدثنا عيسى) أي عن الأعمش، والمقصود أن إبراهيم بن موسى والربيع بن نافع وعلي بن بحر كلهم يروون عن عيسى بن يونس عن الأعمش، لكن قال إبراهيم أخبرنا

عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ».

٣٤٧٦ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا عُمَرُ بنُ زَيْدٍ الصَّنْعَانيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عَنْ ثَمَنِ الْهِرَّةِ [الْهِرِّ]».

عيسى بن يونس، وقال الربيع بن نافع وعلي بن بحر حدثنا عيسى بن يونس، فالفرق بينه وبينهما بالإخبار والتحديث والله أعلم (**نهى عن ثمن الكلب والسنور**) .

قال الخطابي: النهي عن ثمن السنور من أجل أحد معنيين، إما لأنه كالوحش الذي لا يملك قيادة ولا يكاد يصح التسليم فيه، وذلك لأنه ينتاب الناس في دورهم ويطوف عليهم فيها فلم ينقطع عنهم، وليس كالدواب التي تربط على الأواري ولا كالطير الذي يحبس في الأقفاص، وقد يتوحش بعد الأنوسة ويتأبد حتى لا يقرب ولا يقدر عليه، وإن صار المشتري له إلى أن يحبسه في بيته أو شده في خيط أو سلسلة لم ينتفع به. والمعنى الآخر أنه إنما نهى عن بيعه لئلا يتمانع الناس فيه وليتعاوروا ما يكون منه في دورهم فيرتفقوا به ما أقام عندهم، ولا يتنازعوه إذا انتقل عنهم إلى غيرهم تنازع الملاك في النفيس من الأعلاق وقيل إنما نهى عن بيع الوحش منه دون الأنسي انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال في إسناده اضطراب انتهى كلامه. والحديث أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى من طريقين عن عيسى بن يونس وعن حفص بن غياث كلاهما عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ثم قال أخرجه أبو داود في السنن عن جماعة عن عيسى بن يونس قال البيهقي: وهذا حديث صحيح على شرط مسلم دون البخاري إذ هو لا يحتج برواية أبي سفيان، ولعل مسلماً إنما لم يخرجه في الصحيح لأن وكيع بن الجراح رواه عن الأعمش قال: قال جابر بن عبد الله فذكره ثم قال: قال الأعمش أرى أبا سفيان ذكره، فالأعمش كان يشك في وصل الحديث فصارت رواية أبي سفيان بذلك ضعيفة انتهى.

(**نهى عن ثمن الهرة**) فيه وفي الحديث السابق دليل على تحريم بيع الهرة، وبه قال أبو هريرة ومجاهد وجابر بن زيد حكى ذلك عنه ابن المنذر. وذهب الجمهور إلى جواز بيعه وأجابوا عن الحديث بأنه ضعيف وسيظهر لك من كلام المنذري أن الحديث أخرجه مسلم في صحيحه فكيف يكون ضعيفاً. وقيل: إنه يحمل النهي على كراهة التنزيه وأن بيعه ليس من مكارم الأخلاق ولا من المروءات، ولا يخفى أن هذا إخراج للنهي عن معناه الحقيقي بلا مقتض.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة، وقال الترمذي: غريب، وقال

٢٩ ـ باب في أثمان الكلاب

٣٤٧٧ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن أَبي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أَبي مَسْعُودٍ عن النَّبيِّ ﷺ «أَنَّهُ نَهى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ».

٣٤٧٨ ـ حدثنا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ حدثنا عُبَيْدُ الله ـ يَعني ابنَ عَمْرٍو عن

النسائي: هذا منكر. هذا آخر كلامه. وفي إسناده عمر بن زيد الصنعاني قال ابن حبان: ينفرد بالمناكير عن المشاهير حتى خرج عن حد الاحتجاج به وقال الخطابي: وقد تكلم بعض العلماء في إسناد هذا الحديث وزعم أنه غير ثابت عن النبي ﷺ. وقال أبو عمر بن عبد البر: حديث بيع السنور لا يثبت رفعه. هذا آخر كلامه. وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث معقل وهو ابن عبيد الله الجزري عن أبي الزبير قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور قال زجر النبي ﷺ عن ذلك وقيل أنما نهى عن بيع الوحشي منه دون الانسي. وقيل لعله على جهة الندب لإعارته فيرتفقوا به ما أقام عندهم ولا يتنازعوه إذا انتقل عنهم إلى غيرهم. وكره بيع السنور أبو هريرة وجابر وطاوس ومجاهد أخذوا بظاهر الحديث. وجمهور العلماء على أنه لا يمنع من بيعه انتهى كلام المنذري. ولفظ البيهقي في السنن «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهر وأكل ثمنه انتهى.

(باب في أثمان الكلاب)

(نهى عن ثمن الكلب) فيه دليل على تحريم بيع الكلب، وظاهره عدم الفرق بين المعلم وغيره، سواء كان مما يجوز اقتناؤه أو مما لا يجوز، وإليه ذهب الجمهور.

وقال أبو حنيفة يجوز، وقال عطاء والنخعي: يجوز بيع كلب الصيد دون غيره، ويدل عليه ما أخرجه النسائي من حديث جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد» قال في الفتح ورجال إسناده ثقات إلا أنه طعن في صحته. وأخرج نحوه الترمذي من حديث أبي هريرة لكن من رواية أبي المهزم وهو ضعيف، فينبغي حمل المطلق على المقيد ويكون المحرم بيع ما عدا كلب الصيد إن صلح هذا المقيد للاحتجاج به قاله في النيل **(ومهر البغي وحلوان الكاهن)** تقدم الكلام عليهما في باب حلوان الكاهن.

قال المنذري: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

عَبْدِ الْكَرِيمِ عن قَيْسِ بنِ حَبتر عن عَبْدِ الله بنِ عَبَّاس قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ ثمَنِ [بَيْعِ] الْكَلْبِ وَإنْ جاءَ يَطْلُبُ ثمَنَ الْكلْبِ فامْلأْ كَفَّهُ تُرَاباً».

٣٤٧٩ - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ أخبرنا شُعْبَةُ أخبرني عَوْنُ بنُ أَبي جُحَيْفَةَ أَنَّ أَبَاهُ قال: «إنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ ثَمنِ الْكلْبِ».

٣٤٨٠ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالح أخبرنا [أنبأنا] ابنُ وَهْب حدَّثني مَعْرُوفُ بنُ سُوَيْدٍ الْجُذَامِيُّ أَنَّ عَلِيَّ بنَ رَبَاحٍ اللَّخْمِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ ثمَنُ الْكَلْبِ وَلا حُلْوانُ الْكَاهِنِ، وَلا مَهْرُ الْبَغِيِّ».

(عن قيس بن حبتر) بمهملة وموحدة ومثناة بوزن جعفر ثقة من الرابعة **(وإن جاء)** أي أحد **(فاملأ كفه تراباً)** قال الخطابي: معنى التراب ها هنا الحرمان والخيبة كما يقال ليس في كفه إلا التراب، وكقوله ﷺ: «وللعاهر الحجر» يريد الخيبة إذ لا حظ له في الولد، وكان بعض السلف يذهب إلى استعمال الحديث على ظاهره ويرى أن يوضع التراب بكفه. قال وفيه دليل على أن لا قيمة للكلب إذا تلف ولا يجب فيه عوض. وقال مالك: فيه القيمة ولا ثمن له. قال الثمن ثمنان، ثمن التراضي عند البيوع، وثمن التعديل عند الإتلاف، وقد أسقطها النبي ﷺ بقوله فاملأ كفه تراباً، فدل على أن لا عوض له بوجه من الوجوه انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

(نهى عن ثمن الكلب) قال الخطابي نهيه عليه السلام عن ثمن الكلب يدل على فساد بيعه لأن العقد إذا صح كان دفع الثمن واجباً مأموراً به لا منهياً عنه انتهى. قال المنذري: وأخرج البخاري أتم منه.

(لا يحل ثمن الكلب الخ) قال الخطابي: فإذا لم يحل ثمن الكلب لم يحل بيعه، لأن البيع إنما هو عقد على ثمن ومثمن. فإذا فسد أحد الشقين فسد الشق الآخر انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣٠ ـ باب في ثمن الخمر والميتة

٣٤٨١ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ عن مُعَاوِيةَ بـنِ صالحٍ عن عَبْدِ الْوَهَّابِ بنِ بُخْتٍ عن أَبِي الزِّنَادِ عن الأَعْرَجِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الله حَرَّمَ الْخَمْرَ وَثَمَنَهَا وَحرَّمَ المَيْتَةَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْخِنْزِيرَ وَثمَنَهُ».

٣٤٨٢ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أَبي حَبِيبٍ عن عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ الله حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله أَرَأَيْـتَ شُحُومَ المَيْتَةِ فإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِح بِهَا النَّاسُ، فقالَ:

(باب في ثمن الخمر والميتة)

(عن عبد الوهاب بن بخت) بضم الموحدة وسكون المعجمة بعدها مثناة ثقة من الخامسة **(وحرم الميتة)** بفتح الميم هي ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية **(وحرم الخنزير وثمنه)** قال الخطابي: فيه دليل على فساد بيع السرقين وبيع كل نجس العين. وفيه دليل على أن بيع شعر الخنزير لا يجوز لأنه جزء منه. واختلفوا في جواز الانتفاع به فكرهت طائفة ذلك. وممن منع منه ابن سيرين والحكم وحماد والشافعي وأحمد وإسحاق وقال أحمد وإسحاق الليف أحب إلينا. ورخص فيه الحسن والأوزاعي ومالك وأصحاب الرأي انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

(إن الله حرم بيع الخمر) والعلة فيه السكر فيتعدى ذلك إلى كل مسكر **(والأصنام)** جمع صنم. قال الجوهري: هو الوثن، وفرق بينهما في النهاية فقال الوثن كل ماله جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب أو من الحجارة كصورة الآدمي تعمل وتنصب فتعبد، والصنم الصورة بلا جثة. قال: وقد يطلق الوثن على غير الصورة **(أرأيت)** أي أخبرني **(فإنه)** أي الشأن **(يطلى)** بصيغة المجهول **(بها)** أي بشحوم الميتة **(السفن)** بضمتين جمع السفينة **(ويدهن)** بصيغة المجهول **(ويستصبح بها الناس)** أي يجعلونها في سرجهم ومصابيحهم يستضيئون بها أي فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فإنها مقتضية لصحة البيع **(فقال لا هو حرام)** أي البيع هكذا فسره بعض العلماء كالشافعي ومن اتبعه، ومنهم من حمل قوله وهو حرام على الانتفاع فقال يحرم الانتفاع بها وهو قول أكثر العلماء فلا ينتفع من الميتة أصلاً عندهم إلا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ واختلفوا فيما يتنجس من الأشياء الطاهرة، فالجمهور على الجواز،

لا هُوَ حَرَامٌ، ثُمَّ قال رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ ذلِكَ: قَاتَلَ الله الْيَهُودَ، إنَّ الله تَعَالَى لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

٣٤٨٣ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا أَبُو عَاصِمٍ عن عَبْدِ الْحَمِيدِ بنِ جَعْفَرٍ عن يَزِيدَ بنِ أَبي حَبِيبٍ قالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطاءٌ عن جَابِرٍ نَحْوَهُ، لَمْ يَقُلْ هُوَ حَرَامٌ.

٣٤٨٤ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ أَنَّ بِشْرَ بنَ المُفَضَّلِ وَخَالِدَ بنَ عَبْدِ الله حَدَّثَاهُمْ المَعْنَى عن خَالِدِ الْحَذَّاءِ عن بَرَكَةَ قال مُسَدَّدٌ في حَدِيثِ [حَدِيثِهِ] خَالِدِ بنِ عَبْدِ الله عن بَرَكَةَ أَبِي الْوَلِيدِ، ثُمَّ اتَّفَقَا، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ جَالِساً عِنْدَ الرُّكْنِ، قال فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّماءِ فَضَحِكَ فقالَ: لَعَنَ الله الْيَهُودَ ثَلاثاً، إنَّ الله تَعَالَى حَرَّمَ

وقال أحمد وابن الماجشون لا ينتفع بشيء من ذلك، واستدل الخطابي على جواز الانتفاع بإجماعهم على أن من ماتت له دابة ساغ له إطعامها لكلاب الصيد فكذلك يسوغ دهن السفينة بشحم الميتة ولا فرق كذا في الفتح **(عند ذلك)** أي عند قوله حرام قاله القسطلاني. وقال القاري: أي ما ذكر من قول القائل أرأيت الخ **(قاتل الله اليهود)** أي أهلكم ولعنهم، ويحتمل إخباراً ودعاء وهو من باب عاقبت اللص **(لما حرم عليهم شحومها)** أي شحوم الميتة قاله القسطلاني. وقال القاري: الضمير يعود إلى كل واحدة من البقر والغنم المذكور في قوله تعالى: ﴿ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما﴾ قال: والبقر والغنم اسم جنس يجوز تأنيثه باعتبار المعنى **(أجملوه)** بالجيم أي أذابوه، والضمير راجع إلى الشحوم بتأويل المذكور. ذكره الطيبي. قال الخطابي: أي أذابوها حتى تصير ودكاً فيزول عنها اسم الشحم تقول جملت الشحم وأجملته إذا أذبته. قال وفي هذا بيان بطلان كل حيلة يحتال بها للتوصل إلى محرم فإنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

(حدثاهم) أي مسدد أو غيره **(المعنى)** أي معنى حديثهما واحد وفي ألفاظهما اختلاف **(عن خالد الحذاء)** هو خالد بن مهران البصري الحذاء **(عن بركة)** بفتحات **(في حديث خالد بن عبد الله)** بإضافة حديث إلى خالد، وفي بعض النسخ في حديثه بالإضافة إلى الضمير، والظاهر هو الأول. وخالد بن عبد الله هذا هو الطحان **(عن بركة أبي الوليد)** كنية بركة فزاد خالد بن عبد الله في حديثه لفظ أبي الوليد بعد لفظ بركة، وأما بشر بن المفضل فلم يزد في حديثه هذا اللفظ **(ثم اتفقا)** أي بشر وخالد **(إن الله تعالى إذا حرم على قوم الخ)** قال في

عَلَيْهِمْ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ، وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِ خَالِدِ بنِ عَبْدِ اللهِ الطَّحَّانِ رَأَيْتُ، وَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ».

٣٤٨٥ ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ حدثنا ابنُ إِدْرِيسَ وَوَكِيعٌ عن طُعْمَةَ بنِ عَمْرو الْجَعْفَرِيِّ عن عُمَرَ بنِ بَيَانَ التَّغْلِبِيِّ عن عُرْوَةَ بنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ عن المغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيُشَقِّصِ الْخَنَازِيرَ».

٣٤٨٦ ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْراهِيمَ أخبرنا شُعْبَةُ عن سُلَيْمانَ عن أَبِي الضَّحَى عَنْ مَسْرُوق عَنْ عَائِشَةَ قالَتْ: «لَمَّا نَزَلَتِ الآيَاتُ الأَوَاخِرُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَرَأَهُنَّ عَلَيْنَا وَقَالَ: حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِي الْخَمرِ».

٣٤٨٧ ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعمَشِ بإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قال: «الآيَاتُ الأَوَاخِرُ فِي الرِّبَا».

المنتقى: وهو حجة في تحريم بيع الدهن النجس **(وقال قاتل الله)** أي مكان لعن الله اليهود. والحديث سكت عنه المنذري.

(فليشقص الخنازير) قال الخطابي: معناه فليستحل أكلها والتشقيص يكون من وجهين أحدهما أن يذبحها بالمشقص وهو نصل عريض والوجه الآخر أن يجعلها أشقاصاً وأعضاء بعد ذبحها كما يفصل أجزاء الشاة إذا أرادوا إصلاحها للأكل. ومعنى الكلام إنما هو توكيد التحريم والتغليظ فيه يقول من استحل بيع الخمر فليستحل أكل الخنزير فإنهما في الحرمة والإثم سواء، أي إذا كنت لا تستحل أكل الخنزير فلا تستحل ثمن الخمر، فإنك تهلك وتحرق بالنار انتهى وقال في النهاية: وهذا لفظ أمر ومعناه النهي، تقديره من باع الخمر فليكن للخنازير قصاباً انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

(لما نزلت الآيات الأواخر الخ) قال القاضي وغيره: تحريم الخمر هو في سورة المائدة وهي نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة، فإن آية الربا آخر ما نزل أو من آخر ما نزل فيحتمل أن يكون هذا النهي عن التجارة متأخراً عن تحريمها ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ثم أخبر به مرة أخرى بعد نزول آية الربا توكيداً ومبالغة، ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك والله أعلم ذكره النووي في شرح صحيح مسلم. قال

٣١ ـ باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى

٣٤٨٨ ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة.

(باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى)

أي يقبض.

(من ابتاع) أي اشترى (حتى يستوفيه) أي يقبضه. وفي هذا الحديث والأحاديث الآتية النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه. قال النووي: واختلف العلماء في ذلك، فقال الشافعي: لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاماً أو عقاراً أو منقولاً أو نقداً أو غيره. وقال أبو حنيفة:

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد روى البيهقي في سننه من حديث سفيان وهمام وأبان العطار عن يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام قال: قلت: «يا رسول الله، إني أبتاع هذه البيوع، فما يحل لي منها وما يحرم علي؟ قال يا ابن أخي، لا تبع شيئاً حتى تقبضه» ولفظ حديث أبان «إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه» وهذا إسناد على شرطهما سوى عبد الله بن عصمة وقد وثقه ابن حبان واحتج به النسائي.

وروى النسائي من حديث عطاء بن أبي رباح عن حزام بن حكيم قال: «قال حكيم بن حزام «ابتعت طعاماً من طعام الصدقة، فربحت فيه قبل أن أقبضه، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال لا تبعه حتى تقبضه».

وفي صحيح مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ: «أنه نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه».

وفيه من حديث أبي هريرة يرفعه «من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله» قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن من اشترى طعاماً فليس له بيعه حتى يقبضه، وحكي ذلك عن غير واحد من أهل العلم إجماعاً.

وأما ما حكي عن عثمان البتي من جوازه فإن صح فلا يعتد به.

فأما غير الطعام فاختلف فيه الفقهاء على أقوال عديدة.

. . . .

لا يجوز في كل شيء إلى العقار. وقال مالك. لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه ووافقه كثيرون. وقال آخرون: لا يجوز في المكيل والموزون ويجوز فيما سواه انتهى. قلت: يدل على ما ذهب إليه الشافعي حديث زيد بن ثابت الآتي في الباب وحديث حكيم بن حزام عند

أحدها: أنه يجوز بيعه قبل قبضه، مكيلاً كان أو موزوناً، وهذا مشهور مذهب مالك. واختاره أبو ثور وابن المنذر.

والثاني: أنه يجوز بيع الدور والأرض قبل قبضها، وما سوى العقار فلا يجوز بيعه قبل القبض، وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف.

والثالث: ما كان مكيلاً أو موزوناً فلا يصح بيعه قبل القبض، سواء أكان مطعوماً أم لم يكن، وهذا يروى عن عثمان رضي الله عنه وهو مذهب ابن المسيب والحسن والحكم وحماد والأوزاعي وإسحاق، وهو المشهور من مذهب أحمد بن حنبل.

والرابع: أنه لا يجوز بيع شيء من المبيعات قبل قبضه بحال، وهذا مذهب ابن عباس ومحمد بن الحسن، وهو إحدى الروايات عن أحمد.

وهذا القول هو الصحيح الذي نختاره.

وقد اختلف أصحاب أحمد في المنع من بيع المكيل والموزون قبل قبضه على ثلاثة طرق.

أحدها: أن المراد ما تعلق به حق التوفية بالكيل أو الوزن، كرطل من زبرة، أو قفيز من صبرة، وهذه طريقة القاضي، وصاحب المحرر وغيرهما، وعلى هذا: فمنعوا بيع مايتعلق به حق توفية، وإن لم يكن مكيلاً ولا موزوناً، كمن اشترى ثوباً على أنه عشرة أذرع أو قطيعاً كل شاة بدرهم.

والطريقة الثانية: أن المراد به ما كان مكيل الجنس وموزونه، وإن اشتراه جزافاً كالصبرة، وزبرة الحديد ونحوهما.

والطريقة الثالثة: أن المراد به المكيل والموزون من المطعوم والمشروب نص عليه في رواية مهنا فقال: كل شيء يباع قبل قبضه، إلا ما كان يكال أو يوزن مما يؤكل ويشرب.

فصار في مذهبه أربع روايات.

إحداها: أن المنع مختص بما يتعلق به حق التوفية.

الثانية: أنه عام في كل مكيل أو موزون مطعوم.

الثالثة: أنه عام في كل مكيل أو موزون مطعوماً كان أو غيره.

الرابعة: أنه عام في كل مبيع. والصحيح هو هذه الرواية لوجوه:

....

أحمد بلفظ «إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه» فإنهما بعمومهما يشملان الطعام وغيره.
قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة.

أحدها: حديث حكيم بن حزام «قلت: «يا رسول الله إني أبتاع هذه البيوع فما يحل لي منها وما يحرم علي؟ قال: يا ابن أخي لا تبع شيئاً حتى تقبضه» وقد ذكرنا الكلام عليه.

الثاني: ما ذكره أبو داود في الباب من حديث زيد بن ثابت «نهى رسول الله ﷺ أن تباع السلع حيث تبتاع» وإن كان فيه محمد بن إسحاق فهو الثقة الصدوق. وقد استوفينا الكلام عليه في الرد على الجهمية من هذا الكتاب.

فإن قيل: الأحاديث كلها مقيدة بالطعام سوى هذين الحديثين، فإنهما مطلقان أو عامان. وعلى التقديرين فنقيدهما بأحاديث الطعام أو نخصهما بمفهومها جمعاً بين الأدلة وإلا لزم إلغاء وصف الحكم، وقد علق به الحكم.

قيل: عن هذا جوابان.

أحدهما: أن ثبوت المنع في الطعام بالنص، وفي غيره إما بقياس النظير، كما صح عن ابن عباس أنه قال: «ولا أحسب كل شيء إلا بمنزلة الطعام» أو بقياس الأولى، لأنه إذا نهى عن بيع الطعام قبل قبضه مع كثرة الحاجة إليه وعمومها، فغير الطعام بطريق الأولى. وهذا مسلك الشافعي ومن تبعه.

الجواب الثاني: أن اختصاص الطعام بالمنع إنما هو مستفاد من مفهوم اللقب، وهو لو تجرد لم يكن حجة فكيف وقد عارضه عموم الأحاديث المصرحة بالمنع مطلقاً والقياس المذكور حتى لو لم ترد النصوص العامة لكان قياسه على الطعام دليلاً على المنع والقياس في هذا يمكن تقديره من طريقين.

أحدهما: قياس بإبداء الجامع، ثم للمتكلمين فيه طريقان.

أحدهما: أنه قياس تسوية.

والثاني: أنه قياس أولوية.

والثاني من الطريقين الأولين: قياس بإلغاء الفارق، فإنه لا فارق بين الطعام وغيره في ذلك، إلا ما لا يقتضي الحكم وجوداً ولا عدماً، فافتراق المجلس فيها عديم التأثير.

يوضحه: أن المسالك التي اقتضت المنع من بيع الطعام قبل قبضه موجودة بعينها في غيره كما سيأتي بيانه.

قال المخصصون للمنع: تعليق النهي عن ذلك الطعام يدل على أنه هو العلة، لأن الحكم لو تعلق بالأعم لكان الأخص عديم التأثير، فكيف يكون المنع عاماً، فيعلقه الشارع بالخاص.

....

قال المعممون: لا تنافي بين الأمرين فإن تعليق الحكم بعموم المبيعات مستقل بإفادة التعميم، وتعليقه بالخاص يحتمل أن يكون لاختصاص الحكم به فثبت التعارض ويحتمل أن يكون لغرض دعا إلى التعيين من غير اختصاص الحكم به إما لحاجة المخاطب وإما لأن غالب التجارة حينئذ كانت بالمدينة فيه، فخرج ذكر الطعام مخرج الغالب فلا مفهوم له، وهذا هو الأظهر فإن غالب تجارتهم بالمدينة كانت في الطعام، ومن عرف ما كان عليه القوم من سيرتهم عرف ذلك، فلم يكن ذكر الطعام لاختصاص الحكم به، ولو لم يكن ذلك هو الأظهر لكان محتملاً، فقد تعارض الاحتمالان، والأحاديث العامة لا معارض لها فتعين القول بموجبها.

قال المخصصون: لا يمكنكم القول بعموم المنع، فإنه قد ثبت بالسنة جواز التصرف في غير الطعام قبل قبضه بالبيع، وهو الاستبدال بالثمن قبل قبضه والمصارفة عليه.

قال المعممون: الجواب من وجهين.

أحدهما: الفرق بين الثمن في الذمة والمبيع المتعين من وجوه ثلاثة.

أحدها: أن الثمن مستقر في الذمة لا يتصور تلفه، والبيع ليس كذلك، نعم لو كان الثمن معيناً لكان بمنزلة المبيع المتعين.

الثاني: أن بيع الثمن ها هنا إنما هو ممن في ذمته ليس تبعاً لغيره، فلو باع الثمن قبل القبض لغير من هو في ذمته لم يجز في أحد قولي الشافعي، وهو الذي رجحه الرافعي وغيره من أصحابه.

الثالث: أن العلل التي لأجلها امتنع العقد على المبيع قبل قبضه منتفية في الثمن بأسرها.

فإن المآخذ ثلاثة:

إما عدم استقرار المبيع، وكونه عرضة للتلف و انفساخ العقد.

وهذه العلة مأمونة بكون الثمن في الذمة.

وأما إن علق البائع لم تنقطع عن المبيع، وهذه العلة أيضاً منتفية ها هنا.

وإما أنه عرضة للربح وهو مضمون على البائع فيؤدي إلى ربح ما لم يضمن.

وهذه العلة أيضاً منتفية في الثمن، فإنه إنما يجوز له الاستبدال به بسعر يومه، كما شرطه النبي ﷺ لئلا يربح فيما لم يضمن. ولا يمكن أن يقال مثل هذا في السلع، لأنه إنما اشتراها للربح، فلو منعناه من بيعها إلا بمثل الثمن لم يكن في الشراء فائدة، بخلاف الأثمان فإنها لم توضع لذلك، وإنما وضعت رؤوساً للأموال، لا مورداً للكسب والتجارة.

قال المخصصون: قد سلمتم نفوذ العتق قبل القبض، وهو تصرف يزيل الملك، فما الفرق بينه وبين البيع الناقل للملك؟

....

قال المعممون: الفرق بينهما أن الشارع جعل للعتق من القوة والسراية والنفوذ ما لم يجعل لغيره، حتى أدخل الشقص الذي للشريك في ملك العتق قهراً، وأعتقه عليه قهراً،وحتى أعتق عليه ما لم يعتقه لقوته ونفوذه، فلا يصح إلحاق غيره من التصرفات به.

قال المخصصون: قد جوزتم بيع الملك قبل قبضه في صور.

إحداها: بيع الميراث قبل قبض الوارث له.

الثانية: إذا أخرج السلطان رزق رجل فباعه قبل أن يقبضه.

الثالثة: إذا عزل سهمه فباعه قبل أن يقبضه.

الرابعة: ما ملكه بالوصية، فله أن يبيعه بعد القبول وقبل القبض.

الخامسة: غلة ما وقف عليه، له أن يبيعها قبل أن يقبضها.

السادسة: الموهوب للولد إذا قبضه ثم استرجعه الوالد، فله أن يبيعه قبل قبضه.

السابعة: إذا أثبت صيداً ثم باعه قبل القبض جاز.

الثامنة: الاستبدال بالدين من غير جنسه هو بيع قبل القبض.

نص الشافعي على الميراث والرزق يخرجه السلطان، وخرج الباقي على نصه.

التاسعة: بيع المهر قبل قبضه جائز، وقد نص أحمد على جواز هبة المرأة صداقها من زوجها قبل قبضه.

العاشرة: إذا خالعها على عوض جاز التصرف فيه قبل قبضه، حكاه صاحب المستوعب وغيره، وقال أبو البركات في المحرر: هو كالبيع، يعني في عدم جواز التصرف فيه قبل القبض.

الحادية عشرة: إذا أعتقه على مال جاز التصرف فيه قبل قبضه، حكاه صاحب المستوعب.

الثانية عشرة: إذا صالحه عن دم العمد بمال جاز التصرف فيه قبل قبضه، وكذلك إذا أتلف له مالاً، وأخرج عوضه. ومنه صاحب المحرر من ذلك كله، وألحقه بالمبيع.

قال المعممون: الفرق بين هذه الصور وبين التصرف في المبيع قبل قبضه: أن الملك فيه غير مستقر، فلم يسلط على التصرف في ملك مزلزل، بخلاف هذه الصور، فإن الملك فيها مستقر غير معرض للزوال، على أن المعاوضات فيها غير مجمع عليها، بل مختلف فيها، كما ذكرناه. وفيها طريقتان لأصحاب أحمد:

إحداهما: طريقة صاحب المستوعب، وهي أن كل عقد ملك به العوض، فإن كان ينتقض بهلاك العوض قبل قبضه، كالإجارة والصلح عن المبيع، فحكمه في جواز التصرف فيه حكم العوض المتعين بعقد البيع، وإن كان العقد لا ينتقض بهلاك العوض المتعين به، كالمهر وعوض الخلع والعتق

والصلح عن دم العمد، فحكمه حكم المملوك بعقد البيع، وما ملك بغير عوض كالميراث والوصية والهبة، فالتصرف فيه جائز قبل قبضه.

قال المخصصون: قد ثبت في صحيح البخاري عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمر قال: «كنا مع رسول الله في سفر، فكنت على بكر صعب لعمر، فكان يغلبني: فيتقدم أمام القوم، فيزجره عمر، ويرده ثم يتقدم فيزجره ويقول لي: أمسكه، لا يتقدم بين يدي النبي ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: بعنيه يا عمر. فقال هو لك يا رسول الله. قال بعنيه، فباعه منه فقال رسول الله ﷺ: هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت» فهذا تصرف في المبيع غير المكيل والموزون قبل قبضه.

قال المعممون: لا ريب أن هذا تصرف فيه بالهبة لا بالمعاوضة. ونحن لنا في مثل هذا التصرف قبل القبض خلاف، فمن أصحابنا من يجوزه، ونفرق بين التصرف فيه بالبيع والتصرف بالهبة. ونلحق الهبة بالعتق، ونقول: هي إخراج عن ملكه لا تتوالى فيه ضمانات، ولا يكون التصرف بها عرضة لربح ما لم يضمن، بخلاف البيع ومن أصحابنا من منعها وقال: العلة المانعة من بيعه قبل قبضه عدم استقرار الملك وضعفه، ولا فرق في ذلك بين تصرف وتصرف، فإن صح الفرق بطل القبض وإن بطل القبض سوينا بين التصرفات، وعلى هذا، فالحديث لا دلالة فيه على التصرف قبل القبض، إذ قبض ذلك البعير حصل بالتخلية بينه وبينه، مع تميزه وتعينه، وهذا كاف في القبض.

فصل

وقد ذكر للمنع من بيع ما لم يقبض علتان.

إحداهما: ضعف الملك لأنه لو تلف انفسخ البيع.

الثانية: أن صحته تفضي إلى توالي الضمانين فإنا لو صححناه كان مضموناً للمشتري الأول على البائع الأول والمشتري الثاني على البائع الثاني فكيف يكون الشيء الواحد مضموناً لشخص مضموناً عليه؟ وهذان التعليلان غير مرضيين.

وأما الأول، فيقال: ما تعتدون بضعف الملك؟ هل عنيتم به أنه لو طرأ عليه سبب يوجب فسخه ينفسخ به، أو أمراً آخر؟ فإن عنيتم الأول فلم قلتم: إنه مانع من صحة البيع، وأي ملازمة بين الانفساخ بسبب طارىء، وبين عدم الصحة شرعاً أو عقلاً؟

وإن عنيتم بضعف الملك أمراً آخر، فعليكم بيانه لننظر فيه.

وأما التعليل الثاني: فكذلك أيضاً، ولا تظهر فيه مناسبة تقتضي الحكم، فإن كون الشيء مضموناً على الشخص بجهة، ومضموناً له بجهة أخرى غير ممتنع شرعاً ولا عقلاً، ويكفي في رده أنه لا دليل على امتناعه، كيف وأنتم تجوزون للمستأجر إجارة ما استأجره، والمنفعة مضمونة له على المؤجر، وهي مضمونة عليه للمتسأجر الثاني، وكذلك الثمار بعد بدو صلاحها إذا بيعت على أصولها،

....

فهي مضمونة على البائع إذا احتاجت إلى سقي اتفاقاً. وإن تلفت بجائحة فهي مضمونة عليه وله. ولهذا لما رأى أبو المعالي الجويني ضعف هذين التعليلين قال: لا حاجة إلى ذلك، والمعتمد في بطلان البيع إنما هو الإخبار، فالشافعي يمنع التصرف في المبيع قبل قبضه، ويجعله من ضمان البائع مطلقاً، وهو رواية عن أحمد وأبي حنيفة كذلك إلا في العقار.

وأما مالك وأحمد في المشهور من مذهبه: فيقولان: ما يمكن المشتري من قبضه وهو المتعين بالعقد، فهو من ضمان المشتري، ومالك وأحمد يجوزان التصرف فيه، ويقولان: الممكن من القبض جار مجرى القبض على تفصيل في ذلك.

فظاهر مذهب أحمد: أن الناقل للضمان إلى المشتري، هو التمكن من القبض، لا نفسه وكذلك ظاهر مذهبه: أن جواز التصرف فيه ليس ملازماً للضمان، ولا مبتنياً عليه، ومن ظن ذلك من أصحابه فقد وهم، فإنه يجوز التصرف حيث يكون من ضمان البائع، كما ذكرنا في الثمن ومنافع الإجارة، وبالعكس أيضاً، كما في الصبرة المعينة.

وقد نص الخرقي على هذا، وهذا فقال في المختصر: وإذا وقع المبيع على مكيل أو موزون أو معدود فتلف قبل قبضه. فهو من مال البائع.

ثم قال: ومن اشترى ما يحتاج إلى بيعه لم يجز بيعه حتى يقبضه.

ثم قال: ومن اشترى صبرة طعام لم يبعها حتى ينقلها.

فالصبرة مضمونة على المشتري بالتمكن والتخلية اتفاقاً، ومع هذا لا يبيعها حتى يقبضها، وهذا منصوص أحمد.

فالمأخذ الصحيح في المسألة: أن النهي معلل بعدم تمام الاستيلاء، وعدم انقطاع علاقة البائع عنه، فإنه يطمع في الفسخ والامتناع من الاقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه، ويغره الربح وتضيق عينه منه، وربما أفضى إلى التحيل على الفسخ ولو ظلماً، وإلى الخصام والمعاداة، والواقع شاهد بهذا.

فمن محاسن الشريعة الكاملة الحكيمة: منع المشتري من التصرف فيه حتى يتم استيلاؤه عليه، وينقطع عن البائع، وينفطم عنه فلا يطمع في الفسخ والامتناع من الإقباض وهذا من المصالح التي لا يهملها الشارع، حتى إن من لا خبرة له من التجار بالشرع يتحرى ذلك ويقصده، لما في ظنه من المصلحة، وسد باب المفسدة.

وهذه العلة أقوى من تينك العلتين.

وعلى هذا فإذا باعه قبل قبضه من بائعه جاز على الصحيح، لانتفاء هذه العلة.

٣٤٨٩ ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ قال: «كُنَّا في زَمَانِ [زَمَنِ] رَسُولِ الله ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ المَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ ـ يَعني جُزَافاً».

٣٤٩٠ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى عنْ عَبْدِ الله قالَ أخبرني نَافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ قالَ: «كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ جُزَافاً بِأَعْلَى السُّوقِ، فَنَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ».

(نبتاع الطعام) أي نشتريه **(فيبعث)** بصيغة المجهول هكذا مضبوط في بعض النسخ وهو الظاهر. وقوله من يأمرنا مفعول ما لم يسم فاعله لكن قال الزرقاني في شرح الموطأ فيبعث أي رسول الله ﷺ وقوله من يأمرنا محله نصب مفعول يبعث انتهى، وكذا قال الشيخ المحدث ولي الله الدهلوي في المصفى شرح الموطأ والله أعلم. **(يعني جزافاً)** بكسر الجيم وضمها وفتحها والكسر أفصح وأشهر، وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير. قاله النووي. وقوله يعني جزافاً هو تفسير لقوله نبتاع الطعام أي نبتاع جزافاً. قال الخطابي: المقبوض يختلف في الأشياء حسب اختلافها في أنفسها وحسب اختلاف عادات الناس فيه، فمنها ما يكون بأن يوضع المبيع في يد صاحبه، ومنها ما يكون بالتخلية بينه وبين المشتري، ومنها ما يكون بالنقل من موضعه، ومنها ما يكون بأن يكال وذلك فيما يبيع من الكيل كيلاً، فأما ما يباع منه جزافاً صبرة مصبورة على الأرض فالقبض فيه أن ينقل ويحول من مكانه، فإن ابتاع طعاماً كيلاً ثم أراد أن يبيعه بالكيل الأول لم يجز حتى يكيله على المشتري ثانياً وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن أن يباع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري انتهى.

قال النووي: وجواز بيع الصبرة جزافاً هو مذهب الشافعي.

قال الشافعي وأصحابه: بيع الصبرة من الحنطة والتمر وغيرهما جزافاً صحيح انتهى قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

(بأعلى السوق) أي في الناصية العليا منها **(حتى ينقلوه)** أي عن مكانه، فإن القبض فيه

ومن علل النهي بتوالي الضمانين يمنع بيعه من بائعة لوجود العلة، فبيعه من بائعه يشبه الإقالة. والصحيح من القولين: جواز الإقالة قبل القبض، وإن قلنا: هي بيع.

وعلى هذا خرج حديث ابن عمر في الاستبدال بثمن المبيع، والمصارفة عليه قبل قبضه، فإنه استبدال ومصارفة مع العاقد، لا مع غيره، والله أعلم.

٣٤٩١ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنا عَمْرُو عن المُنْذِرِ بنِ عُبَيْدٍ المَدِينِيِّ أَنَّ الْقَاسِمَ بنَ مُحمَّدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى أَنْ يَبِيعَ أَحَدُ طَعَاماً اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

بالنقل عن مكانه ذكره الطيبي والحديث دليل على أنه لا يجوز لمن اشترى طعاماً أن يبيعه حتى يقبضه من غير فرق بين الجزاف وغيره وإلى هذا ذهب الجمهور.

وحكى في الفتح عن مالك في المشهور عنه الفرق بين الجزاف وغيره فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه، وبه قال الأوزاعي وإسحاق والحديث يرد عليهم وكذا حديث ابن عمر الآتي من طريق الزهري عن سالم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة بنحوه.

(**نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه**) استدل به من فرق بين الجزاف وغيره.

قال الزرقاني: وفرق مالك بين الجزاف فأجاز بيعه قبل قبضه لأنه مرئي، فيكفي فيه التخلية وبين المكيل والموزون فلا بد من الاستيفاء.

وقد روى أحمد عن ابن عمر مرفوعاً «من اشترى بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه» ففي قوله بكيل أو وزن دليل على أن ما خالفه بخلافه.

وجعل مالك رواية «حتى يستوفيه» تفسيراً لرواية «حتى يقبضه» لأن الاستيفاء لا يكون إلا بالكيل أو الوزن على المعروف لغة.

قال تعالى: ﴿الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون﴾ وقال ﴿فأوف لنا الكيل﴾ وقال ﴿وأوفوا الكيل إذا كلتم﴾ انتهى.

وأجاب الجمهور عنه بأن التنصيص على كون الطعام المنهي عن بيعه مكيلاً أو موزوناً لا يستلزم عدم ثبوت الحكم في غيره.

نعم لو لم يوجد في الباب إلا الأحاديث التي فيها إطلاق لفظ الطعام لأمكن أن يقال إنه يحمل المطلق على المقيد بالكيل والوزن، وأما بعد التصريح بالنهي عن بيع الجزاف قبل قبضه كما في حديث ابن عمر، فيتحتم المصير إلى أن حكم الطعام متحد من غير فرق بين الجزاف وغيره.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣٤٩٢ ـ حدثنا أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمانُ ابْنَا أَبي شَيْبَةَ قالا أخبرنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ عن ابنِ طَاوُسٍ عن أَبِيهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلا يَبِعْهُ [فَلا يَبِيعُهُ] حَتَّى يَكْتَالَهُ» زَادَ أَبُو بَكْرٍ قال قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ؟ قال: أَلا تَرَى أَنَّهُمْ يَبْتَاعُونَ [يَتَبَايَعُونَ] بالذَّهَبِ وَالطَّعَامُ مُرَجًّى».

٣٤٩٣ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قالا أخبرنا حَمَّادٌ ح. وأخبرنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أَبُو عَوانَةَ وَهٰذَا لَفْظُ مُسَدَّدٍ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عنْ طَاوُسٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله [النَّبيُّ] ﷺ: «إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ. قال سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ: حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. زَادَ مُسَدَّدٌ قالَ وَقَالَ ابنُ عَبَّاس: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَ الطَّعَامِ».

(**يكتاله**) أي يقبضه بالكيل (**قلت لابن عباس لم**) بكسر اللام وفتح الميم أي ما سبب النهي (**يبتاعون بالذهب والطعام مرجى**) بوزن اسم المفعول من باب الافعال والتفعيل يهمز ولا يهمز أي مؤخر.

قال الخطابي: وكل شيء أخرته فقد أرجيته، يقال أرجيت الشيء ورجيتـه أي أخرته وقد يتكلم به مهموزاً وغير مهموز انتهى.

والمعنى أنه إذا اشترى طعاماً بمائة دينار ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام وتأخر في يد البائع، ثم باع الطعام إلى آخر بمائة وعشرين مثلاً، فكأنه اشترى بذهبه ذهباً أكثر منه كذا في النيل.

وقال في مرقاة الصعود: معنى الحديث أن يشتري من إنسان طعاماً بدينار إلى أجل ثم يبيعه منه أو من غيره قبل أن يقبضه بدينارين مثلاً فلا يجوز، لأنه في التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غائب، فكأنه باعه ديناره الذي اشترى به الطعام بدينارين فهو ربا، ولأنه بيع غائب بناجز فلا يصح انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة بنحوه.

(**عن عمرو بن دينار**) فحماد وأبو عوانة كلاهما يرويان عن عمرو بن دينار (**قال سليمان بن حرب حتى يستوفيه**) أي يقبضه وافياً كاملاً وزناً أو كيلاً (**وأحسب**) بكسر السين وفتحها أي أظن (**كل شيء مثل الطعام**) أي في أنه لا يجوز للمشتري أن يبيعه حتى يقبضه،

٣٤٩٤ ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا [حدثنا] مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: «رَأَيْتُ النَّاسَ يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ إِذَا اشْتَرَوا الطَّعَامَ جُزَافاً أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُبْلغَهُ إِلَى رَحْلِهِ».

٣٤٩٥ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائيُّ أخبرنا أَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ عن أَبِي الزِّنَادِ عن عُبَيْدِ بنِ حُنَيْنٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: «ابْتَعْتُ زَيْتاً في السُّوقِ فَلمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِنَفْسِي لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحاً حَسَناً فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي فَالْتَفَتُّ فإِذَا زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ فقالَ: لا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ فإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا [يَحُوزَ] التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمِ».

وهذا من تفقه ابن عباس رضي الله عنه وقال ﷺ لحكيم بن حزام «لا تبيعن شيئاً حتى تقبضه» رواه البيهقي وقال إسناده حسن متصل، كذا في إرشاد الساري، ورواه أحمد أيضاً كما تقدم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي بنحوه.

(يضربون) بصيغة المجهول. قال السيوطي: هذا أصل في ضرب المحتسب أهل السوق إذا خالفوا الحكم الشرعي في مبايعاتهم ومعاملاتهم انتهى.

قال النووي: فيه دليل على أن ولي الأمر يعزر من تعاطى بيعاً فاسداً، ويعزره بالضرب وغيره مما يراه من العقوبات في البدن انتهى **(جزافاً)** أي شراء جزافاً، ويجوز أن يكون بالنصب على الحال أي حال كونهم مجازفين. قال القرطبي: في هذا الحديث دليل لمن سوى بين الجزاف والكيل من الطعام في المنع من بيع ذلك حتى يقبض ورأى نقل الجزاف قبضه، وبه قال الكوفيون والشافعي وأبو ثور وأحمد وداود كذا في عمدة القاري شرح البخاري. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(فلما استوجبته) أي صار في ملكي بعقد التبايع. قاله في المجمع **(فأردت أن أضرب على يده)** أي أعقد معه البيع، لأن من عادة المتبايعين أن يضع أحدهما يده في يد الآخر عند العقد قاله في المجمع **(تحوزه)** أي تحرزه **(نهى أن تباع السلع)** بكسر السين وفتح اللام جمع السلعة بالكسر المتاع وما تجر به. كذا في القاموس **(حيث تبتاع)** أي في مكان اشترائها.

قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.

٣٢ ـ باب في الرجل يقول عند البيع لا خلابة

٣٤٩٦ ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ عن ابنِ عُمَرَ «أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِرَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ في الْبَيْعِ ، فقالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ : إذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لا خِلابَةَ فَكَانَ الرَّجُلُ إذَا بَايَعَ يَقُولُ لا خِلابَةَ» .

٣٤٩٦م ـ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله الأَرُزِّي [الأُدْزِّيُّ] وَإبْرَاهِيمُ بـنُ خَالِدٍ أَبُو ثَوْرٍ الْكَلْبِيُّ المَعنى قالا أخبرنا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قالَ مُحَمَّدُ : عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ عَطَاء ، قالَ أنبأنا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ «أَنَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله [النَّبِيِّ] ﷺ كَانَ

(باب في الرجل يقول عند البيع لاخلابة)

بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام بعدها موحدة أي لا خديعة ولا غبن لي في هذا البيع ، أي فهل يثبت له الخيار أم لا .

وقال أحمد من قال ذلك في بيعه كان له الرد إذا غبن ، والجمهور على أنه لا ردل له مطلقاً .

(أن رجلا) اسمه حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري ، وقيل بل هو والده منقذ بن عمرو وكان قد بلغ مائة وثلاثين سنة ، وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي ﷺ في بعض الحصون بحجر فأصابته في رأسه مأمومة ، فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز قاله النووي **(يخدع)** بصيغة المجهول **(يقول لا خلابة)** أي لا خديعة في الدين ، لأن الدين النصيحة ، فلا لنفي الجنس وخبرها محذوف .

وقال التوربشتي : لقنه النبي ﷺ هذا القول ليتلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة فيها ليرى له كما يرى لنفسه ، وكان الناس في ذلك أحقاء لا يغبنون أخاهم المسلم ، وكانوا ينظرون له كما ينظرون لأنفسهم انتهى .

واستعماله في الشرع عبارة عن اشتراط خيار الثلاث ، وقد زاد البيهقي في هذا الحديث بإسناد حسن ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال . واستدل به أحمد لأنه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة ، وحدَّه بعض الحنابلة بثلث القيمة ، وقيل بسدسها . وأجاب الشافعية والحنفية والجمهور بأنها واقعة عين وحكاية حال فلا يصح دعوى العموم فيها عند أحد . كذا في إرشاد الساري . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

يَبْتَاعُ وَفي عِقْدَتِهِ ضَعْفٌ. فأَتى أَهْلُهُ نَبيَّ الله ﷺ فقالُوا: يَا نَبيَّ الله احْجُرْ عَلَى فُلانٍ فإنَّهُ يَبْتَاعُ وفي عِقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فَدَعَاهُ النَّبيُّ ﷺ فَنَهَاهُ عن الْبَيْعِ ، فقال: يَا رَسُولَ الله [نَبيَّ الله] إنِّي لا أَصْبِرُ عن الْبَيْعِ فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: إنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ لِلْبَيْعِ فَقُلْ: «هَاءَ وَهَاءَ وَلا خِلابَةَ». قالَ أَبُو ثَوْرٍ عن سَعِيدٍ.

(الأرزي) هكذا في نسخة صحيحة. قال الإمام الحافظ أبو علي الغساني في تقييد المهمل: الأرزي بهمزة مضمومة وراء مهملة مضمومة وبعدها زاي مشددة هو محمد بن عبد الله الأرزي، وبعضهم يقول الرزي بحذف الهمزة لأنه يقال أرز ورز من شيوخ مسلم حدث عنه في غير موضع من كتابه تفرد به أي ماروى عنه البخاري، وقد حدث عنه أبو داود السجستاني سمع عبد الوهاب بن عطاء وخالد بن الحارث انتهى.

وفي التقريب: محمد بن عبد الله الرزي براء مضمومة ثم زاي ثقيلة أبو جعفر البغدادي ثقة يهم انتهى.

وقال السيوطي في لب اللباب: هو منسوب إلى الأرز طبخاً أو بيعاً انتهى وفي الخلاصة محمد بن عبد الله الأدزي بفتح الهمزة وإسكان المهملة قبل الزاي وهو الرزي بضم المهملة وكسر الزاي أبو جعفر البصري نزيل بغداد. انتهى، والله أعلم **(وفي عقدته ضعف)** وقع تفسيره في بعض الروايات بلفظ يعني في عقله ضعف.

وقال في المجمع: أي في رأيه ونظره في مصالح نفسه انتهى.

وفي التلخيص: العقدة الرأي، وقيل هي العقدة في اللسان لما في بعض الروايات من أنه أصابته مأمومة فكسرت لسانه حتى كان يقول لا خذابة بالذال مكان اللام.

وفي رواية لمسلم أنه كان يقول لاخنابة بالنون والله أعلم **(احجر على فلان)** أي امنعه عن التصرف **(فقل هاء وهاء)** بالمد وفتح الهمزة، وقيل بالكسر، وقيل بالسكون.

قال في المجمع: هو أن يقول كل من البيعين ها فيعطيه مافي يده كحديث «إلا يداً بيد» وقيل معناه هاك وهات أي خذ واعط **(ولا خلابة)** قال في النيل اختلف العلماء في هذا الشرط هل كان خاصاً بهذا الرجل أم يدخل فيه جميع من شرط هذا الشرط، فعند أحمد ومالك في رواية عنه أنه يثبت الرد لكل من شرط هذا الشرط، ويثبتون الرد بالغبن لمن لم يعرف قيمة السلع، وأجيب بأن النبي ﷺ إنما جعل لهذا الرجل الخيار للضعف الذي كان في عقله كما في حديث أنس فلا يلحق به إلا من كان مثله في ذلك بشرط أن يقول هذه المقالة، ولهذا روي أنه

٣٣ ـ باب في العربان

٣٤٩٧ ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ قال قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بنِ أَنَسٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عن

كان إذا غبن يشهد رجل من الصحابة أن النبي ﷺ قد جعله بالخيار ثلاثاً فيرجع في ذلك، وبهذا يتبين أنه لا يصح الاستدلال بمثل هذه القصة على ثبوت الخيار لكل مغبون وإن كان صحيح العقل، ولا على ثبوت الخيار لمن كان ضعيف العقل إذا غبن، ولم يقل هذه المقالة، وهذا مذهب الجمهور وهو الحق انتهى ملخصاً **(قال أبو ثور عن سعيد)** أي مكان قوله أخبرنا **سعيد**.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة، وقال الترمذي: صحيح غريب.

(باب في العربان)

بضم العين وسكون الراء، ويقال عربون وعربون بالفتح والضم وبالهمز بدل العين في الثلاث والراء ساكنة في الكل.

قال ابن الأثير: قيل سمي بذلك لأن فيه إعراباً لعقد البيع أي إصلاحاً وإزالة فساد لئلا يملكه غيره باشترائه. قاله الزرقاني.

وقال في المجمع: هو أن يشتري أي السلعة ويدفع شيئاً على أنه إن أمضى البيع حسب من الثمن، وإلا كان للبائع ولم يرتجعه أعرب في كذا وعرب وعربن وهو عربان وعربون لأن فيه إعراباً بالبيع أي إصلاحاً لئلا يملكه غيره بالشراء وهو بيع باطل لما فيه من الشرط والغرر انتهى.

(أنه بلغه) ولفظ الموطأ مالك عن الثقة عنده.

قال الحافظ الإمام ابن عبد البر: تكلم الناس في الثقة هنا والأشبه القول بأنه الزهري عن ابن لهيعة أو ابن وهب عن ابن لهيعة لأنه سمعه من عمرو وسمعه منه ابن وهب وغيره انتهى.

وقال في الاستذكار: الأشبه أنه ابن لهيعة ثم أخرجه من طريق ابن وهب عن مالك عن عبد الله بن لهيعة عن عمرو به.

وقال رواه حبيب كاتب مالك عن مالك عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن عمرو به، وحبيب متروك كذبوه انتهى. ورواية حبيب عند ابن ماجة.

قال الزرقاني: وأشبه من ذلك أنه عمرو بن الحارث المصري فقد رواه الخطيب من

عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ أَنَّهُ قال «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ قال مَالِكٌ: وَذلِكَ فِيمَا نُرَى ـ وَالله أَعْلَمُ ـ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوْ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ ثُم يقُولُ: أَعْطِيكَ [أَعْطَيْتُكَ] دِينَاراً عَلَى أَنِّي إِنْ تَرَكْتُ السِّلْعَةَ أَو الْكِرَاءَ فَمَا أَعْطَيْتُكَ لَكَ».

طريق الهيثم بن يمان أبي بشر الرازي عن مالك عن عمرو بن الحارث انتهى **(عن عمرو بن شعيب)** بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق **(عن أبيه)** شعيب تابعي صدوق **(عن جده)** أي شعيب وهو عبد الله لأنه ثبت سماع شعيب منه أو ضميره لعمرو، ويحمل على الجد الأعلى وهو الصحابي عبد الله بن عمرو، ولذا احتج الأكثر بهذه الترجمة خلافاً لمن زعم أنها منقطعة لأن جد عمرو محمداً ليس بصحابي ولا رواية له بناء على عود الضمير لعمرو وأنه الجد الأدنى كذا في شرح الموطأ للزرقاني.

قلت: وقد تقدم في أوائل الكتاب ترجمة عمرو بن شعيب أكثر من هذا **(قال مالك و)** تفسير **(ذلك فيما نرى)** بضم النون نظن **(أن يشتري الرجل)** أو المرأة **(العبد)** أو الأمة **(ثم يقول)** للذي اشترى منه أو تكارى منه **(أعطيك ديناراً)** أو درهماً أو أكثر من ذلك أو أقل **(على أني إن تركت السلعة)** المبتاعة **(فما أعطيتك لك)** ولا رجوع لي به عليك.

لفظ الموطأ على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك، فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة، وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك لك باطل بغير شيء انتهى.

قال الزرقاني: هو باطل عند الفقهاء لما فيه من الشرط والغرر وأكل أموال الناس بالباطل، فإن وقع فسخ فإن فات مضى لأنه مختلف فيه فقد أجازه أحمد، وروي عن ابن عمر وجماعة من التابعين إجازته ويرد العربان على كل حال.

قال ابن عبد البر: ولا يصح ما روي عنه ﷺ من إجازته، فإن صح احتمل أنه يحسب على البائع من الثمن إن تم البيع، وهذا جائز عند الجميع انتهى.

وقال في النيل: والمراد أنه إذا لم يختر السلعة أو اكتراء الدابة كان الدينار أو نحوه للمالك بغير شيء وإن اختارهما أعطاه بقية القيمة أو الكراء، وحديث الباب يدل على تحريم البيع مع العربان، وبه قال الجمهور، وخالف في ذلك أحمد فأجازه، وروي نحوه عن عمرو ابنه، ويدل على ذلك حديث زيد بن أسلم أنه سأل رسول الله ﷺ عن العربان في البيع فأحله

٣٤ ـ باب في الرجل يبيع ما ليس عنده

٣٤٩٨ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ عن أبي بِشْرٍ عن يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ عن حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ قالَ: «يَا رَسُولَ الله يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي، أَفَأَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ فقالَ: لا تَبعْ ما لَيْسَ عِنْدَكَ».

٣٤٩٩ ـ حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا إسْمَاعِيلُ عن أَيُّوبَ حدَّثني عَمْرُو بنُ

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه وهو مرسل، وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى وهو ضعيف، والأولى ما ذهب إليه الجمهور لأن حديث عمرو بن شعيب قد ورد من طرق يقوي بعضها بعضاً ولأنه يتضمن الحظر وهو أرجح من الإباحة، والعلة في النهي عنه اشتماله على شرطين فاسدين أحدهما شرط كون ما دفعه إليه يكون مجاناً إن اختار ترك السلعة، والثاني شرط الرد على البائع إذا لم يقع منه الرضا بالبيع انتهى . . .

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة وهذا منقطع، وأخرجه ابن ماجة مسنداً وفيه حبيب كاتب الإمام مالك رحمه الله وعبد الله بن عامر الأسلمي، ولا يحتج بهما. انتهى.

قال الزرقاني: ومن قال حديث منقطع أو ضعيف لا يلتفت إليه ولا يصح كونه منقطعاً بحال إذ هو ما سقط منه الراوي قبل الصحابي أو ما لم يتصل وهذا متصل غير أن فيه راوياً مبهماً انتهى.

(باب في الرجل يبيع ما ليس عنده)

(**فيريد مني البيع**) أي المبيع كالصيد بمعنى المصيد (**ليس عندي**) حال من البيع (**أفأبتاعه**) أي أشتريه (**لا تبع ما ليس عندك**) أي شيئاً ليس في ملكك حال العقد.

في شرح السنة: هذا في بيوع الأعيان دون بيوع الصفات فلذا قيل السلم في شيء موصوف عام الوجود عند المحل المشروط ويجوز وإن لم يكن في ملكه حال العقد، وفي معنى ماليس عنده في الفساد بيع العبد الآبق وبيع المبيع قبل القبض، وفي معناه بيع مال غيره بغير إذنه لأنه لا يدرى هل يجيز مالكه أم لا، وبه قال الشافعي رحمه الله. قال جماعة يكون العقد موقوفاً على إجازة المالك، وهو قول مالك وأصحاب أبي حنيفة وأحمد رحمهم الله. كذا في المرقاة.

(**حدثني عمرو بن شعيب**) أي ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص (**حدثني أبي**)

شُعَيْب حدَّثني أَبِي عن أَبِيهِ عن أَبِيهِ حتَّى ذَكَرَ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو قالَ «قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيعٌ وَلا شَرْطَانِ في بَيْعٍ، وَلا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ

أي شعيب (عن أبيه) أي محمد (عن أبيه) أي عبد الله بن عمرو (**لا يحل سلف وبيع**) قال الخطابي: وذلك مثل أن يقول أبيعك هذا العبد بخمسين ديناراً على أن تسلفني ألف درهم في متاع أبيعه منك إلى أجل أو يقول أبيعكه بكذا على أن تقرضني ألف درهم ويكون معنى السلف القرض، وذلك فاسد لأنه إنما يقرضه على أن يحابيه [المحاباة المسامحة والمساهلة ليحابيه أي ليسامحه في الثمن] في الثمن فيدخل الثمن في حد الجهالة، ولأن كل قرض جر منفعة فهو ربا انتهى (**ولا شرطان في بيع**) قال البغوي: هو أن يقول بعتك هذا العبد بألف نقداً أو بألفين نسيئة، فهذا بيع واحد تضمن شرطين يختلف المقصود فيه باختلافهما، ولا فرق بين شرطين وشروط، وهذا التفسير مروي عن زيد بن علي وأبي حنيفة. وقيل معناه أن يقول بعتك ثوبي بكذا وعليّ قصارته وخياطته، فهو فاسد عند أكثر العلماء. وقال أحمد إنه صحيح. وقد أخذ بظاهر الحديث بعض أهل العلم فقال إن شرط في البيع شرطاً واحداً صح وإن شرط شرطين أو أكثر لم يصح فيصح مثلا أن يقول بعتك ثوبي على أن أخيطه ولا يصح أن يقول علي أن أقصره وأخيطه.

ومذهب الأكثر عدم الفرق بين الشرط والشرطين، واتفقوا على عدم صحة ما فيه شرطان. كذا في النيل (**ولا ربح مالم يضمن**) يعني لا يجوز أن يأخذ ربح سلعة لم يضمنها،

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

هذا الحديث أصل من أصول المعاملات، وهو نص في تحريم الحيل الربوية، وقد اشتمل على أربعة أحكام.

الحكم الأول: تحريم الشرطين في البيع، وقد أشكل على أكثر الفقهاء معناه من حيث إن الشرطين إن كانا فاسدين فالواحد حرام فأي فائدة لذكر الشرطين؟ وإن كانا صحيحين لم يحرما.

فقال ابن المنذر: قال أحمد وإسحاق: فيمن اشترى ثوباً واشترط على البائع خياطته وقصارته أو طعاماً واشترط طحنه وحمله ـ إن شرط أحد هذه الأشياء فالبيع جائز، وإن شرط شرطين فالبيع باطل.

وهذا فسره القاضي أبو يعلى وغيره عن أحمد في تفسيره رواية ثانية، حكاها الأثرم، وهو أن يشتريها على أن لا يبيعها من أحد ولا يطأها، ففسره بالشرطين الفاسدين.

[تَضْمَنْ]، وَلا بَيْعُ [لا تَبِعْ] ما لَيْسَ عِنْدَكَ».

مثل أن يشتري متاعاً ويبيعه إلى آخر قبل قبضه من البائع، فهذا البيع باطل وربحه لا يجوز، لأن المبيع في ضمان البائع الأول وليس في ضمان المشتري منه لعدم القبض.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة، وقال الترمذي حسن صحيح، ويشبه أن يكون صحيحاً لتصريحه بذكر عبد الله بن عمرو ويكون مذهبه في الامتناع بحديث عمرو بن شعيب إنما هو الشك في إسناده لجواز أن يكون الضمير عائداً على محمد بن عبد الله بن عمرو، فإذا صح بذكر عبد الله بن عمرو انتفى ذلك، والله عز وجل أعلم.

وعنه رواية ثالثة، حكاها إسماعيل بن سعيد الشالنجي عنه: هو أن يقول: إذا بعتها فأنا أحق بها بالثمن، وأن تخدمني سنة، ومضمون هذه الرواية: أن الشرطين يتعلقان بالبائع، فيبقى له فيها علقتان: علقة قبل التسليم، وهي الخدمة وعلقة بعد البيع، وهي كونه أحق بها.

فأما اشتراط الخدمة: فيصح، وهو استثناء منفعة المبيع مدة كاستثناء ركوب الدابة ونحوه.

وأما شرط كونه أحق بها بالثمن: فقال في رواية المروزي: هو في معنى حديث النبي ﷺ «لا شرطان في بيع» يعني لأنه شرط أن يبيعه إياه، وأن يكون البيع بالثمن الأول، فهما شرطان في بيع.

وروى عنه إسماعيل بن سعيد: جواز هذا البيع، وتأوله بعض أصحابنا على جوازه فساد الشرط.

وحمل رواية المروزي على فساد الشرط وحده، وهو تأويل بعيد، ونص أحمد يأباه.

قال إسماعيل بن سعيد ذكرت لأحمد حديث ابن مسعود أنه قال: «ابتعت من امرأتي زينب الثقفية جارية، وشرطت لها أني إن بعتها فهي لها بالثمن الذي ابتعتها به، فذكرت ذلك لعمر، فقال: لا تقربها ولأحد فيها شرط» فقال أحمد: البيع جائز ولا تقربها، لأنه كان فيها شرط واحد للمرأة، ولم يقل عمر في ذلك البيع: إنه فاسد.

فهذا يدل على تصحيح أحمد للشرط من ثلاثة أوجه.

أحدها: أنه قال: «لا تقربها» ولو كان الشرط فاسداً لم يمنع من قربانها.

الثاني: أنه علل ذلك بالشرط، فدل على أن المانع من القربان هو الشرط، وأن وطأها يتضمن إبطال ذلك الشرط، لأنها قد تحمل، فيمتنع عودها إليها.

الثالث: أنه قال: «كان فيها شرط واحد للمرأة» فذكره وحدة الشرط يدل على أنه صحيح عنده، لأن النهي إنما هو عن الشرطين.

وقد حكى عنه بعض أصحابنا رواية صريحة: أن البيع جائز، والشرط صحيح، ولهذا حمل القاضي منعه من الوطء على الكراهة، لأنه لا معنى لتحريمه عنده، مع فساد الشرط.

وحمله ابن عقيل على الشبهة، للاختلاف في صحة هذا العقد.

وقال القاضي في المجرد: ظاهر كلام أحمد: أنه متى شرط في العقد شرطين بطل سواء كانا صحيحين أو فاسدين لمصلحة العقد أو لغير مصلحته، أخذاً بظاهر الحديث، وعملاً بعمومه وأما أصحاب الشافعي وأبي حنيفة: فلم يفرقوا بين الشرط والشرطين، وقالوا: يبطل البيع بالشرط الواحد، لنهي النبي ﷺ عن بيع وشرط، وأما الشروط الصحيحة: فلا تؤثر في العقد وإن كثرت، وهؤلاء ألغوا التقييد بالشرطين، ورأوا أنه لا أثر له أصلاً.

وكل هذه الأقوال بعيدة عن مقصود الحديث غير مرادة منه.

فأما القول الأول، وهو أن يشترط حمل الحطب وتكسيره، وخياطة الثوب وقصارته ونحو ذلك: فبعيد، فإن اشتراط منفعة البائع في المبيع إن كان فاسداً فسد الشرط والشرطان. وإن كان صحيحاً فأي فرق بين منفعة أو منفعتين أو منافع؟ لا سيما والمصححون لهذا الشرط قالوا: هو عقد قد جمع بيعاً وإجارة، وهما معلومان لم يتضمنا غرراً. فكانا صحيحين. وإذا كان كذلك فما الواجب لفساد الإجارة على منفعتين وصحتها على منفعة؟ وأي فرق بين أن يشترط على بائع الحطب حمله، أو حمله ونقله، أو حمله وتكسيره؟

وأما التفسير الثاني، وهو الشرطان الفاسدان: فأضعف وأضعف، لأن الشرط الواحد الفاسد منهي عنه. فلا فائدة في التقييد بشرطين في بيع، وهو يتضمن زيادة في اللفظ، وإيهاماً لجواز الواحد. وهذا ممتنع على الشارع مثله. لأنه زيادة مخلة بالمعنى.

وأما التفسير الثالث، وهو أن يشترط أنه إن باعها فهو أحق بها بالثمن، وأن ذلك يتضمن شرطين: أن لا يبيعها لغيرها وأن تبيعه إياها بالثمن فكذلك، أيضاً فإن كل واحد منهما إن كان فاسداً فلا أثر للشرطين وإن كان صحيحاً لم تفسد بانضمامه إلى صحيح مثله، كاشتراط الرهن والضمين واشتراط التأجيل والرهن ونحو ذلك وعن أحمد في هذه المسألة ثلاث روايات.

إحداهن: صحة البيع والشرط. والثانية: فسادهما. والثالثة: صحة البيع وفساد الشرط.

وهو ـ رضي الله عنه ـ إنما اعتمد في الصحة على اتفاق عمر وابن مسعود على ذلك. ولو كان هذا هو الشرطان في البيع لم يخالفه لقول أحد، على قاعدة مذهبه. فإنه إذا كان عنده في المسألة حديث صحيح لم يتركه لقول أحد. ويعجب ممن يخالفه من صاحب أو غيره.

وقوله في رواية المروزي: هو في معنى حديث النبي ﷺ: «لا شرطان في بيع» ليس تفسيراً منه

....

صريحاً، بل تشبيه وقياس على معنى الحديث، ولو قدر أنه تفسير فليس بمطابق لمقصود الحديث، كما تقدم.

وأما تفسير القاضي في المجرد: فمن أبعد ما قيل في الحديث وأفسده. فإن شرط ما يقتضيه العقد، أو ما هو من مصلحته، كالرهن والتأجيل والضمين ونقد كذا: جائز، بلا خلاف، تعددت الشروط أو اتحدت.

فإن تبين ضعف هذه الأقوال فالأولى تفسير كلام النبي ﷺ بعضه ببعض. فنفسر كلامه بكلامه.

فنقول: نظير هذا نهيه ﷺ عن صفقتين في صفقة، وعن بيعتين في بيعة. فروى سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة».

وفي السنن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما، أو الربا».

وقد فسرت البيعتان في البيعة بأن يقول: «أبيعك بعشرة نقداً، أو بعشرين نسيئة» هذا بعيد من معنى الحديث من وجهين.

أحدهما: أنه لا يدخل الربا في هذا العقد.

الثاني: أن هذا ليس بصفقتين، إنما هو صفقة واحدة بأحد الثمنين. وقد ردده بين الأولين أو الربا. ومعلوم أنه إذا أخذ بالثمن الأزيد في هذا العقد لم يكن ربا. فليس هذا معنى الحديث.

وفسر بأن يقول: «خذ هذه السلعة بعشرة نقداً وآخذها منك بعشرين نسيئة وهي مسألة العينة بعينها. وهذا هو المعنى المطابق للحديث. فإنه إذا كان مقصوده الدراهم العاجلة بالآجلة فهو لا يستحق إلا رأس ماله، وهو أوكس الثمنين. فإن أخذه أخذ أوكسهما، وإن أخذ الثمن الأكثر فقد أخذ الربا. فلا محيد له عن أوكس الثمنين أو الربا. ولا يحتمل الحديث غير هذا المعنى وهذا هو بعينه الشرطان في بيع. فإن الشرط يطلق على العقد نفسه. لأنهما تشارطا على الوفاء به فهو مشروط، والشرط يطلق على المشروط كثيراً، كالضرب يطلق على المضروب، والحلق على المحلوق والنسخ على المنسوخ. فالشرطان كالصفقتين سواء. فشرطان في بيع كصفقتين في صفقة:

وإذا أردت أن يتضح لك هذا المعنى فتأمل نهيه ﷺ في حديث ابن عمر عن بيعتين في بيعة، وعن سلف وبيع. رواه أحمد. ونهيه في هذا الحديث عن شرطين في بيع وعن سلف في بيع فجمع السلف والبيع مع الشرطين في البيع، ومع البيعتين في البيعة.

وسر ذلك: أن كلا الأمرين يؤول إلى الربا، وهو ذريعة إليه.

أما البيعتان في بيعة: فظاهر، فإنه إذا باعه السلعة إلى شهر ثم اشتراها منه بما شرطه له، كان قد باع بما شرطه له بعشرة نسيئة. ولهذا المعنى حرم الله ورسوله العينة. وأما السلف والبيع: فلأنه إذا

أقرضه مائة إلى سنة، ثم باعه ما يساوي خمسين بمائة: فقد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذي موجبه رد المثل، ولولا هذا البيع لما أقرضه ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك.

فظهر سر قوله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع» وقول ابن عمر «نهى عن بيعتين في بيعة وعن سلف وبيع» واقتران إحدى الجملتين بالأخرى لما كانا سلماً إلى الربا.

ومن نظر في الواقع وأحاط به علماً فهم مراد الرسول ﷺ من كلامه، ونزله عليه. وعلم أنه كلام من جمعت له الحكمة، وأوتي جوامع الكلم، فصلوات الله وسلامه عليه، وجزاه أفضل ما جزى نبياً عن أمته.

وقد قال بعض السلف: اطلبوا الكنوز تحت كلمات رسول الله ﷺ. ولما كان موجب عقد القرض رد المثل من غير زيادة كانت الزيادة رباً.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك: أن أخذ الزيادة على ذلك رباً وقد روي عن ابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس أنهم «نهوا عن قرض جر منفعة» وكذلك إن شرط أن يؤجره داره، أو يبيعه شيئاً: لم يجز لأنه سلم إلى الربا. ولهذا نهى عنه النبي ﷺ، ولهذا منع السلف رضي الله عنهم من قبول هدية المقترض إلا أن يحتسبها المقرض من الدين.

فروى الأثرم «أن رجلاً كان له على سماك عشرون درهماً، فجعل يهدي إليه السمك ويقومه، حتى بلغ ثلاثة عشر درهماً، فسأل ابن عباس فقال: أعطه سبعة دراهم.

وروي عن ابن سيرين «أن عمر أسلف أبي بن كعب عشرة آلاف درهم، فأهدى إليه أبي من ثمرة أرضه، فردها عليه ولم يقبلها، فأتاه أبي فقال: لقد علم أهل المدينة أني من أطيبهم ثمرة، وأنه لا حاجة لنا. فبم منعت هديتنا؟ ثم أهدى إليه بعد ذلك فقبل».

فكان رد عمر لما توهم أن تكون هديته بسبب القرض. فلما تيقن أنها ليست بسبب القرض قبلها. وهذا فصل النزاع في مسألة هدية المقترض.

وقال زر بن حبيش: قلت لأبي بن كعب «إني أريد أن أسير إلى أرض الجهاد إلى العراق، فقال: إنك تأتي أرضاً فاش بها الربا، فإن أقرضت رجلاً قرضاً، فأتاك بقرضك ليؤدي إليك قرضك ومعه هدية، فاقبض قرضك، واردد عليه هديته» ذكرهن الأثرم.

وفي صحيح البخاري عن أبي بردة بن أبي موسى قال: «قدمت المدينة، فلقيت عبد الله بن سلام ـ فذكر الحديث ـ وفيه: ثم قال لي: إنك بأرض فيها الربا فاش، فإذا كان لك على رجل دين، فأهدى إليك حمل تبن، أو حمل قت، أو حمل شعير، فلا تأخذه فإنه رباً».

....

قال ابن أبي موسى: ولوأقرضه قرضاً ثم استعمله عملاً، لم يكن يستعمله مثله قبل القرض، كان قرضاً جر منفعة، قال: ولو استضاف غريمه، ولم تكن العادة جرت بينهما بذلك حسب له ما أكله.

واحتج له صاحب المغني بما روى ابن ماجة في سننه عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقـرض أحدكم قرضاً فأهدي إليه. أو حمله على دابته، فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك».

واختلفت الرواية عن أحمد فيما لو أقرضه دراهم، وشرط عليه أن يوفيه إياها ببلد آخر، ولا مؤونة لحملها، فروي عنه أنه لا يجوز، وكرهه الحسن وجماعة ومالك والأوزاعي والشافعي وروي عنه الجواز. نقله ابن المنذر، لأنه مصلحة لهما، فلم ينفرد المقترض بالمنفعة، وحكاه عن علي وابن عباس، والحسن بن علي، وابن الزبير، وابن سيرين، وعبد الرحمن بن الأسود، وأيوب، والثوري، وإسحاق واختاره القاضي.

ونظير هذا: ما لو أفلس غريمه فأقرضه دراهم يوفيه كل شهر شيئاً معلوماً من ربحها جاز. لأن المقترض لم ينفرد بالمنفعة.

ونظيره: ما لو كان عليه حنطة فأقرضه دراهم يشتري له بها حنطة ويوفيه إياها.

ونظير ذلك أيضاً: إذا أقرض فلاحه ما يشتري به بقراً يعمل بها في أرضه، أو بذراً يبذره فيها. ومنعه ابن أبي موسى.

والصحيح جوازه. وهو اختيار صاحب المغني. وذلك لأن المستقرض إنما يقصد نفع نفسه، ويحصل انتفاع المقرض ضمناً، فأشبه أخذ السفتجة به وإيفاءه إياه في بلد آخر، من حيث إنه مصلحة لهما جميعاً.

والمنفعة التي تجر إلى الربا في القرض هي التي تخص المقرض كسكنى دار المقترض وركوب دوابه، واستعماله، وقبول هديته. فإنه لا مصلحة له في ذلك، بخلاف هذه المسائل فإن المنفعة مشتركة بينهما، وهما متعاونان عليها، فهي من جنس التعاون والمشاركة.

وأما نهيه ﷺ عن ربح ما لم يضمن. فهو كما ثبت عنه في حديث عبد الله بن عمر حيث قال له: «إني أبيع الإبل بالبقيع بالدراهم، وآخذ الدنانير، وأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم. فقال: لا بأس إذا أخذتها بسعر يومها وتفرقتما وليس بينكما شيء».

فجوز ذلك بشرطين.

أحدهما: أن يأخذ بسعر يوم الصرف، لئلا يربح فيها وليستقر ضمانه.

والثاني: أن لا يتفرقا إلا عن تقابض، لأنه شرط في صحة الصرف لئلا يدخله ربا النسيئة.

والنهي عن ربح ما لم يضمن قد أشكل على بعض الفقهاء علته وهو من محاسن الشريعة. فإنه لم يتم عليه استيلاء، ولم تنقطع علق البائع عنه فهو يطمع في الفسخ والامتناع من الإقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه، وإن أقبضه إياه فإنما يقبضه على إغماض وتأسف على فوت الربح فنفسه متعلقة به لم ينقطع طمعها منه.

وهذا معلوم بالمشاهدة. فمن كمال الشريعة ومحاسنها النهي عن الربح فيه حتى يستقر عليه ويكون من ضمانه، فييأس البائع من الفسخ، وتنقطع علقه عنه.

وقد نص أحمد على ذلك في الاعتياض عن دين القرض وغيره: أنه إنما يعتاض عنه بسعر يومه لئلا يربح فيما لم يضمن.

فإن قيل: هذا ينتقض عليكم بمسألتين.

إحداهما: بيع الثمار بعد بدو صلاحها، فإنكم تجوزون لمشتريها أن يبيعها على رؤوس الأشجار وأن يربح فيها ولو تلفت بجائحة لكانت من ضمان البائع. فيلزمكم أحد أمرين: إما أن تمنعوا بيعها. وإما أن لا تقولوا بوضع الجوائح. كما يقول الشافعي وأبو حنيفة. بل تكون من ضمانه فكيف تجمعون بين هذا وهذا؟

المسألة الثانية: أنكم تجوزون للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة بمثل الأجرة وزيادة، مع أنها لو تلفت لكانت من ضمان المؤجر، فهذا ربح ما لم يضمن.

قيل: النقض الوارد إما أن يكون بمسألة منصوص عليها، أو مجمع على حكمها. وهاتان المسألتان غير منصوص عليهما ولا مجمع على حكمهما فلا يردان نقضاً. فإن في جواز بيع المشتري ما اشتراه من الثمار على الأشجار كذلك روايتان منصوصتان عن أحمد. فإن منعنا البيع بطل النقض وإن جوزنا البيع ـ وهو الصحيح ـ فلأن الحاجة تدعو إلى ذلك. فإن الثمار قد لا يمكن بيعها إلا كذلك، فلو منعناه من بيعها أضررنا به، ولو جعلناها من ضمانه إذا تلفت بجائحة أضررنا به أيضاً. فجوزنا له بيعها، لأنها في حكم المقبوض بالتخلية بينه وبينها، وجعلناها من ضمان البائع بالجائحة، لأنها ليست في حكم المقبوض من جميع الوجوه، ولهذا يجب عليه تمام التسليم بالوجه المحتاج إليه فلما كانت مقبوضة من وجه غير مقبوضة من وجه رتبنا على الوجهين مقتضاهما وهذا من ألطف الفقه.

وأما مسألة الإجارة: فاختلفت الرواية عن أحمد في جواز إجارة الرجل ما استأجره بزيادة على ثلاث روايات:

إحداهن: المنع مطلقاً، لئلا يربح فيما لم يضمن. وعلى هذا فالنقض مندفع.

والثانية: أنه إن جدد فيها عمارة جازت الزيادة، وإلا فلا، لأن الزيادة لا تكون ربحاً بل هي في

....

مقابلة ما أحدثه من العمارة. وعلى هذه الرواية أيضاً فالنقض مندفع.

والثالثة: أنه يجوز أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها مطلقاً، وهذا مذهب الشافعي، وهذه الرواية أصح. فإن المستأجر لو عطل المكان وأتلف منافعه بعد قبضه لتلفت من ضمانه، لأنه قبضه القبض التام. ولكن لو انهدمت الدار لتلفت من مال المؤجر لزوال محل المنفعة فالمنافع مقبوضة. ولهذا له استثناؤها بنفسه وبنظيره، وإيجارها والتبرع بها، ولكن كونها مقبوضة مشروط ببقاء العين. فإذا تلفت العين زال محل الاستيفاء، فكانت من ضمان المؤجر.

وسر المسألة: أنه لم يربح فيما لم يضمن وإنما هو مضمون عليه بالأجرة.

وأما قوله ﷺ: «ولا تبع ما ليس عندك» فمطابق لنهيه ﷺ عن بيع الغرر لأنه إذا باع ما ليس عنده فليس هو على ثقة من حصوله بل قد يحصل له وقد لا يحصل، فيكون غرراً، كبيع الآبق والشارد والطير في الهواء، وما تحمل ناقته ونحوه. قال حكيم بن حزام «يا رسول الله، الرجل يأتيني يسألني البيع ليس عندي فأبيعه منه، ثم أمضي إلى السوق، فأشتريه وأسلمه إياه. فقال: «لا تبع ما ليس عندك».

وقد ظن طائفة أن السلم مخصوص من عموم هذا الحديث فإنه بيع ما ليس عنده.

وليس كما ظنوه. فإن الحديث إنما تناول بيع الأعيان، وأما السلم فعقد على ما في الذمة. بل شرطه أن يكون في الذمة فلو أسلم في معين عنده كان فاسداً وما في الذمة مضمون مستقر فيها. وبيع ما ليس عنده إنما نهي عنه لكونه غير مضمون عليه، ولا ثابت في ذمته، ولا في يده. فالمبيع لا بد أن يكون ثابتاً في ذمة المشتري أو في يده. وبيع ما ليس عنده ليس بواحد منهما. فالحديث باق على عمومه.

فإن قيل: فأنتم تجوزون للمغصوب منه أن يبيع المغصوب لمن يقدر على انتزاعه من غاصبيه وهو بيع ما ليس عنده؟

قيل: لما كان البائع قادراً على تسليمه بالبيع، والمشتري قادراً على تسلمه من الغاصب، فكأنه قد باعه ما هو عنده، وصار كما لو باعه مالاً وهو عند المشتري وتحت يده، وليس عند البائع. والعندية هنا ليست عندية الحس والمشاهدة، فإنه يجوز أن يبيعه ما ليس تحت يده ومشاهدته، وإنما هي عندية الحكم والتمكين. وهذا واضح ولله الحمد.

٣٥ ـ **باب** في شرط في بيع [البيع]

٣٥٠٠ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن زَكَرِيَّا أخبرنا عَامِرٌ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قال: «بِعْتُهُ ـ يَعني بَعِيرَهُ ـ مِنَ النَّبيِّ ﷺ وَاشْتَرَطْتُ حُمْلانَهُ إِلَى أَهْلِي، قال في آخِرِهِ: تُرَانِي إِنَّمَا مَاكَسْتُكَ لأَذْهَبَ بِجَمَلِكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَثَمَنَهُ فَهُمَا لَكَ».

٣٦ ـ **باب** في عهدة الرقيق

٣٥٠١ ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْراهِيمَ أخبرنا أَبَانُ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ».

(باب في شرط في بيع)

(واشترطت حملانه) بضم أوله أي الحمل عليه **(تراني)** بتقدير أداة الاستفهام الإنكاري أي أتظن **(إنما ماكستك)** المماكسة: انتقاص الثمن واستحطاطه، والمنابذةبين المتبايعين، وأشار بذلك إلى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع. واختصر أبو داود الحديث وأخرجه البخاري في صحيحه في نحو عشرين موضعاً مختصراً ومطولا، وقد وقع عند البخاري في كتاب الشروط أنه أي جابراً كان يسير على جمل له قد أعيى، فمر النبي ﷺفضربه فدعا له، فسار بسير ليس يسير مثله ثم قال بعنيه بوقية قلت لا، ثم قال بعنيه بوقية، فبعته الحديث.

قال في النيل: والحديث يدل على جواز البيع مع استثناء الركوب، وبه قال الجمهور وجوزه مالك إذا كانت مسافة السفر قريبة وحدها بثلاثة أيام. وقال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة أو كثرت واحتجوا بحديث النهي عن بيع وشرط وحديث النهي عن الثنيا، وأجابوا عن حديث الباب بأنه قصة عين تدخلها الاحتمالات. ويجاب بأن حديث النهي عن بيع وشرط مع ما فيه من المقال هو أعم من حديث الباب مطلقاً فيبنى العام على الخاص، وأما حديث النهي عن الثنيا فقد تقدم تقييده بقوله إلا أن يعلم انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة مختصراً ومطولا.

(باب في عهدة الرقيق)

(عهدة الرقيق ثلاثة أيام) قال الخطابي: معناه أن يشتري العبد أو الجارية ولا يشترط

٣٥٠٢ ـ حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله حدَّثني عَبْدُ الصَّمَدِ أخبرنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. زَادَ: إنْ وَجَدَ دَاءً في الثَّلاثِ لَيَالـي [اللَّيَالِي] رُدَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَإنْ وَجَدَ دَاءً بَعْدَ الثَّلاثِ كُلِّفَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ وَبِهِ هٰذَا الدَّاءُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا التَّفْسِيرُ مِنْ كَلام قَتَادَةَ.

البائع البراءة من العيب، فما أصاب المشتري به من عيب في الأيام الثلاثة فهو من مال البائع ويرد بلا بينة، فإن وجد به عيباً بعد الثلاث لم يرد إلا ببينة، وهكذا فسره قتادة فيما ذكره أبو داود عنه.

قال الخطابي: وإلى هذا ذهب مالك بن أنس وقال. وهذا إذا لم يشترط البائع البراءة من العيب قال وعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص، فإذا مضت السنة فقد برىء البائع من العهدة كلها، قال ولا عهدة إلا في الرقيق خاصة، وهذا قول أهل المدينة ابن المسيب والزهري أعني عهدة السنة في كل داء عضال. وكان الشافعي لا يعتبر الثلاث والسنة في شيء منهما وينظر إلى العيب فإن كان مما يحدث مثله في مثل المدة التي اشتراه فيها إلى وقت الخصومة فالقول قول البائع مع يمينه، وإن كان لا يمكن حدوثه في تلك المدة التي اشتراه فيها إلى وقت الخصومة رده على البائع وضعف أحمد بن حنبل عهدة الثلاث في الرقيق وقال لا يثبت في العهدة حديث، وقالوا لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئاً فالحديث مشكوك فيه، فمرة قال عن سمرة، ومرة قال عن عقبة انتهى.

قال المنذري: والحسن لم يصح له السماع من عقبة بن عامر، ذكـر ذلك ابن المديني وأبو حاتم الرازي رضي الله عنهما فهو منقطع، وقد وقع فيه أيضاً الاضطراب، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده وفيه عهـدة الرقيق أربع ليال، وأخرجه ابن ماجة في سننه وفيه لا عهدة بعد أربع، وقال فيه أيضاً عن سمرة أو عقبة على الشك، فوقع الاضطراب في متنه وإسناده.

وقال البيهقي: وقيل عنه عن سمرة وليس بمحفوظ، وقال أبو بكر الأثرم: سألت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل عن العهدة، قلت: إلى أي شيء تذهب فيها، فقال: ليس في العهدة حديث يثبت هو ذاك الحديث حديث الحسن وسعيد يعني ابن أبي عروبة أيضاً يشك فيه، يقول عن سمرة أو عقبة انتهى كلام المنذري.

(إن وجد) أي المشتري **(داء)** أي في الرقيق **(في الثلاث ليالي)** وفي بعض النسخ الثلاث الليالي وهو الظاهر **(كلف)** بصيغة المجهول من التكليف أي المشتري **(البينة)** بالنصب على

٣٧ ـ باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً

٣٥٠٣ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا ابنُ أَبي ذِئْبٍ عن مَخْلَدِ بنِ خُفَافٍ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ قال: رَسُولُ الله ﷺ: «الْخَرَاجُ بالضَّمَانِ».

أنه مفعول ثان لكلف والمعنى أن المشتري إن وجد داء في الرقيق بعد ثلاث ليالٍ يؤمر بأن يقيم البينة على أنه اشتراه وقد كان به هذا الداء ولا يرد الرقيق بغير البينة.

(باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً)

وفي نسخة الخطابي فاستغلَّه مكان فاستعمله.

(الخراج بالضمان) الخراج بفتح الخاء.

قال في النهاية: يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبداً كان أو أمة أو ملكاً وذلك أن يشتريه فيستغلَّه زماناً ثم يعثر منه على عيب قديم لم يُطْلِعْه البائع عليه أو لم يعرفه، فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغلّه لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان في ضمانه ولم يكن على البائع شيء، والباء في بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان أي بسببه انتهى.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد قال قتيبة فيما رواه أبو داود: هذا الحديث في كتابي بخطي عن جرير عن هشام بن عروة، ذكره البيهقي.

فهؤلاء ثلاثة: عمرو بن علي، ومسلم بن خالد، وجرير.

وقال الشافعي: أخبرني من لا أتهم من أهل المدينة عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف قال: «ابتعت غلاماً، فاستغللته، ثم ظهرت منه على عيب، فخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز فقضى له برده، وقضى علي برد غلته، فأتيت عروة بن الزبير فأخبرته فقال: أروح إليه العشية فأخبره أن عائشة أخبرتني: أن رسول الله ﷺ قضى في مثل هذا: أن الخراج بالضمان، فعجلت إلى عمر، فأخبرته ما أخبرني عروة عن عائشة عن النبي ﷺ. فقال عمر بن عبد العزيز: فما أيسر علي من قضاء قضيته، والله يعلم أني لم أرد فيه إلا الحق، فبلغني فيه سنة رسول الله ﷺ، فأرد قضاء عمر، وأنفذ سنة رسول الله ﷺ فراح إليه عروة، فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به علي له» رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن ابن أبي ذئب.

٣٥٠٤ - حدثنا مَحمُودُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا الْفِرْيَابِيُّ عن سُفْيَانَ عن مُحمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن مَخْلَدِ بن خُفَافٍ الْغِفَارِيِّ قال: «كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أُنَاسٍ شَرِكَةٌ في عَبْدٍ فاقْتَوَيْتُهُ وَبَعْضُنَا غَائِبٌ فأَغَلَّ عَلَيَّ غَلَّةً فَخَاصَمَنِي في نَصِيبِهِ إلَى بَعْضِ الْقُضَاةِ فأَمَرَنِي أَنْ أَرُدَّ الْغَلَّة، فأَتَيْتُ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ فَحَدَّثْتُهُ فأَتَاهُ عُرْوَةُ فَحَدَّثَهُ عن عَائِشَةَ عن رَسُولِ الله ﷺ قال: «الْخَرَاجُ بالضَّمَانِ».

وقال في السبل: الخراج هو الغلة والكراء، ومعناه أن المبيع إذا كان له دخل وغلة فإن مالك الرقبة الذي هو ضامن لها يملك خراجها لضمان أصلها، فإذا ابتاع رجل أرضاً فاستعملها، أو ماشية فنتجها، أو دابة فركبها، أو عبداً فاستخدمه ثم وجد به عيباً فله أن يرد الرقبة ولا شيء عليه فيما انتفع به لأنها لو تلفت ما بين مدة الفسخ والعقد لكانت في ضمان المشتري فوجب أن يكون الخراج له انتهى، وكذا في معالم السنن.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حديث حسن.

(فاقتويته) قال الخطابي: أي استخدمته، وهذا فعل جائز لأن رقبة العبد يوفي بالعمل إذا جاء التغيب انتهى. وقال في القاموس: القتو والقتا مثلثة حسن خدمة الملوك، واقتويته استخدمته شاذ، لأن افْعَلّ لازم انتهى **(فأغل)** أي العبد **(غلة)** في القاموس: الغلة الدخلة من كراء دار وأجرة غلام وفائدة أرض **(فخاصمني)** أي الشريك الغائب **(فأمرني)** أي بعض القاضي الذي خاصم إليه **(أن أرد الغلة)** أي إلى ذلك الشريك **(فأتاه)** أي الشريك **(فحدثه)** أي عروة ذلك الشريك ليمتنع عن أخذ الغلة من مخلد لكون الغلام في ضمان مخلد والله أعلم. كذا في فتح الودود.

قال المنذري: قال البخاري هذا حديث منكر ولا أعرف لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث.

قال الترمذي: فقلت له فقد روي هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، فقال إنما رواه مسلم بن خالد الزنجي وهو ذاهب الحديث.

وقال ابن أبي حاتم سئل أبي عنه يعني مخلد بن خفاف فقال لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب وليس هذا إسناد يقوم بمثله الحجة، يعني الحديث الذي يروى عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ أن الخراج بالضمان، قال الأزدي: مخلد بن خفاف ضعيف انتهى كلام المنذري.

٣٥٠٥ ـ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مَرْوَانَ أخبرنا أَبِي أخبرنا مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ الزِّنْجِيُّ أخبرنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ «أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ غُلاماً فأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ الله أَنْ يُقِيمَ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْباً فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبيِّ ﷺ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فقالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ الله قَدِ اسْتَغَلَّ غُلامِي، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: الْخَرَاجُ بالضَّمَانِ».

قال أَبُو دَاودَ: هٰذَا إِسْنَادٌ لَيْسَ بِذَاكَ [بِذلِكَ].

٣٨ ـ باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم

٣٥٠٦ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ أخبرنا عُمَرُ بنُ حَفْصِ بنِ غَيَاثٍ أنبأنا أَبِي عن أَبِي عُمَيْس قالَ أخبرَني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ قَيْسِ بنِ مُحمَّدِ بنِ الأَشْعَثِ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ قال: «اشْتَرَى الأَشْعَثُ رَقِيقاً مِنْ رَقِيقِ الْخُمُسِ مِنْ عَبْدِ الله بِعِشْرِينَ

(ابتاع غلاماً) أي اشتراه **(فخاصمه)** أي البائع **(فرده عليه)** أي على البائع **(فقال الرجل)** يعني البائع **(قد استغل غلامي)** أي أخذ منه غلته **(قال أبو داود هذا إسناد ليس بذاك)**.

قال المنذري: يشير إلى ما أشار إليه البخاري من تضعيف مسلم بن خالد الزنجي, وقد أخرج هذا الترمذي في جامعه من حديث عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة مختصراً أن النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضمان، وقال هذا حديث صحيح غريب من حديث هشام بن عروة، وقال أيضاً استغرب محمد بن إسماعيل يعني البخاري هذا الحديث من حديث عمر بن علي. قلت: تراه تدليساً؟ قال لا. وحكى البيهقي عن الترمذي أنه ذكره لمحمد بن إسماعيل البخاري وكأنه أعجبه. هذا آخر كلامه. وعمر بن علي هو أبو حفص عمر بن علي المقدمي البصري وقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه، ورواه عن عمر بن علي أبو سلمة يحيى بن خلف الْجُوْباري وهو ممن يروي عنه مسلم في صحيحه وهذا إسناد جيد، ولهذا صححه الترمذي وهو غريب كما أشار إليه البخاري والترمذي والله عز وجل أعلم انتهى كلام المنذري.

(باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم)

عن أبي عميس بالتصغير واسمه عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه **(رقيقاً)** أي عبيداً **(من عبد الله)** أي ابن مسعود، ومن متعلق باشترى **(فأرسل عبد الله إليه)**

أَلْفاً، فأَرْسَلَ عَبْدُ الله إِلَيْهِ في ثمَنِهِمْ، فقالَ: إِنَّمَا أَخَذْتُهُمْ بِعَشْـرَةِ آلافٍ، فقالَ عَبْدُ الله: فاخْتَرْ رَجُلاً يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ. قال الأَشْعَثُ: أَنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِكَ. قالَ عَبْدُ الله: فإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْس بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَانِ».

٣٥٠٧ ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا هُشَيْمٌ أنبأنا ابنُ أَبي لَيْلَى عن الْقَاسِمِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أَبِيهِ «أَنَّ ابنَ مَسْعُودٍ بَاعَ مِنَ الأَشْعَثِ بنِ قَيْسٍ رَقِيقاً» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَالكَلامُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ.

أي إلى أشعث يعني رجلاً (في ثمنهم) أي في طلب ثمن العبيد (فقال) أي فجاء أشعث فقال (يكون بيني وبينك) أي حَكَماً (إذا اختلف البيعان) أي البائع والمشتري ولم يذكر الأمر الذي فيه الاختلاف، وحذف المتعلق مشعر بالتعميم في مثل هذا المقام على ما تقرر في علم المعاني، فيعم الاختلاف في المبيع والثمن وفي كل أمر يرجع إليهما وفي سائر الشروط المعتبرة والتصريح بالاختلاف في الثمن في بعض الروايات لا ينافي هذا العموم المستفاد من الحذف قاله في النيل (وليس بينهما بينة) الواو للحال (رب السلعة) أي البائع (أو يتتاركان) أي يتفاسخان العقد قاله الخطابي. وقال: واختلف أهل العلم في هذه المسألة فقال مالك والشافعي: يقال للبائع احلف بالله ما بعت سلعتك إلا بما قلت، فإن حلف البائع قيل للمشتري إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع وإما أن تحلف ما اشتريتها إلا بما قلت، فإن حلف برىء منها وردت السلعة إلى البائع، وسواء عند الشافعي كانت السلعة قائمة أو تالفة فإنهما يتحالفان ويترادان، وكذلك قال محمد بن الحسن. ومعنى يترادان أي قيمة السلعة بعد الاستهلاك.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد روي حديث ابن مسعود من طرق عن ابن مسعود يشد بعضها بعضاً وليس فيهم مجروح ولا متهم وإنما يخاف من سوء حفظ محمد بن عبد الرحمن، ولم ينفرد به فقد رواه الشافعي عن ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود، ثم قال: هذا حديث منقطع لا أعلم أحداً يصله عن ابن مسعود. وقد جاء من غير وجه. وقد رواه الحاكم في المستدرك من حديث ابن جريج: أن إسماعيل بن أمية أخبره عن عبد الملك بن عمير قال «حضرت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود وأتاه رجلان تبايعا سلعة، فقال أحدهما: أخذت بكذا وكذا، وقال الآخر: بعت بكذا وكذا فقال أبو عبيدة: أتي عبد الله بن مسعود في مثل هذا فقال: حضرت رسول الله ﷺ في مثل هذا، فأمر البائع

....

وقال النخعي والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف: القول قول المشتري مع يمينه بعد الاستهلاك. وقال مالك قريباً من قولهم بعد الاستهلاك في أشهر الروايتين عنه، واحتج لهم بأنه قد روى في بعض الأخبار إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة فالقول ما يقول البائع أو يترادان، قالوا: فدل اشتراطه قيام السلعة على أن الحكم عند استهلاكها بخلاف ذلك، وهذه اللفظة لا تصح من طريق النقد وإنما جاء بها ابن أبي ليلى، وقيل إنها من قول بعض الرواة، وقد يحتمل أن يكون ذكر قيام السلعة بمعنى التغليب لا من أجل التفريق انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(فذكر معناه) أي معنى الحديث السابق. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة وأخرجه

أن يحلف، ثم خير المبتاع، إن شاء أخذ وإن شاء ترك» ورواه الإمام أحمد عن الشافعي حدثنا سعيد بن سالم القداح حدثنا ابن جريج ـ فذكره.

قال عبد الله بن أحمد، قال أبي: أخبرت عن هشام بن يوسف عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيد. قال أحمد: وقال حجاج الأعور: عبد الملك بن عبيدة.

قال البيهقي: وهذا هو الصواب.

ورواه يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عمير كما قال سعيد بن سالم، ورواية هشام بن يوسف وحجاج عن ابن جريج أصح.

قال البخاري في تاريخه: عبد الملك بن عبيد عن بعض ولد عبد الله بن مسعود روى عنه إسماعيل بن أمية مرسل.

وذكر بعده عبد الملك بن عمير قال: هو الكوفي أبو عمر القرشي مات سنة ست وثلاثين ومائة وكان أفصح الناس، سمع جندباً، ورأى المغيرة، روى عنه الثوري وشعبة.

وقال البيهقي: ورواه أبو العميس ومعن بن عبد الرحمن وعبد الرحمن المسعودي وأبان بن تغلب، كلهم عن القاسم عن عبد الله منقطعاً. وليس فيه «والمبيع قائم بعينه» وابن أبي ليلى كان كثير الوهم في الإسناد والمتن وأهل العلم بالحديث لا يقبلون منه ما ينفرد به، لكثرة أوهامه. وأصح إسناد روي في هذا الباب: رواية أبي العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده.

فذكر الحديث الذي في أول الباب.

٣٩ ـ باب في الشفعة

٣٥٠٨ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْراهِيمَ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن أَبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الشُّفْعَةُ في كُلِّ شِرْكٍ رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ لا

الترمذي من حديث عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود وقال هذا مرسل عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود. هذا آخر كلامه. وفي إسناده هذا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ولا يحتج به، وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه وهو منقطع.

وقد روي هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن مسعود كلها وقد وقع في بعضها «إذا اختلف البيعان والمبيع قائم بعينه» وفي لفظ «والسلعة قائمة» ولا يصح، وإنما جاءت من رواية ابن أبي ليلى وقد تقدم أنه لا يحتج به. وقيل إنها من قول بعض الرواة. وقال البيهقي: وأصح إسناد روي في هذا الباب رواية أبي العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس عن أبيه عن جده، يريد بالحديث المذكور في أول الباب. انتهى كلام المنذري.

(باب في الشفعة)

قال في الفتح: الشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها وهي مأخوذة لغة من الشفع وهو الزوج، وقيل من الزيادة، وقيل من الإعانة. وفي الشرع انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى انتهى.

(أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم) هذا هو ابن علية قاله المزي في الأطراف، وفي بعض النسخ إبراهيم بن إسماعيل وهو غلط والله تعالى أعلم **(الشفعة في كل شرك)** بكسر الشين

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

قيل له: ومن أين قلت؟ إنما رواه عن جابر بن عبد الله. وقد روى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر مفسراً: أن رسول الله ﷺ قال: «الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة» وأبو سلمة من الحفاظ. وروى أبو الزبير ـ وهو من الحفاظ ـ عن جابر ما يوافق قول أبي سلمة، ويخالف ما روى عبد الملك بن أبي سليمان. وفيه من الفرق بين الشريك وبين المقاسم، فكان أولى الأحاديث أن يؤخذ به عندنا والله أعلم لأنه أثبتها إسناداً وأبينها لفظاً عن النبي ﷺ، وأعرقها في الفرق بين المقاسم وغير المقاسم. هذا آخر كلامه.

قال الترمذي: وإنما ترك شعبة حديث عبد الملك لحال هذا الحديث. تم كلامه.

وإسكان الراء من أشركته في البيع إذا جعلته لك شريكاً ثم خفف المصدر بكسر الأول وسكون الثاني فيقال شرك وشركة كما يقال كلم وكلمة. قاله في النيل (**ربعة**) بفتح الراء وسكون الباء تأنيث ربع وهو المنزل الذي يرتبعون فيه في الربيع ثم سمي بـه الدار والمسكن.

وقوله: ربعة بدل من شرك. وقال الخطابي: الربع والربعة المنزل الذي يربع به الإنسان ويتوطنه، يقال هذا ربع وهذا ربعة بالهاء كما قالوا دار ودارة. قال وفي هذا الحديث إثبات الشفعة في الشركة وهو اتفاق من أهل العلم وليس فيه نفيها عن المقسوم من جهة اللفظ، ولكن دلالته من طريق المفهوم أن لا شفعة في المقسوم، وفيه دليل على أن الشفعة لا تجب إلا في الأرض والعقار دون غيرهما من العروض والأمتعة والحيوان ونحوها انتهى (**أو حائط**) أي بستان ولفظ مسلم في صحيحه من هذا الوجه «الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه» قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

وروى الحاكم من طريق أمية بن خالد قال: قلت لشعبة: مـا لك لا تحدث عن عبد الملك بن أبي سليمان؟ قال: تركت حديثه قال قلت: تحدث عن محمد بن عبد الله العرزمي وتدع عبد الملك، وقد كان حسن الحديث؟ قال من حسنها فررت.

وقال أحمد بن سعيد الدارمي: سمعت مسدداً وغيره من أصحابنا عن يحيى بن سعيد قال: قال شعبة: لو أن عبد الملك جاء بمثله آخر أو اثنين لتركت حديثه، يعني حديث الشفعة.

وقال أبو قدامة عن يحيى القطان: قوله لو روى عبد الملك بن أبي سليمان حديثاً مثل حديث الشفعة لتركت حديثه.

وقال بعض الناس: هذا رأي لعطاء، أدرجه عبد الملك في الحديث إدراجاً. فهذا ما رمى به الناس عبد الملك وحديثه.

وقال آخرون: عبد الملك أجل وأوثق من أن يتكلم فيه. وكان يسمى الميزان لإتقانه وضبطه وحفظه، ولم يتكلم فيه أحد قط إلا شعبة، وتكلم فيه من أجل هذا الحديث وهو كلام باطل.

فإنه إذا لم يضعفه إلا من أجل هذا الحديث كان ذلك دوراً باطلاً فإنه لا يثبت ضعف الحديث حتى يثبت ضعف عبد الملك، فلا يجوز أن يستفاد ضعفه من ضعف الحديث الذي لم يعلم ضعفه إلا من جهة عبد الملك ولم يعلم ضعف عبد الملك إلا بالحديث وهذا محال من الكلام فإن الرجل من الثقات الأثبات الحفاظ الذين لا مطمح للطعن فيهم. وقد احتج به مسلم في صحيحه، وخرج له عدة

يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ بَاعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ».

٣٥٠٩ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قال: «إِنَّما جَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ الشُّفْعَةَ في كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ».

(في كل مال لم يقسم) وفي بعض النسخ «في كل ما لم يقسم» بلفظ ما الموصولة مكان لفظ مال **(فإذا وقعت الحدود)** أي حصلت قسمة الحدود في المبيع واتضحت بالقسمة

أحاديث، ولم يذكر لصحيح حديثه والاحتجاج به أحد من أهل العلم، واستشهد به البخاري، ولم يرو ما يخالف الثقات، بل روايته موافقة لحديث أبي رافع الذي أخرجه البخاري، ولحديث سمرة الذي صححه الترمذي، فجابر ثالث ثلاثة في هذا الحديث: أبي رافع، وسمرة، وجابر فأي مطعن على عبد الملك في رواية حديث قد رواه عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة.

والذين ردوا حديثه ظنوا أنه معارض لحديث جابر الذي رواه أبو سلمة عنه: «الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة».

وفي الحقيقة لا تعارض بينهما، فإن منطوق حديث أبي سلمة انتفاء الشفعة عند تميز الحدود وتصريف الطرق واختصاص كل ذي ملك بطريق، ومنطوق حديث عبد الملك إثبات الشفعة بالجوار عند الاشتراك في الطريق، ومفهومه انتفاء الشفعة عند تصريف الطرق، فمفهومه موافق لمنطوق حديث أبي سلمة وأبي الزبير، ومنطوقه غير معارض له وهذا بين وهو أعدل الأقوال في المسألة.

فإن الناس في شفعة الجوار طرفان ووسط.

فأهل المدينة وأهل الحجاز وكثير من الفقهاء ينفونها مطلقاً.

وأهل الكوفة يثبتونها مطلقاً.

وأهل البصرة يثبتونها عند الاشتراك في حق من حقوق الملك، كالطريق والماء ونحوه، وينفونها عند تميز كل ملك بطريقه حيث لا يكون بين الملاك اشتراك.

وعلى هذا القول تدل أحاديث جابر منطوقها ومفهومها. ويزول عنها التضاد والاختلاف، ويعلم أن عبد الملك لم يرو ما يخالف رواية غيره.

والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد، وأعدلها وأحسنها هذا القول الثالث، والله الموفق للصواب.

٣٥١٠ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِس أخبرنا الْحَسَنُ بنُ الرَّبِيعِ أخبرنا ابنُ إدْرِيسَ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن الزُّهْرِيِّ عن أَبي سَلَمَةَ، أَوْ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، أَوْ

مواضعها. قال القسطلاني: والحدود جمع حد وهو هنا ما تتميز به الأملاك بعد القسمة وأصل الحد المنع ففي تحديد الشيء منع خروج شيء منه ومنع دخول غيره فيه انتهى **(وصرفت الطرق)** بضم الصاد المهملة وكسر الراء المخففة والمشددة أي بينت مصارفها وشوارعها. قاله القسطلاني. وقال القاري: أي بينت الطرق بأن تعددت وحصل لكل نصيب طريق مخصوص **(فلا شفعة)** قال القاري: أي بعد القسمة، فعلى هذا تكون الشفعة للشريك دون الجار وهو مذهب الشافعي، وأما من يرى الشفعة للجوار لأحاديث وردت في ذلك وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه يقول إن قوله فإذا وقعت الحدود ليس من الحديث بل شيء زاده جابر انتهى.

قلت: رُدَّ ذلك بأن الأصل أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل، وورود ذلك في حديث غيره مشعر بعدم الإدراج كما في حديث أبي هريرة الآتي.

وقال المناوي: الحدود جمع حد وهو الفاصل بين الشيئين وهو هنا ما يتميز به الأملاك بعد القسمة فإذا وقعت الحدود أي بينت أقسام الأرض المشتركة بأن قسمت وصار كل نصيب منفرداً فلا شفعة، لأن الأرض بالقسمة صارت غير مشاعة دل على أن الشفعة تختص بالمشاع وأنه لا شفعة للجار خلافاً للحنفية إنتهى.

وقال الإمام الخطابي: وهذا الحديث أبين في الدلالة على نفي الشفعة لغير الشريك من الحديث الأول، وكلمة إنما يعمل تركيبها فهي مثبتة للشيء المذكور نافية لما سواه، فثبت أنه لا شفعة في المقسوم.

وأما قوله ﷺ: «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» فقد يحتج بكل لفظة منها قوم أما اللفظة الأولى ففيها حجة لمن لم يـر الشفعة في المقسوم، وأما اللفظة الأخرى فقد يحتج بها من يثبت الشفعة بالطريق وإن كان المبيع مقسوماً. قال الخطابي: ولا حجة لهم عندي في ذلك، وإنما هو الطريق إلى المشاع دون المقسوم، وذلك أن الطريق تكون في المشاع شائعاً بين الشركاء قبل القسمة، وكل واحد منهما يدخل من حيث شاء ويتوصل إلى حقه من الجهات كلها، فإذا قسم العقار بينهم منع كل واحد منهم أن يتطرق شيئاً من حق صاحبه وأن يدخل إلى ملكه إلا من حيث جعل له، فمعنى صرف الطرق هو وقوع الحدود هنا. ثم إنه قد علق الحكـم فيه بمعنيين أحدهما وقوع الحدود وصرف الطـرق معاً فليس لهم أن يثبتوه بأحدهما وهو نفي صرف الطرق دون نفي وقوع الحدود انتهى كلامه. قال المنذري:

عَنْهُمَا جَمِيعاً عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا قُسِمَتِ الأَرْضُ وَحُدَّتْ فَلا شُفْعَةَ فِيهَا».

٣٥١١ ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا سُفْيَانُ عن إِبْراهِيمَ بـنِ مَيْسَرَةَ سَمِعَ عَمْرَو بنَ الشَّرِيدِ سَمِعَ أَبَا رَافِعٍ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ».

وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجة مسنداً ومرسلا.

(**إذا قسمت الأرض وحدت**) بصيغة المجهول في الفعلين. قال الخطابي: في هذا بيان بأن الشفعة تبطل بنفس القسمة والتميز بالحصص بوقوع الحدود، ويشبه أن يكون المعنى الموجب للشفعة دفع الضرر سوى المشاركة والدخول في ملك الشريك، وهذا المعنى يرتفع بالقسمة، وأملاك الناس لا يجوز الاعتراض عليها بغير حجة انتهى. وهذا الحديث قد وجد في جميع النسخ الحاضرة، وكذا في معالم السنن للخطابي، وكذا في الأطراف للحافظ المزي، وكذا في المنتقى من رواية أبي داود ولكن ما وجدناه في نسخة المنذري فلعله من سهو الناسخ أو من المنذري والله أعلم. وقال في النيل حديث أبي هريرة رجال إسناده ثقات.

(**بسقبه**) بفتح السين والقاف وبعدها موحدة، وقد يقال بالصاد بدل السين، ويجوز فتح القاف وإسكانها وهو القرب والمجاورة. وقد استدل بهذا الحديث القائلون بثبوت شفعة الجار. قال الخطابي: ليس في الحديث ذكر الشفعة فيحتمل أن يكون أراد الشفعة وقد يحتمل أن يكون أراد أنه أحق بالبر والمعونة وما في معناهما، وقد يحتمل أن يكون المراد بالجار الشريك لأن اسم الجار قد يقع على الشريك فإنه قد يجاور شريكه ويساكنه في الدار المشتركة بينهما، كالمرأة تسمى جارة لهذا المعنى. قال الأعشى:

أجـارتنـا بيني فـإنـك طـالقـه   كـذاك أمور النـاس غـاد وطـارقـه

قال وقد تكلم أصحاب الحديث في إسناد هذا الحديث واضطربت الرواية فيه، فقال بعضهم عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع، وقال بعضهم عن أبيه عن أبي رافع، وأرسله بعضهم، وقال فيه قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد والأحاديث التي جاءت في أن لا شفعة إلا للشريك أسانيدها جياد ليس في شيء منها اضطراب انتهى. قلت: هذا الحديث عند أحمد والنسائي بلفظ «قال قلت يا رسول الله أرض ليس لأحد فيها شرك ولا قسم إلا الجوار فقال الجار أحق بسقبه ما كان» فبطل احتمال كون المراد أنه أحق بالبر والمعونة كما لا يخفى قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجة.

٣٥١٢ - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ أخبرنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن سَمُرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ [قال]: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ أَوْ الأَرْضِ».

٣٥١٣ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا هُشَيْمٌ أنبأنا عَبْدُ المَلِكِ عن عَطَاء عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قال قال رَسُولُ الله ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا وَإن كَانَ غَائِباً إذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِداً».

(جار الدار أحق الخ) قال الخطابي: وهذا أيضاً قد يحتمل أن يتناول على الجار المشارك دون المقاسم كما قلنا في الحديث الأول، وقد تكلموا في إسناده. قال يحيى بن معين: لم يسمع الحسن من سمرة وإنما هو صحيفة وقعت إليه أو كما قال، وقال غيره: سمع الحسن من سمرة حديث العقيقة انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حسن صحيح هذا آخر كلامه. وقد تقدم اختلاف الأئمة في سماع الحسن عن سمرة والأكثر على أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة.

(ينتظر) على البناء للمفعول **(بها)** أي بالشفعة. قال ابن رسلان: يحتمل انتظار الصبي بالشفعة حتى يبلغ. وقد أخرج الطبراني في الصغير والأوسط عن جابر أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ «الصبي على شفعته حتى يدرك فإذا أدرك فإن شاء أخذ وإن شاء ترك» وفي إسناده عبد الله بن بزيع قاله في النيل **(وإن كان غائباً)** فيه دليل على أن شفعة الغائب لا تبطل وإن تراخى **(إذا كان طريقهما واحداً)** قال في النيل: فيه دليل على أن الجوار بمجرده لا تثبت به الشفعة بل لابد معه من اتحاد الطريق، ويؤيد هذا الاعتبار قوله «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» انتهى. وقد حمل صاحب النيل حديث «الجار أحق بسبقه» وما في معناه من الأحاديث التي تدل على ثبوت الشفعة للجار مطلقاً على هذا المقيد. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة، وقال الترمذي حسن غريب ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر، وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث، وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث. هذا آخر كلامه. وقال الإمام الشافعي: يخاف أن لا يكون محفوظاً، وأبو سلمة حافظ وكذلك أبو الزبير، ولا يعارض حديثهما بحديث عبد الملك وسئل الإمام أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال هذا حديث منكر وقال يحيى: لم يحدث به إلا عبد الملك وقد أنكره الناس عليه. وقال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال لا أعلم أحداً رواه عن

٤٠ ـ باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده

٣٥١٤ ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ ح. وأخبرنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنا زُهَيْرٌ المَعنى عنْ يَحْيَى بنِ سَعيدٍ عن أَبي بَكْرِ بنِ مُحمَّدِ بنِ عَمْرِو بـنِ حَزْمٍ عن عُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عن أَبي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَتاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

عطاء غير عبد الملك تفرد به، ويروى عن جابر خلاف هذا. هذا آخر كلامه. وقد احتج مسلم في صحيحه بحديث عبد الملك بن أبي سليمان وخرج له أحاديث واستشهد به البخاري ولم يخرجا له هذا الحديث، ويشبه أن يكونا تركاه لتفرده به وإنكار الأئمة عليه والله عز وجل أعلم. وجعله بعضهم رأياً لعطاء أدرجه عبد الملك في الحديث. انتهى كلام المنذري.

(باب في الرجل يفلس إلخ)

حاصله أن المديون إذا أفلس فيجد الدائن متاعه بعينه عند المديون المفلس فهل هو أحق به أم هو أسوة الغرماء.

(أفلس) قال في النهاية: أفلس الرجل إذا لم يبق له مال أو معناه صارت دراهمه فلوساً، وقيل صار إلى حال يقال ليس معه فلس **(بعينه)** أي لم يتغير بصفة من الصفات ولا بزيادة ولا نقصان **(فهو أحق به)** أي فالرجل أحق بمتاعه **(من غيره)** أي كائناً من كان وارثاً أو غريماً، وبهذا قال الجمهور، وخالفت الحنفية في ذلك فقالوا لا يكون البائع أحق بالعين المبيعة التي في يد المفلس بل هو كسائر الغرماء، ولهم أعذار عن العمل بهذا الحديث، فإن شئت الوقوف عليها فعليك بمطالعة الفتح والنيل. وقال الإمام الخطابي: وهذا سنة النبي ﷺ وقد قال بها كثير من أهل العلم، وقد قضى بها عثمان بن عفان وروي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولا نعلم لهما مخالفاً في الصحابة، وهو قول عروة بن الزبير وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال إبراهيم النخعي وأبو حنيفة وابن شبرمة هو أسوة الغرماء.

وقال بعض من يحتج لقولهم: هذا مخالف للأصول الثابتة ولمعانيها، والمبتاع قد ملك السلعة وصارت من ضمانه فلا يجوز أن ينقض عليه ملكه، وتأولوا الخبر على الودائع والبيوع الفاسدة ونحوها

قال الخطابي: فالحديث إذا صح وثبت عن رسول الله ﷺ فليس إلا التسليم له، وكل

٣٥١٥ - حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الْحَارِثِ بنِ هِشَامٍ أَنَّ رَسُولُ الله ﷺ قالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعَاً

حديث أصل برأسه ومعتبر بحكمه في نفسه، فلا يجوز أن يعترض عليه بسائر الأصول المخالفة له أو يجترأ إلى إبطاله بعدم النظير له وقلة الاشباه في نوعه. وهاهنا أحكام خاصة وردت بها أحاديث فصارت أصولا كحديث الجنين وحديث القسامة والمصراة، وروى أصحاب الرأي حديث النبيذ وحديث القهقهة في الصلاة وهما مع ضعف سندهما مخالفان للأصول فلم يمتنعوا من قبولهما لأجل هذه العلة. انتهى كلامه. وأطال بعد ذلك كلاماً.

قال الحافظ المزي في الأطراف: حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره».

وأخرجه البخاري في الاستقراض عن أحمد بن يونس عن زهير عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم في البيوع عن أحمد بن يونس به، وعن يحيى بن يحيى عن هشيم عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث، وعن أبي الربيع الزهراني ويحيى بن حبيب بن عربي كلاهما عن حماد بن زيد وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة، وعن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي ويحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث سبعتهم عن يحيى بن سعيد به نحوه، وعن ابن أبي عمر عن هشام بن سليمان عن ابن جريج عن ابن أبي حسين يعني عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بإسناده عن النبي ﷺ في الذي يعدم إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه فإنه لصاحبه الذي باعه. وأخرجه أبو داود في البيوع عن النفيلي عن زهير به، وعن القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد نحوه، وعن محمد بن عوف عن عبد الله بن عبد الجبار عن إسماعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن نحوه وهو أتم، وعن القعنبي عن مالك، وعن سليمان بن داود عن ابن وهب عن يونس كلاهما عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ فذكر نحوه مرسلا.

قال أبو داود: حديث مالك أصح يعني حديث مالك عن الزهري أصح من حديث الزبيدي عن الزهري. وأخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به وقال حسن. وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة به، وعن عبد الرحمن بن خالد وإبراهيم بن الحسن كلاهما عن حجاج بن محمد عن

فأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ».

٣٥١٦ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائيُّ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ـ يَعني الْخَبَايِرِيَّ [الْخَبَائِرِيُّ] أخبرنا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعني ابنَ عَيَّاشٍ ـ عن الزُّبَيْدِيِّ، قال أَبُو

ابن جريج به.

وأخرجه ابن ماجة في الأحكام عن أبي بكر بن أبي شيبة به، وعن محمد بن رمح به، وعن هشام بن عمار عن إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة نحوه انتهى كلامه.

(الذي ابتاعه) أي اشتراه **(فوجد)** أي البائع **(فصاحب المتاع أسوة الغرماء)** بضم الهمزة وكسرها أي مثلهم.

وفيه دليل على أن المشتري إذا مات والسلعة التي لم يسلم المشتري ثمنها باقية لا يكون البائع أولى بها بل يكون أسوة الغرماء، وإلى ذلك ذهب مالك وأحمد وقال الشافعي: البائع أولى بها واحتج بقوله في حديث أبي هريرة الآتي في الباب «من أفلس أو مات» إلخ، ورجحه على هذا الحديث المرسل. قال المنذري: وهذا مرسل أبو بكر بن عبد الرحمن تابعي.

(يعني الخبايري) بمعجمة وموحدة وبعد الألف تحتانية. كذا في التقريب وقال السيوطي

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد أعله الشافعي بأنه كالمدرج في حديث أبي هريرة، يعني قوله: «فإن كان قضى من ثمنها شيئاً ـ إلى آخره».

قال الشافعي في جواب من سأله: لم لا تأخذ بحديث أبي بكر بن عبد الرحمن هذا ـ يعني المرسل ـ فقال: الذي أخذت به أولى من قبل أن ما أخذت به موصول يجمع فيه النبي ﷺ بين الموت والإفلاس، وحديث ابن شهاب منقطع، ولو لم يخالفه غيره لم يكن مما يثبته أهل الحديث ولو لم يكن في تركه حجة إلا هذا انتفى لمن عرف الحديث تركه من الوجهين مع أن أبا بكر بن عبد الرحمن يروي عن أبي هريرة حديثه ليس فيما روى ابن شهاب عنه مرسلاً إن كان رواه كله ولا أدري عمن رواه، ولعله روى أول الحديث، وقال برأيه آخره وموجود في حديث أبي بكر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: أنه انتهى فيه إلى قوله فهو أحق به، وأشبه أن يكون ما زاد على هذا قولاً من أبي بكر لا رواية، تم كلامه.

دَاوُدَ: وَهُوَ مُحَمَّدُ بنُ الْوَلِيدِ أبو الْهُذَيْلِ الْحِمْصِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أبي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ، قالَ: «فإنْ كَانَ قَضَاهُ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئاً فَمَا بَقِيَ فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ، وَأَيُّما امْرِىءٍ هَلَكَ وَعِنْدَهُ مَتَاعُ امْرِىءٍ بِعَيْنِهِ اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئاً أو لَمْ يَقْتَضِ فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ».

٣٥١٧ ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ أخبرنا عَبْدُ الله ـ يَعني ابنَ وَهْبٍ ـ أخبرَني

في لب اللباب: الخبائري بالفتح والتخفيف وتحتية وراء منسوب إلى الخبائر بطن من الكلاع انتهى (**فإن كان قضاه من ثمنها شيئاً**) فيه دليل لما ذهب إليه الجمهور من أن المشتري إذا كان قد قضى بعض الثمن لم يكن البائع أولى بما لم يسلم المشتري ثمنه من المبيع بل يكون أسوة الغرماء، وقال الشافعي إن البائع أولى به قاله في النيل.

وقد روى الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة يرفعه «أيما رجل أفلس ثم وجد رجل سلعته عنده بعينها، فهو أولى بها من غيره» قال الليث: بلغنا أن ابن شهاب قال: «أما من مات ممن أفلس ثم وجد رجل سلعته بعينها فإنه أسوة الغرماء» يحدث بذلك عن أبي بكر بن عبد الرحمن.

قال البيهقي: هكذا وجدته غير مرفوع إلى النبي ﷺ في آخره، وفي ذلك كالدلالة على صحة ما قال الشافعي.

وقال غيره: هذا الحديث قد رواه عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قاله ابن عبد البر.

وقد رواه إسماعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.

ومن هذه الطريق: خرجه أبو داود. والزبيدي: هو محمد بن الوليد شامي حمصي.

وقد قال الإمام أحمد ويحيى بن معين وغيرهما: حديث إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيح.

فهذا الحديث ـ على هذا ـ صحيح وقد رواه موسى بن عقبة عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ذكره ابن عبد البر.

فهؤلاء ثلاثة وصلوه عن الزهري: مالك في رواية عبد الرزاق، وموسى بن عقبة ومحمد بن الوليد وكونه مدرجاً لا يثبت إلا بحجة. فإن الراوي لم يقل قال فلان بعد ذكره المرفوع وإنما هو ظن.

يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قالَ أخبرني أَبُو بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الْحَارِثِ بنِ هِشَامٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ؛ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ. زَادَ: وَإِن كَان قَدْ قَضَى مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئاً فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ فِيهَا».

قال أَبُو دَاوُدَ: حَدِيث مَالِكٍ أَصَحُّ.

٣٥١٨ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا أَبُو دَاوُدَ ـ هُوَ الطَّيَالِسِيُّ ـ أخبرنا ابنُ أَبي ذِئْبٍ عن أَبي الْمُعْتَمِرِ عن عُمَرَ بنِ خَلْدَةَ قالَ: «أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ في صَاحِبٍ لَنَا أَفْلَسَ، فقالَ: لأَقْضِيَنَّ فِيكُم بِقَضَاءِ رَسُولِ الله ﷺ، مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

(حديث مالك أصح) يعني حديث مالك عن الزهري أصح من حديث الزبيدي عن الزهري كذا في الأطراف.

قال المنذري: يريد المرسل الذي تقدم وفي إسناده إسماعيل بن عياش وقد تكلم فيه غير واحد، وقال الدارقطني: ولا يثبت هذا عن الزهري مسنداً، وإنما هو مرسل.

(عن عمر بن خلدة) بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام **(في صاحب لنا أفلس)** أي وبيده متاع لغيره ولم يعطه ثمنه، وقد وقع في آخر هذا الحديث. قال أبو داود: من يأخذ بهذا أبو المعتمر من هو أي لا نعرفه، ولم توجد هذه العبارة في أكثر النسخ.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة، وحكي عن أبي داود أنه قال من يأخذ بهذا، أو أبو المعتمر من هو لا يعرف هذا آخر كلامه.

وقد قال ابن أبي حاتم في كتابه: أبو المعتمر بن عمرو بن رافع روى عن أبي خلدة، وعن عبيد الله بن علي بن أبي رافع روى عنه ابن أبي ذئب سمعت أبي يقول ذلك، وذكر أيضاً أنه روى عنه الصلت بن بهرام.

وأما قول الليث: بلغنا أن ابن شهاب قال: «أما من مات» إلى آخره فهو مع انقطاعه ليس بصريح في الإدراج فإنه فسر قوله بأنه رواية عن أبي بكر لا رأي منه ولم يقل: إن أبا بكر قاله من عنده وإنما قال يحدث بذلك عن أبي بكر، والحديث صالح للرأي والرواية ولعله في الرواية أظهر.

بالجملة: فالإدراج بمثل هذا لا يثبت، ولا يعلل به الحديث، والله أعلم.

٤١ ـ باب فمن أحيى حسيراً

٣٥١٩ ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادُ ح. وحدثنا مُوسَى أخبرنا أَبَانُ عن عُبَيْدِ الله بن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحِمْيَرِيِّ عن الشَّعْبِيِّ وَقالَ عنْ أَبَانَ أَنَّ عَامِرَ الشَّعْبِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُها أَنْ يَعْلِفُوهَا فَسَيَّبُوهَا فأَخَذَهَا فأَحْيَاهَا فَهِيَ لَهُ».

قالَ في حَدِيثِ أَبَانَ قال عُبَيْدُ الله فَقُلْتُ عَمَّنْ قالَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ.

وقال أبو أحمد الكرابيسي في كتاب الكنى: أبو المعتمر بن عمرو بن رافع عن عمر بن خلدة الزرقي الأنصاري قاضي المدينة، وعبيد الله بن علي بن أبي رافع روى عنه أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب القرشي، وذكر له البيهقي أنه يقال فيه عمرو بن نافع وعمرو بن رافع وأنه بالنون أصح. انتهى كلام المنذري.

(باب فيمن أحيى حسيراً)

الحسور ماندة شدن، والمراد من الحسير الدابة العاجزة عن المشي، والمراد من إحيائها سقيها وعلفها وخدمتها **(فسيبوها)** أي تركوها تذهب حيث شاءت **(فأخذها)** الضمير المرفوع لمن وجد **(فأحياها)** أي بالعلف والسقي والقيام بها **(فهي له)** أي لمن وجد.

قال الخطابي: هذا الحديث مرسل، وذهب أكثر الفقهاء إلى أن ملكها لم يزل عن صاحبها بالعجز عنها وسبيلها سبيل اللقطة، فإذا جاء ربها وجب على آخذها رد ذلك عليه. وقال أحمد وإسحاق: هي لمن أحياها إذا كان صاحبها تركها بمهلكة واحتج إسحاق بحديث الشعبي هذا. وقال عبيد الله بن الحسن قاضي البصرة فيها وفي النواة التي يلقيها من يأكل التمرات قال صاحبها لم أبحها للناس فالقول قوله ويستحلف أنه لم يكن أباحه للناس انتهى.

قلت: في قول الخطابي ان هذا الحديث مرسل نظر، لأن الشعبي قد رواه عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ كما هو مصرح في آخر الحديث، وأما جهالة الصحابة الذين أبهمهم الشعبي فغير قادحة في الحديث، لأن مجهولهم مقبول على ما هو الحق كما تقرر في مقره، والشعبي قد لقي جماعة من الصحابة.

وفي الحديث دليل على أنه يجوز لمالك الدابة التسييب في الصحراء إذا عجز عن القيام

قال أَبو دَاوُدَ: هٰذَا حَدِيثُ حَمَّادٍ، وَهُوَ أَبْيَنُ وَأَتَمُّ.

٣٥٢٠ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ عن حَمَّادٍ ـ يَعني ابنَ زَيْدٍ ـ عن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عن عُبَيْدِ الله بنِ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عنِ الشَّعْبِيِّ يَرْفَعُ الْحَدِيث إِلَى النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «مَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمُهْلكٍ فَأَحْيَاهَا رَجُلٌ فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا».

٤٢ ـ باب في الرهن

٣٥٢١ ـ حدثنا هَنَّادٌ عن ابنِ المُبَارَكِ عن زَكَرِيَّا عن الشَّعْبِيِّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لَبَنُ الدَّرِّ يُحْلَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَالظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ

بها، وقد ذهب الشافعي وأصحابه إلى أنه يجب على مالك الدابة أن يعلفها أو يبيعها أو يسيبها في مرتع فإن تمرد أجبر. وقال أبو حنيفة وأصحابه: بل يؤمر استصلاحاً لا حتما كالشجر، وأجيب بأن ذات الروح تفارق الشجر، والأولى إذا كانت الدابة مما يؤكل لحمه أن يذبحها مالكها ويطعمها المحتاجين. قال ابن رسلان: وأما الدابة التي عجزت عن الاستعمال لزمن ونحوه فلا يجوز لصاحبها تسييبها بل يجب عليه نفقتها **(فقلت عمن)** أي عمن تروي الحديث.

(قال) أي الشعبي **(من ترك دابة بمهلك)** أي في موضع الهلاك. والحديث قد أورده في منتقى الأخبار برواية أبي داود وفيه «بمهلكة» بزيادة التاء. قال في النيل بضم الميم وفتح اللام اسم لمكان الإهلاك، وهي قراءة الجمهور في قوله تعالى: ﴿ما شهدنا مهلك أهله﴾ وقرأ حفص بفتح الميم وكسر اللام انتهى.

قال المنذري: الأول فيه عبيد الله بن حميد، والثاني مرسل وفيه عبيد الله بن حميد، وقد سئل عنه يحيى بن معين فقال لا أعرفه يعني لا أعرف تحقيق أمره، حكاه ابن أبي حاتم انتهى. وفي الخلاصة وثقه ابن حبان.

(باب في الرهن)

بفتح الراء وسكون الهاء في اللغة الاحتباس من قولهم رهن الشيء إذا دام وثبت، وفي الشرع جعل مال وثيقة على دين ويطلق أيضاً على العين المرهونة تسمية للمفعول به باسم المصدر، وأما الرهن بضمتين فالجمع ويجمع أيضاً على رهان بكسر الراء.

(لبن الدر) بفتح الدال المهملة وتشديد الراء مصدر بمعنى الدارَّة أي ذات الضرع

مَرْهُوناً، وَعَلَى الَّذِي يَحْلِبُ وَيَرْكَبُ [يَرْكَبُ وَيَحْلِبُ] النَّفَقَةُ».

(**يحلب**) بصيغة المجهول (**والظهر**) أي ظهر الدابة، وقيل الظهر الإبل القوي يستوي فيه الواحد والجمع. ولعله سمي بذلك لأنه يقصد لركوب الظهر (**يركب**) بصيغة المجهول. وقوله يحلب ويركب هو خبر في معنى الأمر كقوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾ (**وعلى الذي يحلب ويركب النفقة**) وقد قيل إن فاعل الركوب والحلب لم يتعين فيكون الحديث مجملاً.

وأجيب بأنه لا إجمال بل المراد المرتهن بقرينة أن انتفاع الراهن بالعين المرهونة لأجل كونه ملكا، والمراد هنا الانتفاع في مقابلة النفقة، وذلك يختص بالمرتهن كما وقع التصريح به في بعض الروايات.

وفيه دليل على أنه يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بما يحتاج إليه ولو لم يأذن المالك، وبه قال أحمد وإسحاق والليث والحسن وغيرهم. وقال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وجمهور العلماء لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء، بل الفوائد للراهن والمؤن عليه. كذا في النيل.

وقال الحافظ في الفتح: وعلى الذي يحلب ويركب النفقة أي كائناً من كان، هذا ظاهر الحديث، وفيه حجة لمن قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن اذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك، وهو قول أحمد وإسحاق، وطائفة قالوا: ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرهما لمفهوم الحديث. وأما دعوى الإجمال فيه فقد دل بمنطوقه على إباحة الانتفاع في مقابلة الإنفاق، وهذا يختص بالمرتهن لأن الحديث وإن كان مجملا لكنه يختص بالمرتهن لأن انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالك رقبته لا لكونه منفقاً عليه بخلاف المرتهن.

وذهب الجمهور إلى أن المرتهن لا ينتفع من المرهون بشيء، وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين أحدهما التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه، والثاني تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة.

قال ابن عبد البر: هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها، ويدل على نسخه حديث ابن عمر «لا تحلب ماشية امرىء بغير إذنه» انتهى. وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والتاريخ في هذا متعذر، والجمع بين الأحاديث ممكن. وذهب الأوزاعي والليث وأبو ثور إلى حمله على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على

قال أَبُو دَاوُدَ: «هُوَ عِنْدَنَا صَحِيحٌ.

المرهون فيباح حينئذ للمرتهن الإنفاق على الحيوان حفظاً لحياته ولإبقاء المالية فيه وجعل له في مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب أو بشرب اللبن بشرط أن لا يزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه وهي من جملة مسائل الظفر. انتهى ما في فتح الباري.

ويجاب عن دعوى مخالفة هذا الحديث الصحيح للأصول بأن السنة الصحيحة من جملة الأصول فلا ترد إلا بمعارض أرجح منها بعد تعذر الجمع. وعن حديث ابن عمر الذي عند البخاري في أبواب المظالم بأنه عام وحديث الباب خاص فيبنى العام على الخاص. قال في النيل: وأجود ما يحتج به للجمهور حديث أبي هريرة «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه» لأن الشارع قد جعل الغنم والغرم للراهن، ولكنه قد اختلف في وصله وإرساله ورفعه ووقفه، وذلك مما يوجب عدم انتهاضه لمعارضة ما في صحيح البخاري وغيره انتهى.

قلت: أخرج الشافعي والدارقطني وقال: هذا إسناد حسن متصل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه» وأخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي وابن حبان في صحيحه وأخرجه أيضاً ابن ماجة من طريق أخرى. وصحح أبو داود والبزار والدارقطني وابن القطان إرساله عن سعيد بن المسيب بدون ذكر أبي هريرة.

قال الحافظ في التلخيص: وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة. وقال في بلوغ المرام إن رجاله ثقات إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله انتهى. وساقه ابن حزم بإسناده إلى الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغلق الرهن الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه» قال ابن حزم: هذا إسناد حسن. وتعقبه الحافظ بأن قوله في السند نصر بن عاصم تصحيف وإنما هو عبد الله بن نصر الأصم الأنطاكي وله أحاديث منكرة. قد رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن نصر المذكور وصحح هذه الطريق عبد الحق وصحح أيضاً وصله ابـن عبد البر وقال هذه اللفظة يعني له غنمه وعليه غرمه اختلفت الرواة في رفعها ووقفها فرفعها ابن أبي ذئب ومعمر وغيرهما. ووقفها غيرهم. وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوده وبين أن هذه اللفظة من قول سعيد بن المسيب.

وقال أبو داود في المراسيل: قوله: «له غنمه وعليه غرمه» من كلام سعيد بـن المسيب نقله عنه الزهري. وقال الأزهري: الغلق في الرهن ضد الفك فإذا فك الراهن الرهن فقد أطلقه

٣٥٢٢ ـ حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَعُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ قالا أخبرنا جَرِيرٌ عن عُمارَةَ بنِ الْقَعْقَاعِ عن أَبي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ قالَ قالَ النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ الله لأُنَاساً مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ وَلا شُهَدَاءَ يَغْبِطُهُم الأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاء يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الله. قَالُوا: يَا رَسُولَ الله تُخْبِرُنَا مَنْ هُمْ؟ قالَ: هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا

من وثاقه عند مرتهنه، وروى عبد الرزاق عن معمر أنه فسر غلاق الرهن بما إذا قال الرجل إن لم آتك بمالك فالرهن لك. قال ثم بلغني عنه أنه قال إن هلك لم يذهب حق هذا إنما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه.

وقد روي أن المرتهن في الجاهلية كان يتملك الرهن إذا لم يؤد الراهن إليه ما يستحقه في الوقت المضروب فأبطله الشارع. كذا في النيل.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجة، وقال أبو داود هو عندنا صحيح.

(حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة الخ) هذا الحديث وقع في بعض النسخ وأكثرها خالية عنه، وليس في نسخة المنذري أيضاً، ولكنه قد كُتِبَ في هامشها وقال الكاتب في آخره قال في الأم المنقول منها ما لفظه صح من نسخة السماع انتهى. قلت: الحديث ليس من رواية اللؤلؤي إنما هو من رواية ابن داسة. قال المزي في الأطراف: أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله الجبلي عن عمر ولم يدركه حديث «إن من عباد الله لأناساً ما هم بأنبياء ولا شهداء» أخرجه أبو داود في البيوع عن زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة كلاهما عن جرير عن عمارة بن القعقاع عنه به، لم يذكره أبو القاسم وهو في رواية أبي بكر بن داسة. انتهى كلام المزي.

وأورد هذا الحديث الإمام الخطابي في معالم السنن لأنه شرح على رواية ابن داسة. وذكره المنذري في كتاب الترغيب في باب الحب في الله تعالى واقتصر بعد إيراد الحديث على قوله أخرجه أبو داود انتهى، لكن الحديث ليس له مناسبة بباب الرهن، ولذا قال الخطابي في معالم السنن. ذكر أبو داود في هذا الباب حديثاً لا يدخل في أبواب الرهن ثم ذكر الخطابي الحديث **(تخبرنا)** بصيغة الخطاب وفي معالم السنن والترغيب «فخبّرنا» بصيغة الأمر **(هم قوم تحابوا بروح الله)** قال الخطابي: فسروه القرآن وعلى هذا يتأول قوله عز وجل: ﴿وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا﴾ سماه روحاً والله أعلم لأن القلوب تحيى به كما يكون حياة النفوس والأبدان بالأرواح انتهى. وقال في المجمع: بضم الراء أي بالقرآن ومتابعته، وقيل أراد به المحبة أي

بِرُوحِ الله عَلَى غَيْرِ أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ وَلا أَمْوَالٍ يَتَعَاطَوْنَهَا فَوَالله إنَّ وُجُوهَهُمْ لَنُورٌ وَإنَّهُمْ لَعَلَى نُورٍ، لا يَخَافُونَ إذَا خَافَ النَّاسُ، وَلا يَحْزَنُونَ إذَا حَزِنَ النَّاسُ، وَقَرَأَ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿أَلَا إنَّ أَوْلِيَاءَ الله لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾».

٤٣ - باب الرجل يأكل من مال ولده

٣٥٢٣ - حدثنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن مَنْصُورٍ عن إبْـرَاهِيمَ عن عُمَارَةَ بن عُمَيْرٍ عن عَمَّتِهِ «أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ: في حَجْرِي يَتِيمٌ أَفآكُلُ مِنْ مَالِهِ؟ فقالَتْ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: إنَّ مِنْ أَطْيَبِ ما أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ».

٣٥٢٤ - حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ وَعُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ المَعْنَى قالا أخبرنا مُحمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ عن شُعْبَةَ عن الْحَكَمِ عن عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ عن أُمِّهِ عن عَائِشَةَ

يتحابون بما أوقع الله في قلوبهم من المحبة الخالصة لله تعالى **(إن وجوههم لنور)** أي منورة أو ذات نور **(لعلى نور)** أي على منابر نور.

(باب الرجل يأكل من مال ولده)

(في حجري) بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم أي حضني **(يتيم)** مبتدأ مؤخر وخبره في حجري **(من أطيب ما أكل الرجل)** أي من أحله، وما موصولة أو موصوفة **(من كسبه)** أي الحاصل من وجهه الواصل من جهة صناعة أو تجارة أو زراعة **(وولده من كسبه)** أي من جملته، لأنه حصل بواسطة تزوجه فيجوز له أن يأكل من كسب ولده.

قال الخطابي: فيه من الفقه أن نفقة الوالدين واجبة على الولد إذا كان واجداً لها، واختلفوا في صفة من يجب لهم النفقة من الآباء والأمهات، فقال الشافعي إنما يجب ذلك للأب الفقير الزمن، فإن كان له مال أو كان صحيح البدن غير زمن فلا نفقة له عليه. وقال سائر الفقهاء: نفقة الوالدين واجبة على الولد ولا أعلم أن أحداً منهم اشترط فيها الزمانة كما اشترط الشافعي انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة، وقال الترمذي حسن، قال وقد روى بعضهم هذا عن عمارة بن عمير عن أمه.

عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ».

قال أَبُو دَاوُدَ: حَمَّادُ بنُ أَبي سُلَيْمانَ زَادَ فِيهِ «إِذَا احْتَجَم» وَهُوَ مُنْكَرٌ.

٣٥٢٥ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ المِنْهَالِ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ حدثنا حَبِيبٌ المُعَلِّمُ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ «أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبيَّ ﷺ فقالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ لِيَ مَالاً وَوَلَداً، وَإِنَّ وَالِدِي يَجْتَاحُ [يَحْتَاجُ ـ يُجِيحُ] مَالِي. قال: أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلادَكُم مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُم فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلادِكُمْ».

(ولد الرجل من كسبه) قال الطيبي: تسمية الولد بالكسب مجاز **(حماد بن أبي سليمان)** في روايته عن الحكم بن عتيبة عن عمارة بن عمير **(زاد فيه)** أي بعد قوله فكلوا من أموالهم **(إذا احتجتم)** أي إلى أموالهم. قال الطيبي: نفقة الوالدين على الولد واجبة إذا كانا محتاجين عاجزين عن السعي عند الشافعي وغيره لا يشترط ذلك.

قال المنذري: وقد أخرجه النسائي وابن ماجة من حديث إبراهيم النخعي عن الأسود بن زيد عن عائشة وهو حديث حسن.

(إن والدي يجتاح مالي) بتقديم جيم وآخره حاء مهملة من الاجتياح وهو الاستئصال، وفي بعض النسخ يحتاج بتقديم حاء مهملة وآخره جيم من الاحتياج. قال الخطابي: معناه يستأصله فيأتي عليه. ويشبه أن يكون ما ذكره السائل من اجتياح والده ماله إنما هو بسبب النفقة عليه وأن مقدار ما يحتاج إليه للنفقة عليه شيء كثير لا يسعه عفو ماله والفضل منه إلا أن يجتاح أصله ويأتي عليه، فلم يعذره النبي ﷺ ولم يرخص له في ترك النفقة وقال له أنت ومالك لوالدك على معنى أنه إذا احتاج إلى مالك أخذ منك قدر الحاجة كما يأخذ من مال نفسه، وإذا لم يكن لك مال وكان لك كسب لزمك أن تكتسب وتنفق عليه، فأما أن يكون أراد به إباحة ماله واعتراضه حتى يجتاحه ويأتي عليه لا على هذا الوجه فلا أعلم أحداً من الفقهاء ذهب إليه والله أعلم انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة، وقد تقدم الكلام على الاختلاف في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب، وأخرج ابن ماجة من حديث محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله «أن رجلاً قال يا رسول الله إن لي مالاً وولداً وإن أبي يحتاج مالي فقال أنت ومالك لأبيك» ورجال إسناده ثقات.

٤٤ ـ باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل

٣٥٢٦ ـ حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أنبأنا هُشَيْمٌ عن مُوسَى بنِ السَّائِبِ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ وَيَتَّبِعُ الْبَيِّعُ مَنْ بَاعَهُ».

٤٥ ـ باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده

٣٥٢٧ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ أَنَّ هِنْداً أُمَّ مُعَاوِيَةَ جَاءَتْ رَسُولَ الله ﷺ فقَالَتْ: إنْ أَبَا سُفْيَانَ رَجلٌ شَحِيحٌ وَإنَّهُ لا يُعْطِينِي ما يكْفِينِي وَبَنِيَّ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئاً. قالَ: خُذِي ما

(باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل)

(**من وجد عين ماله**) قال التوربشتي المراد منه ما غصب أو سرق أو ضاع من الأموال (**فهو أحق**) أي بماله (**ويتبع**) بتشديد التاء وكسر الموحدة (**البيع**) بكسر الياء المشددة أي المشتري لذلك المال (**من باعه**) أي وأخذ منه الثمن.

قال الخطابي: هذا في المغصوب ونحوه إذا وجد ماله المغصوب أو المسروق عند رجل كان له أن يخاصمه فيه ويأخذ عين ماله منه ويرجع المنتزع الشيء من يده على من باعه إياه انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي، وقد تقدم الكلام على الاختلاف في سماع الحسن من سمرة.

(باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده)

أي من مال في يده سواء علم بذلك صاحب المال أم لا إذا كان له حق في مال ذلك الغير.

(**أن هنداً**) هي بنت عتبة بن ربيعة زوج أبي سفيان أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها فأقرهما رسول الله ﷺ (**إن أبا سفيان**) تعني زوجها واسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف (**رجل شحيح**) أي بخيل حريص وهو أعم من البخل لأن البخل مختص بمنع المال والشح يعم منع كل شيء في جميع الأحوال. كذا في الفتح (**ما يكفيني**) أي مقدار ما يكفيني من النفقة (**وبنيَّ**) بالنصب عطفاً على الضمير المنصوب (**أن آخذ من ماله**

يَكْفِيكِ وَبَنِيكِ بالمَعْرُوفِ».

٣٥٢٨ - حدثنا خُشَيْشُ بنُ أَصْرَمَ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ: «جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فقالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمْسِكٌ فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرَجٍ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: لا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُنْفِقِي بالمَعْرُوفِ».

٣٥٢٩ - حدثنا أَبُو كَامِلٍ أَنَّ يَزِيدَ بنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ أخبرنا حُمَيْدٌ - يَعني الطَّوِيلَ - عن يُوسُفَ بن مَاهَكَ المَكِّيِّ قال: «كُنْتُ أَكْتُبُ لِفُلانٍ نَفَقَةَ أَيْتَامٍ كَانَ وَلِيَّهُمْ

شيئاً) أي بغير علمه وإذنه **(بالمعروف)** أي ما يعرفه الشرع ويأمر به وهو الوسط العدل قاله القاري. وقال في الفتح: المراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية انتهى.

قال الخطابي: وفيه جواز أن يقتضي الرجل حقه من مال عنده لرجل له عليه حق يمنعه منه، وسواء كان ذلك من جنس حقه أو من غير جنسه، وذلك لأن معلوماً أن منزل الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج إليه من النفقة والكسوة وسائر المرافق التي تلزمه لهم، ثم أطلق إذنها في أخذ كفايتها وكفاية أولادها من ماله، ويدل على ذلك وصحته قولها في غير هذه الرواية «إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يدخل على بيتي ما يكفيني وولدي» انتهى. وللحديث فوائد واستوفاها الحافظ في الفتح.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة.

(رجل ممسك) أي بخيل **(لا حرج عليك أن تنفقي بالمعروف)** ضبط في بعض النسخ بفتح الهمزة وكسرها. قال في الفتح: واستدل به على أن من له عند غيره حق وهو عاجز عن استيفائه جاز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه، وهو قول الشافعي وجماعة، وتسمى مسألة الظفر، والراجح عندهم لا يأخذ غير جنس حقه إلا إذا تعذر جنس حقه. وعن أبي حنيفة المنع، وعنه يأخذ جنس حقه ولا يأخذ من غير جنس حقه إلا أحد النقدين بدل الآخر. وعن مالك ثلاث روايات كهذه الآراء. وعن أحمد المنع مطلقاً انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(كنت أكتب) في الحساب والدفتر **(لفلان)** مجهول لم يعرف اسمه **(نفقة أيتام)** جمع يتيم، ونفقة مفعول أكتب **(كان وليهم)** أي كان الفلان ولي الأيتام **(فغالطوه)** من المغالطة أي الأيتام إذا بلغوا الحلم وأخذوا أموالهم من وليهم الفلان غالطوه في الحساب بألف درهم

فَغَالَطُوهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَدَّاهَا إِلَيهِمْ فَأَدْرَكْتُ لَهُمْ مِنْ مَالِهِمْ مِثْلَيْهَا [مِثْلها]. قال قُلْتُ: اقْبِضْ [اقْتَصَّ] الأَلْفَ الَّذِي ذَهَبُوا بِهِ مِنْكَ. قالَ: لا . حدَّثني أَبِي أنه سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».

٣٥٣٠ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ وَأَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قالا أخبرنا طَلْقُ بـنُ غَنَّامٍ عن شَرِيكٍ قال ابنُ العَلاءِ وَقَيْسٍ عن أَبِي حُصَيْنٍ عن أَبِي صَالِحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».

وأخذوها من غير حق (**فأداها**) أي الألف ذلك الفلان (**إليهم**) أي إلى الأيتام (**فأدركت لهم**) أي للأيتام، والقائل يوسف بن ماهك (**قال قلت**) أي لذلك الفلان (**قال لا**) أي لا أقبض (**أد الأمانة الخ**) حاصله أن الأمانة لا تخان أبداً لأن صاحبها إما أمين أو خائن، وعلى التقديرين لا تخان، وبه قال قوم، وجوز آخرون فيما هو من جنس ماله أن يأخذ منه حقه بأن كان له على آخر دراهم فوقع عنده له دراهم يجوز له أن يأخذ حقه لا إذا وقع عنده دنانير. ونقل عن الشافعي أنه قال: قد أذن رسول الله ﷺ لزوجة أبي سفيان حين اشتكت إليه أن تأخذ من ماله ما يكفيها بالمعروف، فكذا الرجل يكون له على آخر حق فيمنع إياه فله أن يأخذ من ماله حيث وجد بوزنه أو كيله أو بالقيمة، حتى يجوز أن يبيع ويستوفي حقه من ثمنه. وحديث أد الأمانة إن ثبت لم يكن الخيانة ما أذن بأخذه رسول الله ﷺ وإنما الخيانة إذا أخذ بعد استيفاء دراهمه، كذا في فتح الودود ومرقاة الصعود.

قال المنذري: فيه رواية مجهول.

(**أخبرنا طلق**) بفتح فسكون (**ابن غنام**) بفتح المعجمة والنون. قال المزي في الأطراف: شريك بن عبد الله عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة حديث (**أد الأمانة**) أخرجه أبو داود في البيوع عن أبي كريب محمد بن العلاء وأحمد بن إبراهيم كلاهما عن طلق بن غنام عن شريك وقيس بن الربيع كلاهما عن أبي حصين به، ولم يذكر أحمد قيس بن الربيع انتهى.

(**ولا تخن من خانك**) قال في النيل ما محصله: فيه دليل على أنه لا يجوز مكافأة الخائن بمثل فعله، فيكون مخصصاً لعموم قوله تعالى: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ وقوله: ﴿فمن اعتدى عليكم﴾ الآية، ولكن الخيانة إنما تكون في الأمانة كما يشعر بذلك كلام القاموس، فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على أنه لايجوز لمن تعذر عليه استيفاء حقه

٤٦ - باب في قبول الهدايا

٣٥٣١ - حدثنا عَلِيُّ بنُ بَحْرٍ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ مُطَرِّفٍ الرُّؤَاسِيُّ قالا أخبرنا عِيسَى - هُوَ ابنُ يُونُسَ بنِ أَبي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ - عن هِشَامِ بـنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا».

٣٥٣٢ - حدثنا مُحمَّدُ بنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ أخبرنا سَلَمَةُ - يَعني ابنَ الْفَضْلِ - حدَّثني مُحمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ عن سَعِيدِ بنِ أَبي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عن أَبِيهِ عن أَبي هُرَيْرَةَ قال قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَايْمُ الله لا أَقْبَلُ بَعْدَ يَوْمِي هٰذَا مِنْ أَحَدٍ هَدِيَّةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُهَاجِرِيًّا [مُهَاجِراً] قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا أَوْ دَوسِياً أَوْ ثِقَفِيًّا».

حبس حق خصمه على العموم، إنما يصح الاستدلال به على أنه لا يجوز للإنسان إذا تعذر عليه استيفاء حقه أن يحبس عنده وديعة لخصمه أو عارية، مع أن الخيانة إنما تكون على جهة الخديعة والخفية وليس محل النزاع من ذلك انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب.

(باب في قبول الهدايا)

جمع هدية **(ويثيب عليها)** أي يعطي الذي يهدي له بدلها، والمراد بالثواب المجازاة وأقله ما يساوي قيمة الهدية. ولفظ ابن أبي شيبة «ويثيب ما هو خير منها» وقد استدل بعض المالكية بهذا الحديث على وجوب المكافأة على الهدية إذا أطلق المهدي وكان ممن مثله يطلب الثواب كالفقير للغني بخلاف ما يهبه الأعلى للأدنى، ووجه الدلالة منه مواظبته ﷺ وبه قال الشافعي في القديم ويجاب بأن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب ولو وقعت المواظبة كما تقرر في الأصول. وذهبت الحنفية والشافعي في الجديد أن الهبة للثواب باطلة لا تنعقد لأنها بيع مجهول، ولأن موضع الهبة التبرع. كذا في النيل. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي، وذكر البخاري أن وكيعاً ومحاضراً أرسلاه، وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عيسى بن يونس.

(وايم الله) لفظ قسم ذو لغات وهمزتها وصل وقد تقطع تفتح وتكسر كذا في المجمع **(إلا أن يكون)** أي المهدي **(مهاجرياً)** أي منسوباً إلى قوم مسمى بالمهاجرين، والأظهر أن المراد به واحد منهم **(قرشياً)** نسبة إلى قريش بحذف الزائد **(أو أنصارياً)** أي واحداً من الأنصار **(أو**

٤٧ ـ باب الرجوع في الهبة

٣٥٣٣ ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْراهِيمَ أخبرنا أَبَانُ وَهَمَّامٌ وَشُعْبَةُ قالُوا أخبرنا قَتَادَةُ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «الْعَائِدُ في هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ في

دوسياً) بفتح الدال المهملة وسكون الواو نسبة إلى دوس بطن من الأزد **(أو ثقفياً)** بفتح المثلثة والقاف نسبة إلى ثقيف قبيلة مشهورة. وسبب همه ﷺ بذلك على ما أخرجه الترمذي في آخر كتاب المناقب من حديث أيوب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة: «أن أعرابياً أهدى لرسول الله ﷺ بكرة فعوضه منها ست بكرات فتسخطها، فبلغ ذلك النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان فلاناً أهدى إلي ناقة فعوضته منها ست بكرات فظل ساخطاً لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي أو دوسي» وعند الترمذي أيضاً من حديث محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال: «أهدى رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ ناقة من إبله الذي كانوا أصابوا بالغابة فعوضه منها بعض العوض فتسخط، فسمعت رسول الله ﷺ على المنبر يقول إن رجالاً من العرب يهدي أحدهم الهدية فأعوضه منها بقدر ما عندي ثم يتسخطه فيظل يتسخط فيه علي. وايم الله لا أقبل بعد مقامي هذا من رجل من العرب هدية إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي أو دوسي».

قال التوربشتي رحمه الله: كره قبول الهدية ممن كان الباعث له عليها طلب الاستكثار، وإنما خص المذكورين فيه بهذه الفضيلة لما عرف فيهم من سخاوة النفس وعلو الهمة وقطع النظر عن الأعواض انتهى. قال في شرح السنة: اختلفوا في الهبة المطلقة التي لا يشترط فيها الثواب، فذهب قوم من الفقهاء أنها تقتضي الثواب لهذا الحديث، ومنهم من جعل الناس في الهبات على ثلاث طبقات هبة الرجل ممن هو دونه فهو إكرام الطاف لا يقتضي الثواب، وكذلك هبة النظير من النظير، وأما هبة الأدنى من الأعلى فتقتضي الثواب، لأن المعطي يقصد به الرفد والثواب، ثم قدر الثواب على العرف والعادة، وقيل قدر قيمة الموهوب، وقيل حتى يرضى الواهب انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وفي إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد أخرجه الترمذي والنسائي بمعناه من حديث سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة. وذكر الترمذي أن حديث سعيد عن أبيه عن أبي هريرة حديث حسن وأنه أصح من حديث سعيد عن أبي هريرة انتهى كلام المنذري.

(باب الرجوع في الهبة)

(العائد في هبته الخ) قال النووي: هذا ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد

قَيْئِهِ». قال هَمَّامٌ وَقال قَتَادَةُ: وَلا نَعْلَمُ الْقَيءَ إِلَّا حَرَاماً.

٣٥٣٤ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَزِيدُ ـ يَعني ابن زُرَيْعٍ أخبرنا حُسَيْنُ المُعَلِّمُ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن طَاوُسٍ عن ابنِ عُمَرَ وَابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يهَبَ هِبَةً فَيرجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُم يَرْجِعُ فيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فإِذَا شَبعَ قَاءَ ثُم عَادَ في قَيْئِهِ».

٣٥٣٥ ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أنبأنا أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ أَنَّ عَمْرو بنَ شُعَيْبٍ حَدَّثَهُ عن أَبيهِ عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو عن رَسُولِ الله ﷺ قالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَسْتَرِدُّ مَا وَهَبَ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ فَيَأْكُلُ قَيْئَهُ، فَإِذَا اسْتَرَدَّ الْوَاهِبُ فَلْيُوَقَّفْ

اقباضهما، وهو محمول على هبة الأجنبي، أما إذا وهب لولده وإن سفل فله الرجوع فيه، كما صرح في حديث النعمان بن بشير، ولا رجوع في هبة الإخوة والأعمام وغيرهم من ذوي لأرحام. هذا مذهب الشافعي، وبه قال مالك والاوزاعي. وقال أبو حنيفة وآخرون: يرجع كل واهب إلا الولد وكل ذي رحم محرم انتهى. وقال في السبل قال الطحاوي: قوله: «كالعائد في قيئه» وإن اقتضى التحريم لكن الزيادة في الرواية الأخرى وهي قوله: «كالكلب» يدل على عدم التحريم، لأن الكلب غير متعبد فالقيء ليس حراماً عليه، والمراد التنزه عن فعل يشبه فعل الكلب. وتعقب باستبعاد التأويل ومنافرة سياق الحديث له، وعرف الشرع في مثل هذه العبارة الزجر الشديد كما ورد النهي في الصلاة عن إقعاء الكلب، ونقر الغراب، والتفات الثعلب ونحوه، ولا يفهم من المقام إلا التحريم، والتأويل البعيد لا يلتفت إليه. ويدل التحريم حديث ابن عباس يعني الحديث الآتي انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة، وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمر وليس في حديثهم كلام قتادة.

(إلا الوالد) بالنصب على الاستثناء **(فإذا شبع)** بكسر الموحدة، والشبع ضد الجوع. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة، وقال الترمذي حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وفي إسناده عمرو بن شعيب ثقة.

(فإذا استرد الواهب) أي يطلب رد هبته من الموهوب له **(فليوقف)** بصيغة الأمر المجهول من باب التفعيل، كذا ضبط في بعض النسخ، وضبط في نسخة بصيغة المعلوم **(فليعرف)** من باب التفعيل، وفيه كلا الوجهين **(بما استرد)** أي فليعلم لأي سبب طلب رد الهبة **(ثم ليدفع إليه)** أي إلى الواهب. قال في فتح الودود أي إذا رجع في هبته فليسأل عن سببه ثم

فَلْيُعَرَّفْ بِمَا اسْتَرَدَّ ثُمَّ لِيُدْفَعْ إِلَيْهِ مَا وَهَبَ».

٤٨ ـ باب في الهدية لقضاء الحاجة

٣٥٣٦ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن عُمَرَ بنِ مَالِكٍ عن عُبَيْدِ الله بنِ أَبي جَعْفَرٍ عن خَالِدِ بنِ أَبي عِمْرَانَ عن الْقَاسِمِ عن أَبي أُمَامَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ شَفَعَ لأَخِيهِ [لأَحدٍ] شَفَاعَةً [بِشَفَاعَةٍ] فأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا فَقَدْ أَتَى بَاباً عَظِيماً مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا».

يرد عليه هبته لعله وهب ليثاب عليه فلم يثب عليه فيرجع لذلك، فيمكن حينئذ أن يثاب حتى لا يرجع والله تعالى أعلم. وهذا الحديث ظاهر في أنه إذا رجع يرد عليه هبته كما هو مذهب أبي حنيفة رحمة الله عليه انتهى. وقال بعض الأعاظم في تعليقات السنن: قوله فليوقف هو على البناء للمفعول من الوقف كقوله تعالى: ﴿وقفوهم إنهم مسؤولون﴾ أو من التوقيف أو الإيقاف، فإن ثلاثتها بمعنى قال في القاموس وشرحه: وقف بالمكان وقفاً ووقوفاً فهو واقف دام قائماً، وكذا وقفت الدابة والوقوف خلاف الجلوس، ووقفته أنا وكذا وقفتها وقفاً فعلت به ما وقف يتعدى ولا يتعدى كوقفته توقيفاً وأوقفته إيقافاً. قال في العين: وإذا وقفت الرجل على كلمة قلت وقفته توقيفاً انتهى. والثاني أي من باب التفعيل أنسب لقوله فليعرف فإنه من التعريف قطعاً، وهو أيضاً على البناء للمفعول، والتعريف الإعلام كما في القاموس أيضاً، والمراد به ها هنا إعلامه مسألة الهبة كيلا يبقى جاهلاً. والمعنى من وهب هبة ثم أراد أن يرتجع فليفعل به ما يقف ويقوم ثم ينبه على مسألة الهبة لتزول جهالته بأن يقال له الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها ولكنه كالكلب يعود في قيئه، فإن شئت فارتجع وكن كالكلب يعود في قيئه، وإن شئت فدع ذلك كيلا تتشبه بالكلب المذكور، فإن اختار الارتجاع بعد ذلك أيضاً فليدفع إليه ما وهب والله أعلم انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجة بنحوه.

(باب في الهدية لقضاء الحاجة)

(**فأهدى**) أي أخوه والمراد من الأخوة أخوة الإسلام (**له**) أي لمن شفع (**عليها**) أي على الشفاعة (**فقبلها**) أي الهدية (**فقد أتى باباً عظيماً الخ**) قال في فتح الودود: وذلك لأن الشفاعة الحسنة مندوب إليها، وقد تكون واجبة، فأخذ الهدية عليها يضيع أجرها كما أن الربا يضيع الحلال والله تعالى أعلم انتهى. قال المنذري: القاسم هو ابن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الأموي مولاهم الشامي وفيه مقال.

٤٩ ـ باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل

٣٥٣٧ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا سَيَّارٌ وأنبأنا مُغِيرَةُ وأخبرنا دَاوُدُ عن الشَّعْبِيِّ وأنبأنا مُجَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بنُ سَالِمٍ عن الشَّعْبِيِّ عن النعْمَانِ بن بَشِيرٍ قال: «أَنْحَلَنِي أَبِي نُحْلاً قالَ فقالَ إِسْمَاعِيلُ بنُ سَالِمٍ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ نَحلَهُ [نَحْلَةً] غُلاماً لَهُ. قالَ فقالَتْ لَهُ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ إِيتِ رَسُولَ الله ﷺ فَأَشْهِدْهُ، فأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فذكرَ ذلِكَ لَهُ. قالَ فقالَ لَهُ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي النعْمَانَ نُحْلاً وَإِنَّ عَمْرَةَ سَأَلَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى ذلِكَ. قال فقالَ: أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟ قالَ قُلْتُ: نَعَمْ، قال: فَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ ما أعْطَيْتَ النعْمَانَ؟ قال: لا. قالَ فقالَ بَعْضُ هٰؤلاءِ المُحَدِّثِينَ: هٰذَا

(باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل)

بضم فسكون مصدر نحلته، والنحلة بكسر النون العطية.

(أخبرنا سيار) أي أبو الحكم الواسطي عن أبي وائل وزر بن حبيش والشعبي، وعنه شعبة وقرة بن خالد وهشيم وثقه أحمد وابن معين كذا في الخلاصة **(وأخبرنا مغيرة وأخبرنا داود عن الشعبي وأخبرنا مجالد وإسماعيل بن سالم عن الشعبي)** كذا وقع في بعض النسخ، ووقع في بعضها ح وأخبرنا مغيرة ح وأخبرنا داود عن الشعبي بزيادة حاء التحويل قبل قوله وأخبرنا مغيرة وبعده، والظاهر أنه غلط، لأن هشيماً روى هذا الحديث عن سيار ومغيرة وداود ومجالد وإسماعيل فهؤلاء المحدثون الخمسة شيوخ هشيم وهم رووا الحديث عن الشعبي، وعلى تقدير زيادة حاء التحويل يختل المراد فقوله وأخبرنا مغيرة عطف على قوله أخبرنا سيار. قال المزي في الأطراف: والحديث أخرجه أبو داود في البيوع عن ابن حنبل عن هشيم عن سيار أبي الحكم، ومغيرة وداود بن أبي هند، ومجالد بن سعيد وإسماعيل بن سالم خمستهم عن الشعبي انتهى.

(عن الشعبي) هو عامر **(أنحلني أبي)** أي أعطاني **(قال في القاموس: أنحله مالا أعطاه ماله وخصه بشيء منه كنحله فيهما. والنحل والنحلان بضمهما اسم ذلك المعطى (نحلاً)** بضم النون أي عطية **(من بين القوم)** يعني المحدثين المذكورين **(عمرة)** بفتح العين وسكون الميم **(بنت رواحة)** بفتح الراء **(فأشهده)** أي اجعله شاهداً **(ألك ولد سواه)** أي سوى النعمان (فكلهم) بالنصب (هذا جور) أي قال رسول الله ﷺ هذا جور أي ظلم أو مثل، فمن لا يجوز

جَوْرٌ، وَقالَ بَعْضُهُمْ: هٰذَا تَلْجِئَةٌ فأَشْهِدْ عَلَى هذا غَيْرِي، قال مُغِيرَةُ في حَدِيثِهِ: أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ في الْبِرِّ وَاللُّطْفِ سَوَاءً؟ قالَ: نَعَمْ، قال: فأَشْهِدْ عَلَى هٰذَا غَيْرِي، وَذَكَرَ مُجَالِدٌ في حَدِيثِهِ: إنَّ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ كَمَا أَنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ أنْ يَبَرُّوكَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: في حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ قالَ بَعْضُهُمْ: أَكُلَّ بَنِيكَ؟ وَقالَ بَعْضُهُمْ: وَلَدِكَ، وَقال ابنُ أَبِي خَالِدٍ عن الشَّعْبِيِّ فِيهِ: أَلَكَ بَنُونَ سِوَاهُ، وَقال أَبُو الضُّحَى عن النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ: أَلَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ.

التفضيل بين الأولاد يفسره بالأول، ومن يجوزه على الكراهة يفسره بالثاني **(هذا تلجئة)** قال في القاموس: التلجئة الإكراه وقال في النهاية: هو تفعلة من الإلجاء كأنه قد ألجأك إلى أن تأتي بأمر باطنه خلاف ظاهره وأحوجك إلى أن تفعل فعلا تكرهه انتهى **(قال أبو داود في حديث الزهري)** وحديثه عند الشيخين **(قال بعضهم أكل بنيك وقال بعضهم ولدك)** لا منافاة بينهما لأن لفظ الولد يشمل الذكور والاناث، وأما لفظ البنين فإن كانوا ذكوراً فظاهر وإن كانوا إناثاً وذكوراً فعلى سبيل التغليب قاله الحافظ **(وقال ابن أبي خالد)** هو إسماعيل وحديثه عند مسلم في الفرائض **(وقال أبو الضحى)** وحديثه عند النسائي.

قال النووي: فيه استحباب التسوية بين الأولاد في الهبة، فلا يفضل بعضهم على بعض سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً. قال بعض أصحابنا: ينبغي أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، والصحيح الأول لظاهر الحديث، فلو وهب بعضهم دون بعض فمذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة رحمهم الله أنه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة. وقال أحمد والثوري وإسحاق رحمهم الله وغيرهم هو حرام واحتجوا بقوله: «لا أشهد على جور» وبقوله: «واعدلوا بين أولادكم» واحتج الأولون بما جاء في رواية «فأشهد على هذا غيري» ولو كان حراماً أو باطلاً لما قال هذا، وبقوله: «فارجعه» ولو لم يكن نافذاً لما احتاج إلى الرجوع. فإن قيل قاله تهديداً، قلنا الأصل خلافه؛ ويحمل عند الإطلاق صيغة أفعل على الوجوب أو الندب؛ وإن تعذر ذلك فعلى الإباحة. وأما معنى الجور فليس فيه أنه حرام لأنه هو الميل عن الاستواء والاعتدال؛ وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراماً أو مكروهاً ذكره في المرقاة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم، وقال الترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث حميد بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن النعمان بن بشير عن النعمان بن بشير.

٣٥٣٨ - حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن هِشَام بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ قالَ حدَّثني النُّعْمَانُ بنُ بَشِيرٍ قالَ: «أَعْطَاهُ أَبُوهُ غُلاماً، فقالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: مَا هٰذَا الْغُلامُ؟ قال: غُلامِي أَعْطَانِيهِ أَبِي، قالَ: فكُلَّ إخْوَتِكَ أَعْطى كَمَا أَعْطَاكَ؟ قالَ: لا، قالَ: فارْدُدْهُ».

٣٥٣٩ - حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمَّادٌ عن حَاجِبِ بنِ الْمُفَضَّلِ بنِ الْمُهَلَّبِ عن أَبِيهِ قالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُم، اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُم».

(فكل إخوتك أعطى) بتقدير حرف الاستفهام. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

(اعدلوا بين أبنائكم الخ) قال المنذري: وأخرجه النسائي.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وفي لفظ في الصحيح «أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ قال لا، فقال رسول الله ﷺ: فأرجعه».
وفي لفظ قال «فرده».

وفي لفظ آخر قال فيه: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، فرجع أبي في تلك الصدقة».
وفي لفظ لهما «فلا تشهدني إذن، فإني لا أشهد على جور».
وفي آخر «فلا تشهدني على جور».
وفي آخر «فأشهد على هذا غيري».

وفي آخر «أيسرك أن يكون بنوك في البر سواء؟ قال بلى قال فلا إذن».

وفي لفظ آخر «أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟ قال لا قال فليس يصلح هذا. وإني لا أشهد إلا على حق».

وكل هذه الألفاظ في الصحيح وغالبها في صحيح مسلم. وعند البخاري منها «لا تشهدني على جور» وقوله: «لا أشهد على جور» والأمر برده وفي لفظ «سوِّ بينهم» وفي لفظ «هذا جور، أشهد على هذا غيري».

وهذا صريح في أن قوله: «أشهد على هذا غيري» ليس إذناً، بل هو تهديد لتسميته إياه جوراً.

وهذه كلها ألفاظ صحيحة صريحة في التحريم والبطلان من عشرة أوجه، تؤخذ من الحديث.

٣٥٤٠ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ رَافِعٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ آدَمَ أخبرنا زُهَيْرٌ عن أَبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قالَ: «قالَتِ امْرَأَةُ بَشِيرٍ: انْحَلْ ابْنِي غُلامَكَ وَأَشْهِدْ لِي رَسُولَ الله ﷺ، فأَتَى رَسُولَ الله ﷺ فقالَ: إنَّ ابْنَةَ فُلانٍ سَأَلَتْنِي أَنْ أَنْحَلَ ابنَها غُلاماً، فقالَتْ لِي: أَشْهِدْ رسول الله ﷺ، فقال: لهُ إخْوَةٌ؟ فقال: نَعَمْ، قال: فكُلُّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ ما أَعْطَيتَه؟ قال: لا، قال: فَلَيْسَ يَصْلُحُ هذا وإنيِّ لا أَشْهَدُ إلاَّ عَلَى الْحَقِّ».

٥٠ ـ باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها

٣٥٤١ ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ وَحَبِيبٍ المُعَلِّمِ عن عَمْرِو بنِ شُعَيب عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لا يَجُوزُ لامْرَأَةٍ

(**فقال إن ابنة فلان**) يعني زوجته عمرة بنت رواحة (**فقال**) النبي ﷺ (**له**) بحذف أداة الاستفهام (**فليس يصلح هذا**) أي هذا النحل. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

(باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها)

(**لا يجوز لامرأة أمر**) أي عطية من العطايا (**في مالها**) أي في مال في يدها لزوجها أضيف إليها مجازاً لكونه في تصرفها فيكون النهي للتحريم، أو المراد مال نفسها لكونهن ناقصات العقل فلا ينبغي لها أن تتصرف في مالها إلا بمشورة زوجها أدباً واستحباباً، فالنهي للتنزيه، كذا قاله بعض العلماء.

وفي النيل: وقد استدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز للمرأة أن تعطي عطية من مالها بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة، وقد اختلف في ذلك، فقال الليث: لا يجوز لها ذلك مطلقاً

ومنها قوله: «أشهد على هذا غيري» فإن هذا ليس بإذن قطعاً. فإن رسول الله ﷺ لا يأذن في الجور وفيما لا يصلح وفي الباطل، فإنه قال: «إني لا أشهد إلا على حق» فدل ذلك على أن الذي فعله أبو النعمان لم يكن حقاً فهو باطل قطعاً. فقوله إذن: «أشهد على هذا غيري» حجة على التحريم كقوله تعالى: ﴿اعملوا ما شئتم﴾ وقوله ﷺ: «إذا لم تستحي فاصنع ما شئت» أي الشهادة على هذا ليست من شأني، ولا تنبغي لي. وإنما هي من شأن من يشهد على الجور والباطل، وما لا يصلح، وهذا في غاية الوضوح.

وقد كتبت في هذه المسألة مصنفاً مفرداً استوفيت فيه أدلتها، وبينت من خالف هذا الحديث ونقضها عليهم، وبالله التوفيق.

أَمْرٌ في مَالِهَا إِذَا مْلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتِهَا».

٣٥٤٢ ـ حدثنا أَبُو كَامِلٍ أخبرنا خَالِدٌ ـ يَعني ابنَ الْحَارِثِ ـ أخبرنا حُسَيْنٌ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لا تَجُوزُ [يَجُوزُ] لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا».

٥١ ـ باب في العمرى

٣٥٤٣ ـ حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ أخبرنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ

لا في الثلث ولا فيما دونه إلا في الشيء التافه. وقال طاوس ومالك: إنه يجوز لها أن تعطي مالها بغير إذنه في الثلث لا فيما فوقه فلا يجوز إلا بإذنه. وذهب الجمهور إلى أنه يجوز لها مطلقاً من غير إذن من الزوج إذا لم تكن سفيهة، فإن كانت سفيهة لم يجز. قال في الفتح: وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة. انتهى ما في النيل **(إذا ملك زوجها عصمتها)** أي عقد نكاحها، ومنه قوله تعالى: ﴿لا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ جمع عصمة أي عقد نكاح النساء الكفرة والعصمة هي ما يعتصم به من عقد وسبب، أي لا يكن بينكم وبينهن عصمة ولا علقة زوجية. كذا في المجمع. والحديث سكت عنه المنذري.

(لا تجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها) أي صراحة أو دلالة. قال الخطابي: عند أكثر الفقهاء هذا على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج بذلك، إلا أن مالك بن أنس قال ترد ما فعلت من ذلك حتى يأذن الزوج، وقد يحتمل أن يكون ذلك في غير الرشيدة. وقد ثبت عن رسول الله ﷺ قال للنساء تصدقن، فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم وبلال يتلقاها بكسائه، وهذه عطية بغير إذن أزواجهن انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجة.

(باب في العمرى)

بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر على وزن حبلى وهي مأخوذة من العمر وهو الحياة سميت بذلك لأنهم كانوا في الجاهلية يعطي الرجل الرجل الدار ويقول له أعمرتك إياها أي أبحتها لك مدة عمرك وحياتك، فقيل لها عمرى لذلك هذا أصلها لغة، وأما شرعاً فالجمهور على أن العمرى إذا وقعت كانت ملكاً للآخذ ولا ترجع إلى الأول إلا إن صرح باشتراط ذلك.

عن بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ».

٣٥٤٤ ـ حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ أخبرنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن سَمُرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٣٥٤٥ ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا أَبَانُ عن يَحْيَى عن أَبِي سَلَمَةَ عن جَابِرٍ أَنَّ نَبيَّ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ».

٣٥٤٦ ـ حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ أخبرني الأَوْزَاعِيُّ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن جَابِرٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ».

(**عن بشير بن نهيك**) كلاهما على وزن عظيم (**العمرى**) اسم من أعمرتك الشيء أي جعلته لك مدة عمرك (**جائزة**) أي صحيحة ماضية لمن أعمر له ولورثته من بعده. وفي بعض الروايات جائزة لأهلها، والمعنى يملكها الآخذ ملكاً تاماً بالقبض ولا ترجع إلى الأول. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(**عن الحسن**) أي البصري (**عن سمرة عن النبي ﷺ مثله**) أي مثل الحديث السابق. ولفظ الترمذي من هذا الوجه عن سمرة أن نبي الله ﷺ قال: «العمرى جائزة لأهلها أو ميراث لأهلها» انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي.

(**العمرى لمن وهبت له**) بضم الواو مبنياً للمفعول.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(**من أعمر**) بصيغة المجهول (عمرى) مفعول مطلق (**ولعقبه**) بكسر القاف وسكونها، والعقب أولاد الإنسان ما تناسلوا (**من يرثه**) الضمير المنصوب لمن أُعْمِرَ (**من عقبه**) بيان لمن يرثه. والمعنى أنها صارت ملكاً للمدفوع إليه فيكون بعد موته لوارثه كسائر أملاكه ولا ترجع إلى الدافع، كما لا يجوز الرجوع في الموهوب، وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي، سواء ذكر العقب أو لم يذكره. وقال مالك: يرجع إلى المعطي إن كان حياً وإلى ورثته إن كان ميتاً إذا لم يذكر عقبه. قاله في المرقاة. وسيأتي كلام الترمذي في هذا الباب والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣٥٤٧ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ أخبرنا الْوَلِيدُ عن الأَوْزَاعِيِّ عن الزهْرِيِّ عن أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ عن جَابِرٍ عن النَّبيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهكَذَا رَوَاهُ اللَّيْثُ بنُ سَعيدٍ عنْ الزهْرِيِّ عنْ أَبي سَلَمَةَ عن جَابِرٍ.

٥٢ - باب من قال فيه ولعقبه

٣٥٤٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ وَمُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى قالا أخبرنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ أخبرنا مَالِكٌ - يَعني ابنَ أَنَسٍ - عن ابنِ شِهَابٍ عن أَبي سَلَمَةَ عن

(**حدثنا أحمد بن أبي الحواري**) بفتح المهملة والواو الخفيفة وكسر الراء وهو أحمد بن عبد الله بن ميمون بن العباس بن الحارث التغلبي يكنى أبا الحسن بن أبي الحواري ثقة زاهد من العاشرة، كذا في التقريب (**بمعناه**) أي بمعنى الحديث المتقدم. ولفظ النسائي من هذا الوجه عن عروة وأبي سلمة عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ «العمرى لمن أعمرها هي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه» انتهى (**وهكذا**) أي بذكر أبي سلمة في السند (**رواه الليث بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة**) بن عبد الرحمن (**عن جابر**) وحديثه عند مسلم والنسائي وهذا لفظه أخبرنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه وهي لمن أعمر ولعقبه».

والحاصل أن الزهري اختلف عليه فقال محمد بن شعيب وعمر وبقية بن الوليد كلهم عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن جابر.

قال الوليد مرة عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة وأبي سلمة عن جابر.

وقال مرة عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر. وقال الليث بن سعد ومالك بن أنس عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر. وقد أشبع الكلام فيه النسائي في سننه والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(باب من قال فيه)

أي في العمرى، ولعقبه أي هذا اللفظ بأن قال مثلاً أعمرت هذه الدار لك ولعقبك.

واعلم أنه يحصل من مجموع الروايات ثلاثة أحوال:

جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاء وَقَعَتْ فِيهِ المَوَارِيثُ».

٣٥٤٩ ـ حدثنا حَجَّاجُ بنُ أَبِي يَعْقُوبَ حدثنا أَبِي عنْ صَالحٍ عنْ ابنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذلِكَ رَوَاهُ عَقِيل عن ابنِ شِهَابٍ وَيَزِيدُ بنُ أَبِي حَبِيبٍ عن ابنِ

أحدها أن يقول هي لك ولعقبك فهذا صريح في أنها للموهوب له ولعقبه.

ثانيها أن يقول هي لك ما عشت فإذا مت رجعت إليّ، فهذه عارية مؤقتة وهي صحيحة، فإذا مات رجعت إلى الذي أعطى، وبه قال أكثر العلماء، ورجحه جماعة من الشافعية، والأصح عند أكثرهم لا ترجع إلى الواهب، واحتجوا بأنه شرط فاسد فيلغى.

ثالثها أن يقول أعمرتكها ويطلق، فحكمها حكم الأول وأنها لا ترجع إلى الواهب عند الجمهور، وهو قول الشافعي في الجديد، وسيجيء كلام النووي فيه (**أيما رجل أعمر**) بصيغة المجهول (**له**) متعلق بأعمر والضمير للرجل (**فإنها**) أي العمرى (**الذي يعطاها الخ**) المعنى تكون للمعمر له مملوكة يجري فيها الميراث ولا ترجع إلى الواهب.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة بنحوه انتهى. وقال الترمذي بعد إخراج حديث مالك هذا حديث حسن صحيح، وهكذا روى معمر وغير واحد عن الزهري مثل رواية مالك، وروى بعضهم عن الزهري ولم يذكر فيه ولعقبه، والعمل على هذا عند بعض أهل العمل قالوا إذا قال هي لك حياتك ولعقبك فإنها لمن أعمرها لا ترجع إلى الأول، وإذا لم يقل لعقبك فهي راجعة إلى الأول إذا مات المعمر وهو قول مالك بن أنس والشافعي.

وروي من غير وجه عن النبي ﷺ قال: «العمرى جائزة لأهلها» والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا إذا مات المعمر فهي لورثته وإن لم يجعل لعقبه، وهو قول سفيان الثوري وأحمد وإسحاق انتهى.

(**عن صالح عن ابن شهاب بإسناده ومعناه**) وهو عند النسائي من هذا الوجه عن ابن شهاب أن أبا سلمة أخبره عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: ﴿**أيما رجل أعمر رجلا عمرى له** ولعقبه قال قد أعطيتكها وعقبك ما بقي منكم أحد فإنها لمن أعطيها وإنها لا ترجع إلى صاحبها

شِهَابٍ، وَاخْتُلِفَ عَلَى الأَوْزَاعِيِّ عن ابنِ شِهَابٍ في لَفْظِهِ وَرَوَاهُ فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمانَ مِثْلَ ذلِكَ.

٣٥٥٠ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزهْرِيِّ عن أَبِي سَلَمَةَ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قال: «إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فأَمَّا إذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ فإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا».

٣٥٥١ ـ حدثنا إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا سُفْيَانُ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن عَطَاء عن جابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لاَ تُرْقِبُوا وَلاَ تُعْمِرُوا فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئاً أَوْ أُعمِرَهُ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ».

من أجل أنه أعطاها عطاء وقعت فيه المواريث» **(وكذلك)** أي بذكر لفظ لعقبه **(ويزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب)** وحديثه عند النسائي **(عن ابن شهاب في لفظه)** فمرة قال الأوزاعي عنه لفظ ولعقبه ومرة لم يذكره **(مثل ذلك)** أي مثل حديث مالك يذكر لفظ «ولعقبه» والله أعلم.

(إنما العمرى التي أجازها الخ) قال في فتح الودود: هذا اجتهاد من جابر بن عبد الله، ولعله أخذ من مفهوم حديث «أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه» والمفهوم لا يعارض المنطوق، ولا حجة في الاجتهاد، فلا يخص به الأحاديث المطلقة انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم.

(لا ترقبوا) بضم التاء وسكون الراء وكسر القاف من الرقبى على وزن العمرى وصورتها أن يقول جعلت لك هذا الدار سكنى فإن مت قبلك فهي لك وإن متَّ قبلي عادت إليَّ من المراقبة لأن كلاً منهما يراقب موت صاحبه، فهذا الحديث نهي عن الرقبى والعمرى، وعلله بأن من أرقب على بناء المفعول في الفعلين أي فلا تضيعوا أموالكم ولا تخرجوها من أملاككم بالرقبى والعمرى فالنهي بمعنى لا يليق بالمصلحة وإن فعلتم يكون صحيحاً. وقيل النهي قبل التجويز فهو منسوخ بأدلة الجواز والله أعلم. كذا في فتح الودود.

وعند مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حياً وميتاً ولعقبه» فهذه الرواية نؤيد المعنى الأول **(ولا تعمروا)** من الإعمار **(فمن أرقب شيئاً أو أعمره)** بصيغة المجهول فيهما **(فهو)** أي فذلك الشيء **(لورثته)** قال الطيبي رحمه الله: الضمير للمعمر له والفاء في فمن أرقب تسبب للنهي وتعليل له، يعني لا ترقبوا ولا تعمروا ظناً منكم واغترارا أن كلا منهما ليس بتمليك للمعمر له فليرجع إليكم بعد موته، وليس كذلك فإن من أرقب شيئاً أو أعمر فهو لورثة

٣٥٥٢ - حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ أخبرنا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن حَبيبٍ - يَعني ابنَ أَبِي ثَابِتٍ - عن حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ عن طَارِقٍ المَكِّيِّ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قال: «قَضَى رَسُولُ الله ﷺ في امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ أَعْطَاهَا ابْنُهَا حَدِيقَةً مِنْ نَخْلٍ

المعمر له، فعلى هذا يتحقق إصابة ما ذهب إليه الجمهور في أن العمرى للمعمر له وأنه يملكها ملكا تاماً يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات وتكون لورثته بعده انتهى.

قال النووي: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: العمرى قوله أعمرتك هذه الدار مثلا أو جعلتها لك عمرك أو حياتك أو ما عشت أو حييت أو بقيت أو ما يفيد هذا المعنى.

وأما عقب الرجل فبكسر القاف هم أولاد الإنسان ما تناسلوا.

قال أصحابنا: العمرى ثلاثة أحوال أحدها أن يقول أعمرتك هذه الدار فإذا مت فهي لورثتك أو لعقبك فتصح بلا خلاف، ويملك بهذا اللفظ رقبة الدار وهي هبة، فإذا مات فالدار لورثته، فإن لم يكن له وارث فلبيت المال ولا تعود إلى الواهب بحال خلافاً لمالك.

الحال الثاني أن يقتصر على قوله جعلتها لك عمرك ولا يتعرض لما سواه ففي صحة هذا العقد قولان للشافعي أصحهما وهو الجديد صحته وله حكم الحال الأول.

الثالث أن يقول جعلتها لك عمرك فإذا مت عادت إلي أو إلى ورثتي إن كنت مت، ففي صحته خلاف عند أصحابنا والأصح عندهم صحته ويكون له حكم الحال الأول واعتمدوا على الأحاديث الصحيحة المطلقة العمرى جائزة وعدلوا به عن قياس الشروط الفاسدة والأصح الصحة في جميع الأحوال وأن الموهوب له يملكها ملكا تاماً يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات.

وقال أحمد: تصح العمرى المطلقة دون المؤقتة.

وقال مالك رحمه الله: العمرى في جميع الأحوال تمليك لمنافع الدار مثلا ولا يملك فيها رقبة الدار بحال.

وقال أبو حنيفة رحمه الله بالصحة كنحو مذهب الشافعي، وبه قال الثوري والحسن بن صالح وأبو عبيدة وحجة الشافعي وموافقيه هذه الأحاديث الصحيحة انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(حديقة) هي البستان يكون عليه الحائط فعيلة بمعنى مفعولة، لأن الحائط أحدق بها أي

[نَخِيلٍ] فَمَاتَتْ فَقَالَ ابْنُهَا: إنَّمَا أَعْطَيْتُهَا حَيَاتَهَا وَلَهُ إخْوَةٌ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ هِيَ لَهَا حَيَاتَهَا وَمَوْتَهَا. قال: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ بِهَا عَلَيْهَا. قال: ذٰلِكَ [ذَاكَ] أَبْعَدُ لَكَ».

٥٣ ـ باب في الرقبى

٣٥٥٣ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا دَاوُدُ عن أَبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا».

أحاط ثم توسعوا حتى أطلقوا الحديقة على البستان وإن كان بغير حائط (**إنما أعطيتها حياتها**) أي مدة حياتها (**وله إخوة**).

وفي رواية أحمد: «فجاء إخوته فقالوا نحن فيه شرع سواء، قال فأبى فاختصموا إلى النبي ﷺ فقسمها بينهم ميراثاً» (**قال ذلك أبعد لك**) أي الرجوع في الصدقة أبعد من الرجوع في الهبة قاله في فتح الودود. والحديث دليل على أن العمرى تكون للمعمر له ولعقبه وإن كانت مقيدة بمدة الحياة. والحديث سكت عنه المنذري.

وقال ابن رسلان في شرح السنن ما لفظه: هذا الحديث رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(باب في الرقبى)

على وزن العمرى، وهي أن يقول وهبت لك داري، فإن مت قبلي رجعت إليّ وإن مت قبلك فهي لك، فعلى من المراقبة لأن كلا منهما يرقب موت صاحبه. كذا في تلخيص النهاية للسيوطي.

وفي النهاية: هو أن يقول الرجل للرجل قد وهبت لك هذا الدار، فإن مت قبلي رجعت إلي وإن مت قبلك فهي لك، وهي فعلى من المراقبة لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه والفقهاء مختلفون فيها منهم من يجعلها تمليكا ومنهم من يجعلها كالعارية انتهى.

(**العمرى جائزة لأهلها**) أي لمن وهبت له (**والرقبى جائزة لأهلها**) فيه دليل على أن العمرى والرقبى سواء في الحكم، وهو قول الجمهور، ومنع الرقبى مالك وأبو حنيفة ومحمد ووافق أبو يوسف الجمهور، وقد روى النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفاً «العمرى والرقبى سواء» كذا في الفتح.

٣٥٥٤ - حدّثنا عَبْدُ الله بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قالَ قَرَأْتُ عَلَى مَعْقِلٍ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن طاوُسٍ عن حُجْرٍ عن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قال قال رَسُولَ الله ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ شَيْئاً فَهُوَ لِمُعْمَرِهِ مَحْيَاهُ وَمَماتَهُ، وَلاَ تُرْقِبُوا فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئاً فَهُوَ سَبِيلُهُ».

٣٥٥٥ - حدثنا عَبْدُ الله بنُ الْجَرَّاحِ عن عُبَيْدِ الله بنِ مُوسَى عن عُثْمانَ بنِ

وقال الخطابي قال أبو حنيفة: العمرى موروثة والرقبى عارية. وعند الشافعي: الرقبى موروثة كالعمرى وهو حكم ظاهر الحديث انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة، وقال الترمذي: حسن وذكر أن بعضهم رواه موقوفاً.

(عن حجر) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء هو ابن القيس الهمداني المدري اليماني **(من أعمر)** بصيغة المعلوم **(فهو)** أي فذلك الشيء **(لمعمره)** بفتح الميم الثاني اسم مفعول من أعمر **(محياه ومماته)** بفتح الميمين أي مدة حياته وبعد موته **(ولا ترقبوا)** بضم التاء وسكون الراء وكسر القاف أي لا تجعلوا أموالكم رقبى ولا تضيعوها ولا تخرجوها من أملاككم بالرقبى، فالنهي بمعنى أنه لا ينبغي للانسان أن يفعل نظراً إلى المصلحة، وإن فعلتم يكون صحيحاً **(فمن أرقب شيئاً)** بصيغة المعروف أي من أمواله **(فهو)** مبتدأ أي الشيء الذي أرقب **(سبيله)** خبره أي هو على سبيله، وسبيله سبيل الميراث:

وفي رواية النسائي من حديث ابن عباس: «لا رقبى فمن أرقب شيئاً فهو سبيل الميراث».

وفي لفظ له: «لا ترقبوا أموالكم فمن أرقب شيئاً فهو لمن أرقبه» انتهى قال المنذري: وأخرجه النسائي. انتهى.

قال الترمذي في سننه: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الرقبى جائزة مثل العمرى، وهو قول أحمد وإسحاق.

وفرق بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم بين العمرى والرقبى، فأجازوا العمرى ولم يجيزوا الرقبى، وتفسير الرقبى أن يقول هذا الشيء لك ما عشت، فإن مت قبلي فهي راجعة إليّ.

وقال أحمد وإسحاق: الرقبى مثل العمرى، وهي لمن أعطيها ولا ترجع إلى الأول.

الأَسْوَدِ عن مُجَاهِدٍ قال: «الْعُمْرَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ هُوَ لَكَ مَا عِشْتَ، فإذَا قالَ ذلِكَ فَهُوَ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ، وَالرُّقْبَى هُوَ أَنْ يَقُولَ الإنْسَانُ: هُوَ لِلآخِرِ مِنِّي وَمِنْكَ».

٥٤ ـ باب في تضمين العارية

٣٥٥٦ ـ حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ أخبرنا يَحْيَى عن ابنِ أَبي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن سَمُرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «عَلَى الْيَدِ ما أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ» ثُمَّ إنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ فقالَ [قال] هُوَ أَمِينُكَ لا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

٣٥٥٧ ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ مُحمَّدٍ وَسَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ قالا أخبرنا يَزِيدُ بـنُ هَارُونَ

(**هو لك ما عشت**) أي مدة عيشك وحياتك (**فهو له**) أي للرجل المعمر له (**للآخر مني ومنك**) أي للمتأخر منا موتاً. والحديث سكت عنه المنذري.

(**باب في تضمين العارية**)

(**عن الحسن**) هو البصري (**على اليد ما أخذت**) أي يجب على اليد رد ما أخذته.

قال الطيبي: ما موصولة مبتدأ وعلى اليد خبره، والراجع محذوف أي ما أخذته اليد ضمان على صاحبها، والإسناد إلى اليد على المبالغة لأنها هي المتصرفة (**حتى تؤدي**) بصيغة الفاعل المؤنث والضمير إلى اليد أي حتى تؤديه إلى مالكه.

والحديث دليل على أنه يجب على الإنسان رد ما أخذته يده من مال غيره بإعارة أو إجارة أو غيرهما حتى يرده إلى مالكه وبه استدل من قال بأن المستعير ضامن وسيجيء الخلاف في ذلك.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

اختلف أهل الحديث في سماع الحسن من سمرة على ثلاثة أقوال:

أحدها: صحة سماعه منه مطلقاً، وهذا قول يحيى بن سعيد، وعلي بن المديني وغيرهما.

والثاني: أنه لا يصح سماعه منه وإنما روايته عنه من كتاب.

والثالث: صحة سماعه منه حديث العقيقة وحده، قال البخاري في صحيحه: حدثني عبد الله بن أبي الأسود حدثنا قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن: ممن

أخبرنا شَرِيكٌ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بن رُفَيْعٍ عن أُمَيَّةَ بنِ صَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ عن أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرُعاً يَوْمَ حُنَيْنٍ فقال: أَغَصْبٌ يا مُحمَّدُ؟ فقال: لا بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ».

قال في السبل: وكثيراً ما يستدلون بقوله على اليد ما أخذت حتى تؤديه على التضمين ولا دلالة فيه صريحاً فإن اليد الأمينة أيضاً عليها ما أخذت حتى تؤدي انتهى.

قلت: فعلى هذا لم ينس الحسن كما زعم قتادة حين قال هو أمينك الخ والله تعالى أعلم وعلمه أتم.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة، وقال الترمذي حسن وهذا يدل على أن الترمذي يصحح سماع الحسن من سمرة وفيه خلاف تقدم، وليس في حديث ابن ماجة قصة الحسن.

(عن أبيه) أي صفوان وهو قرشي من أشراف قريش هرب يوم الفتح، فاستأمن له معاذ وحضر مع النبي ﷺ حنين والطائف كافراً ثم أسلم وحسن إسلامه كذا في السبل **(منه)** أي من صفوان **(أدرعاً)** جمع درع **(أغصب)** أي أهو غصب **(بل عارية مضمونة)** من استدل به على أن العارية مضمونة جعل لفظ مضمونة صفة كاشفة لحقيقة العارية أي أن شأن العارية الضمان ومن قال إن العارية غير مضمونة جعل لفظ مضمونة صفة مخصصة أي أستعيرها منك عارية متصفة بأنها مضمونة لا عارية مطلقة عن الضمان، كذا في النيل.

سمع حديث العقيقة؟ فسألته، فقال: من سمرة بن جندب.

وفي المسند من حديث المبارك بن فضالة عن الحسن قال: حدثنا سمرة بن جندب قال: «ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة».

وحديث الحسن هذا عن سمرة في العارية أخرجه الحاكم في صحيحه، وقال: هو على شرط البخاري وفيما قاله نظر. فإن البخاري لم يخرج حديث العقيقة في كتابه من طريق الحسن عن سمرة، وإنما أخرجه من حديث أيوب السختياني عن ابن سيرين حدثنا سليمان بن عامر الضبي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مع الغلام عقيقة ـ الحديث» ثم أتبعه قول حبيب بن الشهيد: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة؟ فسأله فقال من سمرة.

وهذا لا يدل على أن الحسن عن سمرة من شرط كتابه ولا أنه احتج به.

قال أَبُو دَاوُدَ: هٰذِهِ رِوَايَةُ يَزِيدَ بِبَغْدَادَ، وفي رِوَايَتِهِ بِوَاسِط تَغَيُّرٌ عَلَى غَيْرِ هٰذَا.

٣٥٥٨ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بنِ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ عن أُنَاسٍ مِنْ آلِ عَبْدِ الله بنِ صَفْوَانَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: يَا صَفْوَانُ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ سلاحٍ؟ قالَ: عَارِيَةٌ أَمْ غَصْباً قال: لا بَلْ عَارِيَة، فَأَعَارَهُ مَا بَيْنَ الثَّلاثِينَ إلَى الأَرْبَعِينَ دِرْعاً، وَغَزَا رَسُولُ الله ﷺ حُنَيْناً، فَلَمَّا هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ جُمِعَتْ دُرُوعُ صَفْوَانَ فَفَقَدَ مِنها أَدْرَاعاً، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَفْوَانَ: إنَّا قِدْ فَقَدْنَا مِنْ أَدْرَاعِكَ فَهَلْ نَغْرِمُ لَكَ؟ قالَ: لا يَا رَسُولَ الله لِأَنَّ فِي قَلْبِي الْيَوْمَ ما لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وكَانَ أَعَارَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ ثُمَّ أَسْلَمَ.

٣٥٥٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا أَبُو الأَحْوَصِ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ رُفَيْعٍ عن عَطَاء عن نَاسٍ مِنْ آلِ صَفْوانَ قال: «اسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

٣٥٦٠ - حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ الْحَوْطِيُّ أخبرنا ابنُ عَيَّاشٍ عن شُرَحْبِيلَ بنِ مُسْلِمٍ قالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الله قَدْ

قال القاضي: هذا الحديث دليل على أن العارية مضمونة على المستعير، فلو تلفت في يده لزمه الضمان، وبه قال ابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهما، وإليه ذهب عطاء والشافعي وأحمد، وذهب شريح والحسن والنخعي وأبو حنيفة والثوري رضي الله عنهم إلى أنها أمانة في يده لا تضمن إلا بالتعدي، وروي ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما انتهى كذا في المرقاة.

قال المنذري: وأخرجه النسائي (**في روايته**) أي يزيد بن هارون (**بواسط**) مدينة بالعراق مشهورة.

(**عارية أم غصباً**) أي أتأخذ السلاح عارية أم تأخذه غصباً لا ترده عليَّ (**فهل نغرم**) من باب سمع.

(**قال أبو داود الخ**) قد وجدت هذه العبارة في بعض النسخ، ولم توجد في أكثرها.
قال المنذري: هذا مرسل وأناس مجهولون.

(**فذكر معناه**) قال المنذري: وفيه أيضاً الإرسال والجهالة (**الحوطي**) بالطاء المهملة

أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ وَلا تُنْفِقُ المَرْأَةُ شَيْئاً مِنْ بَيْتِهَا إلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا. قِيلَ [فَقِيلَ] يَا رَسُولَ الله ﷺ وَلا الطَّعَامَ؟ قال: ذٰلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا، ثُمَّ قالَ: الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ. وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ».

٣٥٦١ ـ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ المُسْتَمِرِّ الْعُصْفُرِيُّ أخبرنا حَبَّانُ بنُ هِلالٍ أخبرنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن عَطَاءِ بنِ أَبي رَبَاحٍ عن صَفْوَانَ بنِ يَعْلَى عن أَبِيهِ قالَ قالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلاثِينَ دِرْعاً وَثَلاثِينَ بَعِيراً. قال قُلْتُ [فَقُلْتُ] يَا رَسُولَ الله أَعَارِيَةً مَضْمُونَةً أَوْ عَارِيَةً مُؤَدَّاةً. قال: بَلْ مُؤَدَّاةً».

قال أَبُو دَاوُدَ: حَبَّانُ خَالُ هِلالٍ الرَّائِي.

منسوب إلى الحوط قرية بحمص قاله السيوطي (**قد أعطى كل ذي حق حقه**) أي بين حظه ونصيبه الذي فرض له (**ولا تنفق المرأة شيئاً الخ**) سبق الكلام عليه في باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (**ذلك**) أي الطعام (**ثم قال**) أي رسول الله ﷺ (**العارية موداة**) قال التوربشتي: أي تؤدى إلى صاحبها، واختلفوا في تأويله على حسب اختلافهم في الضمان، فالقائل بالضمان يقول تؤدى عيناً حال القيام وقيمة عند التلف.

وفائدة التأدية عند من يرى خلاف إلزام المستعير مؤونة ردها إلى مالكها (**والمنحة**) بكسر فسكون ما يمنحه الرجل صاحبه أي يعطيه من ذات در ليشرب لبنها أو شجرة ليأكل ثمرها أو أرضاً ليزرعها (**مردودة**) إعلام بأنها تتضمن تمليك المنفعة لا تمليك الرقبة (**والدين مقضي**) أي يجب قضاؤه (**والزعيم**) أي الكفيل والزعامة الكفالة (**غارم**) أي يلزم نفسه ما ضمنه. والغرم أداء شيء يلزمه. والمعنى أنه ضامن، ومن ضمن ديناً لزمه أداؤه.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجة مختصراً، وقال الترمذي حسن صحيح، وذكر الاختلاف في رواية إسماعيل بن عياش.

(**العصفري**) منسوب إلى العصفر وهو نبت معروف (**أعارية مضمونة أو عارية مؤداة**) قال في السبل: المضمونة التي تضمن إن تلفت بالقيمة والمؤداة التي تجب تأديتها مع بقاء عينها، فإن تلفت لم تضمن بالقيمة.

والحديث دليل لمن ذهب أنها لا تضمن العارية إلا بالتضمين، وقد تقدم أنه أوضح الأقوال انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٥٥ ـ باب فيمن أفسد شيئاً يغرم [يضمن] مثله

٣٥٦٢ ـ حدثنا مُسَدَّدُ أخبرنا يَحْيَى ح. وحدثنا محمَّدُ بنُ المُثَنَّى أخبرنا خَالِدٌ عن حُمَيْدٍ عن أَنَسٍ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ [خَادِمِهَا] بِقَصْعَةٍ [قَصْعَةً] فيهَا طَعَامٌ. قالَ: فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ. قال ابنُ المُثَنَّى: فأَخَذَ النَّبيُّ ﷺ الْكِسْرَتَيْنِ فَضَمَّ إِحْدَاهُما إِلَى الأُخْرَى فَجَعَلَ يَجْمَعُ فيهَا الطَّعَامَ وَيقُولُ: غَارَتْ أُمُّكُم. زَادَ ابنُ المُثَنَّى: كُلُوا، فأَكَلُوا حَتَّى جَاءَتْ قَصْعَتُهَا الَّتي في بَيْتِهَا؛ ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى لَفْظِ حَدِيثِ مُسَدَّدٍ قال: كُلوا، وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ وَحَبَسَ المَكْسُورَةَ في بَيْتِهِ».

٣٥٦٣ ـ حدثنا مُسَدَّدُ أخبرنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ حدَّثني فلَيْتُ الْعَامِرِيُّ عن جَسْرَةَ

(باب فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله)

(كان عند بعض نسائه) هي عائشة (فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين) هي صفية كما في الرواية الآتية.

قال القسطلاني أو حفصة رواه الدارقطني وابن ماجة أو أم سلمة رواه الطبراني في الأوسط وإسناده أصح من إسناد الدارقطني وساقه بسند صحيح وهو أصح ماورد في ذلك ويحتمل التعدد (بقصعة) بفتح القاف إناء معروف (فضربت) أي بعض نسائه أي عائشة (بيدها) أي يد الخادم والخادم يطلق على الذكر والأنثى (فجعل يجمع فيها) أي في القصعة المكسورة المضمونة إحدى الكسرتين إلى الأخرى (الطعام) أي الذي انتشر منها (غارت أمكم) قال الطيبي: الخطاب عام لكل من يسمع بهذه القصة من المؤمنين اعتذاراً منه ﷺ لئلا يحملوا صنيعها على ما يذم، بل يجري على عادة الضرائر من الغريزة فإنها مركبة في نفس البشر بحيث لا تقدر أن تدفعها عن نفسها. وقيل خطاب لمن حضر من المؤمنين (حتى جاءت قصعتها) أي قصعة بعض نسائه التي كان ﷺ في بيتها (ثم رجعنا إلى لفظ حديث مسدد) هذا من كلام أبي داود (وحبس الرسول) أي الخادم أي منعه أن يرجع (والقصعة) بالنصب عطف على الرسول.

قال في السبل: والحديث دليل على أن من استهلك على غيره شيئاً كان مضموناً بمثله،

بِنْتِ دِجَاجَةَ قالَتْ قالَتْ عَائِشَةُ: «مَا رَأَيْتُ صَانِعاً طَعَاماً مِثْلَ صَفِيَّةَ صَنَعَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ طَعَاماً، فَبَعَثَتْ بِهِ فَأَخَذَنِي أَفْكَلُ فَكَسَرْتُ الإِنَاءَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله ما كَفَّارَةُ ما صَنَعْتُ؟ قال: إِنَاءٌ مِثْلُ إِنَاءٍ، وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ».

وهو متفق عليه في المثلي من الحبوب وغيرها، وأما في القيمي ففيه ثلاثة أقوال الأول للشافعي والكوفيين أنه يجب فيه المثل حيواناً كان أو غيره ولا تجزي القيمة إلا عند عدمه. والثاني أن القيمي يضمن بقيمته.

وقال مالك والحنفية: أما ما يكال أو يوزن فمثله، وماعدا ذلك من العروض في الحيوانات فالقيمة انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة. والتي كان رسول الله ﷺ في بيتها عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها. والتي أرسلت إلى النبي ﷺ الصحفة هي زينب بنت جحش، وقيل أم سلمة، وقيل صفية بنت حيي رضوان الله عليهن. انتهى كلام المنذري.

(مثل صفية) أي بنت حيي زوج النبي ﷺ (فبعثت) أي صفية (به) أي بالطعام (أفكل) بفتح الهمزة وإسكان الفاء وفتح الكاف ثم لام وزنه أفعل، والمعنى أخذتني رعدة الأفكل، وهي الرعدة من برد أو خوف.

والمراد هنا أنها لما رأت حسن الطعام غارت وأخذتها مثل الرعدة. قاله في النيل (فكسرت) بصيغة المتكلم (إناء مثل إناء إلخ) فيه دليل على أن القيمي يضمن بمثله ولا يضمن بالقيمة إلا عند عدم المثل، وبه احتج الشافعي والكوفيون.

وقال القسطلاني: استشكل هذا بأنه إنما يحكم في الشيء بمثله إذا كان متشابه الأجزاء كالدراهم وسائر المثليات، والقصعة إنما هي من المتقومات. والجواب ما حكاه البيهقي بأن القصعتين كانتا للنبي ﷺ في بيت زوجتيه، فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها، ولم يكن ذلك على سبيل الحكم على الخصم انتهى. وتعقب بما وقع في رواية لابن أبي حاتم بلفظ «من كسر شيئاً فهو له وعليه مثله».

قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده أفلت بن خليفة أبو حسان ويقال فليت العامري. قال الإمام أحمد: ما أرى به بأساً. وقال أبو حاتم الرازي: شيخ. وقال الخطابي: وفي إسناده الحديث مقال.

٥٦ ـ باب المواشي تفسد زرع قوم

٣٥٦٤ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ ثَابِتٍ المَرْوَزِيُّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ عن أَبِيهِ «أَنَّ نَاقَةً لِلْبراءِ بن عَازِبٍ دَخلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فأَفْسدَتْهُ [فأفْسدَتْ] عَلَيْهِمْ، فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى أَهْلِ الأَمْوالِ حِفْظَهَا بالنَّهَارِ وَعَلَى أَهْلِ المَوَاشِي حِفْظَهَا باللَّيْلِ».

٣٥٦٥ ـ حدثنا مَحمُودُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا الْفِرْيَابِيُّ عن الأَوْزَاعِيِّ عن الزُّهْرِيِّ عن حَرَامِ بنِ مُحَيِّصَةَ الأَنْصَارِيِّ عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قال «كَانَتْ لَهُ [لَنَا] نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ فَدَخلَتْ حَائِطاً فأَفْسدَتْ فِيهِ، فَكُلِّمَ رَسُولُ الله ﷺ فِيهَا فقَضَى أَنَّ حِفْظَ الْحَوائِطِ بالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ باللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ ما أَصَابَتْ ماشِيَتُهُمْ باللَّيْلِ».

آخر كتاب البيوع

(باب المواشي تفسد زرع قوم)

(حائط رجل) أي بستانه. في النهاية: الحائط البستان إذا كان عليه حائط وهو الجدار **(على أهل الأموال حفظها)** أي حفظ الأموال. قال في شرح السنة: ذهب أهل العلم إلى أن ما أفسدت الماشية بالنهار من مال الغير فلا ضمان على أهلها وما أفسدت بالليل ضمنه مالكها، لأن في العرف أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار، وأصحاب المواشي بالليل، فمن خالف هذه العادة كان خارجاً عن رسوم الحفظ، هذا إذا لم يكن مالك الدابة معها، فإن كان معها فعليه ضمان ما أتلفته سواء كان راكبها أو سائقها أو قائدها أو كانت واقفة، وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو فمها، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي، وذهب أصحاب أبي حنيفة رحمه الله إلى أن المالك إن لم يكن معها فلا ضمان عليه، ليلاً كان أو نهاراً انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(عن حرام بن محيصة) بتشديد الياء المكسورة وقيل بإسكانها **(ضارية)** بالتحتية أي معتادة لرعي زرع الناس فكلم بصيغة المجهول من باب التفعيل **(وأن على أهل الماشية الخ)** أي وإن ما أفسدت المواشي بالليل مضمون على أهلها.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

هذا آخر كتاب البيوع.

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب القضاء

١ - باب في طلب القضاء

٣٥٦٦ - حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا فُضَيْلُ بنُ سُلَيْمانَ حدثنا عَمْرُو بـنُ أَبي عَمْرٍو عن سَعيدٍ المَقْبُرِيِّ عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ وُلِّيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ».

(أول كتاب القضاء)

بالمد الولاية المعروفة، وهو في اللغة مشترك بين إحكام الشيء والفراغ منه، ومنه ﴿فقضاهن سبع سماوات﴾ بمعنى إمضاء الأمر، ومنه ﴿وقضينا إلى بني إسرائيل﴾ وبمعنى الختم والإلزام، ومنه ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه﴾ وفي الشرع إلزام ذي الولاية بعد الترافع، وقيل هو الإكراه بحكم الشرع في الوقائع الخاصة لمعين أو جهة، والمراد بالجهة كالحكم لبيت المال أو عليه. كذا في السبل. وقال الشربيني في الإقناع: القضاء بالمد كقباء وهو لغة إمضاء الشيء وإحكامه، وشرعاً فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى انتهى. وقال العيني في رمز الحقائق: هو في اللغة الإتقان والإحكام، وفي الشرع هو فصل الخصومات. قاله الشارح. والأولى أن يقال هو قول ملزم يصدر عن ولاية عامة انتهى.

(باب في طلب القضاء)

(من ولي القضاء) على بناء الفاعل بالتخفيف أي تصدى للقضاء وتولاه أو على بناء المفعول بالتشديد وهو المناسب لرواية جعل قاضياً. كذا في فتح الودود **(فقد ذبح)** بصيغة

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

هذا رواه النسائي من حديث ابن أبي ذئب عن عثمان بن محمد الأخنسي عن سعيد المقبري عن

٣٥٦٧ ـ حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أنبأنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ عن عَبْدِ الله بنِ جَعْفَرٍ عن عُثْمَانَ بنِ مُحمَّدٍ الأَخنَسِيِّ عن المَقْبُرِيِّ وَالأَعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ جُعِلَ قَاضِياً بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ».

المجهول **(بغير سكين)** قال ابن الصلاح: المراد ذبح من حيث المعنى لأنه بين عذاب الدنيا إن رشد، وبين عذاب الآخرة إن فسد. وقال الخطابي ومن تبعه: إنما عدل عن الذبح بالسكين ليعلم أن المراد ما يخاف من هلاك دينه دون بدنه وهذا أحد الوجهين، والثاني أن الذبح بالسكين فيه إراحة للمذبوح، وبغير السكين كالخنق وغيره يكون الألم فيه أكثر، فذكر ليكون أبلغ في التحذير.

قال الحافظ في التلخيص: ومن الناس من فتن بحب القضاء فأخرجه عما يتبادر إليه الفهم من سياقه فقال إنما قال ذبح بغير سكين إشارة إلى الرفق به ولو ذبح بالسكين لكان أشق عليه ولا يخفى فساده انتهى. وفي السبل: دل الحديث على التحذير من ولاية القضاء والدخول فيه كأنه يقول من تولى القضاء فقد تعرض لذبح نفسه فليحذره وليتوقه، فإنه إن حكم بغير الحق مع علمه به أو جهله له فهو في النار.

والمراد من ذبح نفسه إهلاكها أي فقد أهلكها بتولية القضاء، وإنما قال بغير سكين للاعلام بأنه لم يرد بالذبح قطع الأوداج الذي يكون غالباً بالسكين، بل أريد به إهلاك النفس بالعذاب الأخروي انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي، وقال حسن غريب من هذا الوجه.

(من جعل قاضياً) بصيغة المجهول أي من جعله السلطان قاضياً.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجة من حديث لمقبري وحده. وأشار النسائي

أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من استعمل على القضاء فكأنما ذبح بغير سكين» ثم ساقه من حديث المخرمي عن الأخنسي عن المقبري عن أبي هريرة يرفعه، وقال: «فقد ذبح بغير سكين» ثم اعتذر عن إخراجه حديث عثمان الأخنسي فقال: «وعثمان ليس بذاك القوي، وإنما ذكرناه لئلا يخرج عثمان من الوسط ويجعل ابن أبي ذئب عن سعيد، يعني لئلا يدلس، فيسقط عثمان. فإذا أسقطه أحد فليعلم أنه بالطريق. ورواه النسائي أيضاً من حديث داود بن خالد عن المقبري عن أبي هريرة.

وليس في هذا الطريق ذكر الأخنسي، ولكن قال النسائي: داود بن خالد ليس بالمشهور.

٢ - باب في القاضي يخطىء

٣٥٦٨ - حدثنا مُحمَّدُ بنُ حَسَّانَ السَّمْتِيُّ أخبرنا خَلَفُ بنُ خَلِيفَةَ عن أَبي هَاشِمٍ عن ابنِ بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «الْقُضَاة ثَلاثَةٌ: وَاحِدٌ في الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ في النَّارِ، فأَما الَّذِي في الْجَنَّةِ فَرَجُل عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُل عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ في الْحُكْمِ فَهُوَ في النَّارِ، وَرَجُلَ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهلٍ فَهُوَ في النَّارِ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ. هذا أَصَحُّ شَيْءٍ فِيهِ - يَعني حَدِيثَ ابنِ بُرَيْدَةَ، «الْقُضَاةُ ثَلاثَةٌ».

٣٥٦٩ - حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ قال أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعني ابنَ مُحمَّدٍ - قالَ أخبرني يَزِيدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ الْهَادِ عن مُحمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ عن بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ عن أَبي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بنِ الْعَاصِ عن عَمْرِو بنِ الْعَاصِ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ:

إلى حديثهما. وفي إسناده عثمان بن محمد الأخنسي. قال النسائي: عثمان بن محمد الأخنسي ليس بذاك القوي، وإنما ذكرناه لئلا يخرج عثمان من الوسط ويجعل من ابن أبي ذئب عن سعيد. انتهى كلام المنذري.

(باب في القاضي يخطىء)

(السمتي) بالفتح والسكون وفوقية، كان له لحية وهيئة ورأي، وإنما سمي به لِسَمْته وهيئته والله أعلم **(فجار في الحكم)** أي مال عن الحق وظلم عالماً به متعمداً له **(على جهل)** حال من فاعل قضى، أي قضى للناس جاهلا.

والحديث دليل على أنه لا ينجو من النار من القضاة إلا من عرف الحق وعمل به، والعمدة العمل، فإن من عرف الحق ولم يعمل فهو ومن حكم بجهل سواء في النار، وظاهره أن من حكم بجهل وإن وافق حكمه الحق فإنه في النار لأنه أطلقه، وقال فقضى للناس على جهل فإنه يصدق على من وافق الحق وهو جاهل في قضائه أنه قضى على جهل، وفيه التحذير من الحكم بجهل أو بخلاف الحق مع معرفته به. قال الخطيب الشربيني: والقاضي الذي ينفذ حكمه هو الأول والثاني والثالث لااعتبار بحكمهما انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجة. وابن بريدة هذا هو عبد الله.

«إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فاجْتَهَدَ فأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ، فَحدَّثْتُ بِهِ أَبَا بَكْرِ بنَ حَزْمٍ فقالَ: هٰكَذَا حدَّثني أَبُو سَلَمَةَ عن أَبي هُرَيْرَةَ.

(**إذا حكم الحاكم**) أي أراد الحكم (**فأصاب**) أي وقع اجتهاده موافقاً لحكم الله (**فله أجران**) أي أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، والجملة جزاء الشرط (**فله أجر**) أي واحد. قال الخطابي: إنما يؤجر المخطىء على اجتهاده في طلب الحق لأن الاجتهاد عبادة، ولا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الإثم فقط، وهذا فيمن كان جامعاً لآلة الاجتهاد عارفاً بالأصول عالماً بوجوه القياس، فأما من لم يكن محلا للاجتهاد فهو متكلف ولا يعذر بالخطأ بل يخاف عليه الوزر، ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان من النار» وهذا إنما هو في الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الأصول التي هي أركان الشريعة وأمهات الأحكام التي لا تحتمل الوجوه ولا مدخل فيها للتأويل، فإن من أخطأ فيها كان غير معذور في الخطأ وكان حكمه في ذلك مردوداً. كذا في المرقاة للقاري.

وقال في مختصر شرح السنة إنه لا يجوز لغير المجتهد أن يتقلد القضاء، ولا يجوز للامام توليته.

قال والمجتهد من جمع خمسة علوم، علم كتاب الله، وعلم سنة رسول الله ﷺ وأقاويل علماء السلف من إجماعهم واختلافهم، وعلم اللغة، وعلم القياس، وهو طريق استنباط الحكم من الكتاب والسنة إذا لم يجده صريحاً في نص كتاب أو سنة أو إجماع، فيجب أن يعلم من علم الكتاب الناسخ والمنسوخ، والمجمل والمفسر، والخاص والعام، والمحكم والمتشابه، والكراهة والتحريم، والإباحة والندب، ويعرف من السنة هذه الأشياء، ويعرف منها الصحيح والضعيف، والمسند والمرسل، ويعرف ترتيب السنة على الكتاب وبالعكس، حتى إذا وجد حديثاً لا يوافق ظاهره الكتاب اهتدى إلى وجه محمله، فإن السنة بيان للكتاب فلا يخالفه، وإنما تجب معرفة ما ورد منها من أحكام الشرع دون ماعداها من القصص والأخبار والمواعظ، وكذا يجب أن يعرف من علم اللغة ما أتى في الكتاب والسنة من أمور الأحكام دون الإحاطة بجميع لغات العرب ويعرف أقاويل الصحابة والتابعين في الأحكام ومعظم فتاوى فقهاء الأمة حتى لا يقع حكمه مخالفاً لأقوالهم، فيأمن فيه خرق الإجماع، فإذا عرف من كل نوع من هذه الأنواع فهو مجتهد، وإذا لم يعرفها فسبيله التقليد انتهى.

قلت: في قوله فسبيله التقليد نظر، فتأمل.

٣٥٧٠ ـ حدثنا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ أخبرنا عُمَرُ بنُ يُونُسَ أخبرنا مُلازِمُ بـنُ عَمْرٍو حدَّثني مُوسَى بنُ نَجْدَةَ عن جَدِّهِ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَهُوَ أَبُو كَثِيرٍ قال حدَّثني أَبُو هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النَّارُ».

٣٥٧١ ـ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ حَمْزَةَ بنِ أَبي يَحْيَى الرَّمْلِيُّ حدَّثني زَيْدُ بـنُ أَبِي الزُّرْقَاءِ أخبرنا ابنُ أَبي الزِّنَادِ عن أَبِيهِ عن عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ عن ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ إلَى قَوْلِهِ ﴿الْفَاسِقُونَ﴾ هَؤُلاءِ الآيَاتُ الثَّلاثُ نَزَلَتْ في يَهُودَ؛ خَاصَّةً في قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ».

قـال المنذري: وأخـرجه البخـاري ومسلم والترمـذي والنسائي وابن مـاجة مـطولاً ومختصراً.

(حتى يناله) أي إلى أن يدرك القضاء **(ثم غلب عدله جوره)** أي كان عدله في حكمه أكثر من ظلمه كما يقال غلب على فلان الكرم أي هو أكثر خصاله وظاهره أنه ليس من شرط الأجر الذي هو الجنة أن لا يحصل من القاضي جور أصلا، بل المراد أن يكون جوره مغلوباً بعدله، فلا يضر صدور الجور المغلوب بالعدل، إنما الذي يضر ويوجب النار أن يكون الجور غالباً للعدل. قاله القاضي الشوكاني.

ونقل القاري عن التوربشتي أن المراد من الغلبة في كلا الصيغتين أن تمنعه إحداهما عن الأخرى، فلا يجور في حكمه يعني في الأول ولا يعدل يعني في الثاني.

قال القاري: وله معنى ثان وهو أن يكون المراد من عدله وجوره صوابه وخطأه في الحكم بحسب اجتهاده في ما لا يكون فيه نص من كتاب أو سنة أو إجماع، كما قالوه في حق المفتي والمدرس، ويؤيده حديث «إن الله مع القاضي مالم يحف عمداً» انتهى والحديث سكت عنه المنذري.

﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولٰئك هم الكافرون ـ إلى قوله ـ الفاسقون﴾ هذه الآيات في سورة المائدة **(نزلت في يهود خاصة)** قال في فتح الودود: يعنى ليس معناه أن المسلم بالجور يصير كافراً انتهى.

قال الشيخ علاء الدين الخازن في تفسيره: واختلف العلماء فيمن نزلت هذه الآيات

الثلاث وهي قوله: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾ فقال جماعة من المفسرين: إن الآيات الثلاث نزلت في الكفار ومن غير حكم الله من اليهود لأن المسلم وإن ارتكب كبيرة لا يقال إنه كافر، وهذا قول ابن عباس وقتادة والضحاك.

ويدل على صحة هذا القول ما روي عن البراء بن عازب قال: «أنزل الله تبارك وتعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾. ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾. ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾ في الكفار كلها» أخرجه مسلم.

وعن ابن عباس قال: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ إلى قوله: ﴿الفاسقون﴾ هذه الآيات الثلاث في اليهود خاصة قريظة والنضير، أخرجه أبو داود.

وقال مجاهد في هذه الآيات الثلاث: من ترك الحكم بما أنزل الله رداً لكتاب الله فهو كافر ظالم فاسق.

وقال عكرمة: ومن لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق، وهذا قول ابن عباس أيضاً واختيار الزجاج، لأنه قال من زعم أن حكماً من أحكام الله تعالى التي أتت بها الأنبياء باطل فهو كافر.

وقال طاوس: قلت لابن عباس أكافر من لم يحكم بما أنزل الله؟ فقال: به كفر وليس بكفر ينتقل عن الملة كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.

ونحو هذا روي عن عطاء قال هو كفر دون الكفر.

وقال ابن مسعود والحسن والنخعي: هذه الآيات الثلاث عامة في اليهود وفي هذه الأمة، فكل من ارتشى وبدل الحكم فحكم بغير حكم الله فقد كفر وظلم وفسق، وإليه ذهب السدي لأنه ظاهر الخطاب. وقيل هذا فيمن علم نص حكم الله ثم رده عياناً عمداً وحكم بغيره، وأما من خفي عليه النص أو أخطأ في التأويل فلا يدخل في هذا الوعيد والله أعلم. انتهى كلامه.

وقد أورد في هذا الباب آثاراً كثيرة العلامة السيوطي في تفسير الدر المنثور فليرجع إليه.

قال المنذري: في إسناده عبد الرحمن بن أبي الزناد وقداستشهد به البخاري ووثقه الإمام مالك وفيه مقال.

٣ ـ باب في طلب القضاء والتسرع إليه

٣٥٧٢ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ الْعَلاءِ وَمُحمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى قالا أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعمَشِ عن رَجَاء الأَنْصَارِيِّ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن بِشْرِ الأَنْصَارِيِّ الأَزْرَقِ قالَ: «دَخَلَ رَجُلانِ مِنْ أَبْوَابِ كِنْدَةَ وَأَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ جَالِسٌ في حَلْقَةٍ فقالا: أَلا رَجُلٌ يُنَفِّذُ بَيْنَنَا، فقالَ رَجُلٌ مِنَ الْحَلْقَةِ: أَنَا فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ كفًّا مِنْ حَصًى فَرَمَاهُ بِهِ وَقالَ: مَهْ إِنَّهُ كَانَ يُكْرَهُ التَّسَرُّعُ إِلَى الْحُكْمِ».

(باب في طلب القضاء والتسرع إليه)

(دخل) أي في المدينة **(رجلان)** كائنان **(من أبواب كندة)** أبواب جمع باب، ويضاف للتخصيص، فيقال باب إبراهيم وباب الشامي مثلا وباب فلان وفلان. وكندة بكسر الكاف وسكون النون مخلاف كندة باليمن وهم القبيلة كذا في المراصد أن محلة كندة باليمن، وكندة هو أبو حي من اليمن.

قال في المصباح: والمخلاف بكسر الميم بلغة اليمن الكورة والجمع المخاليف، واستعمل على مخاليف الطائف أي نواحيه. وقيل في كل بلد مخلاف أي ناحية. والكورة على وزن غرفة الناحية من البلاد والمحلة ويطلق على المدينة أيضاً انتهى **(وأبو مسعود الأنصاري)** هو عقبة بن عمرو الأنصاري البدري صحابي جليل **(في حلقة)** أي من الناس **(فقالا)** أي الرجلان **(ألا رجل ينفذ)** من التنفيذ أي يقضي ويمضي حكمه بيننا **(مه)** كلمة زجر أي انزجر عنه **(إنه)** أي الشأن **(كان يكره)** على البناء للمفعول أي في زمان النبي ﷺ **(إلى الحكم)** أي بين الناس والقضاء فيهم.

والحديث مرفوع حكماً لأن قول أبي مسعود كان يكره إنما هو في زمن النبوة. والحديث سكت عنه المنذري.

(واستعان عليه) أي بالشفعاء كما في رواية **(وكل عليه)** وفي بعض النسخ وكل إليه أي لم يعنه الله وخلي مع طبعه وما اختاره لنفسه.

ومعنى الحديث: أن من طلب القضاء فأعطيه تركت إعانته عليه من أجل حرصه. ويعارض ذلك في الظاهر حديث أبي هريرة المذكور في الباب المتقدم.

قال الحافظ: ويجمع بينهما أن لا يلزم من كونه لا يعان بسبب طلبه أن لا يحصل منه

٣٥٧٣ - حدثنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا [أنبأنا] إسْرَائِيلُ أخبرنا عَبْدُ الأَعْلَى عن بِلالٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وُكِلَ إلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ أَنْزَلَ الله مَلَكاً يُسَدِّدُهُ».

وقالَ وَكِيعٌ عن إسْرَائِيلَ عن عَبْدِ الأَعْلَى عن بِلالِ بنِ أَبي مُوسَى عن أَنَسٍ عن النَّبيِّ ﷺ، وقالَ أَبُو عَوَانَةَ عَن عَبْدِ الأَعْلَى عن بِلالِ بنِ مِرْدَاسٍ الْفَزَارِيِّ عن خَيْثَمَةَ الْبَصْرِيِّ عن أَنَسٍ.

٣٥٧٤ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ أخبرنا قُرَّةُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا حُمَيْدُ بنُ هِلال حدَّثني أَبُو بُرْدَةَ قالَ قالَ أَبُو مُوسَى قالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَنْ نَسْتَعْمِلَ أَوْ لا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ».

العدل إذا ولي، أو يحمل الطلب هنا على المقصد وهناك على التولية انتهى. وقيل إن حديث أبي هريرة المذكور محمول على ما إذا لم يوجد غير هذا القاضي الذي طلب القضاء جمعاً بينه وبين أحاديث الباب (**يسدده**) أي يرشده طريق الصواب والعدل ويحمله عليهما.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب وأخرجه من طريقين أحدهما عن بلال بن أبي موسى عن أنس وقال في الثانية عن بلال بن مرداس الفزاري عن خيثمة وهو البصري عن أنس، وقال في الرواية الثانية أصح.

(**لن نستعمل أو لا نستعمل**) شك من الراوي أي لا نجعل عاملاً (**من أراده**) أي من طلب العمل وسأله فإنه لا يكون حينئذ معاناً من عند الله تعالى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بطوله، وأخرجه أبو داود في كتاب الجدود بطوله.

٤ ـ باب في كراهية الرشوة

٣٥٧٥ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا ابنُ أَبي ذِئْبٍ عن الْحَارِثِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أَبي سَلَمَةَ عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو قال «لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الرَّاشِي وَالمُرْتَشِي».

(باب في كراهية الرشوة)

قال في القاموس: الرشوة مثلثة الجُعْل جمعها رُشىً ورِشىً، ورشاه أعطاه إياها وارتشى أخذها.

(ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث المدني **(لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي)** ولفظ أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم» وأخرجه الترمذي أيضاً ولفظه قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم» وقال حديث أبي هريرة حسن.

قال القاري: أي معطي الرشوة وآخذها، وهي الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة. قيل الرشوة ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل، أما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق أو ليدفع به عن نفسه ظلماً فلا بأس به، وكذا الآخذ إذا أخذ ليسعى في إصابة صاحب الحق فلا بأس به، لكن هذا ينبغي أن يكون في غير القضاة والولاة، لأن السعي في إصابة الحق إلى مستحقه ودفع الظالم عن المظلوم واجب عليهم فلا يجوز لهم الأخذ عليه. قال القاري: كذا ذكره ابن الملك. وقوله وكذا الآخذ بظاهره ينافيه حديث أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «من شفع لأحد شفاعة» الحديث انتهى. وحديث أبي أمامة هذا تقدم في باب الهدية لقضاء الحاجة. وقال في مجمع البحار: ومن يعطي توصلا إلى أخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل فيه. روي أن ابن مسعود أخذ بأرض الحبشة في شيء فأعطى دينارين حتى خلي سبيله. وروي عن جماعة من أئمة التابعين قالوا: لا بأس أن يصانع عن نفسه وماله إذا خاف الظالم انتهى.

وقال القاضي الشوكاني في النيل: والتخصيص لطالب الحق بجواز تسليم الرشوة منه للحاكم لا أدري بأي مخصص، والحق التحريم مطلقاً أخذاً بعموم الحديث، ومن زعم الجواز في صورة من الصور فإن جاء بدليل مقبول وإلا كان تخصيصه رداً عليه، ثم بسط الكلام فيه.

قال الإمام ابن تيمية في المنتقى: حديث عبد الله بن عمرو أخرجه الخمسة إلا النسائي

٥ ـ باب في هدايا العمال

٣٥٧٦ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن إسْمَاعِيلَ بنِ أَبي خَالِدٍ قالَ حدَّثني قَيْسٌ قالَ حدَّثني عَدِيُّ بنُ عُمَيْرَةَ الْكِنْدِيُّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «يا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عُمِّلَ مِنْكُم لَنَا عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مِنْهُ مِخْيَطاً فَمَا فَوْقَهُ فَهُوَ غُلٌّ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فقامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ أَسْوَدُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فقالَ: «يَا رَسُولَ الله اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قالَ: وَمَا ذلِكَ؟ قالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا. قالَ: وَأَنَا أَقُولُ ذلِكَ [ذَاكَ] مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَأْتِ بِقَلِيلِةِ وَكَثِيرِةِ فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَهُ [أَخَذَ] وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى».

وصححه الترمذي انتهى.

قال ابن رسلان في شرح السنن: وزاد الترمذي والطبراني بإسناد جيد في الحكم أي في حديث أبي هريرة، وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أيضاً ابن حبان والطبراني والدارقطني وقواه الدارمي انتهى.

(باب في هدايا العمال)

جمع عامل.

(حدثني عدي بن عميرة) بفتح العين **(الكندي)** بكسر الكاف **(من عمل)** بضم فتشديد ميم أي جعل عاملاً **(فكتمنا منه)** أي دس عنا من حاصل عمله **(مخيطاً)** بكسر فسكون أي إبرة **(فما فوقه)** أي في القلة أو الكثرة أو الصغر أو الكبر. قال الطيبي: الفاء للتعقيب الذي يفيد الترقي أي فما فوق المخيط في الحقارة، نحو قوله تعالى: ﴿إن الله لا يستحيي أن يضرب مثلاً ما بعوضة فما فوقها﴾ **(فهو)** أي المخيط وما فوقه **(غُلٌّ)** بضم الغين أي طوق من حديد.

ويحتمل أنه بصيغة الماضي. فمعنى غل أي خان، يقال غلَّ الرجل غلولاً خان، وقيل هو خاص بالفيء أي المغنم، فالمعنى أن من كتم من عمله بقدر المخيط فقد خان.

وفي المشكاة فهو غال أي العامل الكاتم غال **(فقام رجل من الأنصار)** أي خوفاً على نفسه من الهلاك **(أسود)** صفة رجل **(اقبل)** بفتح الموحدة **(عني عملك)** أي أَقِلْنِيْ منه **(قال وما ذلك)** إشارة إلى ما في الذهن أي ما الذي حملك على هذا القول **(قال سمعتك تقول كذا وكذا وكذا)** أي في الوعيد على العمل **(وأنا أقول ذلك)** أي ما سبق من القول **(فماأوتي منه)** أي أعطي من ذلك العمل **(وما نهي عنه انتهى)** أي وما منع من أخذه امتنع عنه، وهو تأكيد لما قبله.

٦ ـ باب كيف القضاء

٣٥٧٧ ـ حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْن قالَ أخبرنا [أنبأنا] شَرِيكٌ عن سِمَاكٍ عن حَنَشٍ عن عَلِيٍّ قالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ إلَى الْيَمَنِ قَاضِياً فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ وَلا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ، فقالَ: إنَّ الله سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ، فَإذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الأَوَّلِ فإنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ. قالَ: فَمَا زِلْتُ قَاضِياً أَوْ مَا شَكَكْتُ في قَضَاءٍ بَعْدُ».

قال الطيبي: قوله من استعملناه الخ تكرير للمعنى ومزيد للبيان، يعني أنا أقول ذلك ولا أرجع عنه، فمن استطاع أن يعمل فليعمل، ومن لم يستطع فليترك انتهى. قال في النيل: والظاهر أن الهدايا التى تهدى للقضاة ونحوهم هي نوع من الرشوة، لأن المهدي إذا لم يكن معتاداً للإهداء إلى القاضي قبل ولايته لا يهدي إليه إلا لغرض، وهو إما التقوى به عل باطله، أو التوصل لهديته له إلى حقه والكل حرام. وقد ذكر صاحب النيل بعد ذلك كلاماً حسناً. والحديث سكت عنه المنذري. وفي المشكاة: رواه مسلم وأبو داود واللفظ له.

(باب كيف القضاء)

(بعثني) أي أراد بعثي **(ترسلني)** بتقدير أداة الاستفهام **(وأنا حديث السن)** أي والحال أني صغير العمر قليل التجارب **(ولا علم لي بالقضاء)** قال المظهر: لم يرد به نفي العلم مطلقاً وإنما أراد به أنه لم يجرب سماع المرافقة بين الخصماء وكيفية رفع كلام كل واحد من الخصمين ومكرهما **(إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك)** قال الطيبي: السين في قوله سيهدي كما في قوله تعالى: ﴿إني ذاهب إلى ربي سيهدين﴾ فإن السين فيهما صحب الفعل لتنفيس زمان وقوعه، ولا شك أنه رضي الله عنه حين بعثه قاضياً كان عالماً بالكتاب والسنة كمعاذ رضي الله عنه. وقوله أنا حديث السن اعتذار من استعمال الفكر واجتهاد الرأي من قلة تجاربه، ولذلك أجاب بقوله «سيهدي قلبك» أي يرشدك إلى طريق استنباط المسائل بالكتاب والسنة فينشرح صدرك ويثبت لسانك فلا تقضي إلا بالحق **(فلا تقضين)** أي للأول من الخصمين **(فإنه)** أي ما ذكر من كيفية القضاء **(أحرى)** أي حري وجدير وحقيق **(أن يتبين لك القضاء)** أي وجهه **(قال)** أي علي رضي الله عنه **(أو ما شككت في قضاء)** شك من الراوي **(بعد)** أي بعد دعائه وتعليمه ﷺ.

٧ ـ **باب** في قضاء القاضي إذا أخطأ

٣٥٧٨ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ عن زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّمَا أنَا بَشَرٌ وَإنَّكُم تَخْتَصِمُونَ إلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُم أنْ يَكُونَ ألْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا [مَا] أسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أخِيهِ شَيْئاً[بِشَيْءٍ] فَلا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً فإنَّمَا أقْطَعَ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

والحديث دليل على أنه يحرم على الحاكم أن يحكم قبل سماع حجة كل واحد من الخصمين واستفصال ما لديه والإحاطة بجميعه. قال القاضي الشوكاني: فإذا قضى قبل السماع من أحد الخصمين كان حكمه باطلاً فلا يلزم قبوله، بل يتوجه عليه نقضه ويعيده على وجه الصحة أو يعيده حاكم آخر انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي مختصراً وقال حديث حسن.

(باب في قضاء القاضي إذا أخطأ)

(إنما أنا بشر) قال الحافظ: المراد أنه مشارك للبشر في أصل الخلقة، ولو زاد عليهم بالمزايا التي اختص بها في ذاته وصفاته، والحصر هنا مجازي لأنه يختص بالعلم الباطن ويسمى قصر القلب لأنه أتى به رداً على من زعم أنه من كان رسولا فإنه يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم انتهى **(وإنكم تختصمون إلي)** أي ترفعون المخاصمة إلي **(أن يكون)** قال الطيبي: زيد لفظة: «أن» في خبر لعل تشبيهاً له بعسى **(ألحن بحجته)** أفعل تفضيل من لحن بمعنى فطن ووزنه أي أفطن بها. قال في النيل: ويجوز أن يكون معناه أفصح تعبيراً عنها وأظهر احتجاجاً حتى يخيل أنه محق وهو في الحقيقة مبطل، والأظهر أن معناه أبلغ كما وقع في رواية في الصحيحين أي أحسن إيراداً للكلام (من حق أخيه) أي من المال وغيره **(فإنما أقطع له قطعة من النار)** بكسر القاف أي طائفة أي إن أخذها مع علمه بأنها حرام عليه دخل النار.

قال الخطابي: فيه من الفقه وجوب الحكم بالظاهر، وأن حكم الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالا، وأنه متى أخطأ في حكمه فقضى كان ذلك في الظاهر، فأما في الباطن وفي حكم الآخرة فإنه غير ماض انتهى. قال النووي في شرح مسلم: في هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير علماء الإسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن

٣٥٧٩ ـ حدثنا الربيعُ بنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ أخبرنا ابنُ المُبَارَكِ عنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ عن عَبْدِ الله بن رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ: «أَتَى رَسُولَ الله ﷺ رَجُلانِ يَخْتَصِمَانِ في مَوَارِيثَ لَهُمَا لَمْ تَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ إِلَّا دَعْوَاهُمَا، فقَالَ النَّبيُّ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. فَبَكَى الرَّجُلانِ وَقالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقِّي لَكَ، فقَالَ لَهُمَا النَّبيُّ ﷺ: أَمَّا إِذَا فَعَلْتُمَا مَا فَعَلْتُمَا فَاقْتَسِمَا وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ ثُمَّ اسْتَهِمَا ثُمَّ تَحَالَّا».

بعدهم أن حكم الحاكم لا يحل الباطن ولا يحل حراماً فإذا شهد شاهدا زور لإنسان بمال فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك، ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما ولا أخذ الدية منه، ولو شهدا أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق. وقال أبو حنيفة: يحل حكم الحاكم الفروج دون الأموال، فقد يحل نكاح المذكورة، وهذا مخالف للحديث الصحيح ولإجماع من قبله انتهى.

وقال في معالم السنن: قال أبو حنيفة: إذا ادعت المرأة على زوجها الطلاق وشهد لها شاهدان به، فقضى الحاكم بالتفرقة بينهما، وقعت الفرقة فيما بينهما وبين الله عز وجل، وإن كانا شاهدي زور وجاز لكل واحد من الشاهدين أن ينكحها، وخالفه أصحابه في ذلك انتهى.

وقال في السبل: والحديث دليل على أن حكم الحاكم لا يحل به للمحكوم له ما حكم له به على غيره إذا كان ما ادعاه باطلا في نفس الأمر، وما أقامه من الشهادة الكاذبة، وأما الحاكم فيجوز له الحكم بما ظهر له والإلزام به، وتخليص المحكوم عليه لما حكم به لو امتنع وينفذ حكمه ظاهراً، ولكنه لا يحل به الحرام إذا كان المدعي مبطلا وشهادته كاذبة. وإلى هذا ذهب الجمهور، وخالف أبو حنيفة فقال: إنه ينفذ ظاهراً وباطناً، وإنه لو حكم الحاكم بشهادة زور أن هذه المرأة زوجة فلان حلت له، واستدل بآثار لا يقوم بها دليل وبقياس لا يقوى على مقاومة النص انتهى. قلت: ولذلك خالفه أصحابه ووافقوا الجمهور.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

(أبو توبة) كنية الربيع **(في مواريث لهما)** جمع موروث أي تداعيا في أمتعة فقال أحدهما هذه لي ورثتها من مورثي، وقال الآخر كذلك. قاله القاري **(إلا دعواهما)** إلا هنا بمعنى غير أو الاستثناء منقطع **(فذكر مثله)** أي مثل الحديث السابق ولفظ المشكاة «فقال من قضيت له بشيء من حق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار» **(وقال كل واحد منهما حقي لك)** وفي المشكاة فقال الرجلان كل واحد منهما يا رسول الله حقي هذا لصاحبي **(فاقتسما)** أي

٣٥٨٠ ـ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أنبأنا عِيسَى أخبرنـا أُسَامَـةُ عن عَبْدِ الله بنِ رَافِعٍ قالَ سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ عن النَّبيِّ ﷺ بِهٰذَا الْحَدِيثِ قالَ «يَخْتَصِمانِ في مَوَارِيثَ وَأَشْيَاءَ قَدْ دَرَسَتْ فَقالَ إِنِّي إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ».

نصفين على سبيل الاشتراك (وتوخيا) بفتح الواو وبتشديد الخاء المعجمة أي اطلبا (الحق) أي العدل في القسمة واجعلا المتنازع فيه نصفين (ثم استهما) أي اقترعا لتعيين الحصتين إن وقع التنازع بينكما ليظهر أي القسمين وقع في نصيب كل منهما، وليأخذ كل واحد منكما ما تخرجه القرعة من القسمة قاله القاري.

وقال السيوطي: توخيا الحق أي اقصدا الحق فيما تصنعانه من القسمة.

وقوله ثم استهما، قال الخطابي: معناه اقترعا، زاد في النهاية يعني ليظهر سهم كل واحد منكما انتهى (ثم تحالا) بتشديد اللام أي ليجعل كل واحد منكما صاحبه في حل من قبله بإبراء ذمته. ولفظ المشكاة «ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه».

قال الخطابي: وفيه دليل على أن الصلح لا يصح إلا في الشيء المعلوم، ولذلك أمرهما بالتوخي في مقدار الحق، ثم لم يقنع عليه السلام بالتوخي حتى ضم إليه القرعة، وذلك أن التوخي إنما هو أكثر الرأي وغالب الظن، والقرعة نوع من البينة، فهي أقوى من التوخي، ثم أمرهما عليه السلام بعد ذلك بالتحليل ليكون افتراقهما عن تعين براءة وطيب نفس ورضى، وفيه دليل على أن التحليل إنما يصح فيما كان معلوم المقدار غير مجهول الكمية. وقد جمع هذا الحديث ذكر القسمة والتحليل، والقسمة لا تكون إلا في الأعيان، والتحليل لا يصح إلا فيما يقع في الذمم دون الأعيان، فوجب أن يصرف معنى التحليل إلى ما كان من خراج وغلة حصلت لأحدهما على العين التي وقعت فيه القسمة انتهى.

وقال القاري في المرقاة: إن هذا من طريق الورع والتقوى لا من باب الحكومة والفتوى، وإن البراءة المجهولة عند الحنفية تصح فهو محمول على سلوك سبيل الاحتياط والله أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

(وأشياء قد درست) في القاموس: درس الرسم دروساً عفا، ودرسته الريح لازم متعد والثوب أخلقه فدرس هو لازم متعد انتهى. وفي المصباح: درس المنزل درساً من باب قعد عفا وخفيت آثاره، ودرس الكتاب عتق انتهى (برأيي) هذا مما استدل به أهل الأصول على جواز

٣٥٨١ ـ حدثنا سُلَيْمَانُ بن دَاوُدَ المَهْرِيُّ قالَ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ عن يُونُسَ بن يَزِيدَ عن ابن شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ قالَ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إنَّ الرَّأْيَ إنَّمَا كَانَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ مُصِيباً لأَنَّ الله كَانَ يُرِيهِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنَّا الظَّنُّ وَالتَّكَلُّفُ».

٣٥٨٢ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ أنبأنا مُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ قالَ أخبرني أَبُو عُثْمَانَ الشَّامِيُّ، وَلا إِخَالُنِي شَامِيًّا أَفْضَلَ مِنْهُ يَعْنِي حَرِيز بنَ عُثْمانَ.

العمل بالقياس وأنه حجة، وكذا استدلوا بحديث بعث معاذ المعروف. قاله في النيل. والحديث سكت عنه المنذري.

(**لأن الله كان يريه**) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾ (**وإنما هو**) أي الرأي (**والتكلف**) أي المشقة في استخراج ذلك الظن. قاله في فتح الودود.

قال ابن القيم في أعلام الموقعين: مراد عمر رضي الله عنه قوله تعالى: ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾ فلم يكن له رأي غير ما أراه الله إياه، وأما ما رأى غيره فظن وتكلف انتهى.

قال المنذري: وهذا منقطع، الزهري لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(**حدثنا أحمد بن عبدة الضبي الخ**) هذه العبارة وقعت هاهنا في بعض النسخ دون بعض، ولا يظهر لي وجه إدخالها في هذا المقام والله تعالى أعلم (**قال أخبرني أبو عثمان الشامي**) اسمه حريز بن عثمان (**ولا إخالني**) بكسر الهمزة أي لا أظنه قال في القاموس: خال الشيء ظَنَّه، وتقول في مستقبله إخال بكسر الهمزة وتفتح في لغية انتهى. وقائل لا إخالني هو معاذ بن معاذ (**أفضل منه**) أي من أبي عثمان (**يعني حريز بن عثمان**) تفسير للضمير المجرور في منه.

٨ - باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي

٣٥٨٣ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ أخبرنا مُصْعَبُ بنُ ثَابِتٍ عن عَبْدِ الله بن الزُّبَيْرِ قالَ «قَضَى رَسُولُ الله ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَكَمِ».

٩ - باب القاضي يقضي وهو غضبان

٣٥٨٤ - حدثنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ قالَ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ أَبي بكرَةَ عن أَبِيهِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِهِ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَقْضِي الْحَكَمُ [الْحَاكِمُ] بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ».

(باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي)

(قضى) أي حكم. وقال ابن الملك: تبعاً للطيبي أي أوجب **(أن الخصمين يقعدان)** ضبط بصيغة المجهول والمعلوم **(بين يدي الحكم)** بفتحتين أي الحاكم وفي بعض النسخ الحاكم أي قدامه. والحديث دليل على شرعية قعود الخصمين بين يدي الحاكم ويسوي بينهما في المجلس ما لم يكن أحدهما غير مسلم فإنه يرفع المسلم كما في قصة علي عليه السلام مع غريمه الذمي عند شريح، كذا في السبل. وقصة علي رضي الله عنه مع غريمه الذمي مذكورة فيه إن شئت الوقوف عليها فعليك به.

قال المنذري: في إسناده مصعب بن ثابت أبو عبد الله المدني ولا يحتج بحديثه.

(باب القاضي يقضي وهو غضبان)

(أنه كتب إلى ابنه) وكذا وقع في رواية البخاري.

قال الحافظ في الفتح: كذا وقع هاهنا غير مسمى، ووقع في أطراف المزي. إلى ابنه عبيد الله وقد سمي في رواية مسلم انتهى. وكان ابنه عبيد الله قاضياً بسجستان كما في رواية مسلم **(لا يقضي)** أي لا يحكم **(الحكم)** بفتحتين.

قال الحافظ: هو الحاكم، وقد يطلق على القيم بما يسند إليه انتهى. وفي بعض النسخ الحاكم **(وهو غضبان)** بلا تنوين أي والحال أن ذلك الحكم في حال الغضب لأنه لا يقدر على الاجتهاد والفكر في مسألتهما.

١٠ ـ باب الحكم بين أهل الذمة

٣٥٨٥ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدِ المَرْوزِيُّ حدَّثني عَلِيُّ بن حُسَيْنٍ عنْ أَبِيهِ عنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عنْ عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ قال ﴿فَإِنْ جَاؤُوكَ فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ فَنُسِخَتْ قالَ: ﴿فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾.

٣٥٨٦ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قالَ حدثنا مُحمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحمَّدِ بن إسْحَاقَ عن دَاوُدَ بن الْحُصَيْنِ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ قالَ «لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ ﴿فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بالْقِسْطِ إنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾.

قالَ: كَانَ بَنُو النَّضِيرِ إذَا قَتَلُوا مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ أَدَّوْا نِصْفَ الدِّيَةِ وَإذَا قَتَلَ بَنُو قُرَيْظَةَ

قال الخطابي في المعالم: الغضب يغير العقل ويحيل الطباع عن الاعتدال، ولذلك أمر عليه السلام الحاكم بالتوقف في الحكم ما دام به الغضب، فقياس ما كان في معناه من جوع مفرط وفزع مدهش أو مرض موجع قياس الغضب في المنع من الحكم انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة.

(باب الحكم بين أهل الذمة)

﴿فإن جاؤوك﴾ أي لتحكم بينهم ﴿فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾ في تفسير الجلالين: هذا التخيير منسوخ بقوله: ﴿وأن احكم بينهم﴾ الآية، فيجب الحكم بينهم إذا ترافعوا إلينا وهو أصح قولي الشافعي رحمه الله ولو ترافعوا إلينا مع مسلم وجب إجماعاً **(فنسخت)** بصيغة المجهول **(قال)** أي الله تعالى ﴿فاحكم بينهم﴾ أي بين أهل الكتاب إذا ترافعوا إليك ﴿بما أنزل الله﴾ أي إليك وبعده ﴿ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق﴾ والحاصل أن الآية الأولى منسوخة بالآية الثانية.

قال المنذري: في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال.

(لما نزلت هذه الآية فإن جاؤوك) الآية بتمامها هكذا ﴿فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم، وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله

مِنْ بَنِي النَّضِيرِ أَدَّوْا إِلَيْهِمْ الدِّيَةَ كَامِلَةً فَسَوَّى رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَهُمْ».

١١ ـ باب اجتهاد الرأي في القضاء

٣٥٨٧ ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ عن شُعْبَةَ عنْ أَبِي عَوْنٍ عن الْحَارِثِ بنِ عَمْرٍو ابن أَخِي الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ عن أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بن جَبَلٍ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ قالَ كَيْفَ تَقْضِي إذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ قالَ أَقْضِي بِكِتَابِ الله. قالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ الله؟ قَالَ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ قالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ وَلَا فِي كِتَابِ الله؟ قَالَ أَجْتَهِدُ بِرَأْيِي وَلَا آلُو، فَضَرَبَ رَسُولُ الله ﷺ صَدْرَهُ، فَقَالَ [وَقَالَ] الْحَمْدُ الله الَّذِي وَفَّقَ

يحب المقسطين﴾ (فسوى رسول الله ﷺ بينهم) أي بين بني النضير وبني قريظة لقوله تعالى: ﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط﴾ أي بالعدل.

قال المنذري: وأخرجه النسائي. وفي إسناده محمد بن إسحاق بن يسار.

(باب اجتهاد الرأي في القضاء)

(لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن) أي والياً وقاضياً (أجتهد برأيي) وفي بعض النسخ رأيي بحذف الباء. قال الراغب: الجهد والجهد الطاقة والمشقة والاجتهاد أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة، يقال جهدت رأيي واجتهدت أتعبته بالفكر انتهى.

قال في المجمع: وفي حديث معاذ «أجتهد رأيي» الاجتهاد بذل الوسع في طلب الأمر بالقياس على كتاب أو سنةانتهى.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد أخرجه ابن ماجة في سننه من حديث يحيى بن سعيد الأموي عن محمد بن سعيد بن حسان عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم حدثنا معاذ بن جبل قال: «لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: لا تقضين، ولا تفصلن إلا بما تعلم وإن أشكل عليك أمر فقف حتى تبينه أو تكتب إليَّ فيه».

وهذا أجود إسناداً من الأول، ولا ذكر فيه للرأي.

رَسُولَ رَسُولِ الله لِمَا يُرْضِي رَسُولَ الله».

٣٥٨٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حدَّثني أَبُو عَوْنٍ عن الْحَارِثِ بنِ عَمْرٍو عنْ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ عنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ

قال الخطابي في المعالم: يريد الاجتهاد في رد القضية من طريق القياس إلى معنى الكتاب والسنة ولم يرد الرأي الذي يسنح له من قبل نفسه أو يخطر بباله من غير أصل من كتاب أو سنة. وفي هذا إثبات القياس وإيجاب الحكم به انتهى **(ولا آلو)** بمد الهمزة متكلم من ألى يألـو.

قال الخطابي: معناه لا أقصر في الاجتهاد ولا أترك بلوغ الوسع فيه **(فضرب رسول الله ﷺ صدره)** أي صدر معاذ رضي الله عنه، والظاهر أن يكون صدري ففيه التفات، ويحتمل أن يكون قائله الراوي عن معاذ نقلاً عنه.

وهذا الحديث أورده الجوزقاني في الموضوعات وقال هذا حديث باطل رواه جماعة عن شعبة. وقد تصفحت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار وسألت من لقيته من أهل العلم بالنقل عنه فلم أجد له طريقاً غير هذا. والحارث بن عمرو هذا مجهول، وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون، ومثل هذا الإسناد لا يعتمد عليه في أصل من أصول الشريعة. فإن قيل إن الفقهاء قاطبة أوردوه في كتبهم واعتمدوا عليه.

قيل: هذا طريقه والخلف قلد فيه السلف، فإن أظهروا طريقاً غير هذا مما يثبت عند أهل النقل رجعنا إلى قولهم وهذا مما لا يمكنهم البتة انتهى. والحديث أخرجه الترمذي وقال لا نعرفه إلا من هذا الوجد وليس إسناده عندي بمتصل.

وقال الحافظ جمال الدين المزي: الحارث بن عمرو لا يعرف إلا بهذا الحديث. قال البخاري: لا يصح حديثه ولا يعرف. وقال الذهبي في الميزان: تفرد به أبو عون محمد بن عبد الله الثقفي عن الحارث، وما روى عن الحارث غير أبي عون فهو مجهول قلت: لكن الحديث له شواهد موقوفة عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وقد أخرجها البيهقي في سننه عقب تخريجه لهذا الحديث تقوية له كذا في مرقاة الصعود.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال هذا الحديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل. وقال البخاري في التاريخ الكبير: الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي عن أصحاب معاذ عن معاذ روى عنه أبو عون ولا يصح ولا يعرف إلا

لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ بِمَعْنَاهُ [فَذَكَرَ مَعْنَاهُ].

بهذا مرسل.

(لما بعثه إلى اليمن) قال الحافظ ابن القيم في أعلام الموقعين عن رب العالمين: وقد أقر النبي ﷺ معاذاً على اجتهاد رأيه فيما لم يجد فيه نصاً عن الله ورسوله، فقال شعبة حدثني أبو عون عن الحارث بن عمرو عن أناس من أصحاب معاذ عن معاذ «أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال أقضي بما في كتاب الله، قال فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال فبسنة رسول الله ﷺ، قال فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟ قال اجتهد رأيي لا آلو. قال فضرب رسول الله ﷺ صدري ثم قال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله ﷺ».

فهذا حديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك لأنه يدل على شهرة الحديث، وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم. وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث، وقد قال بعض أئمة الحديث إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به.

قال أبو بكر الخطيب: وقد قيل إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ، وهذا إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم، كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ «لا وصية لوارث» وقوله في البحر «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» وقوله «إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع» وقوله «الدية على العاقلة» وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد ولكن لما نقلها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعاً غنوا عن طلب الاسناد له انتهى كلامه.

وقد جوز النبي ﷺ للحاكم أن يجتهد رأيه، وجعل له على خطئه في اجتهاد الرأي أجراً واحداً إذا كان قصده معرفة الحق واتباعه، وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في النوازل، ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظير بنظيره.

قال أسد بن موسى حدثنا شعبة عن زبيد اليامي عن طلحة بن مصرف عن مرة الطيب عن

....

علي بـن أبي طالب كرم الله وجهه في الجنة «كل قوم على بينة من أمرهم ومصلحة من أنفسهم يزرون على من سواهم ويعرف الحق بالمقايسة عند ذوي الألباب» وقد رواه الخطيب وغيره مرفوعاً ورفعه غير صحيح.

وقد اجتهد الصحابة في زمن النبي ﷺ في كثير من الأحكام ولم يعنفهم، كما أمرهم يوم الأحزاب أن يصلوا العصر في بني قريظة، فاجتهد بعضهم وصلاها في الطريق وقال لم يرد منا التأخير وإنما أراد سرعة النهوض، فنظروا إلى المعنى، واجتهد آخرون وأخروها إلى بني قريظة فصلوها ليلا، نظروا إلى اللفظ، وهؤلاء سلف أهل الظاهر وأولئك سلف أصحاب المعاني والقياس.

ولما كان علي رضي الله عنه باليمن أتاه ثلاثة نفر يختصمون في غلام فقال كل منهم هو ابني، فأقرع علي بينهم، فجعل الولد للقارع وجعل عليه للرجلين ثلثي الدية، فبلغ النبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه من قضاء علي رضي الله عنه.

واجتهد سعد بن معاذ في بني قريظة وحكم فيهم باجتهاده فصوبه النبي ﷺ وقال «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات».

واجتهد الصحابيان اللذان خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فصليا ثم وجد الماء في الوقت فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر فصوبهما وقال للذي لم يعد «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للآخر لك الأجر مرتين».

ولما قاس مجزز المدلجي وقاف وحكم بقياسه وقيافته على أن أقدام زيد وأسامة ابنه بعضها من بعض سر بذلك رسول الله ﷺ حتى برقت أسارير وجهه من صحة هذا القياس وموافقته للحق، وكان زيد أبيض وابنه أسامة أسود، فألحق هذا القائف الفرع بنظيره وأصله وألغى وصف السواد والبياض الذي لا تأثير له في الحكم.

وقد تقدم قول الصديق رضي الله عنه في الكلالة أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان أراه ما خلا الوالد والولد فلما استخلف عمر قال: إني لأستحي من الله أن أزداد شيئاً قاله أبو بكر.

وقال الشعبي عن شريح قال: قال لي عمر: اقض بما استبان لك من كتاب الله، فإن لم تعلم كل كتاب الله فاقض بما استبان لك من قضـاء رسول الله ﷺ، فـإن لم تعلم قضاء رسول الله ﷺ فاقض بما استبان لك من أئمة المهتدين، فإن لم تعلم كل ما قضت به أئمة

١٢ ـ باب في الصلح

٣٥٨٩ ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني سُلَيْمانُ بنُ بِلالٍ ح وَأخبرنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الدِّمَشْقِيُّ أخبرنا مَرْوَانُ يَعْنِي ابنَ مُحمَّدٍ أخبرنا سُلَيْمانُ بنُ بِلالٍ أَوْ عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحمَّدٍ شَكَّ الشَّيْخُ عَنْ كَثِيرِ بنِ زَيْدٍ عن الْوَلِيدِ بنِ رَبَاحٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسَلِمِينَ».

المهتدين فاجتهد رأيك واستشر أهل العلم والصلاح. وقد اجتهد ابن مسعود في المفوضة وقال أقول فيها برأيي ووفقه الله للصواب. وقال سفيان بن عبد الرحمن الأصبهاني عن عكرمة قال: أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين فقال للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب بقية المال فقال تجده في كتاب الله أو تقوله برأيك قال أقوله برأيي ولا أُفَضِّلُ أمّاً على أب.

وقايس علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وزيد بن ثابت في المكاتب.

وقايسه في الجد والإخوة. وقاس ابن عباس الأضراس بالأصابع وقال عقلها سواء اعتبروها بها. قال المزني: الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا وهلم جرا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم، قال وأجمعوا بأن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل، فلا يجوز لأحد إنكار القياس لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها انتهى والله أعلم.

(باب في الصلح)

قد قسم العلماء الصلح أقساماً، صلح المسلم مع الكافر، والصلح بين الزوجين، والصلح بين الفئة الباغية والعادلة والصلح بين المتغاضبين والصلح في الخراج كالعقد على مال، والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت في الأملاك والحقوق، وهذا القسم هو المراد هنا وهو الذي يذكره الفقهاء في باب الصلح. كذا في السبل.

(شك الشيخ) وفي نسخة الخطابي: الشك من أبي داود **(الصلح جائز)** قال في النيل: ظاهر هذا العبارة العموم فيشمل كل صلح إلا ما استثنى. ومن ادعى عدم جواز الصلح زائد على

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد روى الترمذي من حديث عمير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً» وقال هذا

زَادَ أَحْمَدُ: إِلَّا صُلْحاً حَرَّمَ حَلالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً. [أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلالاً].

زَادَ سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ: وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ».

٣٥٩٠ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قالَ أخبرني عَبْدُ الله بنُ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ «أَنَّهُ تَقَاضَى ابنَ أَبي حَدْرَدٍ دَيْناً كَانَ لَهُ عَلَيْهِ في عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ في المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى

ما استثناه الشارع في هذا الحديث فعليه الدليل وإلى العموم ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والجمهور. وقال الشافعي وغيره: إنه لا يصح الصلح عن إنكار، واستدل له بقوله ﷺ «لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه» ويجاب بأن الرضا بالصلح مشعر بطيبة النفس انتهى محصلا **(بين المسلمين)** هذا خرج مخرج الغالب لأن الصلح جائز بين الكفار وبين المسلم والكافر ووجه التخصيص أن المخاطب بالأحكام في الغالب هم المسلمون لأنهم المنقادون لها **(حرم حلالا)** كمصالحة الزوجة للزوج على أن لا يطلقها أو لا يتزوج عليها **(أو أحل حراماً كالمصالحة على وطء أمة لا يحل له وطؤها، أو أكل مال لا يحل له أكله أو نحو ذلك (المسلمون على شروطهم)** أي ثابتون عليها لا يرجعون عنها.

قال الخطابي: هذا في الشروط الجائزة في حق الدين دون الشروط الفاسدة وهو من باب ما أمر الله تعالى من الوفاء بالعقود.

قال المنذري: في إسناده كثير بن زيد أبو محمد الأسلمي مولاهم المدني، قال ابن معين: ثقة، وقال مرة ليس بشيء، وقال مرة ليس بذاك القوي، وتكلم فيه غير واحد.

(أنه تقاضى ابن أبي حدرد) بفتح الحاء وسكون الدال وفتح الراء آخره دال **(ديناً كان له)**

حديث حسن صحيح.

وفي كثير من النسخ: حسن فقط.

وقد استدرك على الترمذي تصحيح حديث كثير هذا فإنه ضعيف قال عبد الله بن أحمد: أمرني أبي أن أضرب على حديثه، وقال مرة: ضرب أبي على حديثه، فلم يحدثنا به، وقال هو ضعيف الحديث وقال ابن معين: ليس بشيء.

وقد روى الدارقطني في سننه حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين» من طريق عفان: حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة وقال: هذا

سَمِعَهَا [سَمِعَهُمَا] رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فقالَ يَا كَعْبُ، فقالَ [قالَ] لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فأَشَارَ لَهُ [إِلَيْهِ] بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ. قالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ. قالَ النَّبِيُّ ﷺ: قُمْ فَاقْضِهِ».

أي لكعب (**عليه**) أي على ابن أبي حدرد (**سجف حجرته**) بكسر السين المهملة وفتحها وسكون الجيم وهو الستر، وقيل الرقيق منه يكون في مقدم البيت، ولا يسمى سجفاً إلا أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين (**أو ضع**) أمر من الوضع (**الشطر**) أي النصف، والمراد بهذا الأمر الواقع منه ﷺ الإرشاد إلى الصلح والشفاعة في ترك بعض الدين (**قد فعلت**) أي قد وضعت عنه نصف الدين. قال في النيل: يحتمل أن يكون نزاعهما في مقدار الدين كأن يدعي صاحب الدين مقداراً زائداً على ما يقر به المديون، فأمره ﷺ أن يضع الشطر من المقدار الذي ادعاه، فيكون الصلح حينئذ عن إنكار ويدل الحديث على جوازه. ويحتمل أن يكون النزاع بينهما في التقاضي باعتبار حلول الأجل وعدمه مع الاتفاق على مقدار أصل الدين فلا يكون في الحديث دليل على جواز الصلح عن إنكار.

وقد ذهب إلى بطلان الصلح عن إنكار الشافعي ومالك وأبو حنيفة انتهى (**قم فاقضه**) قيل هذا أمر على جهة الوجوب لأن رب الدين لما طاوع بوضع الشطر تعين على المديون أن يعجل إليه دينه لئلا يجمع على رب المال بين الوضيعة والمطل. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة.

تم ـ بحمد الله ـ الجزء التاسع

ويليه

الجزء العاشر

وأوله

(باب في الشهادات)

صحيح الإسناد، وأخرجه الحاكم في المستدرك من هذا الوجه، وقال صحيح على شرطهما.

قلت: وعلته أنه من رواية عبد الله بن الحسن المصيصي عن عفان، وقد قال ابن حبان كان يقلب الأخبار ويسرقها، لا يحتج بما انفرد به، وقال الحاكم: المصيصي ثقة، تفرد به.

فهرس الجزء التاسع من كتاب
«عون المعبود»

الموضوع	الصفحة

أول كتاب البيوع

كتاب الإجارة

كتاب القضاء